شرح رسالة

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة



اسم الكتاب: شرح رسالة التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

المؤلف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز "رحمه الله"

الشارح: أحمد ملا فائق سعيد

عددالصفحات : 896

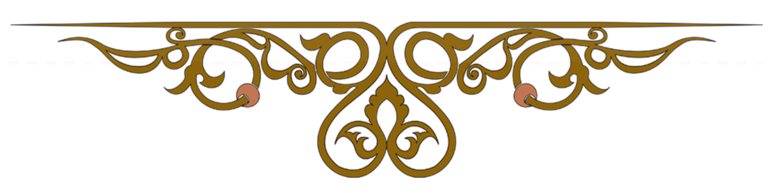
قياس الصفحات : 24 X 17

الطبعة الثانية : 1436 هـ



قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [الحج: ٢٧].



شرح رسالة

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بقلم

أحمد ملا فائق سعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسنَا وسيِّئاتِ أعمالنَا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل الله فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعدُ: « **فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحدِيثِ كَلَامُ اللهِّ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة، وَكُلَّ ضَلَالةٍ فِي النَّارِ** »[١].

وبعد: فمنَ المعلومِ أنَّ الحجَّ رُكن من أركانِ الإسلامِ، وشعارٌ من شعائرِ التوحيدِ وعبادة فاصلة بين الإسلامِ واليهودِ والنصَارى، ولذلك من استطاع ولم يُرِد أن يحُج ماتَ على إحدى الملتينِ.

والحجُ رمز لدين الحنيفِ إبراهيم عليه السلام واتباعٌ لمنهجهِ، وكذلكَ رمز لانتصارِ التوحيدِ على الشِّرك وأهله، وأنَّ الدينَ كلهُ لله.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١)، والنسائي (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣١٩و٣٧١)، وابن ماجه (٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٩٧)، وفي " صحيح ابن خزيمة " (١٧٨٥)، و" صحيح الجامع " (١٣٥٣)، و" المشكاة " (١٤١).

فالعبادات إمَّا بدنيَّة وإمَّا ماليَّة، ولكن الحج عبادةٌ بدنيةٌ وماليةٌ، ودورة سنوية لتطهيرِ الناسِ من دنَس الشِّرك والإثم والمعَاصي، وصورة لتوحيدِ كلمة المسلمين وتذكيرُ بساحةِ المحشَر.

ومن البديهي أنَّ الله ﷻ لم يأمُر بالعِبادة ألا وفيها أسرارٌ وحكَم وعبر وتحقيقُ لمصالحِ الناسِ الدنيويَّة والآخرويَّة، ولهذا فإنَّ في الحجِ أسرارًا ودروسًا وحكمًا تربوية، وتوجد فيهِ القصَص والأحدَاثُ، وفيهِ أخبار وآثار ومواقفُ إيمانيَّة روحية، فإنَّ كل الأَركان والواجِبات والسُّنن في الحجِ فيها من المَعاني السَّامية والروحيَّة الحقيقيَّة تجد طعمُها وتأثيرُها على قلبِ الإنسانِ ويزدادُ الإيمان ويتأنس بها.

وخاصة إذا كان لدى المرء العلم بالإسلام والمعرفة بسيرة الرسول ﷺ يدرك بأسرار ومعان وحكم الحج أكثر من غيره، وإذا أراد أن يعبر عن هذا الركن يقول بلسان الحال والمقال أن معنى سفر الحج ترك الديار وفراق الأهل وتذكير بالرحيل.

والحج: يعبر عن منازلة إبليس وإرغام الطاغوت واجتماع الأمة وإعلان لطريق الحق وبيان أهله.

الإحرام: طرح الزِّينة وارتداء الكفن وأظهار المسكنة وتوحيد الزي وبياض اللباس بياض المنهج والرسالة.

التلبية: نشيد الأحرار وحداء الرحلة وهتاف الخالدين وتصميم على المواصلة وتجديد للنشاط وترجمة لقول ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الطواف: دوران حول الرَّمز الخالد، والمثل الحية، ووصل إلى بيت تستقبله بوجهك ليلاً و نهاراً حياةً وموتًا، وأن تقف آثار موطأ أقدام الأنبياء والصالحين من لدن آدم عليه السلام، ورمز الولاء والبراء بهجر بيوت الطواغيت المخلوقات إلى بيت ربِّ العزة، ومن لم يدخل بيته في الدنيا بغير عذر جدير بأن لا يدخل بيته الأبدية يوم القيامة، والطواف سؤال للضيافة ولسان حال ينادي أن لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، ووكلت المطايا وضعفت الأبدان وتعبت

الأقدام وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا وأنت أرحم الراحمين.

ومعنى السعي بين الصفا والمروة: إمتثال للأمر واتباع للأم الصالحة وركض في طلب الرضا وتشمير لطلب الأجر وكدح لجمع الحسنات وحطُّ السيئات ورفع للدرجات.

ومعنى الوقوف بعرفة: التقاء الأرض بالسماء، وتساوى الرؤوس وقتل الكبرياء و ذبح الشرك على الصعيد ورمز فلا تقديس ولا تعظيم ولا تبجيل إلا للواحد القهار.

وتجديد للميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وتذكير بموقع نزول إمتنان الله تعالى وفضله بتكميل الدين وإتمام نعمه في نزول الآية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

المبيت بالزدلفة: تذكير بمرور أول ليلة على الوالدين البشرية في الأرض ومحنتهما بعد طردهما من الجنة كما قيل.

الرمي: قذف الباطل ورجم الضلال، والنضال أمام دعاوي الشر ومُصارعة الإلحاد ورواد الإنحراف وأساطين الفجور.

وأُسوة بإبراهيم عليه السلام في تطبيق أمرِ الله تعالى سمعاً وطاعة دون الشك والرِّياء وهو رمز الإخلاص والمتابعة باليقين، و نرجم شياطين الإنس والجن كما رجَّم الله تعالى إبليس ولعنه وأبعده من الجنة وصفوف الطاهرين.

النحر: التضامن مع إبراهيم عليه السلام في فداء الإبن وقول الله تعالى ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وموسم للقرابين وشكر على نعمائه وهدية وإطعام لضيوف بيت الرحمن.

الحلق: تفاؤل بحطِّ السيئآت وخلع رداء الذنب والتجرد من الماضي، إلى آخر المعاني الروحية التي لم يقدر أن يعبِّر عن كلِّ جوانبها قلب المؤمن، وكان من عادة علماء الإسلام التأليف في مناسك الحج بوجه مخصوص لبيان أحكام هذا الركن العظيم وما يتعلق به من مفاهيم وآداب في هذا السفر.

ومن أحد هؤلاء المعاصرين الشيخ **(عبدالعزيز بن عبدالله بن باز)** رحمه الله ، قد ألَّفَ رسالة قيمة مختصرة، باسلوب علمي رائع يبدأ من أول مايتعلق بالحاج والحج والعُمرة والزيارة والآداب والذكر في هذا السفر.

وكان رحمه الله طبع هذه الرسالة عام (١٣٦٣) الهجري الموافق لعام (١٩٤٣) الميلادي، ومنذ ذلك الوقت أُختيرت هذه الرسالة أن تطبع عليها بآلاف النسخ وتُوزع على الحجاج سنوياً.

يرجع ذلك إلى شخصية الشيخ رحمه الله حيث كان منهجه الإستدلال والبحث التحقيقي وراء الأقوال والمرويات وعدم الإلتزام بآراء مذهبية ولذلك جعل لموضوع الرسالة قوة علمية ذات طابع فقهي وصيغ أصولية.

وكان رحمه الله هذا أسلوبه في كل كتاباته مع صفاء عقيدته، ولا عجب فهذه ميزة علماء أهل السنة وهم بحق أهل العلم والعدل والإنصاف.

ولذلك أخترت أن أشرح هذه الرسالة بأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله تعالى من المحققين وغيرهم و أوردت مايتعلق بالموضوع من الأحاديث والمرويات وأقوال السلف الصالح رحمهم الله تعالى لزيادة البيان والتوضيح لأكثر حتى يجد لدى الطالب العلم البصيرة واليقين في شأن المسألة.

وكان الشيخ قد ألَّف الرسالة بشكل الفصول وجمع تحت كُلِّ فصل مايتعلق به، وكان مجموع الفصول ستة عشر فصلاً كما يلي:

١- فصل في أدلة وجوب الحج والعُمرة والمبادرة إلى أدائها.

٢- فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

٣- فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات.

٤- فصل يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب.

٥- فصل في المواقيت المكانية وتحديدها.

٦- فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج.

٧- فصل في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام.

٨- فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم.

٩- فصل في الحاج عند دخول مكة وبيان مايفعله بعد دخول المسجد الحرام.

١٠- فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى.

١١- فصل في بيان أفضلية مايفعله الحاج يوم النحر.

١٢- فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن.

١٣- فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم.

١٤- فصل في إستحباب التزود من الطاعات.

١٥- فصل في أحكام الزيارة وآدابها.

١٦- فصل في إستحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.

وكنتُ تابعت فصول الشيخ في الشرح ووقفت مايلزم الوقوف وجمعت نقول أهل العلم من القدمآء حتى المعاصرين ليحيط القارئ بما يتعلق بالمسألة، وزدت بعض العناوين المشروحة رجاء إستكمال وإستغناء الموضوع وتقليل المعانات على كاهل القارئ في جمع المصادر، وعملت

على عزو الأحاديث والآثار وأقوال السلف من مصادرها ونقل تخريجات المحققين عليها، بما أرى أن يطمئن قلب القارئ بها.

والمرجو من الله تعالى أن أكون قد قدمت خطوة في إستفادة طلبة العلم في هذه الرسالة، وسبباً لتقليل بعض الخلافات الإجتهادية، وجواباً لبعض الأسئلة التي تسبب الجدال والتشاجر المنهي عنها خاصة في موسم الحج.

ومن المعلوم أن كل كتابة معدوم الكمال إلا كتاب الله تعالى، والنقص من سمات البشر ومع ذلك فلقارئيه غنُمه وعلى مؤلفه غُرمه ولهُ فائدته وعليه عائدته.

ولكن أسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي الخطأ والتقصير وأدعوا الله ﷻ أن يغفر لشيخنا وأن يتغمده من رحمته وأن يحسن جزاءهُ على ماقام بخدمة الإسلام والمسلمين وصار سبباً لهذا العمل مني.

وأدعوا الله تعالى أن يجعل للجميع حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً خالصاً متُقبِّلاً عنده إنه سميع مجيب.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارك عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الْدِّين

كَتَبَهُ

أَحمد مَلاَّ فَائِق سَعِيد

السليمانية / العراق

٧ / شعبان / ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة المؤلف

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسنَا وسيِّئاتِ أعمالنَا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل الله فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ.

أما بعد:

قال فضيلة الشيخ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز) رَحِمَهُ اللهُ في رسالته[1] المشهورة بإسم **(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعُمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)** بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الإختصار والإيضاح قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وكما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **الدين النصيحة ثلاثاً، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[2].

---

(١) وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرة في سنة ١٣٦٣ هـ الموافق ١٩٤٣ م كما قال فضيلته في مقدمته ولكن بعد مرة الأولى قام ببسط بعض المسائل والزيادة فيها كما أشار إلى ذلك بقوله (ثم إني بسطت مسائله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعوا له الحاجة ورأيت إعادة طبعه لينتفع به من شاء الله من العباد) ولحد كتابتي هذه الصفحات طبعت منها عشرون طبعة بأعداد كبيرة لأختصارها واحاطتها بالمواضيع المهمة.

(٢) رواه مسلم (٥٥).

وروى الطبراني عن حذيفة ﵁ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُم** »[1].

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو حسبنا و نعم الوكيل.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) رواه الطبراني في " الأوسط " (٧٤٧٣).

الفَصْلُ

في أَدِلَّةِ وُجُوبِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ والمُبَادَرَةُ إلى أَدَائِهِمَا

إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ....

قوله: « فَصلٌ في أَدِلَّةِ وُجُوبِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ والمُبَادَرَةُ إلى أَدَائِهِمَا: إذا عَرف هذا فاعْلَموا وفقَني الله وإيَاكُم لِمعرفةِ الحقِ واتباعه، ... ».

كلمة (الحج) بفتح الحاء وكسرها، قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة: قال الصنعاني في شرحه: أقول: قال القاضي: بالفتح المصدر وبكسرها وفتحها معاً الإسم.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ في شرح الترمذي: نقل الطبري أن الكسر لغة أهل النجد والفتح لغيرهم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ [1]: قرأ أهل المدينة والعراق بالكسر وقرأ جماعة آخر بالفتح، هما لغتان معروفتان للعرب فالكسر لغة أهل النجد والفتح لغة أهل العالية (أرض بناحية المدينة مما يلي نجد) ولم نر أحد من أهل العربية أدعى فرقاً بينهما في معنى ولاغيره فهما قراءتان قد جاءتا مجيء الحجة مصيب في قراءته.

الحج لغة: القصد.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [2]: ويطلق أيضاً على العمل وعلى الإتيان مرة بعد أُخرى.

---

(١) جامع البيان جـ٣ص٢٦ آية ٩٧ آل عمران.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٧٢.

....

وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظَّم.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: الحج في اللغة القصد فيه تكرار من جهة الإشتقاق لا الأمر.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: القصد في اللغة: أقول أي قصد الشيء وإتيانه ومنه سميَّ الطريق محجَّة لأنه موضع الذهاب والمجئ ويسمى دليل الخصم حجة ومنه في الإشتقاق الأكبر (الحاجة) وهوما يقصد ويطلب للمنفعة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: قوله يحجون يعني يكثرون قصده والإختلاف إليه والتردد عليه، وهذا من دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: إبراهيم حيث قال في دعائه ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يحن إلى رؤية الكعبة والطواف فالناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار.

وفي الشرع: قال ابن الدقيق في أحكام الأحكام: قصد مخصوص إلى محل مخصوص على وجه مخصوص.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: وفي الشرع: التعبد لله عزوجل بأداء المناسك على ماجاء في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص لا شك أنه قاصر لأن الحج أخص مما قالوا لأننا لوأخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ فالصلاة لانقول إنها أفعال وأقوال معلومة فقط بل نقول:

---

(١) شرح مسلم تحت رقم (٣٢٤٤).

(٢) العدة شرح العمدة جـ٣ص٢٧٧.

(٣) أضواء البيان في تفسير آية (٢٧) الحج.

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ص٢٩١.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ص٧.

....

هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة وكذلك الصيام والزكاة.

والفقهاء سموا الحج بإسم (المناسك).

قال ابن تيمية رحمه الله [(١)]: خص الحج بإسم النسك لأنه أدخل في العبادة والذل لله من غيره.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [(٢)]: المناسك جمع منسك والأصل أن المنسك مكان العبادة أو زمانها، ويطلق على التعبد ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٦٧]، أي متعبدا يتعبدون فيه وأكثر أطلاق المنسك أوالنسك على الذبيحة ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] والفقهاء جعلوا المنسك للحج والعمرة لأن فيها الهدي والفدية وهما من النسك بمعنى الذبح.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله [(٣)]: كان الحج معلوما عند العرب مشروعاً لديهم فخوطبوا بما علموا والزموا ماعرفوا وقد حج النبي ﷺ معهم قبل فرض الحج فوقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ماغيروا حيث كانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمسُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: قال ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم والمُكاء الصفيرُ والتصدية التصفيق، وقال قتادة: المكاء ضربُ بالأيدي والتصدية الصياح وعلى التفسيرين ففيه رَدٌّ على الجهال الصوفية الذين يرقصون ويصفقون و يصعقون وذلك كله منكر متنزه عن مثله العقلاء ويشبه فاعله بالمشركين

(١) مجموع الفتاوى جـ١٧ص٢٦٠.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٧.

(٣) أحكام القران جـ١ص٣٣١.

فيما كانوا يفعلونه عند البيت.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلاّ من وجد ثوبا من الحمُس من قريش فإنه يستعيره ويطوف به أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة وكانت المرأة تطوف عارية وتضع يدها على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أوكله   ومـابدا منه فـلا أحِلهُ

ولهذا روي عن أبي هريرة أيضاً قال: «**بعثني أبوبكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان: قال أبو هريرة: فأذن معنا علي بمنى يوم النحر ببراءة وألا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان**»[2].

وأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية الحج: والخطاب في قوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ لإبراهيم كما هو ظاهر من السياق وهو قول الجمهور خلافاً لمن زعم أن الخطاب لنبينا محمد ﷺ وعلى إبراهيم وسلم وممن قال بذلك الحسن ومال إليه القرطبي، وقوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي وأمرنا إبراهيم أن أذن في الناس بالحج أي أعلمهم وناد فيهم بالحج.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ[3]: واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين:

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١٨.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢،٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) أحكام القرآن جـ٣ص٢١٠ في تفسير آية ٢٧ الحج.

....

١. أنه أمر به في جملة الشرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢. أن الله أمره أن يرقى على أبي قبيس ويُنادي أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس إلا أبلغ الله نداء إبراهيم إليها.

فإن صح به الأثر استمر عقيدة واستقر وإلا فالأول يكفي في المعنى.

وقال ابن كثير على القول الثاني: هذا مضمون ماورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وابن جبير و غير واحد من السلف والله أعلم.

وقال محقق أحكام القرآن (عبدالرزاق مهدي) على القول الثاني رواية أخرجه الطبري (٢٥٠٣٩، ٢٥٠٤٠) عن ابن عباس بأسانيد بعضها صحيح ، ومصدر ذلك كتب الأقدمين.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها فأنها بناها أنبياء ودعوا الناس إلى السفر إليها فالخليل دعا إلى المسجد الحرام وسليمان دعا إلى بيت المقدس ونبينا دعا إلى الثلاثة إلى مسجده والمسجدين ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً والآخرين تطوعاً وإبراهيم و سليمان لم يوجبا شيئاً ولا أوجب الخليل الحج ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون ولكن حج موسى ويونس و غيرهما ولهذا لم يكن الحج واجباً في أول الإسلام.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إن مكة كانت قبل الفتح تحت أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج وبدلوا دين إبراهيم ولا يتم لمسلم أن يفعل الحج إلا كما يفعلونه ولهذا حج أبوبكر سنة تسع في ذي القعدة قبل حجه ﷺ ولم يحج هو ولا أبو بكر الحج الشرعي لعدم إمكان وقته، وكانت العرب قد حولت الشهور بسبب ما أحدثوه من النسيء وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، قال: فرض الله الحج في ذي الحجة وكان المشركون

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٧ص١٤٤.

....

يحجون في ذي الحجة تارة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه فيسمون المحرم صفراً ثم يسَّمون رجباً جمادي الآخرة ثم يسمون شعبان رمضان ثم عادوا لمثل هذه القضية فكانوا يحجون شهراً في كل عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر في ذي الحجة(١).

وذكر العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): السبب الذي لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة، قال أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون كما وقع فأراد النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمخض حجه للمسلمين فقط وهذا هوالذي وقع «**فإنه أذن في التاسعة ألاّ يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»(٣).

وهذا ما أشار إليه القرآن بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤): ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ وحكمها باقٍ على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغير المشركين لأسمائها وتقديم المقدم في الإسم منها والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ماكان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليه، ولذلك قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في خطبته في حجة الوداع: «**أيها الناس إن الزمانَ قد استدارَ كهيئةِ يومَ خلق اللهُ**

---

(١) العُدَّة شرح العمدة جـ٣ص٢٧٦.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص١٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ص١٢٣.

السمواتِ والأرض السنة إثنتا عَشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات: ذوالقعدة و ذوالحجة ومحرم»[(١)].

هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات و غيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً لأنها مختلفة الأعداد منها مايزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لاتزيد على ثلاثين وإن كان منها ماينقص والذي ينقص ليس يتعين له شهر وإنما تفاوتها من النقصان والتمام على حسب إختلاف سير القمر في البروج، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح العددُ المستوفي.

وقوله ﷺ: «**إن الزمانَ قَد استدار**» ... الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٦]. بيان لما فعله العرب من جمعها من أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود الباريء (وما الرحمن) وأنكرت البعث ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس: ٧٨] وأنكر بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَرٗا مِّنَّا وَٰحِدٗا نَّتَّبِعُهُۥٓ﴾ [القمر: ٢٤]. ولم يحج النبي ﷺ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الأهلة قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. أي الزمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه، حتى سُمي فيه الإحرام بالحج (الأهلال).

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

....

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ [١]: ما فائدة تخصيص الحج آخراً مع دخوله في عموم اللفظ الأول وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم وجعله مقرونا بالرؤية، وبهذا كله ما أكده الشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٢].

وإذا علمنا بأن نبينا محمد ﷺ عاد الشهور إلى أوقاتها الحقيقية وحفظ وطهر الكعبة من دنس الشرك والمعاصي المشركين، ويجرنا هذا إلى السؤال من هو أول من أسس بنيان الكعبة وما هو دور إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وإبنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في بنائها؟

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ [٣]: وروي ابن أبي حاتم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ قال: كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله، وقال: قام رجل إلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: ألا تحدثني عن البيت أهـو أول بيت وضع في الأرض قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً.

وقوله تعالى ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: بكة من أسماء مكة على المشهور، وقد ذكروا لـمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، والكعبة.

وقيل سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابرة بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها وقيل لأن الناس تباكون فيها أي يزدحمون.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ص١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٥ص٨٠.

(٣) تفسير إبن كثير جـ١ص٥٠٩.

....

قال قتادة: إن الله بَك به الناس جميعاً فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها، كذا روى عن مجاهد وعكرمة و سعيد بن الجبير وعمرو بن شعيب ومقاتل وذكر حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس قال: مكة من الفج والتنعيم وبكة من البيت إلى البطحاء وقال شعبة عن المغيرة عن إبراهيم، بكة البيت والمسجد وكذا قال الزهري وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكة وما وراء ذلك مكة.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: سميت البقعة بفعل المزدحمين بها فإذا كان بكة ما وصفنا وكان موضع إزدحام الناس حول البيت وكان الأطواف يجوز خارج المسجد كان معلوماً بذلك أن يكون ما حوله الكعبة من داخل المسجد وإن ما كان خارج المسجد فمكة لا بكة، وإذا كان كذلك كان بيناً بذلك فساد قول من قال بكة: إسم لبطن مكة ومكة إسم للحرم، وقيل: (مباركاً) لأن الطواف به مغفرة للذنوب، قال ابن كثير: (أي: موضع مباركاً).

قال ابن العربي[(٢)]: والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ﴾ [الحج: ٢٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: فذكر تعالى أنه بوّأ إبراهيم مكان البيت أي أرشده إليه وسلمه له وأذن في بنائه واستدل به كثير ممن قال إن إبراهيم هو أول من بنى البيت العتيق وأنه لم يبين قبله كما ثبت في الصحيحين عن أبي ذر قلت: «**يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع**

(١) جامع البيان جـ٣ص١٣.

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص٣٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ص٢٩٠.

....

أول؟ قال: (المسجد الحرام)، قلت: ثم أي؟ قال: (بيت المقدس)، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة»[(١)].

وقال[(٢)] في تفسير الآية: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال السُدي: إن الله عزوجل أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل فقام هو وإسماعيل واخذا المعاول لايدريان أين البيت فبعث الله ريحاً فكشف لهما حول الكعبة عن أساس البيت الأول فذلك حين يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ﴾، فلما بلغا الركن قال إبراهيم لإسماعيل يابني أطلب لي حجراً، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند وكان أبيض ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم هبط به من الجنة فأسود من خطايا الناس.

وفي هذا السياق مايدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم وإنما هدي إبراهيم إليها وبوئ لها وقد ذهب إلى هذا ذاهبون كما قال الإمام عبدالرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك، وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ القواعد أساسه وأحدها قاعدة والقواعد من النساء واحدتها قاعدة، كما في رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام** »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي (٨٩).

(٢) تفسير إبن كثير جـ١ص٢٤٥.

(٣) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وأحمد (٢٤٨٢٧)، وفي " صحيح ابن حبان " برقم (٣٨١٥)، وفي " سنن الكبرى " للنسائي برقم (٣٨٦٩).

....

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: قال الناس جعل الله لإبراهيم علامة ريحاً هبطت حتى كشفت أساس آدم في البيت وقيل نصب له ظِلاً على قدر البيت فقدره به، وهذه الجمل لا تختص إلا بنص صريح صحيح.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: وقيل أريناه أصله ليبينه وكان قد درس بالطوفان و غيره فلما جاءت إبراهيم أمره الله ببنيانه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[(٣)] في تفسير آية: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. ذكر في هذه الآية رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد البيت وبين في سورة الحج أنه أراه موضعه بقوله ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]. أي عينا له محله وعرفناه به، قيل دله عليه بمزنة كأن ظلها قدر مساحته وقيل دله عليه بريح حتى أظهر أساسه القديم فبنى عليه إبراهيم وإسماعيل.

وسمي الله بيته بالعتيق في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: ويرون العتيق أفضل من الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بنى ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه وعتق المسجد مما يُحمَدُ به ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فإن قِدَمهُ يقتضي كثرة العبادة فيه و ذلك يقتضي زيادة فضله.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ص٢٠٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص٣٦.

(٣) أضواء البيان جـ١ص٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى جـ١٧ص٢٥٢.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: في المراد بالعتيق هنا للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به القديم لأنه أقدم مواضع التعبد.

الثاني: أن الله اعتقه من الجبابرة.

الثالث: أن المراد بالعتيق فيه الكرم.

فاعلم أنه قد دلت آية من كتاب الله على أن العتيق في الآية بمعنى القديم الأول وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. الآية مع أن المعنين الآخرين كلاهما حق ولكن القرآن دل على ماذكرنا، وخيرما يفسر به القرآن القرآن، ويدل عليه مفهوم عام هذه الآية وقد قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ونقل ابن كثير[2] عن الطبري رواية مجاهد و غيره أنه قال: إن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام وخرج معه إسماعيل وأمه هاجر، فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. ويَدل هذه الرواية أنه قال: ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ لما كانت البيت بقي فيها أساس وقواعد قديمة، ولكن أشار ابن كثير وقال[3]: وهذا يدل على أن هذا دعاء ثاني بعد الدعاء الأول الذي دعا به عندما ولى عن هاجر وولدها و ذلك قبل بناء البيت وهذا كان بعد بنائه.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٤٧٠.

(٢) تفسير ابن كثير في تفسير آية ١٢٧ البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٢ص٧١٣ في تفسير آية ٣٧ إبراهيم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ....

قوله: « **قال الله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (١): هذه آية وجوب الحج عند الجمهور وقيل بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأول أظهر وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً.

قال ابن الحجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): فإن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض بإجماع المسلمين كما في الإجماع لإبن المنذر ص٤٥.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): قال علماؤنا هذا (أي الآية: ولله على الناس..) من أوكد الفاظ الوجوب عند العرب إذ قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه قال علماؤنا، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ الفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته وتقوية لفرظه.

وهذا ما أوكده الشوكاني(٥): اللام في قوله (لله) هي التي يقال لام الإيجاب والإلزام ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف (على) فأنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب.

فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ مايدل على الوجوب تأكيدا بحقه وتعظيماً لحرمته، قيل أنه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) تفسير إبن كثير جـ١ص٥١١.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٨٢ كتاب الحج.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٨.

(٤) أحكام القرآن جـ١ص٣٣١ في آية ٩٧ آل عمران.

(٥) أنظر الفتح القدير جـ١ص٣٦٣.

....

ويدل على مضمون وجوب الحج قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. كما قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: والخطاب في قوله (وَأَذنْ فِي الناسِ) لإبراهيم كما هو ظاهر من السياق وهوقول الجمهور.

فقوله ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾، أي وأمرنا إبراهيم أن أذن في الناس بالحج أي أعلمهم، ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج وعلى قول الجمهور فوجوب الحج بها على هذه الأمة مبني على أن الشرع من قبلنا شرع لنا كما أوضحناه[٢]: أن التحقيق الذي عليه الجمهور ودلـت عليه نصوص الشرع أن كل ماذكر لنا في كتابنا و سنة نبينا ﷺ مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعاً لنا من حيث أنه وارد في كتابنا و سنة نبينا محمد ﷺ لامن حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا لأنه ماقص علينا في شرعنا إلا نعتبر به ونعمل بها تضمن والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالإعتبار بأحوالهم وَوِبخ من لم يعقل ذلك.

وقال[٣]: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا لم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا ولا غير مشروع لنا وهوالذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا وهومذهب الجمهور.

وقال[٤]: مع أنه (أي: وجوب الحج) دلت آيات آخر على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد ﷺ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلعمران: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) أنظر الأضواء جـ٥ص٤٣.

(٢) أنظر الأضواء في سورة المائدة جـ٢ص٥٠.

(٣) أضواء البيان جـ٢ص٥٤.

(٤) أضواء البيان في سورة الحج آية ٢٧.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال القرطبي رحمه الله [(١)]: وقالوا وأما الآية فلا حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الإبتداء، كما سنذكره إن شاء الله في وجوب العمرة.

قوله: « **قال الله تعالى:** ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ».

قال الطبري في تفسيرها[(٢)]: "يعني بذلك جل ثناؤه" ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته فأنكره وكفر به فإن الله غَنِي عنه وعن حجه وعمله وعن سائر خلقه من الجن والإنس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (من كفر) من زعم أنه ليس بفرض عليه، وعن الضحاك: من جحد الحج وكفر به، وعن عطاء: من جحد به، وقال آخرون: كفره به تركه إياه حتى يموت، وأولى التأويلات بالصواب في ذلك قول من قال معنى (وكفر به) ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه فإن الله غني عنه وعن حجه وعن العالمين جميعاً.

ونقل القرطبي[(٣)] رواية مرفوعاً ولكن محققه عبدالرزاق مهدي قال: الصواب أنه من قول ابن عباس بلفظ: « **من حج لا يرجوا ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به** ».

قال الشنقيطي رحمه الله [(٤)]: صرح في هذه الآية أنه غَنِي عن خلقه وأن كفره ما كفر منهم لايضره شيئاً، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٨]. فالله تبارك وتعالى يأمر الخلق وينهاهم لا لأنه تضره معصيتهم ولا تنفعه طاعتهم بل نفع طاعتهم لهم وضرر معصيتهم عليهم كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ٢ص٣٦٧ في تفسير آية ١٩٦ البقرة.

(٢) جامع البيان جـ٣ص٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ص١٥١.

(٤) أضواء البيان جـ١ص٢٢٠ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

....

لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧].

و ثبت في صحيح مسلم فيما يرويه عن ربه: «**يا عبادي أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئا ياعبادي لو أن أولكم وآخركم و إنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم مانقص ذلك من ملكي شيئاً**»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يدل على أن من لم يحج كافر والله غني عنه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهوكافر بإتفاق المسلمين وهوكافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائنا، وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج.

والثاني: أنه لايكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب.

والثالث: لايكفر إلا بترك الصلاة.

وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٧ص٣٧١.

....

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

وقد تبين الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهراً، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل تلك الواجبات لازماً له أوجزء منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئاً خطأ بيناً وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها.

وقال[1]: فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف إرتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لايقتل أويقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والممتنعون من قتل هذا من الفقاء بنوه على قولهم (أن الأعمال ليست من الإيمان) وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان، وحينئذٍ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب مافعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كإبن أُبي وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولايورث ولايناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك فإنه ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر وكأن في المنافقين من يعلمه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٧ص٣٧٥.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومُ رمضان، وحج بيت الله الحرام».

الناس بعلامات ودلالات بل من لايشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أُبي وأمثاله ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصمهم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولا نُكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وقال إبن أبي العز[(٢)]: فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون.

قوله: « وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومُ رمضان، وحج بيت الله الحرام ».

قال ابن الحجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال وأعزب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعدذلك على الصحيح وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بني البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل: «**والحج والصيام رمضان؟ فقال ابن عمر لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من**

---

(١) العقيدة الطحاوية جـ٢ص٤٣٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٩.

(٣) فتح الباري جـ١ص٦٩ في شرح حديث رقم (٨).

....

رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1]. فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: والأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين.

وقال ابن صلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: محافظة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصليح حجة لكون الواوتقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء ومن قال لاتقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع.

وذكر إحتمالات منها رواية بالمعنى تصرف التقديم والتأخير ولكن رده النووي بأن الروايتين قد ثبتا في الصحيح فلايجوز إبطال أحدهما وأن فتح باب الإحتمال التقديم والتأخير هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا قليل.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكل ذلك على بعض الناس فأجاب بعض بأن سبب هذا أن الرُّواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه وليس الأمر كذلك فإن هذا طَعنٌ في الرواة ونسبة لهم إلى الكذب، ولكن عن هذا جوابان:

أحدهما: أن النبي ﷺ أجاب حسب نزول الفرائض.

الثاني: أنه كان يذكر في كل مقام مايناسبه فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة المتنعة كالصلاة والزكاة ويذكر تارة مايجب على السائل فمن أجابه بالصلاة

(١) رواه مسلم (١١١).

(٢) شرح صحيح مسلم جـ١ص١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٧ص٣٦٨.

ورُوي سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً». ....

والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها، وهكذا.

قوله: وروي سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين ».

و ذكر ابن كثير[(١)] رواية قال: وقد روى أبوبكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر حدثني عبدالرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «**من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديّاً مات أو نصرانيّاً**» وهذا إسناد صحيح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الحافظ رحمه الله: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة عن عمر بن الخطاب، ثم ذكر رواية سعيد والبيهقي[(٢)]. ونقل الشوكاني عن السيوطي أنه قال إسناده صحيح[(٣)].

قوله: وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً ».

قال الشنقيطي رحمه الله: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ببيت الله**

---

(١) تفسير إبن كثير جـ١ ص٥١٣ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

(٢) التلخيص (٢/ ٤٢٦).

(٣) فتح القدير جـ١ ص٣٦٥ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

....

فلا يضره مات يهوديّاً أو نصرانيّاً » وهوحديث ضعيف ضعفه غير واحد، وقد صح عن عمر بن خطاب ﷺ أنه قال: « **من أطاق الحج فلم يحج فسواء مات يهوديّاً أو نصرانيّاً** » رواية علي وأبي أمامة « **من ملك زاد وراحلة،...** »[1][2].

وقال الشوكاني ﷺ: وقد روي عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه و ذكره: عن سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ: « **من لم يحبسه مرض أوحاجة ظاهرة أومشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فَليمُتْ إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً** » عن جابر. وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند أبي عدي (٤/ ٣١٢) بلفظ « **من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائرٍ فليمُت أي الميتتين شاء إما يهوديّاً أو نصرانيّاً** »، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدهِ لهذا الحديث من الموضوعات (٢/ ٢٠٩) فإن مجموع تلك الطرق لايقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني (لا يصح في الباب شيء) لأن نفي الصحة لايستلزم نفي الحسن[3].

ونقل المباركفوري[4] قول الحافظ إبن الحجر في التلخيص (٢/ ٤٢٦) قال الحافظ: بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن المنصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب، قلت (أي: الحافظ) وإذا أنظم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط علم أن

---

(١) ضعفه الشيخ الالباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٣٢)، وفي ضعيف الترغيب (٧٥٣-٧٥٤)، وضعيف الجامع الصغير برقم (٥٨٦٠)، والمشكاة (٢٥٢١).

(٢) أضواء البيان جـ١ص٢٢١ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٠ كتاب المناسك.

(٤) تحفة الأحوذي جـ٣ص٦٣١.

....

لهذا الحديث أصلاً ومحملة على ما استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، وبهذا تبين لنا تورع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عدم رفع الروايتين وتوقفهما على الصحابيين الجليلين.

وقولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ما هم بمسلمين ماهم بمسلمين**» و «**أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً**».

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ[1] (قوله يهوديّاً أو نصرانيّاً) في الكفر أن اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان أن اعتقد الوجوب وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد وللمبالغة في الوعيد والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به، فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى: أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: أقول ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة وإنما شُبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولايحجون ومشركوا العرب يحجون ولايصلون، والمصلحة المرعية في الحج أعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وتذكر نعمة الله عليه.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: والمراد بقوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أوجه للعلماء:

الأول: أن المراد بقوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، ويدلك هذا الوجه ماروى عن عكرمة ومجاهد من أنهما قالا: لما نزلت ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ

---

(١) تحفة الأحوذي جـ٣ ص٦٣٠.

(٢) تعليقات على الروضة الندية جـ٢ ص٥٦.

(٣) أضواء البيان جـ١ ص٢٢١.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » [رواه أحمد]. ....

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود فنحن مسلمون فقال النبي ﷺ إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا، فقالوا: لم يكتب علينا و أبوا أن يحجوا: قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥][1].

قال ابن تيمية رحمه الله[2]: وأما عرض الأديان وقت الموت فيبتلى به بعض الناس دون بعض ومن لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام كما جاء في الحديث: « **من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً** ».

قوله: « ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه... ».

قال الشنقيطي رحمه الله[3]: وقد سكت على هذا الحديث أي المجد في المنتقى"متن نيل الأوطار" وسكت عليه الشوكاني في "نيل الأوطار" و ظاهر سكوتهما عليه أنه صالح للإحتجاج لأن في سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي وهو لا يحتج بحديثه لأنه ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وكان شيعياً من غلاتهم وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلوفي التشيع، والحاصل أن أكثر أهل العلم لايحتجون بحديثه.

---

(١) قال الشوكاني في الفتح القدير جـ١ص٣٦٥ في تفسير آية ٩٧ آل عمران: أخرجه سعيد بن المنصور وعبدبن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٤ص١١٨.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٧٦.

....

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وقال في رواية الحديث "عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائي" أي الراوي الذي ذكره الشنقيطي. وقد نقل الرواية صديق حسن خان وقال: وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل وهوصدوق ضعيف الحفظ[2].

وقد أورد الألباني في "الإرواء" برقم (٩٩٠) وقال: (حسن)[3] ثم أخرجه أحمد (١/ ٢١٤ ،٣٢٣،٣٥٥) وابن ماجة (٢٨٨٣) والبيهقي وأبونعيم والخطيب في الموضح (١/ ٢٣٢) من طرق أخرى عن إسماعيل بلفظ: « **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة** ».

قلت (أي الألباني): وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العباسي أبو إسرائيل الملائي قال الحافظ في "التقريب": صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع، وقال البوصري في "الزوائد": (١٧٨/ ٢) هذا إسناد فيه مقال، قلت لم ينفرد به إسماعيل فقد رواه أبوداود.

قلت (أي الألباني): أما المتابعة فهي عند أبي داود (١٧٣٢) والدارمي (٢/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٢٥) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي

---

(١) تفسير إبن كثير جـ١ص٥١٣ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

(٢) في التعليقات على الروضة كتاب الحج جـ٢ص٥٥.

(٣) وحسنه في صحيح ابن ماجة برقم (٢٣٣١) وفي صحيح أبوداود. وحسنه محمد صبحي حسن الحلاق في تعليقهِ على "السيل الجرار" جـ٢ص٩٩ و"الأدلة الرضية" ص١٤٤ وقال في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١١): حسن لغيره، ولكن قال في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٦٩٦) ضعيف. وهذا اشكال منه لأنه رحمه الله تعالى أخيراً حسن رواية أخرى عن أحمد برقم (١/ ٢٢٥) بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل» و زاد البيهقي «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة». ولهذا لم يبق لتضعيف الرواية السابقة عن ابن عباس عند أحمد برقم (١/ ٣١٤) شيء عنده بغض النظر عن العلماء السابقين في تضعيفه.

ولأن أداء الحج واجب على الفور ....

صفوان عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: « **من أراد الحج فليتعجل** ». قال الحاكم: صحيح الإسناد و أبو صفوان لايعرف بالجرح، ووافقه الذهبي وهذا منهما عجب فقد أورده الذهبي نفسه في الميزان قائلاً: (لايدري من هو...) قال الحافظ في "التقريب" : (مجهول).

قلت: ولكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن.

وقال الشنقيطي رحمه الله [(١)]: قال الحاكم لايعرف بالجرح وهودليل على أن حديث مهران معتبر به فيتعضد ماقبله وبما بعده.

قوله: « **ولأن أداء الحج واجب على الفور** ».

وهذا القول واضح بأن الحج واجبٌ فوري في حق الُمستطيع ولننقل أقوال العلماء في ذلك لكي نفهم قول الشيخ رحمه الله.

قال الشوكاني رحمه الله [(٢)]: يجب على كل مكلف مستطيع فوراً.

وقال صديق خان رحمه الله [(٣)]: وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه على التراخي.

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله [(٤)]: وفيه أي حديث «**من أراد الحج فليتعجل**» دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبوحنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله [(٥)]: وعلى كل تقدير فالحج على الفور.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٧٧.

(٢) في متن الدرر البهية و في الأدلة الرضية ص١٤٤.

(٣) التعليقات الرضية جـ٢ص٥٦.

(٤) عون المعبود جـ٥ص١٠٨ تحت رقم (١٧٢٩) أبوداود.

(٥) التعليقات الرضية جـ٢ص٥٦.

وقال صاحب منار السبيل إبراهيم صويان رَحِمَهُ اللهُ [١]: فيأثم أن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ [٢]: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور.

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ [٣]: والصحيح عندي من مذهبه أنه لايحكم فيه بفور ولا التراخ كما تراه وهو الحق وقد بيناه في أصول الفقه، أي فلا يجزم بواحد منهما لتعارض الأدلة وأن المبادر ممتثل.

وقال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [٤]: اختلف أهل العلم في ذلك و سَنُبيِنُ هنا إن شاء الله أقوالهم وحججهم وما يرجحه الدليل عندنا من ذلك، فممن قال "أن وجوبه على التراخي": الشافعي وأصحابه، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس.

وممن قال أنه على الفور: الإمام أحمد وأبو يوسف وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني.

أما الذين قالوا "أنه على التراخي" فاحتجوا بأدلة منها إنهم قالوا: أن الحج فرض عام ست من الهجرة ولاخلاف في آية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة و ذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، ويدل عليه ماتقدم في حديث كعب بن عجرة الذي نزل فيه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك متصل بقوله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟

(١) منار السبيل جـ١ ص٣٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ ص١٤١ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص٣٣٣.

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٧٢ في تفسير سورة الحج.

....

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية.

ولذا جزم الشافعي و غيره بأن الحج فرض عام ست وكان النبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر فذلك دليل على أنه على التراخي إذ لوكان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج.

قالوا ولاسيما أنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان واعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان ثم رجع إلى المدينة ولم يحج واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان ﷺ مقيما بالمدينة هو و أزواجه وعامة الصحابة ولم يحجوا قالوا: ثم غزا غزوة تبوك في عام تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبابكر ﵁ فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو و أزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره لم يحجوا ثم حج هو و أزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع.

قالوا: فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفور بل على التراخي.

واستدلوا لذلك أيضاً بما جاء في صحيح مسلم في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي ﵁ (رواه مسلم، برقم ١٠).

قالوا: هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج وقد زعم الواقدي و غيره: أن قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان عام خمس، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس فتأخيره ﷺ الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي لا على الفور.

ومن أدلتهم على أنه على التراخي: أن النبي ﷺ في حجة الوداع أمر المحرمين بالحج أن يفسخوه في عمره، فدل ذلك على جواز تأخير الحج وهو دليل على أنه على التراخي.

ومن أدلتهم إن أَخَّرَ الحج إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع

....

وقالوا: ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء.

ومن أدلتهم ماهو مقرر من أصول الشافعية: وهو أن المختار عندهم أن الأمر المجرد عن القرائن لايقتضي الفور وإنما المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.

ومن أدلتهم أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة قالوا: فهي على التراخي ويقاس الحج عليها بجامع أن كلاً منهما واجب ليس له وقت معين.

ومنها: أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونهما على التراخي بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين.

ولكن ثبت آثار: أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة هذا هو حاصل أدلة القائلين على التراخي الذين قالوا أنه على الفور فاحتجوا بأدلة.

فمن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور آيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك وهي على قسمين:

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا والثناء على من فعل ذلك.

والقسم الثاني: يدل على توبيخ من لم يبادر وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل لأنه قد يكون اقترب أجله وهو لايدري.

أما آيات القسم الاول فكقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قوله (سَارِعُوا) وقوله ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١] فيه الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته و ذلك بالمبادرة والمسابقة

....

إلى امتثال أوامره ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور لا التراخي.

وكقوله ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وقوله (سارعوا) وقوله (سابقوا) وقوله (فاستبقوا) تدل على الوجوب وفي الأصول: أنَ صيغة أفْعَل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب و ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فصرح جل وعلا بأن أمره قاطع للأختيار موجوب للأمتثال، ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم قوله تعالى ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١].

ومن أدلتهم: على أن وجوب الحج على الفور أحاديث جاءت دالة على ذلك ولا يخلوا شيء منها من مقال إلا أنها تعتضد بالآيات المذكورة:

منها: ما أخرجه أحمد قال رسول الله ﷺ « **تعجلوا إلى الحج** » يعني الفريضة: تعجلوا يدل على الفور.

ومن أدلتهم: « **من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً** » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

فهذه الأحاديث مع تعددها واختلاف طرقها تدل على أن وجوب الحج على الفور وتعتضد بالآيات القرآنية التي قدمناها.

....

ولا يخفى أن الأحاديث التي ذكرنا لايقل مجموعها عن درجة الاحتجاج على أن وجوب الحج على الفور.

ومن أدلتهم أنه على الفور: هو أن الله أمره به، وأن جماعة من أهل الأصول قالوا: إن الشرع واللغة والعقل كلها دال على اقتضاء الأمر للفور.

أما الشرع: فقد قدمنا الآيات القرآنية الدالة على المبادرة فوراً، لامتثال أوامر الله.

وأما اللغة: فإن أهل اللسان العربي مطبقون على أن السيد لو قال لعبده أسقني ماء فلم يفعل فأدبه فليس للعبد أن يقول له: (صيغة أَفْعَلْ) تدل على التراخي.

وأما العقل: لوقلنا: على التراخي فلا يخلو من أحد أمرين:

١ - إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معين ينتهي عندها وإما لا، والقسم الأول ممنوع لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة بل العمر كله تستوي أجزاءه بالنسبة إليه إن قلنا: إنه ليس على الفور.

والحاصل: أنه ليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع.

٢- إن تراخية ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه لأنه ما جاز تركه جوازاً لم يعين له غاية ينتهي إليها.

فإن تركه جائز إلى غير غاية وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه فهذه جملة أدلة القائلين بأن وجوب الحج على الفور..

وقال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو: أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور لاعلى التراخي لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة وللخوف من مباغتة الموت كقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

....

مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ وكقوله ﴿وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ولما قدمنا من أن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور.

فذكر عبدالله بن صالح الفوزان[١]: أدلة القائلين فقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن الأمر على الفور.

والثاني: أن الأمر على التراخي.

والثالث: الوقف أي ليس للفور ولا التراخي لتعارض الأدلة وإمتثال الفاعل وقال: والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته فهي أدلة شرعية وتعليلات قوية، وأما قول أصحاب القول الثاني أن الأمر لمطلق الطلب فهذا صحيح ولكن وجدنا أدلة تفيد الفورية فقلنا بها ولو لم نجد زيادة على ماذكرتم اقتصرنا عليه وأما القول الواقفية فهو ضعيف جداً إذ أن مطلق التعارض لايبيح التوقف بل لابد من النظر والبحث وقد بين أن أدلة القول بالفور راجحة على أدلة القول بالتراخي فتعين القول به والمصير إليه والله أعلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء[٢].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن الصحيح أنه واجب على الفور لما علمتم من الأدلة السابقة، فذكر آية (٩٧: آل عمران) وحديث مسلم (١٣٣٧) : « **أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا** » وآية البقرة (١٤٨) ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ والإنسان ما يدري ما يعرض له[٣].

(١) كتاب تيسير الوصول إلى قواعد الأصول جـ١ ص٣٥٨.

(٢) الإختيارات ص١١٥.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص١٦.

....

ونقل صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة حسين عودة العوايشة(١) عن الشيخ الألباني أنه سأله عن ذلك و أجابه: ولاشك أن الإستدلال على فورية الحج الواجب له عدة أدلة عامة مثل قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ونص صريح هو قوله ﷺ « **من أراد الحج فاليتعجل** » لايصح أن يقولوا: (أن الحج ليس على الفور لاسيماً أن الحج عبادة في السنة مرة واحدة)، وعلى أن الأمر للمرة واحدة، بل عبادة في العمر مرة واحدة فهذا أولى بالاستعجال وتحصيل براءة الذمة من واجب وبهذا يتبين لنا أصابة الشيخ رحمه الله تعالى علمياً قوله أن الحج واجب فوري وهذا يدل والله أعلم من منهجية المتابعة عنده.

مَتَى فُرِضَ الحَجُّ ؟

قال ابن الحجر رحمه الله(٢): وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل المراد بالاتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع من قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل -إن ثبت- على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة جـ٤ص٢٣٧.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٨٣ كتاب الحج.

....

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي، وذهب بعض أنه على الفور، والصحيح الأول لأن الله تعالى قال في سورة الحج ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، و سورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهذه السورة نزلت عام أُحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر.

وأما السنة فحديث ضِمام بن ثعلبة السعدي فيها ذكر الحج أنه كان مفروضاً وحديث أنس أحسنها سياقاً وأتمها، واختلف في وقت قدومه فقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل تسع.

وقال ابن الدقيق رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: واختلف في ابتداء فرضه على أحد عشر قولاً أَصَحُّها أنه فُرض سنة ست من الهجرة كذا قيل وإن كان الأشبه أنه فرض متأخراً عن ذلك لأدلة:

الأول: أن آية الحج التي فرض فيها وهي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إنما أنزلت سنة تسع أو عشر لأن مبدأ السورة نزل في وفد نجران وتنزيه إبراهيم من اليهودية والنصرانية وبيان أن عيسى عند الله كمثل آدم وهذا إنما هو في وفادة نجران في التاسعة.

الثاني: أن الأحاديث التي في دعائم الإسلام ليس في أكثرها ذكر الحج، وبالجملة أول حج وجب على الأمة أداؤه سنة عشر لأنه لم يأت وقته إلا تلك السنة.

وقال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: قد اختلف في وقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم أنه فرض قبل العاشر إنما كان لكراهة إختلاط الحج بأهل الشرك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ص١٤١ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

(٢) العدة شرح العمدة كتاب الحج جـ٣ص٢٧٧.

(٣) شرح سنن أبي داود جـ٥ص١٠٨.

....

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وممكن أن لايكون افترض إلا عام حجهِ عليه السلام وما لا نص بيناً فيه فلا حجة فيه إلا إننا موقنون أن رسول الله ﷺ لايدع الأفضل إلا لعذر مانع.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم في (الهدي) أنه فرض سنة تسع أوعشر وفيه خلاف.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: وقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر وفيها فرض الحج، ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: وإن قصة ضمام بن ثعلبة كانت عام تسع كما رجحه ابن حجر و غيره، وأن الحج إنما فرض عام تسع كما أوضحه ابن القيم في زاد المعاد لأن آية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ هي الآية التي فرض بها الحج وهي صدر سورة آل عمران وقد نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران وصالحهم النبي ﷺ على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع كما تقدم وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) المحلى جـ٥ص٣١٦.

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩١٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٨.

(٤) أضواء البيان جـ٥ص٨٢ في سورة الحج.

....

وبه تعلم أنه لاحجة في تأخير النبي ﷺ الحج عام فتح مكة لأنه انصرف من مكة والحج قريب ولم يحج لأنه لم يفرض، إن عام تسع لم يتمكن فيه النبي ﷺ وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة وقد بين الله في كتابه أن منهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وعامهم هذا هو عام تسع فدل على أنه لم يمكن منعهم عام تسع ولذا أرسل علياً بعد أبي بكر ينادي ببراءة وإن لايحج بعد العام مشرك ولا عريان فلو بادر النبي ﷺ إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك ولاسيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم.

فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر وقد بادر بالحج فيه والعلم عند الله.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [(١)]: وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة و ذلك أن قريشاً منعت الرسول ﷺ من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج ومكة قبل الفتح بلاد كفر ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة والدليل على أن الحج فرض في السنة التاسعة أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١٧.

في حق من استطاع السبيل إليه ....

قوله: « في حق من استطاع السبيل إليه ».

الإستطاعة في قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعالى وهي احدى شروط وجـوب الحج عند العلماء كما قال الإمام مسلم[1]: واعـلم أن الحج فرض عين على كل مكلف: حر، مسلم، مستطيع.

وفي منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم صويان في فقه الحنبلي قال ماتنه[2] (وشروط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية، ولكن يصحان من الصغير والرقيق ولايجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، والخامس: الإستطاعة. وتزيد المرأة شرطا سادساً وهو أن تجد لها زوجاً أو مَحرماً).

وقال ابن الحزم رَحِمَهُ اللهُ [3]: الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، بكر، أو ذات زوج، الحر والعبد، والحرة والأمة في كل ذلك سواءً مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً، وهما أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لايقبل منهم إلا بعد الإسلام ولايتركون يدخلون الحرم حتى يؤمنوا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[4]: الناسُ قِسْمان من يَجِبُ عليه الحجُّ ومن لايجبُ الثانِي العبدُ وغيرُ المكلَّف وغيرُ المستَطِيعِ ومن لايجبُ عليهِ إِمَّا أن يجزِئهُ المأتِيُّ به أو لا الثاني العبدُ وغيرُ المكلف والمستطيع إِمَّا أن تصح مباشرته منه أو لا الثانِي غير المميز ومن لا تصح مباشرته إِمَّا أن يباشر عنه غَيره أو لا الثاني الكافر فَتبيَّن أنه لا يشتَرط لصحَّة الحج إِلا الإسلام.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [5]: وجوب الحج تشترط له شروط وهي: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والإستطاعة ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما الإسلام: فالظاهر أنه على القول

---

(١) في شرح النووي في كتاب الحج تحت رقم (٢٧٨٣) جـ٧ص٣١٣.

(٢) جـ١ص٣٦٠.

(٣) المحلى جـ٥ص٣ كتاب الحج.

(٤) فتح الباري جـ٣ص٤٨٣.

(٥) أضواء البيان جـ٥ص٤٧.

....

بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة لا شرط وجوب، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب فهو شرط صحة أيضاً لأن بعض شروط الوجوب يكون شرطاً في الصحة أيضاً كالوقت للصلاة فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضاً وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطاً في الصحة كالبلوغ والحرية، أما الحرية فهي شرط وجوب فلا يجب الحج على العبد.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: العبادات لاتجب إلا على المسلم لأن كل عبادة لاتصح من كافر لقوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] فالإسلام شرط لكل العبادة، وإذا قلنا: أنها غير واجبة على الكافر فلا يعني ذلك أنه لايعاقب عليها ولكنه لايؤمر بها حال كفره ولا بقضائها بعد إسلامه فعندنا:

١. الأمر بالأداء.
٢. الأمر بالقضاء.
٣. الإثم.

فالأمر بالأداء لانوجهه إلى الكافر، والأمر بالقضاء إذا أسلم كذلك لانوجهه إليه، والإثم ثابت يعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام، والمكلف هو البالغ العاقل فالصغير لا يلزمه الحج ولكن لوحج فحجه صحيح، أما المجنون فلا يلزمه الحج لأنه غير مكلف والحج عمل بدني بخلاف الزكاة، فالزكاة تجب عليه لأنها تجب على المال.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: المملوك عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بدليل عدم التصرف كما خرج من خطاب الجمعة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] عند عامة العلماء. كما جاز خروج

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ ص١٤٢ تفسير آية ٩٧ آل عمران.

الصبي من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المرآة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وهي ممن شمله إسم الإيمان وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب.

وأشار بهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ كما قال القرطبي والطبري[(١)]: وأما (مَن) التي في قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ فإنه في موضع خفض على الإبدال من الناس (مَن) "بدل البعض من الكل" هذا قول أكثر النحويين. لأنَ معنى الكلام ولله على من استطاع من الناس سبيلا إلى الحج. فلما تقدم ذكر الناس قبل (مَن) بين بقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الذي عليه فرض ذلك منهم لأن فرض ذلك بعض الناس دون جميعهم.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: قوله تعالى ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف وكذا العبد لم يدخل فيها أخرجه قوله سبحانه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة، وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقاً بالعباد ومصلحة لهم ولاخلاف بين الأمة وبين الأئمة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: وليس عندي ترجيح في الموضوع لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً فالأصل أنه من أهل

(١) في تفسيره جـ٣ص٢٧.

(٢) أحكام القرآن جـ١ص٣٣٣.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص١٩.

....

العبادات.

وقال[1]: والصواب أنه إذا حج بإذن سيده ونواه عن الفريضة فإنه يجزئه لأنه كالفقير حال فقره وتكلف المشقة يسقط عنه الفرض فكذلك العبد فإنه يسقط عنه الفرض.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين: شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل.

فالأول: يتوقف عليه تعلق الخطاب به.

والثاني: يتوقف عليه كونه مطلوبا من فاعله.

والأول أيضاً: هو الذي يقال له شرط الإيجاب وشرط الطلب.

والثاني: هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب.

وايضاح هذا: أن التكليف والإسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: أن الشروط الخمسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. شرطان للوجوب والصحة والأجزاء: وهما الإسلام والعقل.

٢. شرطان للوجوب والأجزاء فقط: وهما البلوغ والحرية.

٣. شرطان للوجوب فقط: وهو الإستطاعة.

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٢٧.

(٢) التعليقات الرضية جـ٣ص٥٤.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٢٧.

....

والإستطاعة:

قال سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ[1]: تتحقق الإستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي:

١. أن يكون المكلف صحيح البدن: فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو مرض لايرجى شفاءه لزمه احجاج غيره عنه إن كان له مال.

٢. أن تكون الطريق آمنة: بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله.

٣ و ٤. أن يكون مالكاً للزاد والراحلة: والمعتبر في الزاد: أن يملك مايكفيه مما يصح به بدنه ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية حتى يؤدي الفريضة ويعود.

٥. أن لايوجد مايمنع الناس من الذهاب إلى الحج: كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[2]: وأظهر قولي العلماء عندي أن المعتبر في ذلك مايبلغه ذهاباً واياباً.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[3]: أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لأن هذا الانفاق فرض على الفور والحج فرض على التراخي فكان تقديم العيال أولى، وقد قال النبي ﷺ: « **كفى بالمرء إثما يُضيع من يقوت** »[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[5]: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج ظاهر هذا لن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن، لاخلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج فكذلك البضاعة.

---

(١) فقه السنة جـ١ص٤٦٤.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٦٠.

(٣) تفسير القرطبي جـ٤ص١٤٦.

(٤) رواه مسلم (٩٩٦)، وفي الإرواء برقم (٩٨٩).

(٥) كتاب الأم.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: والقادر: هو القادر من ماله وبدنه هذا الذي يلزمه الحج أداء بنفسه.. فالأقسام أربعة:

١. أن يكون غنياً قوياً في بدنه فهذا يلزمه الحج بنفسه.

٢. أن يكون قادراً ببدنه دون ماله فيلزمه إن كان من أهل مكة فواضح ليس عليه مشقة وإن كان بعيداً عن مكة ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه.

٣. أن يكون قادراً بماله وعاجزاً ببدنه وجب عليه الحج بالإنابة.

٤. أن يكون عاجزاً بماله وبدنه سقط عنه الحج.

وقد فسر بعض العلماء الإستطاعة بالزاد والراحلة إستناداً بالحديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ﷺ ما يوجب الحج؟ قال ﷺ: « **الزاد والراحلة** »[(٢)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: قال أكثر الفقهاء: « **لايفترض الحج على من ليس له زاد و راحلة**»[(٤)].

وقال عبدالرزاق مهدي[(٥)]: يشبه الحسن، هذا الحديث روي من أوجه متعددة وأكثرها واه بمرة وقد صوب جمهور النقاد كونه عن الحسن مرسلاً والذي أميل إليه هو أن المرسل مع هذه الروايات الموصولة تعتضد شيئاً يسيراً فهو فوق الضعيف ودون الحسن.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١٣.

(٢) رواه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة).

(٥) أحكام القرآن جـ٣ص٢١٠.

(٤) رواه الترمذي(٨١٣) وحسنه، وابن ماجه (٢٨٧٩)، والدارقطني (٢/ ٣٢١٥)، والحاكم (١/ ٣٢١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧).

(٥) تحقيق أحكام القرآن لإبن العربي جـ١ص٣٣٤.

....

قال الشنقيطي رحمه الله [1]: الذي يظهر لي والله أعلم: أن حديث الزاد والراحلة والمذكور ثابت لايقل عن درجة الاحتجاج. والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين: أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة وجاء من طريق أخرى غير صحيحة فلا تكون تلك الطرق علة في الصحيحة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ بل انفراد الثقة العدل بما يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين، فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة لايقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج.

وقال الشوكاني رحمه الله [2]: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للإحتجاج بها.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "ضعيف سنن الترمذي" برقم (١٣٣) (ضعيف جداً)، وضعفه في الإرواء برقم (٩٨٨)، وضعيف ابن ماجة (٦٣١)، وقال[3]: وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات مايمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في شرح العمدة بعد سرده إياها: فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة[4] فإنه ليس في تلك الطرق ماهو حسن بل ولا ضعيف منجبر فتنبه، ومخالفته من جانب آخر وهو أن مفهوم مخالفة الحديث (أن الراجل لا يجب عليه الحج).

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٥٩.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٥.

(٣) في الإرواء جـ٤ ص١٦٦.

(٤) نقل هذا القول لإبن تيمية الصنعاني في سبل السلام جـ٢ص٩٢٣.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: أن حديث الزاد والراحلة وإن كان صالحاً للإحتجاج لايلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لايلزمه الحج إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة بل يلزمه الحج لأنه يستطيع إليه سبيلاً كما أن صاحب الصغة التي يحصل منها قوته في سفر الحج يجب عليه لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل، كما بوب البخاري باباً في صحيحه بهذه الآية ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: قيل أن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب وقال ابن القصار في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: أن ظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الإستطاعة لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، وعدم إمكان سفره بلا زاد ففسره ﷺ الآية بالأغلب.

وأن الله عَزَّ وَجَلَّ سوى في كتابه بين الحاج والراكب والحاج الماشي على رجليه وقدم الماشي على الراكب ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى قال لإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وفي قوله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: أنما قال (يأتوك) وإن كانوا يأتون

(١) أضواء البيان جـ٥ص٦٠.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٨٤.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ص٣٨.

....

الكعبة لأن المنادي إبراهيم فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم لأنه أجاب نداءه وفيه تشريف إبراهيم، وقوله: (رجالاً) جمع راجل، وقيل الرجال جمع رجل، والرجْلُ جمع راجل، (فمعنى رجالاً مشاةً)، وروى الطبري[(١)] عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال: (يأتوك رجالاً) أي مشاة وفي رواية أخرى عنه قال: على أرجلهم، قال الطبري (فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجة مشاة على أرجلهم).

وقال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. قال بعضهم: إنما قال (رجالاً) لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الأناث فقوله (رجالاً) من قولك: هذا رجل وهذا فيه بُعد لقوله ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني الركبان فدخل فيه الرجال والنساء.

وقال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ [(٢)]: قوله ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ عطف على رجالاً أي ركباناً على كل بعير والضامر البعير المهزول الذي اتعبه السفر.

وقال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ [(٣)]عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قوله ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قال الإبل. وقال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قال فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجرُ، (وَكُل) لفظ جمع أي كثير من الإبل أفواجاً، وقوله ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ روى الطبري[(٤)] عن ابن عباس وقتادة: أي مكان بعيد.

وقال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٥)]: وذكر سبب الضمور فقال: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي أثر فيها

---

(١) تفسير الطبري جـ١٠ص١٩١.

(٢) فتح القدير جـ٣ص٤٤٨.

(٣) تفسير الطبري جـ١٠ص١٩٢.الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص٣٨.

(٤) تفسير الطبري جـ١٠ص١٩٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص٣٨.

....

طول السفر ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها كما قال ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله.

وهذه اشارة إلى قبول دعاء إبراهيم عليه السلام الذي قال ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] فالناس لايملكون حب قلوبهم وهوى نفوسهم إلى الكعبة حتى أجبرهم بالمشي على الأقدام والركبان من البعيد إلى زيارة بيت رب العزة جل جلاله حُباً له وشوقاً إليه وتفاؤلاً بدخول جنته الأبدي إن شاء الله.

وقال الشوكاني رحمه الله: (الفج) الطريق الواسع الجمع فجاج (والعميق) البعيد، وقال القرطبي رحمه الله: ومنه بئر عميقة (أي بعيدة القعر)، قال الشنقيطي رحمه الله: وأكثر مايستعمل العمق في البعد سفلاً.

ولفظ (العميق) والله أعلم إشارة إلى أن المكة تقع نقطة الوسط فوق كُرة الأرضية من جهة الأعلى لأنه استعمل لفظ (عميق) لسائر البلاد الأخرى من حولها كأنها تقع كل المناطق أسفل مكة ولهذا أشار النبي ﷺ في حديث إلى وجود بيت المعمور فوق الكعبة فإذا خَر تقع على المكة ويُشير بعض الباحثين إلى هذا بعكس مايعرفون الناس عن كرة الأرضية التي صورها الفلكيون بأن القطب الشمالي من الفوق والجنوب من الأسفل والكرة الأرضية مائلة بعدة درجات والله أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله [1]: ولما قال تعالى (رِجالاً) وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب، قال ابن عباس: ما أسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججتُ ماشياً

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص٣٨.

....

فإني سمعت الله ﷻ يقول: (يأتوك رجالاً) وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين[١] وقرأ أصحاب ابن مسعود (يأتون) وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك والضمير للناس.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] في تفسير الآية: وعن عبيد بن عمير قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني من شبابي إلا أني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: وقوله ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً، والذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حج راكباً مع كمال قوته عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]: لاخلاف في جواز الركوب والمشي واختلفوا في الأفضل منهما فذهب مالك والشافعي من آخرين إلى أن الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب وذهب غيرهم إلى إن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس لحديث أبي سعيد قال: « **حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال: "أربطوا أوساطكم بأزرُكم" ومشى خلط الهرولة** »[٥].

---

(١) وروى ابن ماجة عن ابن عباس «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة» وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٦٣٨).

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٤٥.

(٣) تفسير إبن كثير جـ٣ص٢٩١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ص٣٩.

(٥) ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٦٦٨)، والضعيفة (٢٧٣٤)، وضعفه عبدالرزاق مهدي في تحقيقه على القرطبي =

....

وقال الشنقيطي في شرح قول ابن كثير في هذا الموضوع[1]: أعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة التي هي: هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض، أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها كالقيام والقعود والأكل، فإنه لم يفعل ذلك للتشريع والتآسي بعضهم يقول فعله الجبلي يقتضي

= لكن وردت الأحاديث الصحيحة في حج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ماشياً وراكباً:

١. عن ابن عباس قال «**لأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية**». وفي رواية الطبراني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٧): «**على بعير من إبل شنوءة**». ثم قال: أي ثنية هذه؟ قالوا ثنية هرشى: قال «**كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعَدةٍ عليه جُبةٌ من صُوفٍ خطِام ناقتِه خُلبَةٌ وهو يُلبي**». رواه مسلم (٤١٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٦).

٢. وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد مر بـ(الروحاء) سبعون نبياً فيهم نبي الله موسى حفاةً عليهم العباء يؤمون بيت الله العتيق**». صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٨).

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :ﷺ «**أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل أدم كأحسن ماترى من أدم الرجال تُضرب لمته بين منكبيه رجل المشعرْ يَقْطُر رأسُهُ ماءً واضعاً يديه على منكبي رَجُلين وهوبينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا: المسيح ابن مريم**». رواه مسلم (٤٢٥).

أ. أما رواية «**أن آدم أتى البيت ألف آتيةٍ لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه**». ضعيف جداً، ضعيف الترغيب والترهيب (٦٩٢).

ب. ورواية «**لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبط معك بيتاً أومنزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلي عنده كما يصلي عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولايعلمون مكانه فبوّا لإبراهيم فبناه**». ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب (٦٩٥-٦٩٧).

جـ. ورواية لما أمر الرسول ﷺ بوادي (عُسفان) قال: «**لقد مر به هودٌ وصالح على بكرات خُطمها الليف أُزرُهم العباء وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق**». ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب (٧١٣).

د. ورواية «**حج موسى على ثورٍ أحمر عليه عباءةُ قطوانيةُ**». ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب (٧١٤).

(١) أضواء البيان جـ٥ص٤٤.

....

الجواز وبعضهم يقول يقتضي الندب والظاهر ما ذكرناه من أنه لم يفعل للتشريع ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة وأفعال الحج.

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي وضابطه، أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في و سيلتها كالركوب في الحج فإن ركوبه ﷺ في حجة محتمل للجبلة لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب ومحتمل للشرعي لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج وقال « **خذوا عني مناسككم** ». ومن فروع هذه المسألة: جلسة الإستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ومشهور مذهب مالك أن الركوب في الحج أفضل إلا في الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب، وماذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي، هو قول أكثر أهل العلم.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وقال داود ماشياً أفضل واحتج بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لعائشة «**ولكنها على قدر نَفقتكِ أو نُصبُكِ**»[(٢)]، وفي رواية صحيحة «**على قدر عنائك ونُصبِك**»[(٣)]، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي أشار إليه النووي يقوى حجة من قال بأن المشي في الحج أفضل من الركوب لأنه أكثر نصباً وعناءً والنصب التعب والمشقة[(٤)].

---

(١) شرح المهذب.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١،١٢٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٤/ ٣٣١)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١٦).

(٤) والحديث «من حج مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل =

....

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والإبتهال ولما فيه من المنفعة، وقال اسحاق بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم.

ولكن لاننسى أن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وقال الرسول ﷺ لما رأى شيخاً يهادي بين إبنيه، فقال مابال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال «**إن الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌ وأمره أن يركب**»[(٢)].

ورواية أخرى[(٣)]: قال عقبة بن عامر الجهني نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فأتى عليها ﷺ فقال: «**مابال هذه**»؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فقال «**مروها فلتركب ولتختمر ولتحج ولتهد هدياً**»[(٤)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: وإما الإستطاعة فأقسام تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه وتارة بغيره كما هو مقرر في كتاب الأحكام.

= وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مئة ألف حسنةٍ». موضوع، ضعيف الترغيب والترهيب (٦٩١)، والحديث «من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع البعير خُفاً ولايضع خُفاً إلا كتب الله له بها حسنةً وحط منه بها خطيئة ورفع له بها درجة». ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب (٦٩٠).

(١) فتح الباري جـ٣ص٤٨٤.
(٢) رواه البخاري (١٨٦٥).
(٣) في الإرواء ورقم السلسلة (٢٩٣٠).
(٤) وفي البخاري برقم (١٨٦٦).
(٥) تفسير ابن كثير جـ١ص٥١٢ في تفسير آية ٩٧ آل عمران.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وأما ما يسمونه المستطيع بغيره فهو نوعان:

الأول منهما: هو من لا يقدر على الحج بنفسه لكونه زمناً[(٢)] أو هرماً ونحو ذلك ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه فهل يلزمه الحج نظراً إلى أنه مستطيع بغيره فيدخل في عمومه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أولاً يجب عليه الحج لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه فلا يدخل في عموم الآية، وبالقول الأول قال الشافعي وأصحابه فيلزمه عندهم أجرة أجير يحج عنه بشرط أن يجد ذلك بأجرة المثل، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري و أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وابن منذر وداود.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وهذا لا يستطيع بنفسه فيصدق عليه إسم غير المستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة.

فكذلك مع العجز كالصلاة واحتج واحتج الأكثرون القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث رواها الجماعة، منها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يارسول الله ﷺ أن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم**»[(٣)].

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٦١.

(٢) أي المعضوب: الزمن الذي لاحراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة و زمن الشخص زمناً وزمانة وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، ينظر المصباح المنير ص٢٥٦، لايقدر أن يستمسك على الراحلة ولايثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاءه قاله القرطبي في تفسيره.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٤٠٧)، وأبوداود (١٨٠٩)، وفي الإرواء برقم (٩٩٢).

....

وقال أبوداود رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: عن رجل من بني عامر أنه قال: يارسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[٢] قال: « **أحجج عن أبيك واعتمر** » ولفظ آخر[٣] قال: « **فجاءته امرأة من خثعم** »، وهو صحيح[٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رجل يارسول الله ﷺ إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه** »[٥]. ضعفه الألباني وقال شاذ بذكر الرجل والمحفوظ أن السائل امرأة، وفي لفظ آخر: « **فدين الله أحق** »، ولفظ عبدالله بن الزبير قال: « **جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده، قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عنه** »[٦].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة برقم (٢٩٥٤): ضعيف من رواية النسائي وأحمد والدارمي، فإن الحديث محفوظ في الصحيحين وغيرهما دون هذه الزيادة « **أنت أكبر ولده** » فهي منكرة أو شاذة والله أعلم، وضعفه في سنن النسائي برقم (٢٦٣٩).

ورواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت**

(١) سنن أبي داود (١٨١٠).

(٢) بفتح الظاء و سكون عين وحركتها الراحلة أي: لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٣) سنن أبي داود برقم (١٨٠٦).

(٤) رواه أبوداود (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، وفي صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤٩).

(٥) رواه النسائي، وضعفه الألباني برقم (٢٦٣٨) إلى (٢٦٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣و٥)، والنسائي (٥/ ١١٧)، والمحفوظ أن السائل امرأة كما قال الألباني في ضعيف النسائي (٢٦٤٠).

....

أن تحج فلم تَحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم فَحجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضُوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١].

قال الشوكاني في الأحاديث السابقة[٢]: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده، إذا كان غير قادر على الحج وقد أدعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية، حكاه ابن عبدالبر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ماروه عبدالملك بن حبيب صاحب (الواضحة) باسناِدين مرسلين في هذا الحديث فزاد « **حجي عنه وليس لأحدٍ بعده** ».

فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الإرسال، والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالإبن. قال في الفتح: ولا يخفى أنه جمود، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فَيُرجح ظاهر القرآن ولاشك في ترجحه من جهة تواتره، ولكنه يقال عموم مخصوص بأحاديث الباب ولاتعارض بين عام وخاص، وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال: أن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة، وقد اختلفوا فيما عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه وقال أحمد وإسحاق لا تلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين وأجيب بأن العمرة بالإنتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[٣]: فإن حج عمَّنْ لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق فإنَّ أبا حنيفة والشافعي قالا: عليه أن يحج ولابد وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢،٧٣١٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٤٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، وفي الإرواء برقم (٩٩٢).

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٢.

(٣) المحلى جـ٥ص٤٠.

....

إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمَّنْ لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً وأخبر أنه دين الله يقضي عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه بلا شك أن ماسقط وتأدي فلايجوز أن يعود فرضه ذلك إلا بنص، ولانص هاهنا أصلاً بعودته ولوكان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك إذ قد يقوي الشيخ فيطيق الركوب فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديه عنه وبالله تعالى التوفيق.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: « **إن أُمي نذرت** » قال الشوكاني رحمه الله [(١)]: فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأ عن حجة الإسلام -عند الجمهور- وعليه الحج عن النذر وقيل: (بالعكس)، وقيل: يجزء عنهما وفيه دليل أيضاً على أجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره، ويدل على ذلك قوله « **أقضوا الله فالله أحق بالوفاء** » وروى سعيد بن منصور و غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه لايحج أحدٌ عن أحدٍ، ونحوه عن مالك والليث وعن مالك : إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.

وقوله « **أكنت قاضيته** » فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقوله « **فالله أحق بالوفاء** » فيه دليل على أن حق الله مُقدم على حق الآدمي، وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أولاً؟ وترك الإستفصال من مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول.

واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج أن يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٢.

....

وقوله « **إن أبي مات وعليه حجة الإسلام** » دليل على أنه يجوز للإبن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولانذر ويدل على الجواز من غير الولد.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: أقول الدليل لم يرد بجواز مطلق الاستنابة بل ورد في الولد كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، وورد في حج الأخ عن أخيه والقريب عن قريبه كما في حديث ذكر الشبرمة، فلا يصح إلحاق غير القرابة بالقرابة للفرق الظاهر.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حديث الخثعمية[(٢)]: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه، حج عنه، وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحال لايقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: وعن النخعي وبعض السلف ألاَّ يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا (يحج أحد عن أحد ولايَصُم أحد عن أحد)، وكذا قال مالك وإبراهيم النخعي. وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به، أو لم يوص وهو واجب في تركه.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: واعلم أن ما اشتهر عن مالك من أنه يقول (لا يحج أحد عن أحد) معناه عنده أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض.

---

(١) السيل الجرار جـ٢ص٩٦.

(٢) جامع الترمذي بعد رقم (٩٢٨).

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٦٩.

....

والحاصل: أن النيابة عن الصحيح في الفرض عنده ممنوعة وفي غير الفرض مكروهة والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج.

واعلم أن بعض المالكية حمل الكراهة المذكورة على التحريم والأحاديث التي ذكرنا حجة على مالك ومن وافقه، والله أعلم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وفي الحديث (أي حديث ابن عباس) دليل على أنه يجزيء الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها وإما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح، واتفق القائلون بأجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزيء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبوحنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل.

الحديث على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه، وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا، ولأنه ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة مايدلُ على عدم أجزاء حج من لم يحج عن نفسه وإما مسألة الدين فإنه لايجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه.

ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاءه مطلقاً، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ولايعارض ذلك قوله ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] الآية، لأن ذلك عام خصه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر.

(١) سبل السلام جـ٢ص٩٢٦.

....

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: والإستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة مايبلغ به إلى الحج.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه وقال[(٣)] يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق المسلمين سواءً كانت بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها، والله أعلم.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: وفي الحديث (أي الخثعمية) دليل على أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه بأن كان ميتاً أو حياً علة لا يرجى زوالها من زمانةٍ أو أكبر لا يستطيع معه الحج وهو قول ابن مبارك والشافعي وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه لايجوز أن يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت وقال مالك: إنما يحج عن الميت إذا أوصى به وإذا أوصى يقضى من الثلث، وقال النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد ويُروى عن النخعي مثل قول مالك وفيه دليل على أن الزمن يلزمه فرض الحج لأنها قالت (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً) تريد أسلم وهو شيخ كبير وهو قول الشافعي إذا كان للزمن مال يستأجر به من يحج عنه أو لم يكن له مال وبذل له بعض أولاده الطاعة للحج عنه لزمه فرض الحج، ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة: (إما بالمال أو بقوة البدن أو ببذل طاعة من ذي قوة).

---

(١) المحلى جـ٥ص٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٢.

(٣) شرح السنة جـ٤ص٢٤٨.

....

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لايلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: إذا وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج بلا خلاف لا أن تعرض له آفة، والآفات أنواع: منها الغريم يمنعه من الخروج حتى يؤدي الدين ولاخلاف فيه، ومن كان له أبواب أو من كان لها من النساء زوج فاختلف العلماء فيهم، واختلف قول مالك كإختلافهم، والصحيح من الزوج يمنعها لاسيماً إذا قلنا: أن الحج لايلزم على الفور وإن قلنا أنه على الفور فحق الزوج مقدم، وأما الأبوان: فإن كانا منعاه لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه وإن كان خوف الضيعة وعدم العوض في التلطف فلا سبيل له إلى الحج وإن كان مريضاً أو مغصوباً لم يتوجه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة[(٢)].

وكأن في الحديث جواز حج الغير عن الغير لأنها عبادة بدنية مالية والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها، وقد صرح النبي ﷺ بجواز النيابة وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دينُ عبدٍ.

والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرضٍ ماصرحت به المرأة في قولها (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً يحققه أن (دين الله أحق أن يقضى) ليس على ظاهره بإجماع فإن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ

---

(١) أحكام القرآن جـ١ص٣٣٥.

(٢) وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع جـ٧ص٢٨: فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة والطائرة والباخرة فربما يُغمى عليه أو يتعب تعباً عظيماً أو بغثيان وقيء فهذا لايجب عليه الحج وإن كان صحيح البدن قوياً.

....

إجماعاً لفقر الأدمي واستغناء الله تعالى فيتعين الفرض الذي أشرنا إليه، فإن مقصود الحديث الحث على بَر الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنيا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعاً فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيناً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في بَر أبيها وتأسفت أن تفوته بركة الحج ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل وطاعت بأن تحج عنه فأذِنَ لها النبي ﷺ فيه.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ الحديث دليل على أن من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر صدقة أو زكاة أنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراثْ سواءً أوصى به أو لم يوصِ كما يقضي عنه ديون العباد وهو قول عطاء وطاووس وإليه ذهب الشافعي وقال مالك لا يقضى إلا بوصية، فإذا أوصى يقضى من ثلثه مقدماً على الوصايا.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواءً أوصى أو لم يوصِ لأن الدين يجب قضاءه مطلقاً.

ثم قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج إجماعاً وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً ولو كان رجل وهب أباه مالاً، قال الشافعي يلزمه قبوله لأن ابن الرجل من كسبه، وقال مالك وأبوحنيفة لا يلزمه قبوله لا يسقط فرض الحج من الأعمى لا مكان وصوله إلى البيت محمولاً فيحصل له وصف الاستطاعة كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائدٍ إليها ويلزم السعيُ لقضائها، وهكذا ما نقله بنصه القرطبي في تفسيره.

---

(١) شرح السنة جـ٥ص٢٤٩.

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩٢٨.

(٣) أحكام القرآن جـ١ص٣٣٦.

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: وإن الأعمى والظاهر أن عماه عذر له عن الحج وأنه غير مستطيع وإن وجد قائداً وزاداً وراحلة وقياس الحج على صلاة الجماعة قياس مع الفارق الذي هو أوضح من الشمس.

أقول: فإذا وهب له (أي الأب) الولد فذلك مالُ رزقَهُ الله إياه من غير حصول منه فلا يجوز له رَدهُ ولاسيما مع ماورد من قوله ﷺ « **أنت ومالك لأبيك** » فإن هذا الحديث يدل على أن يصير مستطيعاً. بمجرد وجود ماتحصل به الاستطاعة في مال ولده، وهكذا يجب قبول الهبة من السلطان لورود الأمر بقبولها كما في الحديث الصحيح بلفظ « **ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك** » وهكذا لو رزقه مالاً بهبة أو نذر أو نحوهما من غير مِنة ولا وصمة في دين فقبول ذلك واجب ليؤدي به ما افترضه الله عليه فاعرف هذا ودع عنك مايقال تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ونحو ذلك من القواعد المؤسسة على الرأي القائل والاجتهاد المائل فإنه كثيراً مايقع الغلط في مثل هذا أو المغالطة.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]:سُئل: ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟

الجواب: إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك.

وقال حسين عوايشة في كتابه الموسوعة[(٣)] عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وسألته رَحِمَهُ اللهُ عن أخذ النقود إذا عُرضت على ممن يحج فقال رَحِمَهُ اللهُ بالجواز.

---

(١) السيل الجرار جـ٢ص١٠٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٩٨).

(٣) جـ٤ص٢٤٧.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة، إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده، وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد، ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب وإنما أوجبه طائفة من أصحابه، لكون الأب له على أصله أن يمتلك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الإبن بالفعل.

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به، كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك.

وقال[2]: متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء، وتنازعوا هل يجب عليه الحج إذا بذل له المال؟ والخلاف في ذلك مشهور والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالاً أو أنفق عليه وأركبه من غير تمليك.

ونقل حسين عوايشة[3] عن الشيخ الألباني: إذا أراد الإبن أن يحج عن أحد والديه فإن كان يقصد حج الفريضة فلابد من التفصيل ولماذا لم يحج؟ فإن كان معذوراً حج عنه إما التطوع فلا تفصيل، لو أن المتوفي كلفه وأوصى بذلك فله أن يحج إما أن يكلفه غير المكلف فلا، وينظر إلى السبب الذي من أجله لم يحج المتوفي فإن شغلته الدنيا ولم يكن له عذر فلا يحج عنه إذا لايحج عنه إلا في حالة العذر وعدم الاستطاعة، ويبحث عن الأصلح والأفضل فإذا لم يكن في الأبناء فلا مانع من التعدي إلى غيرهم.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٠ص٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٠ص٢٠.

(٣) في الموسوعة جـ٤ص٢٤٦.

....

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ[1]: وأما حكم الحج عن الميت والاستئجار فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف والظاهر في الواجبات البدنية أنها لاتلزم بعد رفع القلم التكليف وانتقال المكلف من هذه الدار لم يبق من طُلِب منه الفعل فمن قال أنه يلزم الميت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنية بأن يفعل عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل، أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل وقد ورد الدليل في أمور منها الصوم بالحديث « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولي وغاية مايستفاد من قوله (صام عنه) أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت، وأما الحج فلم يرد مايدل على وجوب الوصية على الميت به بل ورد مايدل وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت كما في حديث « **نذرت أخته أن تحج** » وكذلك ورد مايدل على وقوع الحج من الولد لأبيه إذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية.

وأما إيجاب الوصية بالحج أو أنه يجزئ من كل أحد عن كل الميت فلا دليل على ذلك فيما أعلم، إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرراً فيجب امتثال الوصية، وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فحمل التردد عندي ولاسيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته[2].

فإن القرابة لها تاثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث شبرمة للقرابة بينهما أنه أخ له أو قريب، وليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك،

---

(١) في الروضة الندية التعليقات الرضية جـ٢ص١٢٢.

(٢) قال الألباني في تعليقه على هذا القول في حاشيته ص١٢٤: قلت: ولاسيما إذا كان المحجوج عنه مقصراً في حياته أعني أنه إستطاع أن يحج ولم يحج.

....

وحديث « **فدين الله أحق** » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به لأن نقول العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج فهذا لم يرد به دليل فعرفت بهذا أن مايوصي به الميت من أجرة ممن يحج عنه يكون خارجاً من ثلثه المأذون به له.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: إذا مات الشخص ولم يحج وكان الحج قد وجب عليه الاستطاعة بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك وكان قد ترك مالاً فهل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم فقال بعضهم يجب أن يحج عنه ويعتمر عنه من تركته سواء مات مفرطاً أو غير مفرط لكون الموت عاجله عن الحج فوراً وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فإن أوصى فهو الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة واحتجوا بأن ظاهر القرآن كقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] مقدم على ظاهر الأحاديث بل على صريحها لأنه أصح منها.

وأجاب المخالفون بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن بأن المعضوب وجب عليه الحج بسعيه بتقديم المال وأجرة من يحج عنه فهذا من سعيه وأجابوا عن قياسه على الصلاة بأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج.

وهذا هو حاصل كلامهم من المستطيع بغيره و وجوب الحج عمن وجب عليه في الحياة ومات قبل أن يحج وترك مالاً.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٦٥.

....

قلت: الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعضوب والميت. وقد قدمنا أن الأظهر عندنا وجوب الحج فوراً وعليه فلو فرط وهو قادر على الحج حتى مات مفرطاً مع القدرة أنه يحج عنه من رأس ماله أن ترك مالاً لأن فريضة الحج ترتيب في ذمته فكانت ديناً عليه وقضاء دين الله صرح النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة بأحقيته.

أما من عاجله الموت قبل التمكن فمات غير مفرط فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه ولا دين الله عليه لأن لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[1]: من تمت الشروط في حقه ثم مات فإنها يخرجان من تركته قبل الأرث والوصية لأن ذلك دين (دين الله أحق بالوفاء) فيؤخذ من تركته مايكفي للحج والعمرة فما بقى فإنه للوصية والورثة ويخرج من تركته سواء أُوصى أم لم يوص كما لو أنه عليه دين أخرجناه من تركته سواء أوصى به أم لم يوص به.

والحديث « **حجة للميت ثلاثة: حجة للمحجوج عنه وحجة للحاج وحجة للوصي** » ضعفه الألباني[2]. و ذكر رواية « **كتب له أربع حجج** » وأشار إلى ضعفه.

والحديث « **إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكُتب عند الله براً** » قال الألباني في الضعيفة: (ضعيف)، وبلفظ « **من حج عن أبويه ولم يحجا أجزأ عنهما وعنه وبشرت أرواحهما من السماء** » ضعيف[3]، والحديث « **من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرماً بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار** »، قال الألباني: (ضعيف)[4].

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٤٨.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٩٧٩).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٣٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفه برقم (١٤٣٥).

....

والحديث « **من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن أفطر صائماً فله مثل أجره، ومن دل على خيرٍ فلهُ مثل أجر فاعله** »، قال الألباني في الضعيفة: (ضعيف)[1]، والفقرة الثانية والثالثة قد جاءنا من طرق ثابتة.

أَخْذُ الأَجْرَةِ للْحَجِ

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [2]: في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه أما نفقة فإنه جائز بالإتفاق أو بالأجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو عين مطلق أو مبذول أو مخرج من صلب التركة.

فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك، والمنصوص عن أحمد أنه قال لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضوع ولم يكره إلا الإيجارة والجعالة.

قلت: حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج لنفسه. و ذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به فالحج عنه إحسان إليه بأبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه كما في الحديث (على أبيك دين) بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضى عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفه برقم (١١٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٢.

....

لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة.

ويأخذ من المال مايستعين به على أداء الحج عنه وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع، وكذلك لو وصى بحجة مستحبة وأُحبِ إيصال ثوابها إليه.

والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد كما يعطى المجاهد المال ليغزوبه فلا شبهة فيه فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ولهذا أجر الحج بماله كما -من جهز غازياً فقد غزا- وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج مايحصل له من الأجر بنفس الحج لابنفس الإحسان إلى الغير وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال الحج يقع عن الحاج وللمعطى أجر الإنفاق كالجهاد.

وعلى أصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح في ذلك العمل وقصد صالح في عمله في الغير.

كما قال النبي ﷺ « **الخازن الأمين الذي يُعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين** »[1]. فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة وهو نائب. وقال ﷺ « **إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما اكتسبت وللخادم مثل ذلك** »[2]. فكذلك النائب في الحج و سائر مايقبل النيابة من الأعمال له أجر وللمستنيب أجر.

وهذا أيضاً إنما يأخذ ماينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ماينفقه في الغزو فهاتان صورتان

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٠)، مسلم (١٠٢٣/ ٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤/ ٨٠)، والنسائي (٢٣٥٩)، وابن ماجة (٢٢٩٤).

....

مستحبتان وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الإكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة.

والصواب: أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات فمن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق، ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من باب القرب فإن الأقسام الثلاثة:

إما أن يعاقب على العمل بهذه النية أو يثاب أو لا يثاب ولا يعاقب.

وكذلك المال المأخوذ إما منهى عنه وإما مستحب وإما مباح فهذا، هذا والله أعلم.

لكن قد رجحت الإجارة إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة ومدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام الثلاثة:

إما أن يقصد الحج والإحسان فقط أو يقصد النفقة المشروعة له فقط أو يقصد كلاهما.

فمتى قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معاً فهو حسن إن شاء الله لأنهما مقصودان صالحان، وإما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر.

قال اللجنة الدائمة[1]: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الأخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج ويَرجى له

---

(١) كتاب فتاوى اسلامية جـ٢ص١٨٦.

....

أن يحصل لهُ من الأجر مثل أجر حجه عنه.

قال ابن الحزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: بل الإجارة جائزة على الطاعة وقد أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزاً على كل شيء إلا مامنع منه نص فقط، وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه، فإن تعمد أبطال الحج أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به.

وقال[2] في جواب عمن حج عن الغير ليوفي دينه؟ أما الحج عن الغير لأن يوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيها أفضل، والأصح أن الأفضل الترك، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين والإرتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه أن المستحب أن ياخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن أرتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل أم موسى تُرضع إبنها وتأخذ أجرها** »[3].

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ومن تكون الدنيا مقصودة والدين و سيلة و إلا شبهة أن هذا ليس لهُ في الآخرة من خلاق.

---

(١) المحلى جـ٥ص٣١٧.

(٢) المحلى جـ٥ص١٥.

(٣) رواه أبوداود في المراسيل (٣٣٢)، الجامع الصغير (٨١٤٣).

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة و أراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من منعه والأقرب عندي المنع وأنه لا يجوز لأحدٍ أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه.

وقال اللجنة الفتاوى[2]: كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن عبادة والأصل في العبادات التوقيف ولم يرد في الشرع فيما نعلم مايدل على ذلك.

إِشْتِرَاطُ الحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

وينبغي فيمن يحج عن غيره أن يكون حاجاً عن نفسه، لحديث الرسول ﷺ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « **أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أَخٌ لي –أو قريب لي– قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شُبرمة** »[3].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[4]: وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره و سواءً كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم وإلى ذلك ذهب الشافعي وقال الثوري والهادي والقاسم أنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه مالم يتضيق عليه.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام "جمعه فهد بن ناصر السليمان" ص٥٠٥.

(٢) كتاب فتاوى اسلامية جـ٢ص١٦٤.

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٥٩٦)، صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤٧)، وفي الإرواء (٩٩٤).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ص٢٩٢.

....

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فانه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره يكون عن نفسه وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله.

وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أولاً لأن ترك الإستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني إلا مكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لمن يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني: نفل.

إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: ويشترط لهذا المقام الذي أقيم عن غيره ألا يكون عليه فرض الحج فإن كان عليه فرض الحج فإنه لا يجزئ أن يكون نائباً عن غيره، فلو أقام فقيراً يحج عنه لأجزأ، لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه، فإن أقام عنه غنياً لم يؤد الفرض عن نفسه فإنه لا يجزئه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [3]: ولا يجزئ أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون مستطيعاً حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج

---

(١) سبل السلام جـ٢ص٩٣٢.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٣٦.

(٣) المحلى جـ٥ص٣١٨.

....

عن غيره مما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لما يستطيع عليه جائز.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: قوله ﷺ « **حج عن أبيك** » فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه استدلوا بقوله ﷺ « **أحججت عن نفسك** »، قلت: الظاهر الراجح هو قول الجمهور.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: أن حديث شبرمة صالح للإحتجاج وفيه دليل على أن الغائب في الحج لابد أن يكون قد حج عن نفسه وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك وهو قياس ظاهر والعلم عند الله تعالى.

وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه فقالوا يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه واستدلوا بظواهر الأحاديث في الحج عن المعضوب والميت وقوله ﷺ «**حج عن أبيك حج عن أمك**» ونحو ذلك من العبارات ولم يسأل أحداً منهم هل حج عن نفسه أولاً وترك الإستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم.

قلت: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنه لا يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام والعلم عند الله تعالى.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: وذهب قوم إلى أنه يجوز للصرورة أن يحج عن الغير يُروى ذلك عن الحسن وعطاء وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، والصرورة[(٤)]: الذي لم يحج قط أو انقطع عن النساء كالرهبان.

---

(١) التحفة جـ٣ص٨٠٩.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٧١.

(٣) شرح السنة جـ٤ص٢٥٠.

(٤) الصر: الجس والمنع.

....

الحديث « **لا صرورة في الإسلام** »[١] رواه أحمد وأبوداود والسيوطي، ولكن قال صاحب عون المعبود: قال المنذري وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وضعفه شيخ الألباني[٢].

حَجُّ الْصَّبِيّ

الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: « **أنه لقي ركباً**[٣] **بالروحاء فقال: من القوم، فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال رسول الله ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولَكِ أجرُ** »[٤].

وعن السائب بن يزيد قال: « **حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ وأنا ابن سَبعُ سنين** »[٥].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: « **أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عُتيق فعليه حجة أخرى** »[٦].

(١) رواه أحمد، وأبوداود (١٧٢٦)، والسيوطي في " جامع الصغير ".

(٢) في " ضعيف أبي داود " برقم (٣٨٠)، و" ضعيف الجامع الصغير " (٦٢٩٦)، و" المشكاة " (٢٥٢٢).

(٣) قال النووي في " شرح مسلم " جـ٩ص١٠٣: الركب: أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فمادونها، وإن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأحمد (١/ ٢١٩)، أبوداود (١٧٣٦)، النسائي (٥/ ١٢٠).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والترمذي (٩٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

(٦) صححه الألباني في " الإرواء " برقم (٩٨٦).

....

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: « **أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عُتيق فعليه حجة أخرى** »[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبوحنيفة: لايصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ: (نعم) في جواب قولها (ألِهذا حج) وإلى مثل هذا ذهبت الهادوية وقال الطحاوي: لاحجة في قوله ﷺ (نعم) على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له.

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جميعاً بين الأدلة، وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه.

قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ[4]: ويؤيد عدم أجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ماورد في رفع قلم[5] التكليف عنه ولا تلزم بين ثبوت الأجر له وصحة حجه عن حجة الإسلام والواجبة عليه.

---

(١) صححه الألباني في " الإرواء " برقم (٩٨٦). (٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٩٣. (٣) شرح مسلم (٥/ ١١٠).

(٤) السيل الجرار جـ٢ص٩٥. =

....

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ[1]: قال الخطابي إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب الفرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[2]: هل ينعقد حجة وتجرى عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ، فأبوحنيفة يمنع ذلك كله، ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجةُ منعقد يقع نفلاً لأن النبي ﷺ جعل له حجاً.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ[3]: ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله يحرم بنفسه وإن كان لا يعقل عقل مثله يحرم عنه وليهُ ويُجرد ويمنع الطيب وما يُمنعُ منه الكبير ثم إن لم يطق المشي يطاف به محمولاً وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمي عنه وليه إنْ لم يُمكنه بنفسه وحكم المجنون حكم الصبي، وإذا ارتكب الصبي المحرم شيئاً من محظورات الإحرام تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه وإن أحرم به وليه فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي أو في مال الصبي.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[4]: من أهل العلم من قال أن المجنون يجوز أن يحرم عنه وليه كما يحرم عن الـصغير، فالـصغير ليس له تمييز، والمجنون ليس لهُ عقل، كيف يحج الصبي فنقول إن

= (٥) الحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبوداود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١)، الإرواء (٢٩٧).

(١) عون المعبود جـ٥ص١١٠.

(٢) شرح مسلم جـ٥ص١٠٤.

(٣) شرح السنة جـ٤ص٢٤٦ تحت رقم (١٨٥٢).

(٤) الشرح المتمع جـ٧ص٢١-٢٦.

....

الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمرهُ بنية الإحرام، يا بني احرم لأنه يميز وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه، وأما الطواف فإن كان مميزاً يأمره بنية الطواف وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليه ثم إن كان قادراً على المشي مشى وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه ويقال في السعي كما قيل في الطواف وكذلك مثله الخلق أو التقصير وأمره ظاهر.

وهل الأولى أن يحرم الصغار بالحج والعمرة أم الأولى عدم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي وسألته: « **هل له حج؟ قال: نعم ولك أجرهُ** ».

أما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام لأنه ربما يشغله عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على وجه الأكمل.

هل إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام لأن الحج والعمرة يجب إتمامها فعلها.

والقول الثاني: وهو مذهب أبوحنيفة أنه لا يلزمه الإتمام لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه وهو في الحقيقة أرفق بالناس، لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل ثم يكون على خلاف ما يتوقع وهذا يقع كثيراً من الناس اليوم، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة.

ويحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، كما قالت أم سلمة «**إني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[1]،

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

....

فدل هذا على أنه يجوز الركوب والحمل عند العجز.

وهل يصح أن يطوف عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد أم لا؟

المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه، وقيل يقع عن نفسه دون المحمول لأنه أصل والمحمول فرع.

والذي نرى في هذه المسألة، إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين فيقال لوليه إما أن تطوف أولاً ثم تطوف عن الصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وأما لولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جدهُ أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الإمام، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وهذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم جـ٩ص١٠٤ تحت رقم (٣٢٤٠).

....

التَّكْبِيرُ فِي الْحَجِّ

قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٨-٢٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: قال ابن عباس ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ منافعُ الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدُن والذبائح والتجارات، وكذا قال مجاهد وغير واحد إنها منافع الدنيا والآخرة كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] قوله (منافع) فيها أربعة أقوال:

الأول: المناسك.

الثاني: المغفرة.

الثالث: التجارة.

الرابع: من الأموال وهو الصحيح.

وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة دنيا وآخرة، والدليل عليه عموم قوله (ومنافع) فكل ذلك يشمل عليه هذا القول: وهذا يعضده ماتقدم في البقرة في تفسير قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء.

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ص٢١٢.

....

وقال[١]: قال علماؤنا في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وإن القصد إلى ذلك لايكون شركاً ولايخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافاً للفقراء إن الحج دون تجارة أفضل أجراً.

وبوب البخاري في صحيحه بإسم (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية)، وذكر تحته قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « **كان ذوالمجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرِهوا ذلك حتى نزلت** ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] **في مواسم الحج** »[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه[٣]: الموسم قال الأزهري سُمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السِمَة وهي العلامة، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلة اثنين وترك اثنين وهما مجنة أنها كانت بمر الظهران، وحباشة من مكة إلى جهة اليمن إنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور، وعن مالك كراهة مازاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولاريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ص١٨٣ في تفسير آية ١٩٨ البقرة.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٠).

(٣) فتح الباري جـ٣ص٧٥٧.

....

وعن مجاهد عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **قرأ هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال: كانوا لايتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات** »[١].

وعن أبي أمامة التيمي قال: « **كنت رجلاً أكْري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: أنه ليس لك حج؟ فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمن إني رجل أُكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال: قلت بلى، قال فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج** »[٢].

وفي الإختيارات لإبن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: والتجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغُلُه عن الحج.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]: اللام في قوله (لِيُشهدُوا) هي لام التعليل وهي متعلقة بقوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: لأجل أن يشهدوا، أي: يحضروا منافع لهم.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٥٢٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٥٢٥).

(٣) الإختيارات ص١١٥.

(٤) أضواء البيان جـ٥ص٣٣٥.

....

وقوله (منافع) جمع منفعة ولم يبين هنا هذه المنافع ماهي، وقد جاء بيان بعضها في بعض الآيات القرآنية وإن منها ما هو دنيوي وما هو أُخروي، أما الدنيوي كأرباح التجارة إذا خرج الحاج بمال تجارة معه فإنه يحصل له الربح غالباً وذلك نفع دنيوي، ومن المنافع الدنيوي ما يصيبونه من البُدن والذبائح.

وأختار أبو جعفر الطبري بكثرة الأحاديث الدالة عليه إن من المنافع المذكورة في آية الحج غفران ذنوب الحاج حتى لا يبقى عليه إثم إن كان مُتقياً ربه في حجه بإمتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

وذلك أنه قال إن معنى قوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أن الحاج يرجع مغفوراً له، ولكن غفران ذنوبه هذا مشروط بتقواه ربه في حجه كما صرح به في قوله تعالى ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

إنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأدلة:

١. الحديث: « **من حج فلم يرفُث ولم يَفسُق رجع كيوم ولدته أُمه** »(١).

٢. الحديث: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد »(٢). وما أشبه ذلك من الأخبار كما قال الله تعالى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ ، وفي قول رسول الله ﷺ ما يوضح ان معنى قوله ﷻ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أنه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة إجرامه إلى آخر كلامه.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (٤٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٨١٠)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، والنسائي (٥/ ١١٥)، صحيح الترغيب والترهيب(١١٠٥).

لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران : ٩٧] وقول النبي ﷺ في خطبته: « أَيُّها الناسُ، إن الله فرض عليكم الحج؛ فحُجُّوا » [أخرجه مسلم].

وحديث « ما أمْعَرَ حاج قط » قيل لجابر (راوي الحديث) ما الإمعار؟ قال: « ما افتقر »[1].

قوله: لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران : ٩٧] **وقول النبي ﷺ في خطبته: « أَيُّها الناسُ، إن الله فرض عليكم الحج فحُجُّوا »**[2]، وتمام لفظ مسلم « **أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ».

وأما لفظ البخاري فأخرج المقطع الأخير من الحديث « ذروني »، ولفظ ابن ماجه في صحيح سنن ابن ماجه للألباني[3] عن ابن عباس قال: « **إن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ الحج في كل سنة أو مرةً واحدةً؟ قال: بل مرةً واحدةً فمن استطاع فتطوع** »، وفي رواية آخر[4] بلفظ « **ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم** »[5].

---

(١) ضعيف الترغيب والترهيب (٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧ و ٣٢٤٤)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والنسائي (٢/ ٢)، والدارقطني (٢٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، وفي "الإرواء" (٩٨٠).

(٣) برقم (٢٣٣٣).

(٤) برقم (٢٣٣٢).

(٥) وأخرجه أبو داود برقم (١٧١٨) بلفظ ابن ماجه إلا أنه في آخره « فمن زاد –فتطوع– فهو تطوع ».

....

وذكر الألباني[١] عن ابن عباس « فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عامٍ يارسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع » أخرجه النسائي، والدارمي (٢/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٤٤١)، ولفظ النسائي « لو قلت نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة ».

ولكن أخرجه ابن ماجه بلفظ آخر والترمذي في جامعه بلفظ عن علي ﷺ قال: « **لما نزلت** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فنزلت** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ». ضعفه الشيخ الألباني[٢].

قال الشوكاني رحمه الله[٣]: والأحاديث المذكورة تدل على أن الحج لا يجب إلا مرةً واحدةً وهو مجمع عليه.

وقال[٤]: مرة في العمر. هذا الحكم قد صار من المعلومات بالضرورة الشرعية وليس في قـوله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلا الدلالة على المرة الواحدة، وقد زاد ذلك إيضاحاً ما وقع من السؤال النبي ﷺ وجوابه بأنه لا يجب إلا مرة واحدة، وقد أجمع على ذلك جميع المسلمين سابقهم ولا حقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من أهل الإسلام.

---

(١) إرواء الغليل جـ٤ص١٥٠.

(٢) في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٢٨)، وضعيف سنن الترمذي برقم (١٣٤)، وفي الإرواء (٤/ ١٥٠٠).

(٣) نيل الأوطار جـ٣ص٢٧٣.

(٤) السيل الجرار جـ٢ص١٠٧.

....

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [١]: والحديث دليل على أنه لايجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [٢]: قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على وجوب الحج مرة واحدة في العمر وهو إحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام إجماعاً، وقوله ﷺ « **قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار كما هو مقرر من الأصول.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [٣]: أما قولنا بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ الحر والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر فإجماع متيقن واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم وفي الأمة والعبد.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ [٤]: قال علماؤنا إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض هل يكفي فيه فعله مرة واحدة أو يحمل على التكرار، والمختار أنه يقتضي فعله مرة واحدة، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [٥]: واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، ولو كان مطلقة يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، وقوله « **ذروني ماتركتم** » ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

(١) السيل الجرار جـ٢ص٩٣٣.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٤٦.

(٣) المحلى جـ٥ص٣.

(٤) أحكام القرآن جـ١ص٣٣٢.

(٥) شرح مسلم جـ٩ص١٠٥.

....

قال القرطبي ﵀ [١]: فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرض أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار وثبت أن النبي ﷺ قال له أصحابه: « **يارسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد** »[٢].

وقال العظيم آبادي ﵀ [٣]: وقال الخطابي لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم و رئيساً فيهم (أي الأقرع بن حابس)، واختلف العلماء في الأمر الوارد هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين فقال بعضهم يوجب التكرار وذهبوا إلى معنا اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون لايوجبه، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقوله الأقرع « **يا رسول الله الحج في كل سنة** » قاله قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانية طاعة مالية والحج مركب منهما.

وقال الشيخ العثيمين ﵀[٤]: مرة في العمر إلا لسبب كالنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه أن يحج، وقوله ﷺ (مرة) يستفاد منه فائدة عظيمة، وهي أن من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

وقوله ﷺ « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » قال النووي ﵀[٥]: أما قوله ﷺ « **لو قلت نعم لوجبت** » ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا

---

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ص١٤٠.
(٢) طرف حديث مسلم (١٢١٦).
(٣) عون المعبود جـ٥ص١٠٠.
(٤) الشرح الممتع جـ٧ص١٥.
(٥) شرح مسلم جـ٩ص١٠٦ تحت رقم (٣٢٤٤).

....

يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل بشرط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك والله أعلم.

وقال الإمام السندي رَحِمَهُ اللهُ[١]: « **لو قلت نعم لوجبت** »، أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به.

وقوله ﷺ « **ذروني ما تركتكم** »، وفي رواية البخاري « **دعوني** » قال النووي[٢]: قوله ﷺ « **ذروني ما تركتكم** » دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ[٣]: « **ذروني** » أي أتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات، و « **ما تركتكم** » عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم مادام لا أبين لكم نفسي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٤]: والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية إن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الإمتثال فتقع المخالفة، قال ابن فرج: معنى قوله « **ذروني ما تركتكم** » لا تكثروا من الاستفصال عن المواضيع التي تكون مفيدة لوجه ماظهر ولو كانت

---

(١) في شرح سنن النسائي جـ٣ص١١٠، وشرح سنن ابن ماجه (باب فرض الحج) جـ٢ص٢٠٨.

(٢) شرح مسلم جـ٩ص١٠٦.

(٣) شرح النسائي جـ٥ص١١٠.

(٤) فتح الباري جـ١٣ص٣٢٤.

....

صالحة لغيره كما أن قوله « **حجوا** » وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لأمتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله « **فإنما هلك من كان قبلكم** » وبقوله « **ذروني ما تركتكم** » واستدل به على أن (لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب).

النُّصُوصُ الدَّالَّةُ على عَدمِ التَّنطُّعِ

قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته** »[(١)].

عن أنس رضي الله عنه قال: « **كنا عند عمر** رضي الله عنه **فقال: نهينا عن التكلف** »[(٢)].

« **أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وأضاعة المال** »[(٣)].

« **إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر** »[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٣٥)، صحيح الجامع الصغير (١٧٦٩).

....

« **إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق** »[1].

« **أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً** »[2].

« **الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** »[3].

« **ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم : ٦٤] »[4].

« **هلك المتنطعون قالها ثلاثاً** »[5].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « **نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع** »[6].

وفي رواية أخرى عند مسلم قال أنس رضي الله عنه « **كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله عن شيء** »[7].

وفي رواية البخاري[8] عن أنس رضي الله عنه قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٢٤٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٣).

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٧١٥).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٢٥٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأحمد (١/٣٨٦).

(٦) رواه مسلم (١٠٢).

(٧) برقم (١٠٣). (٨) برقم (٦٣).

....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قَدْ أَجَبْتُكَ** ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: « **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** ».

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: أولئك يعذرون بالجهل، وظهر عقل ضمام في تقديمه الإعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لايصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، ولهذا قال عمر « **ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام** ».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: قوله « **نهينا أن نسأل** » يعني سؤال مالا ضرورة إليه كما قدمنا قريباً في الحديث الآخر (سلوني) أي عما تحتاجون إليه[(٢)] قال « **من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل** ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً وفروشناه برداً وقلنا سل النبي ﷺ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر « **أحرجُ بالله على رَجُلٍ سأل عنا لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن** »[(٤)].

سئل عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة فقال: « **هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون فإذا كان تجشمناها لكم** »[(٥)].

---

(١) شرح مسلم جـ٢ص١٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٠).

(٣) فتح الباري جـ١٣ص٣٣٠.

(٤) رواه الدارمي في " مسنده " رقم (١٢٦).

(٥) رواه الدارمي في " مسنده " برقم (١٢٥)، ونقل عن زيد بن ثابت نفس الكلام برقم (١٢٤).

....

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كُلهن في القرآن** »[(١)].

قال القرطبي رحمه الله[(٢)]: قال ابن عبدالبر: السؤال اليوم لا يخاف من أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله فمن سأل مستفهماً راغباً من العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لايحل قليل سؤاله ولا كثيره، قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الإجتهاد واعداد الآلة المعينة على الإستمداد فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت من مظانها والله يفتح من صوابها.

قال البغوي[(٣)] رحمه الله المسألة وجهان: أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز مأمور به، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس : ٩٤]، وقد سألت الصحابة مسائل فأنزل الله بيانها كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة : ١٨٩] و ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] و ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١]، والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت صاحب الشرع من الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظاً والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وروى عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن شيء قال لا أدري ثم قال أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً

---

(١) رواه الدارمي في " مسنده " برقم (١٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ص٣٠٩ في تفسير آية ١٠١ المائدة.

(٣) شرح السنة جـ١ص٢١٢.

....

لكم في نار جهنم أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا، كما قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، كما في كيفية السؤال في البخاري برقم (٧٢٩٧).

عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: « **متى الساعة يا رسول الله؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم لا صدقة ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت** »[(١)].

وقوله ﷺ « **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ».

قال الحافظ ابن الحجر ﵀[(٢)]: قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن (ما وجب أداءه لا يجب قضاءه)، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الإجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد المأمورات بقدر الطاقة، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالإستطاعة لايدل على المدعي من الإعتناء به، بل هو من الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الإستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بالإستطاعة دون النهي وعبر الطوفي بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الإستمرار على عدمه وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود،

(١) رواه البخاري (٦١٧١).

(٢) فتح الباري جـ١٣ ص٣٢٦.

وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن : ١٦] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد الإستطاعة واستويا، الحكمة في تقييد الحديث بالإستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الإضطرار، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ نُسخ قوله تعالى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آلعمران : ١٠٢] والصحيح أن لانسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز[١].

وفي الحديث أشارة إلى الإشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الإشتغال بالسؤال عما لم يقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل.

وقد قال تعالى ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٢٢]، وكما قال الرسول ﷺ: « **من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم** »[٢].

---

(١) وهذا ماجزم به النووي في شرح مسلم جـ٩ص١٠٦ وقال: والثاني هو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه إلا بالمستطاع، وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾ والله أعلم. وهذا ينسجم مع الدعاء المقبول بالنص في آخر سورة البقرة برفع الأصر والأغلال عن الأمة الإسلامية.

(٢) صحيح الصغير (٦١٥٨).

وقد ورد أحاديث تدل على وجوب العمرة ....

قوله: «وقد ورد أحاديث تدل على وجوب العمرة».

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: والعمرة في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق والتقصير.

وقال الحافظ[(٢)]: وقيل أنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: إن الإعتمار افتعال من عَمر يُعمرُ والإسم فيه (العُمرة)، قال تعالى ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]، وعمارة المسجد إنما هي العبادة فيها.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: واختلف في العمرة فقيل واجبة، وقيل مستحبة، وللشافعي قولان أصحها وجوبها، وقوم جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور من الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولاخلاف في المشروعية.

وقد روي في (الجامع الكافي) القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث « **أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ﷺ أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا وإن تعتمر خير لك** » وهو ضعيف، وتصحيح الترمذي له فيه نظر.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٨.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٧٦١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٣٩.

(٤) نيل الأوطار جـ٣ص٢٧٤.

....

قال النووي ينبغي ألاَّ يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحافظ على تضعيفه، وقال ابن حزم (أنه مكذوب باطل) وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع[١].

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ « **الحج جهاد والعمرة تطوع** » إسناده ضعيف كما قال الحافظ، وعن طلحة عند ابن ماجة بإسناد ضعيف[٢] وعن ابن عباس عند البيهقي[٣] قال الحافظ: ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « **من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجةٍ ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة** »[٤].

واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني[٥] بلفظ « **الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت** »[٦].

---

(١) وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف سنن الترمذي " برقم (١٦١)، وضعفه المباركفوري في " التحفة " جـ٣ص٨١٠ تحت رقم (٩٣١)، وقال محقق " السبل السلام " (حازم علي بهجت) برقم (٦٦٥): (موقوف على الراجح)، أي على جابر بن عبدالله.

(٢) وقال الألباني ضعيف في " ضعيف سنن الترمذي " برقم (٦٤٥)، و " الضعيفة " (٢٠٠).

(٣) برقم (٤/ ٣٤٨).

(٤) الطبراني في " الكبير " (٧٧٣٤، ٧٧٣٥). وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزيادته " برقم (٦٥٥٦)، و " صحيح أبي داود " (٥٦٧) . وقال ابن حزم في " المحلى " جـ٥ص٧ بعد أن ذكر ثلاث طرق للحديث: (حديث منكر ظاهر الكذب لأنه لوكان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة التطوع لما كان تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى ولكان فارغاً ونعوذ بالله من هذا.

(٥) برقم (٢/ ٢٨٤).

(٦) قال الحافظ في " الفتح " جـ٣ص٧٦١: وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «**الحج والعمرة فريضتان**» أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولايثبت في هذا الباب عن جابر شيء. وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «**الحج والعمرة فريضتان**» وسكت الحافظ عن سنده، ثم قال: وللحاكم عن طريق عطاء عن ابن عباس «**الحج والعمرة فريضتان**» وإسناده ضعيف. =

....

وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيفٌ، وفي الحديث أيضاً انقطاع. ورواه البيهقي موقوفاً على زيد قال الحافظ: وإسناده أَصَحّ وصححهُ الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي إسناده ابن لهيعة وفي الباب: عن عمر في سؤال جبريل وفيه « **وإن تحج وتعتمر** »[(١)]، عن عائشة ﵂ قالت: « **يارسول الله ﷺ على النساء جهادٌ؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة** »[(٢)].

والحق: عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لاينقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث « **بني الإسلام على خمس** » اقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد استدل على الوجوب بحديث عمر بن الخطاب ﵁ وقال ص٢٧٨: (قوله أما الإسلام...

= وأشار ابن حزم في " المحلى " إلى ضعفه أي طريق جابر جـ٥ص٧ كتاب الحج وقال محققه الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري جـ٥ص٨، ورواه الدارقطني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت رفعه وإسماعيل ضعيف وفيه إنقطاع، وقد رواه البيهقي موقوفاً على زيد بإسناد أصح قلت يعني الأصح أنه موقوف. وقال محقق سبل السلام جـ٢ص٩٢٢ برقم (٦٦٦) رواية جابر أنه ضعيف رواه ابن عدي، وقال الصنعاني في حديث جابر جـ٢ص٩٢٢ ضعيف. ورواية الدارقطني من زيد بن ثابت فيها ضعف وإنقطاع، ورواية البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم، ولكن نقل البخاري في معلقاته على صحيحه قولين عن ابن عمر وابن عباس يدل على مفهوم هذا الحديث الضعيف في كتاب العمرة فوق رقم الحديث (١٧٧٣)، ونقل ابن العربي في أحكام القرآن جـ١ص١٦٦ عكس رواية جابر قال (عن جابر بن عبدالله: هي تطوع أي العمرة).

وقال الشنقيطي في " الأضواء " جـ٥ص٤٤٧ في موضوع وجوب العمرة: وبه تعلم أن حديث زيد بن ثابت ليس بصالح للإحتجاج.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٢) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٧٥)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وصحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤٥)، وابن خزيمة (٣٠٧٤).

....

وتحج البيت وتعتمر) ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الإقتران ليس كل أمر من الإسلام واجباً والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان[1] فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع[2].

وقال: وأما قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمنة قال « **جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال كيف تأمرني أن أضع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية...**»[3] فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، ولكن قال في الدرر البهية في كتاب الحج (يجب على كل مكلف مستطيع فوراً وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة).

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] أقول: ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب بل كل ماروى في ذلك متكلم عليه مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك وهي لاتخلوا من مقال والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينتقل عنها ولم يأت إلا مايفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب.

---

(١) كما في البخاري (٩)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٧٦).

(٢) قال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ص٤٤٧ وأجابوا عما جاء في حديث جبريل بأن الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره وليس فيها ذكرة العمرة وهي أصح، وقد يجاب عن هذا بأن زيادة العدول مقبولة.

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (٨/ ١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦).

(٤) الروضة الندية جـ٢ص١٢٨.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [1]: العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبهما ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين كمالك وأبوحنيفة وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ولفظ الحج في القرآن لايتناول العمرة بل سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ فلما أمر بالتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر وفيها فرض الحج، ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً، والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة.

وأيضاً فإن العمرة ليست فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرض الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين، فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضه الله مرة لا مرتين علم أن الله لم يفرض العمرة.

والحديث المأثور في « **أن العمرة هي الحج الأصغر** »، قد احتج به بعض من أوجب العمرة وهو إنما يدل على أنها لا تجب، لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر وأصغر، كما دل على

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٨.

....

ذلك القرآن الكريم ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة : ٣] فإذا كان كذلك فلو أوجبنا حجين أكبر وأصغر والله تعالى لم يفرض حجين وإنما أوجب حجاً واحداً، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر هو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتاً معلوماً لا يكون في غيره كما قال ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه بل تفعل في سائر شهور العام ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء فكذلك الحج فإنهما عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه الصغرى ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال « **دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة** »[(١)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة.

ولما اختلف الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً، والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه.

وبوَّبَ البخاري صحيحه بإسم (وجوب العمرة وفضائلها) فوق حديث رقم (١٧٧٣).

ونقل تحت العنوان قولين معلقين أحدهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، والآخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٢)، والدارمي (١٨٩٨).

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩٢٢.

....

وقال ابن حجر رحمه الله[1]: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وقول ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وقول ابن عباس رضي الله عنهما وصله الشافعي وسعيد بن منصور، ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما (لقرينتها) والضمير فيها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج.

فناقش ابن الحزم في المحلى أدلة القائلين في عدم وجوبها فننقل بشيء من الإختصار لأنها مفيدة.

قال ابن حزم رحمه الله[2]: الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان وبرهان صحة قولنا (في العمرة) قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فعم تعالى ولم يخص، وقال ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وقال قوم: العمرة ليست فرضاً واحتجوا بحديث عن جابر رضي الله عنه « **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أفريضة هي؟ قال: لا وإن تعتمر خير لك** »، وبحديث « **الحج جهاد والعمرة تطوع** » وهذا عن جابر وروى كذلك عن ابن عباس وأبي هريرة نفس القول، وبحديث « **من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة** »[3]، وبحديث « **من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان كأجر حاج ومعتمر** »[4].

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٧٦١.

(٢) المحلى جـ٥ص٣-١٣.

(٣) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في " صحيح الجامع الصغير " برقم (٦٥٥٦)، وفي " صحيح أبي داود " برقم (٥٦٧). ولفظه في الجامع الصغير «**من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة**».

(٤) صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير " برقم (٦٣٤٦)، و " صحيح الترغيب " (٤٦٤)، ولفظه في الجامع «**من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة**».

....

وبحديث « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** »[1]، وبحديث أقرع بن الحابس « ... **الحج في كل عام... بل مرة واحدة فما زاد فتطوع** » فالعمرة تطوع لدخولها في الحج.

وقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا يوجب كونها فرضاً وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتدائها.

وقالوا: كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضاً.

وقالوا: وروينا عن إبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: هذا كل ما موهوا به وكله باطل، أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به والطريق الأخرى أسقط و أوهى.

وحديث أبي صالح « **الحج جهاد والعمرة تطوع** » فهو مرسل، وأبي صالح ضعيف.

وحديث أبي أمامة الباهلي « **من مشى إلى الصلاة** » فأحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئاً.

وحديث الأخرى عن أبي أمامة الباهلي « **من مشى إلى مكتوبة** » من طريق القاسم وهو ضعيف.

والحديث « **من صلى في مسجد جماعة** » وهو حديث ضعيف منكر ظاهره الكذب لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة ولكان فارغاً ونعوذ بالله من هذا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٧)، وأبو داود (١٧٩٠) كتاب المناسك (٢٣/ ٥٧)، وأحمد. وفي الإرواء برقم (٩٨٢)، وأما بلفظ «**أتاني جبريل لثلاث بقين من ذي القعدة فقال: دخلت العمرة إلى الحج إلى يوم القيامة**». قال الألباني في الضعيفة برقم (١٣١٧) ضعيف جداً.

....

وأما حديث « **الحج جهاد والعمرة تطوع** » فقد روى عن طلحة عن أبيه من طريق عبدالباقي بن قانع وهو راوي كل بلية وكذبة، ثم فيه عمر بن قيس مذل وهو ضعيف، وروي عن ابن عباس من طريق عبدالباقي ثم هو عن ثلاثة مجهولين، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه فكذب بحت من بلايا عبدالباقي بن قانع، فسقطت كلها والحمد لله.

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رفعه « **الحج والعمرة فريضتان واجبتان** » ولكن يعيذنا الله عز وجل ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صار ثقة وإذا روى ما يخالفهم صار ضعيفاً.

ونقول: وعهدنا بهم يقولون أن الصاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضعف ذلك الخبر، وقد حدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « **الحج والعمرة واجبتان** » وبه نصاً إلى سفيان ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما « **الحج والعمرة أنها لقرينتها في كتاب الله** » وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

وحدثنا عن جابر بن عبدالله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فلو صح مارَوَوا من الكذب الملفق لوجب على أصولهم الخبيثة المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافهما ولكن القوم متلاعبون، ثم لو صحت كلها لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عن أبي رزين العقيلي أنه قال « **يا رسول الله إن أبي شيخ كبير... قال: فحج عن أبيك أو اعتمر** »[1].

فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما فهذا حكم زائد وشرع وارد، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل، فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك

(١) رواه النسائي باب وجوب العمرة، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح النسائي " (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

....

تطوعاً لا فرضاً فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضين فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وإفك وافترى.

إن أخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذيان لا يعقل.

بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط:

أحدهما: أنه يجزئ لهما عمل واحد في القرآن.

والثاني: دخولها في أنها فرض كالحج.

فإن قالوا: إنها الحج الأصغر[(١)].

قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضاً بنص قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ لكنا لا نستحل التمويه بما لا يصح.

---

(١) هذا الحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٣)، ورواه الدارقطني في الحج (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى في الحج (٤/ ٨٩، ٣٥٢)، وابن حبان في الموارد (٧٩٣)، كلهم عن عمرو بن حزم، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على موارد الضمآن (ضعيف لكنه لكثير من فقراته شواهد).

وقال الطبري في تفسير سورة التوبة جـ٦ص٩٢ (عن عبدالله بن شداد قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وروى ذلك عن عطاء وعن عامر وعن الشعبي وعن مجاهد في رواية، وقال الزهري: أن أهل الجاهلية كانوا يسمون الحج الأصغر العمرة.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال الحج الأكبر (الحج) لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها، فقيل له الأكبر لذلك، وأما الأصغر فالعمرة لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها الأصغر لنقصان عملها عن عمله، وقال الصنعاني في العدة جـ٣ص٣٦٥ في سياق كلامه (لأن العمرة هي الحج الأصغر)، كما قال ابن تيمية في الفتاوى جـ٢٦ص١٤٢ (في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم «أن العمرة هي الحج الأصغر»، وكذلك قال ابن القيم في الزاد جـ٢ص٩١ (العمرة حج أصغر).

....

وأما قولهم: إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تأمين وحتى لو صح ماقالوه لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأموراً باتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به وهذا قولنا لا قولهم، وابن عباس حجة في اللغة.

وقد روينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحج، وبهذا احتج مسروق وسعيد ابن المسيب وعلى بن الحسين ونافع في إيجابها ومسروق وسعيد حجة في اللغة.

وأما قولهم: لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت، فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل.

وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، وإن النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت وإن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً بوقت، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً بوقت فظهر هوس ما يأتون به.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ثابت قال فيمن يعتمر قبل أن يحج نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت.

ومن طريق عبدالرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع.

ومن طريق ابن اسحاق عن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت ومن طريق قتادة، قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة، ابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين.

....

وعن قتادة قال: العمرة واجبة، وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة، فقيل له أن فلاناً يقول ليست واجبة، فقال كذب، إن الله تعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وعن المسروق يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة والزكاة والحج والعمرة.

وعبدالله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر.

وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وجميع أصحابهم.

وقال أبو حنيفة ومالك[1]: ليست فرضاً والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة عن ابن عباس (العمرة تطوع) والصحيح عنه خلاف هذا وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا ههنا عطاء وطاوساً ومجاهداً وابن جبير والحسن وابن سيرين وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.

وقال البغوي رحمه الله[2]: واختلف أهل العلم في وجوب العمرة فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وذهب قوم إلى أنها سنة وهو قول الشعبي وبه قال مالك وأصحاب الرأي.

---

(١) قال الإمام مالك رحمه الله في " الموطأ " في كتاب الحج (٢١) باب ماجاء في العمرة بعد الحديث (٧١): ولفظه (العمرة سنة ولانعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها).

(٢) شرح السنة تحت رقم (١٨٤٧).

....

وقال الشنقيطي رحمه الله [(١)]: والذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره فيجب الترجيح بينهما، وقد رجح الشوكاني عدم الوجوب بموافقة البراءة الأصلية.

والذي يظهر لي بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الإحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن علمت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول « **دع ما يريبك إلى ما لايريبك** »[(٢)]، ويقول (فمن اتقى الشبهات فقد إستبرءَ لدينه وعرضه) وهذا المرجح راجع في الحقيقة لما قبله والعلم عند الله تعالى.

وقال المباركفوري رحمه الله [(٣)]: والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٤٤٩.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، وفي البخاري تحت حديث رقم (٢٠٥١) باب: تفسير المشبهات، صحيح ابن حبان (٧٢٢)، الدارمي (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٠١).

(٣) تحفة الأحوذي جـ٣ص٨١٣.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ليس وجوب العمرة كوجوب الحج لا في الآكدية ولا في العموم والشمول، أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليست ركنا من أركان الإسلام ولا فرضاً بإجماع المسلمين.

وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت للنبي ﷺ « **هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** »[(٢)] فقوله: (عليهن) ظاهر في الوجوب لأن (على) من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه.

وقال محمد عيد العباسي[(٣)]: وفي وجوب العمرة خلاف فمنهم من قال هي سنة، ومنهم من أوجبها على المستطيع أخذاً من قوله ﷺ «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه**»[(٤)] رواه مسلم ولعل هذا هو الأرجح.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وصحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤٥)، وفي الإرواء (٩٨١)، وفي البخاري (١٨٦١) بدون لفظ العمرة، ولكن قال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ص٤٤٦: وذكر غير واحدٍ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال للحديث «**إن أبي شيخ كبير... قال: حج عن أبيك أو اعتمر**» المرأة الخثعمية، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح.

(٣) تحقيق منار السبل جـ١ص٣٠٥.

(٤) رواه مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

هَلْ تَجِبُ العُمْرَةُ عَلَى أَهْلِ المَكَّةِ ؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة.

وقال[٣]: يكره الخروج من مكة لعمرة التطوع وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذّن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج إتفاقاً ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: ولم يكن ﷺ في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، ولم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] بعد سرد الأدلة على عدم وجوب العمرة: ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحدها لسبب عارض وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

وقال[٥]: فمن توهم أن النبي ﷺ خرج من مكة فاعتمر من الحديبية أو الجعرانة فقد غلط

---

(١) الإختيارات ص١١٥.

(٢) الإختيارات ص١١٩.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٧.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٣٦.

....

غلطاً فاحشاً منكراً، وإن كان قد غلط من الإحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبي ﷺ و أصحابه جميعهم لم يعتمر منهم في حياته من مكة بعد فتح مكة ومصيرها دار الإسلام إلا عائشة ﵂ .

وكذلك لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر وكان بها من أصحاب النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة وقبل هجرته فإنهم كانوا يطوفون بالبيت، فإذا كان المسلمون حيث كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار.

كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.

ومع هذا فالمنقول الصريح عمَّنْ أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة، قال الإمام أحمد ﵀: كان ابن عباس ﵄ يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وقال عطاء بن أبي رباح أعلم التابعين بالمناسك وإمام الناس فيها ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم، وقال طاوس: ليس على أهل مكة عمرة.

ثم من هؤلاء من يقول مثل ذلك من أصحاب الشافعي و أصحاب أحمد في وجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة وإجماع الصحابة فإنها لو كانت واجبة

....

لأمرهم النبي ﷺ بها ولكانوا يفعلونها.

ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ماجاء من السنة في العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون لم يكن خافياً على ابن عباس إمام أهل مكة و أعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها، وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة.

وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع لإنتفاء معنى ذلك في حقهم فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ماداموا فيها.

والمقصود الأكبر في العمرة الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم فلا حاجة إلى الخروج منه لأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة وأهل مكة متمكنون من ذلك ومن كان متمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ويشتغل بالوسيلة.

وأيضاً فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفاً هو العبادة المقصودة وإن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة واشتغل بالوسيلة فهو ضال جاهل بحقيقة الدين وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد والصلاة فيه وذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه وفوت على نفسه ما يمكنه فعله في المسجد من الصلاة المقصودة.

يبين ذلك أن الإعتمار (إفتعال) من عمر يعمر والإسم فيه (العمرة) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ١٩] وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها وقصدها لذلك كما في الحديث « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد**...

....

»[1] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨].

والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له ولهذا قيل: العمرة الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل وذلك هو الزيارة وأما الأولى فيقال لها عمارة، ولفظ العمارة أحسن من لفظ عمرة وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

وإذا كان كذلك فالمقيم في البيت طائفاً به وعامراً له بالعبادة قد أتى بماهو أكمل من معنى المعتمر وأتى المقصود بالعمرة فلا يستجب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ليصير بعد ذلك عامراً له لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وكلام شيخ الإسلام يدل على علميته بحقيقة الأمر ولكن ألحق به عدم مشروعية العمرة لأهل مكة ولكن الشيخ العثيمين رحمه الله لا يوافقه في هذا الإلحاق كما قال[2]: والإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي[3]، وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بل أن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعاً أصلاً.

ولكن في القلب من هذا شيء، لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٣)، وضعفه الألباني.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص١٠.

(٣) ولكن لا يمنعهم من العمرة كما نقل الحافظ في الفتح جـ٣ص٧٨٠ (عن الموفق صاحب المغني عن أحمد قال: أن المكي كلما تبعاد في العمرة كان أعظم لأجره).

....

قال الشوكاني[١] وابن حجر[٢] في (باب عمرة التنعيم) قال صاحب الهدى: ولم ينقل أن النبي ﷺ اعتمر مدة إقامة بـ(مكة) قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى (مكة) ولم يعتمر قط خارجاً من (مكة) إلى الحل ثم يدخل (مكة) بعمرة كما يفعل الناس ليوم ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة رضي الله عنها وحدها، قال في الفتح: وبعد أن فعلته عائشة رضي الله عنها بأمره دل على مشروعيته، وقال الشوكاني رحمه الله: ولكنه إنما يدل على المشروعية إذا لم يكن أمره ﷺ بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله[٤]: (وميقاتها الحِل للمكي) أقول استدل لذاك من « **أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم ويعمرها منه** »[٥]، وقد أجاب من قال أنه يصح لمن كان في مكة أن يحرم للعمرة من مكة كما يحرمون للحج منها بأنه ﷺ إنما أمر بذلك تطيباً لقلب عائشة رضي الله عنها بأن تدخل إلى مكة من الحل كما دخل أزواجه كذلك وهذا الجواب خلاف للظاهر.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٣٠١.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٧٧٣.

(٣) فأورد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى الروايات تدل على ذلك كما في الصحيحة (٦/ ٢٦٠) تحت رقم (٢٦٢٦) في رواية «**وقد قالت له: أني كنت أهللت بعمرة فكيف أضع بحجي، قال: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج**»، وفي رواية «**فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها**»، وفي رواية «**فقالت يار سول الله إني أجد في نفسي... وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر**»، وفي رواية «**يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد**»، وعند أحمد (٦/ ١٦٥) «**يرجع... نساؤك بعمرة وحجة وارجع أنا بحجة**».

وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع أخيها عبدالرحمن فأهلت بعمرة من التنعيم.

(٤) السيل الجرار جـ٢ص١٨٩.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي (٢٧٦٤)، والبيهقي (١/ ١٨٢)، والحميدي (٢٠٣).

....

والحاصل أنه ﷺ لم يقع منه تعين ميقات للعمرة وقد ثبت عنه تعين ميقات الحج لأهل كل جهة فإن كانت العمرة كالحج في هذه المواقيت فقد قال ﷺ « **فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها** »[1]، بل وقع التصريح في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد ذكر المواقيت لأهل كل محل أنه قال ﷺ « **فهن (لهن) ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة** » فصرح في هذا الحديث بالعمرة[2].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: التاسعة: يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها (أي مكة) وهو مخصوص بالإحرام بالحج فإن من أحرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من أدنى الحل ويقتضي الحديث الإحرام من مكة نفسها وبعض الشافعية يرى أن الإحرام من الحرم كله جائز، والحديث على خلافه ظاهراً ويدخل في أهل مكة من بمكة ممن ليس من أهلها.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: قوله (يحرم من أدنى الحل) من أقربه إلى مكة ولا أدري ماالذي فرق بين حكم الحج والعمرة في هذا فقد جمعه ﷺ لها في حكم الميقات للمكي بقوله « **من أراد الحج أو العمرة** » حتى قال « **حتى أهل مكة من مكة** » وجعل حكم الحج والعمرة لأهل مكة في الميقات واحداً، ولم نرد لهم دليلاً في التفريق بينهما إلا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: أن من المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيتضح كونه وافداً عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١،١٢،١١)، وأبو داود (١٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٨٨)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) شرح العمدة كتاب الحج باب المواقيت.

(٤) تعليق على العدة جـ٣ص٢٨٥.

....

قلت: اشتراطه أن يكون المعتمر المكي وافداً دون الحاج المكي غريب لا دليل عليه بل أهل مكة لا يكونون وافدين في حج ولا عمرة.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولابد فيخرج إلى أي الحل شاء فلأن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم.

وقال الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب السائل يقول: فهل كانت عائشة وعبدالرحمن من أهل مكة حتى يقاس على خروجها خروج أهل مكة؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل هو أمره ﷺ عائشة أن تأتي بها من التنعيم مع أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامها بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من الحرم ولم يشق عليها بالذهاب إلى التنعيم ليلاً لتحرم منه عائشة ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلاً ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهل مكة يحرم بالحج من مكانه ولا يكلف الخروج إلى الحل بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم سواء كان بمكة أم خارجها لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على تخصيصه به دليل[2].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه والدليل على هذا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) المحلى جـ٥ص٨٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٢٦٧٨)، وفتاوى إسلامية جـ٢ص٢١٣.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٧.

منها قوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن خطاب - رضي الله عنه -. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة» [أخرجه أحمد، وابن ماجة، بإسناد صحيح].

قوله: منها قوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن خطاب -رضي الله عنه-. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[2]: وأجابوا عما جاء في حديث جبريل بأن الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره وليس فيها ذكر العمرة وهي أصح وقد يجاب عن هذا بأن زيادة العدول مقبولة.

قوله: ومنها حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة ». وفي رواية البخاري بدون لفظ (العمرة)[3]قلت:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، وابن منده في الإيمان (١٤). وذكره شيخ الألباني في الإرواء تحت رقم (٣) وقال: ورواه الدارقطني في سننه ص٢٨١، وفيه «**وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء**» وقال: إسناد ثابت صحيح.

(٢) أضواء البيان: جـ٥ص٤٤٧.

(٣) رواه البخاري (١٨٦١).

....

يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال: « **لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم** »[(١)].

النَّهيُ عنْ سَفَرِ المَرْأَةِ للحَجِّ أَوِ غَيرِهِ إلاَّ بِمَحْرَمٍ

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: « **لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها** »[(٢)].

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسافر المرأة ثلاثةً إلا ومعها ذو محرم** »[(٣)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قال النبي ﷺ: « **لايحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرمٍ** »[(٤)].

ورواية أخرى عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها** »[(٥)].

ورواية أخرى عنه «**لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٤٥)، وفي الإرواء (٩٨١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، والبغوي (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (٣٢٥٩)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والبغوي في السنة (١٨٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٣٢٤٥)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٢/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، وابن حبان (٢٧٢٩).

(٤) رواه مسلم (٣٢٤٧).

(٥) رواه مسلم (٣٢٤٨).

(٦) رواه مسلم (٣٢٥١)

....

وعن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمةٍ منها** »[١]، وفي رواية أخرى « **مسيرة يوم** »[٢]، ورواية عنه «**مسيرة يومٍ وليلةٍ**»[٣].

عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو إبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها** »[٤].

قال الشوكاني ﵀ [٥]: قوله « **لا يخلون رجل بإمرأة** » منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وتجوز الخلوة مع وجود المحرم.

قال الحافظ ﵀ [٦]: قوله « **لا يدخل عليها رجل** » فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به، وقال القفال: لابد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لابد من أن يكون مع إحداهن محرم ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له.

وقال النووي ﵀ [٧]: (الخلوة حرام) وكذا لو كان معها من لا يتسحي منه لصغره كإبن سنتين أو ثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بإمرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٥٣). (٢) رواه مسلم (٣٢٥٤). (٣) رواه مسلم (٣٢٥٥).
(٤) رواه مسلم (٣٢٥٧).
(٥) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٨. (٦) فتح الباري جـ٤ص٩٤.
(٧) شرح مسلم جـ٩ص١١٣.

....

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ[1]: دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث «**فإن ثالثهما الشيطان**»[2] وهل يقوم غير المحرم مقامه؟ يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان فتنةً.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[3]: قوله «**لا تسافر المرأة**» كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لإختلاف التعقيدات، وقال ابن المنير: وقع الإختلاف في مواطن بحسب السائلين، وقال المنذري: يحتمل أن يقال أن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلة أو ليلة أراد بيومها وإن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقتضي فيه الحاجة قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد أو الإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[4]: قال العلماء إختلاف هذه الألفاظ لإختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا.. أو يومين.. أو يوماً.. فقال إلا وكذلك البريد فأدى كل واحد ماسمعه،كله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه إسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

---

(١) سبل السلام جـ٢ص٩٢٩.

(٢) رواه ابن حبان (٥٥٨٦)، والنسائي في " الكبرى " (٩١٧٥)، المشكاة (٦٠٠٣)، الصحيحة (٤٣٠).

(٣) فتح الباري جـ٤ص٩٢.

(٤) شرح مسلم جـ٩ص١٠٨.

....

فالحاصل: إن كل ما يسمى سفراً تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم.

وقال: (وأجمعت الأمة على أن المرأة و يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وقوله ﷺ «**بني الإسلام**» واستطاعتها كإستطاعة الرجل.

لكن اختلفوا في إشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وابن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها.

قال أصحابنا: يحصل إلا من بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح لأحاديث الصحيحة.

وقال القاضي رحمه الله: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، وإن لم يكن معها ذي محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار

....

الكفر حرام إذا لم تستطيع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج هل هو على الفور أم التراخي؟.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة وقد قالوا (لكل ساقطة لا قطة) ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك.

وقال الشوكاني رحمه الله [(١)]: وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهيٌ عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم، والرواية المطلقة في السفر مقيدة بأقل ماورد.

وقال الحافظ رحمه الله [(٢)]: ولا يتوقف إمتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا[(٣)] وفرق سفيان الثوري

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٩٣.

(٢) فتح الباري جـ٤ص٩٢.

(٣) قال ابن حزم في المحلى جـ٥ص٢٠: إما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه منه الصحابة ولا من التابعين، بل مانعلم أحداً قاله قبلهم وهو يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ويقولون أن المرسل كالمسند وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا وعن أم المؤمنين، ولايعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض.

....

بين المسافة البعيدة دون القريبة وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج[1] هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا: وهو مخصوص بالإجماع.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ[2]: هذا الحديث (أي حديث أبي هريرة) يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث، أما الكافرة إذا استلمت في دار الحرب أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قال الحافظ[3] بعد هذا القول للبغوي: وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصة بالإتفاق فليخص منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه الإختيار ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق لإتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.

وقد احتج له بحديث « **يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها** » وهو في البخاري، وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه و أجيب بأنه خبر في سياق المدح

---

(١) وقال ابراهيم الصويان في المنار السبيل جـ١ص٣١٠: قال أحمد: المحرم من السبيل.

(٢) شرح السنة جـ٤ص٩٣.

(٣) فتح الباري جـ٤ص٩٣.

....

ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ليس كل شيء، أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً وهو كما قال ولكن القرينة المذكورة تقوي الإستدلال به على الجواز.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: اختلف الفقهاء أن المحرم من الإستطاعة لا يجب عليها الحج إلا بوجود المحرم، والذين لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز أن تسافر مع رفقة المأمونين إلى الحج، وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه بيانه أنه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يدخل تحته الرجال والنساء إذا وجدت الإستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج.

وقوله ﷺ « **لا يحل لإمرأة** » الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار، وإذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

قال المخالف: بل نعمل بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج[(٢)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: لم يبق إلا القول في منعها جملة أو إطلاقها جملةً، فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا وهي أخبار صحاح لايحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن

---

(١) العمدة جـ٣ص٣٠٦ تحت حديث (٢١٣).

(٢) قال الشوكاني في " النيل " جـ٣ص٢٩١: ويمكن أن يقال أن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الإستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن الكريم وليس فيها أمر غير الإستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين.

(٣) المحلى جـ٥ص٢٣.

....

وجد.

فنظرنا فوجدنا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[١]، ورواية أخرى « **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن** »[٢].

إلا زوج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً، ووجدنا أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً وسفراً غير واجب، فكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد فهذا هو الغرض وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى.

ولا سبيل إلا استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولابد فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع الزوج أو ذوي محرمٍ عاماً لكل سفرٍ فوجب استثناء ماجاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.

ورَدَّ عليه ابن الدقيق[٣] فقال: ولا يتجه ذلك فإنه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[٤]: فإن قالوا بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخصص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١٣٦)، وأبوداود (٥٦٦)، وأحمد (٤٦٥٥)، وابن ماجه (١٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (١٣٧)، وأحمد (٦٣٠٣).

(٣) شرح العمدة جـ٣ص٣٠٧.

(٤) المحلى جـ٥ص٢٤٢.

....

قلنا: هذا خطأ لأن ذلك الأخبار إنما جاءت النهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا إن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم، فكان يكون حينئذ إعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لأقل الحكمين من أعمها وهذا بين جداً.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ « **لا تحجن إمرأة إلا ومعها ذو محرم** »[2] فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار.

ثم قال ابن حزم بعد ما سقنا من كلامه على ترجيح عدم منعهن، وبرهان آخر وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج واللائي لهن المحارم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي.

وبرهان آخر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « **لا يخلون رجل بإمرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فأحجج مع امرأتك** »[3].

فكان هذا الحديث رافعاً للأشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لأن نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ على أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي

---

(١) فتح الباري جـ٤ص٩٣ باب حج النساء.

(٢) ورد هذه الرواية ابن حزم في المحلى جـ٥ص٢٦ وقال: فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمر بن دينار عن عكرمة أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ولايثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله، وبالله التوفيق.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤)، وابن حبان (٣٧٥٧)، وأحمد (١٩٣٤).

....

محرم ولا مع زوج فأمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذو محرم وفي أمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً أدراكها بلا شك فأمر ﷺ سفرها كما خرجت فيه أثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج فإن حج معها فقد أدى ما عليه وإن لم يفعل فهو عاص وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقره ﷺ ولم ينكره عليها فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيراً.

وقال الصنعاني رحمه الله[(١)]: أقول المرجح هنا قائم وهو قول ذلك الصحابي أن امرأته خرجت حاجة وأمره ﷺ بأن يخرج معها ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه ولولا وجوب ذلك لم يجز ولم يستفصل ﷺ هل خرجت مع رجال مؤنين أو نساء ثقات؟ فسفرها للحج لا يجوز أن يخرج من العموم وكيف يخرج سفر الحج من هذه الأحاديث وهو أغلب أسفار النساء؟ ولهذا جعله ﷺ جهادهن وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر إلا على وجه تأمن فيه ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً من نسوة ثقات أو رجال مؤنين ومنعها أن تسافر بدون ذلك فاشتراط ما أشترطه الله ورسوله ﷺ أحق وأوجب وحكمته ظاهرة.

ثم رَدَّ الصنعاني على قول بتخصيص سفر الحج بدون محرم لرواية الدارقطني « **لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ** »[(٢)].

ثم رَدَّ على من قال بجواز سفر المرأة وحدها في دار الكفر أو الحرب، وقال وإذا قالوا عمومه مخصوصاً بالإتفاق فليخص منه حج الفريضة، وقال قياس فاسد الإعتبار لمخالفته

---

(١) شرح العمدة جـ٣ص٣٠٧.

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٤٠) كتاب الحج.

....

النص.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[1]: قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجيد امرأة منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها و هذا لا إختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة الإفك، والله أعلم.

وقال[2]: ثم الحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رجل خرجت امرأته حاجة، عام للشابة والعجوز، وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص، بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة فأجاز البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل: يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك، وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره، وغير أحمد قال لايجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لايحمل على الندب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لايجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سواء قلنا أنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضاً لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها إن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

---

(١) شرح مسلم جـ٩ص١١٣.

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩٣٠.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[1]: سئل رَحِمَهُ اللهُ هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئسن من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي.

وقال[2]: وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[3]: وقال أحمد لايجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[4]: أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لايلزمه، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

مَن هُمُ المَحْرَمُ ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[5]: وضابط المحرم عند العلماء من حُرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجه وعمتها وبالمباح أم الموطؤه بشبهة وبنتها وبحرمتها

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٢.

(٢) الإختيارات ص١١٥.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ص٢٨٩.

(٤) فتح الباري جـ٤ص٩٥.

(٥) فتح الباري جـ٤ص٩٤.

....

الملاعنة[1] واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي لأنها لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها.

ومن قال أن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله والحديث « **سفر المرأة مع عبدها ضيعة** »[2]. لكن في إسناده ضعيف وقد احتج به أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة، واستثنى بعض العلماء ابن الزوج لغلبة الفساد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [3]: فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها بل عبدها ينظر إليها (مولاته) للحاجة وإن كان لايخلو بها ولا يسافر بها فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «**لاتسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم**»[4] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، والمحرم من تحريم عليه على التأبيد.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [5]: والأصح أن وجود المحرم شرط الوجوب الحج[6] والمحرم من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح والثاني ينحصر في شيئين:

١. الرضاع.

٢. المصاهرة.

---

(١) قال ابن الدقيق في شرح العمدة جـ٣ص٣١٠: فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظاً هذا ضابط مذهب الشافعية، وقال النووي في شرح مسلم جـ٩ص١١٠: الملاعنة محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٢ص٦٩.

(٢) ونسب ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى جـ٢٢ص٦٩ إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه ص١٢٣.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ص٤٢.

(٦) وهذا ما أيده الشوكاني في السيل الجرار جـ٢ص١٠٥.

....

أما النسب فالمحرم هو: الأب، والإبن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء. والمحارم من الصهر أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج أمها، وزوج بنتها، فهم أصول زوجها وفروعه وهم أبناءه، وأبناء أبنائه، وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها فثلاثة يكون محارم بمجرد العقد وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، إما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها.

وسبب مباح خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم مثل أم المزني بها وأم الملوط به وبنتها.

والقول الراجح: أن أم المزني بها ليست حراماً على الزاني وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني، فإنه لايصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح.

وشروط المحرم:

١. أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرم، ويكون الأب الذي لايصلي غير محرم لأبنته التي تصلي، وإن الرجل محرم لمن يوافقها في الدين، ولكن الأب الكافر يكون محرماً للمسلمة بشرط أن يؤمن عليها، وهذا هو الصحيح.

٢. وإن يكون بالغاً، أن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.

٣. وإن يكون عاقلاً، فإذا فقد المحرم البالغ العاقل المسلم فإنه لايجب عليها الحج فإذا بذلت له النفقة، أي نفقة الحج فهل يلزمه أن يحج معها؟ الجواب: لا يلزمه لأن ذلك واجب لغيره.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ الجواب: حجها صحيح لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرم.

وفي الفتاوى الإسلامية[٢] لشيخ ابن باز والعثيمين والجبرين رحمهم الله تعالى: المرأة التي لا محرم لها يجب عليها الحج لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل واستطاعة السبيل شروط في وجوب الحج.

ونقلا عن موسوعة الفقهية[٣] لحسين العوايشة: قال ابن العربي: النساء لحم على وضم كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الإسترسال فيهن أقرب من الإعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزواج أو يمنع منها وهو أولو المحارم ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبته من يحميهن وذلك في مكان (مخافة استمالتهن وخديعتهن) وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة.

الأحاديث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: « **جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**»[٤].

عن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف، فقال: « **هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج** »[٥].

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الحج جهاد كل ضعيف** »[٦].

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص٥٠٧.

(٢) جـ٢ص١٦٦. (٣) جـ٤ص٢٤٣.

(٤) صحيح الترغيب (١١٠٠).

(٥) صحيح الترغيب (١٠٩٨). (٦) صحيح الترغيب (١١٠٢).

ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحجُّ مرة، فمن زاد فهو تطوع» . ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ ....

قوله: و لايجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « الحجُّ مرة، فمن زاد فهو تطوع »[١]. هذا لفظ أبي داود، وجوب الحج والعمرة على المسلم حال استطاعته مرة واحدة هذا ما أجمع عليه العلماء كما قال الشوكاني في النيل (وهو مجمع عليه)، وقال الشنقيطي في الأضواء (إجماعاً) وقال ابن حزم في المحلى (فإجماع متيقن) إلى آخر أقوال العلماء في ذلك[٢].

قوله: « ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً » قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...** »[٤] وفي الحديث دلالة على استحباب الإستكثار من الإعتمار، خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم، بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الإستحباب من غير تقييد، واتـفقوا على جوازها في جميع الأيـام لمن لم يـكن متلبساً بـأعمال الحج إلا مانـقل عن الحنفية أنه

---

(١) رواه أبو داود برقم(١٧١٨)، ورواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٣٣)، وفي الإرواء جـ٤ص١٥٠ وبرقم (٩٨٠)، والنسائي (٢/٢)، والدارمي (٢/٩٢)، وأحمد (١/٢٥٥)، والحاكم (١/٤٤١)، والدارقطني (٢٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٦).

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٧٣، أضواء البيان جـ٥ص٤٦، المحلى جـ٥ص٣.

(٣) فتح الباري جـ٣ص٧٦٢ فوق حديث رقم (١٧٧٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وأحمد (٧٣٥٤)، وابن حبان (٣٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٥٩٥).

....

يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الإعتمار عنده في دون عشرة أيام، وقال ابن التين: قوله « **العمرة إلى العمرة** » يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى (مع) فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، وفي الحديث أشارة إلى جواز الإعتمار قبل الحج.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل إلا للمتلبس بالحج وقيل إلا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأَربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة.

جَوَازُ العُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

عن قتادة، سألت أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « **كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدهُ المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أَراه حنين قلت كم حج؟ قال: واحدة** »[2]. وفي رواية « **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته** »[3].

---

(١) سبل السلام جـ٢ص٩٢٠.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (٢١٧)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، والبغوي في " السنة " (١٨٤٦).

....

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمرٍ إحداهن في رجب، فأخبرت عائشة: قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط** »[(١)].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: « **اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين** »[(٢)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **عمرة في رمضان تقضي حجة معي** »[(3)]، في لفظ البخاري « **عمرة في رمضان حجة** »، وفي رواية مسلم « **تعدل** »، ولفظ آخر لمسلم « **تقضي حجة أو حجة معي** »[(٤)].

قال ابن القيم رحمه الله[(٥)]: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، لكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها،

(١) رواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (٣٠٢٦)، وزاد (قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولانعم سكت).

(٢) رواه البخاري (١٧٨١). قال ابن القيم في الزاد جـ٢ص٨٧: قول البراء «**أن النبي ﷺ اعتمر مرتين**»، لم يناقض قول أنس أنه اعتمر أربع، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة ولا ريب أنهما اثنتان فإن عمرة القِران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صدُ عنها.

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى فإنه وصل إلى الحديبية وصُد عن الدخول إليها أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ثم خرج إلى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً، خفيت هذه العمرة على كثير من الناس (أي عمرته التي قرنها مع حجته).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٤) رواه مسلم (٣٠٢٩).

(٥) زاد الميعاد جـ٢ص٩١.

....

والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها.

وقد يقال: أن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم.

وقال الحافظ رحمه الله [١]: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج وقد ثبت فضل العمرة في رمضان، فأيها أفضل الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جوازه، ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم.

وقال: فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتمار لايجزئ عن حج الفرض، وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بإنضمام رمضان إليها.

وأما رواية أبي داود[٢] قالت عائشة رضي الله عنها « **أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال** » قال ابن القيم رحمه الله [٣]: وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج من شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة، أي خرج إلى حنين وبعد رجوعه من الحنين وقوع هذه العمرة، وكان ذلك في ذي القعدة.

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٧٧١ تحت حديث (١٧٨٢).

(٢) برقم (١٩٩١).

(٣) زاد الميعاد جـ٢ص٩١.

....

وأما ماروواه الدارقطني[1] عن عائشة ﵂ قالت: « **خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان فأفطرت** »، قال ابن القيم[2]: فهذا الحديث غلط فإنه لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط.

وهذا لايصح لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر منها، فهي في ذي القعدة سنة ثمان وهي بعد الفتح سُمي عمرة الجعرانة، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية[3] ﵀.

وقال النووي ﵀[4]: قال العلماء وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور. ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم.

عن ابن عباس ﵄ قال: « **كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر** »[5].

قال النووي ﵀[6]: قال العلماء المراد الأخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه وينسؤن المحرم، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى

---

(١) برقم (٢/ ١٨٨).

(٢) زاد الميعاد جـ٢ص٨٨.

(٣) في الفتاوى جـ٢٦ص١٣٦.

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٤٦٠ تحت حديث رقم (٣٠٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٢٩٩٩).

(٦) شرح مسلم جـ٨ص٤٤٩.

....

عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام التشريق فلا تنبغي العمرة فيها حتى تغرب شمس اليوم الرابع عشر على ما قاله جمع من أهل العلم.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة فكره ذلك طائفة، منهم الحسن وابن سيرين وهو مذهب مالك، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة كالإحرام من فوق الميقات ولأنه في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: « **أن العمرة هي الحج الأصغر** »، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذلك العمرة.

ورخص في ذلك آخرون منهم من أهل مكة عطاء وطاوس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو المروي عن الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ.

وأيضاً ففي الصحيحين « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** ».

وهذا مع إطلاقه وعمومه فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج فكان يقال الحج إلى الحج.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٢.

....

وأيضاً فإنه أقوال الصحابة عن علي ﵁ « **في كل شهر مرة** »، وعن أنس « **إذ حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر** »، وعن علي « **اعتمر في الشهر إن أطقت مراراً** »، وعن أنس « **إذ كان بمكة فحَمَمَ رأسه واعتمر** ». هذا والله أعلم هي عمرة المحرم فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة هذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون على جواز ذلك، وأيضاً فإن العمرة ليست لها وقت يفوت به كوقت الحج.

وقال ابن القيم ﵀ [(١)]: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين. ثم ذكر ما ذكره ابن تيمية.

وقال الشيخ العثيمين ﵀ [(٢)]: يجوز الإعتمار عن الميت كما يجوز الحج عنهُ وكذلك الطواف عنه وكذلك جميع الأعمال الصالحة، تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد: كل قربة فعلها وجعلها ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له.

وقال عبدالعظيم بدوي[(٣)]: لم يثبت عن الصحابة تكرار العمرة بعد الحج أنهم لم يثبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنة، وكانوا ينتابون مكة للعمرة إفراداً وجماعات، يقول طاووس ﵀: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون، قيل له: يعذبون، قال: لأنه يدع الطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجئ و إلى أن يجيء من أربعة أميال يكون قد طاف مئتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء.

فالقول بعدم مشروعية تكرار العمرة هو مادلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فعل الصحابة وقد أمرنا نبياً ﵇ بلزوم سنته وسنة خلفائه من بعده.

---

(١) زاد الميعاد جـ٢ص٩٢.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٥٠٦ سؤال (٤٥٧).

(٣) الوجيز ص٢٦٢.

لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: سئل عنه بالشعر أترون الحج أفضل أم إثياره الفقراء، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول فيه بأن الحج أفضل من فعل التصدق والإعطاء للفقراء.

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: حج النافلة أم التبرع بنفقته، قال: من حج فريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله لقول النبي ﷺ: « **سئل أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، ثم أي؟ قال حج مبرور** »[٣]، فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة، لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الإستطاعة.

قوله: لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٤].

الأحاديث:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة** »[٥].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حج لله عزوجل فلم يرفث ولم**

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٠.

(٢) الفتاوى إسلامية جـ٢ص١٦٩.

(٣) رواه البخاري (٢٦)، وأحمد (١٧٨١٤)، وابن حبان (١٥٣)، صحيح سنن النسائي (٢٤٦١).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والنسائي (٥/ ١١٥)، ومالك (٧٧٦/ ٦٨).

(٥) صحيح الترمذي (٦٥٠)، صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٣٤)، صحيح سنن النسائي (٢٤٦٧،٢٤٦٨)، الصحيحة (١٢٠٠)، المشكاة (٢٥٢٤).

....

يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « **الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم** »[٢].

عن أم معقل أن النبي ﷺ قال: « **إن الحج والعمرة في سبيل الله...** »[٣].

« **إن الله يقول: إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي المحروم** »[٤].

الأحاديث الضعيفة:

«**حجة خير من أربعين غزوة وغزوة خير من أربعين حجة**»[٥].

«**حجج تترى وعمر نسقاً يدفعن ميتة السوء وعيلة الفقر**»[٦].

«**حجوا تستغنوا سافروا تصحوا**»[٧].

«**حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات**»[٨].

«**حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن**»[٩].

«**كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة**»[١٠].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، وابن ماجة (٢٨٨٩)، والترمذي (٨٠٨).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٣٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١١٠٨).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب (١١١٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٦٢) تحت موضوع (الحج كل خمس سنين).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٨١)، ضعيف الجامع الصغير (٢٦٩٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٨٨).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٨٠).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٣٠)، ضعيف الجامع الصغير (٢٦٩٢).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٤٢).

(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٧).

الفَصْلُ

فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ من المَعَاصِي وَالخُرُوجُ من المَظَالِمِ

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب ....

قوله: « **الفصل فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ من المَعَاصِي وَالخُرُوجُ من المَظَالِمِ: إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب** ».

هذا هو حكم الوصية عند الشيخ رحمه الله تعالى في غير ما يتعلق بالمال وحقوق الآدميين بدليل قوله فيما بعد في حقوق الآخرين (وينبغي) وهذا اصطلاح فقهي يدل على الوجوب أو الندب.

ولهذا فإن الوصية قسمان: قسم يتعلق بأمور دينية ومصالح دنيوية، وهذا ما أرادهُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أولاً، وقسم ما يتعلق بالدين والأموال وحقوق الآخرين ما له وما عليه.

كما قال الحافظ[(١)]: وقد تكون الوصية بغير المال كأنه يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لايدفع أحد ندبيته.

وقال الشوكاني[(٢)]: وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. أراد به لمطلق الوصية.

كما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كانت عامة وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه « **الصلاة وماملكت أيمانكم** »[(٣)].

---

(١) فتح الباري جـ٥ص٤٤٩.

(٢) نيل الأوطار جـ٤ص٩٦.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١١٧)، والنسائي في " الكبرى " (٧٠٩٥)، وفي " صحيح سنن ابن ماجه " (٢١٨٣).

له أن يوصى أهله، وأصحابه بتقوى الله -عز وجل- وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدَّين، ويشهد على ذلك. ....

وعند مسلم، ورواية النسائي في سننه كتاب الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ عن ابن أبي أوفى قال: « **أوصى بكتاب الله تعالى** »[(١)].

وفي الأثر: « **أن أبابكر رضي الله عنه وصّى بالخلافة لعمر** »[(٢)].

وأثر آخر: « **أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى** » [(٣)].

وقال أنس رضي الله عنه « **كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصي به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بها أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب "يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون"** » [(٤)].

قوله: « له أن يوصى أهله، وأصحابه بتقوى الله -عز وجل- وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدَّين، ويشهد على ذلك ».

لم يصرح الشيخ رحمه الله تعالى في حكم هذه الوصية لوجود الخلاف فيها بين العلماء كما صرح في حكم وصية الأولى.

---

(١) رواه مسلم (٤٢٠٣).

(٢) صحيح، الإرواء (١٦٤٢).

(٣) صحيح، الإرواء (١٦٤٤).

(٤) صحيح، الإرواء (١٦٤٧).

....

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: « **ماحق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده** »[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، قال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة، لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دَين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ معنى الحديث -ما الحزم والإحتياط- للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها وقالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وقوله « **و وصيته مكتوبة عنده** » فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال المرزوي: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث، والله أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي في الكبرى[(٤)] « **يبيت ليلةً أو ليلتين** ».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (٤١٨٠)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٢١١٨)، صحيح سنن ابن ماجه (٢١٨٥)، وعند مسلم «يريد أن يوصي فيه» رقم (٤١٨٠)، ورواية أخرى عنده «يبيت ثلاث ليالٍ» رقم (٤١٨٣).

(٢) شرح مسلم جـ١١ص٧٨ تحت رقم (٤١٨٠).

(٣) فتح الباري جـ٥ص٤٥٠.

(٤) برقم (٦/ ٢٧٢).

وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة كان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رواية سالم المذكورة « **لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله** ﷺ **يقول ذلك إلا ووصيتي عندي** »[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب، وقد استدل بهذا الحديث (أي ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) مع قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبدالبر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة، وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة[(٣)] كما في البخاري، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال « **كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من**

---

(١) رواه مسلم (٤١٨٣).

(٢) نيل الأوطار جـ٤ص٩٦.

(٣) قال النووي في شرح مسلم جـ١١ص٩١: وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، قال القرطبي في تفسير الآية جـ٢ص٢٥٨: اختلف العلماء في هذه الآية هل منسوخة أم محكمة؟ فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناه الخصوصي في الوالدين للذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة وقال ابن عباس والحسن والقتادة الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وفي الإرواء (١٦٥٥)، فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء.

وقال ابن كثير في تفسير الآية جـ١ص٢٨٦: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارة بالمواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء الحديث «إن الله قد أعطى». =

....

ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس »[1]. وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذي يرثون وأما من لايرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما مايقتضي النسخ في حقه. وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأنه للحزم والإحتياط لأنه يفجؤه الموت.

وقال الحافظ رحمه الله [2]: واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وقال آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة، وقال ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصي به كوديعة ودين لله أو لآدمي، قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فإنه إذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته أما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب.

وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها

فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين والوارثين منسوخ بالإجماع.

(١) رواه البخاري (٢٧٤٧).

(٢) فتح الباري جـ٥ص٤٥١.

....

أضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما « **الإضرار في الوصية من الكبائر** » رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ورواه النسائي ورجاله ثقات.

وقوله (مكتوبة عنده) على جواز الإعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن بالشهادة وخص أحمد والمروزي ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ومعنى (وصية مكتوبة عنده) أي بشرطها، وقال الطبري: إظهار الأشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على إشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] يدل على إعتبار الإشهاد في الوصية.

وقال القرطبي رحمه الله: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة، والله أعلم، واستدل (وصية مكتوبة عنده) على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها.

واستدل بقوله (له شيء) أو (له مال) على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور، وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر الإطراد العادة به.

كما قال[1]: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ص٤٤٨.

....

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

وتقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ودل قوله (إن ترك خيراً) بعد الإتفاق على أن المراد به المال على من لم يترك مالاً لاتشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع له مال قليل، وقال الزهري: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « **أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى، قالت: متى أوصى؟ وقد مات بين سحري ونحري** »[(٢)].

عن أبي أوفى أنه قال: « **أن النبي ﷺ لم يوص** »[(٣)] وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **مات رسول الله ﷺ ولم يوص** »[(٤)]، قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله ﷺ، وأجيب بأن المراد بنفي الوصية منه ﷺ نفي الوصية بالخلافة لا مطلقاً بدليل أنه قد ثبت عنه ﷺ بعده أمور كأمره ﷺ بإنفاق الذهبية (وبطرد المشركين في جزيرة العرب)[(٥)]. وبعث أسامة، وان يجيزو الوفد[(٦)]، والصلاة وماملكت أيمانكم.

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ص٩٧.

(٢) رواه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

(٤) رواه أحمد (١/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٢٣٥).

(٥) الحديث ضعيف في الوصية: «أن الرجل ليعمل -والمرأة- بطاعة الله ستين سنةً، ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار». ضعيف سنن أبي داود (٦١٤)، وضعيف الجامع الصغير (١٤٥٧)، وضعيف سنن الترمذي (٣٧٦)، مشكاة المصابيح (٣٠٧٥).

«أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنةً فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». ضعيف جامع الصغير (١٤٥٨)، المشكاة (٣٠٧٥).

(٦) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (٤٢٠٨)، وأبو داود (٣٠٢٩).

ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١].

وبما روى عن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل « **يا أيها الناس أن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الأمارة شيئاً** »[(١)].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[(٢)]: والوصية أنواع، واجبة ومحرمة وجائزة:

أولاً: الوصية الواجبة وهي يوصي الإنسان بما عليه من الحقوق الواجبة، وكذلك أيضاً يجب أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما تيسر لقوله تعالى ﴿لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثانياً: الوصية المحرمة: مثل أن يوصي لولده الكبير بشيء من بين سائر الورثة، فالوصية للوارث لا تجوز مطلقاً.

ثالثاً: الوصية المباحة: فهي أن يوصي الإنسان من ماله لا يتجاوز الثلث، لأن تجاوز الثلث ممنوع.

قوله: « **ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ...** ».

وهذا هو حكم التوبة على العباد، كما قال القرطبي رحمه الله تعالى[(٣)].

واتفق الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه خلافاً للمعتزلة في قولهم لا يكون تائباً من أقام على ذنب، وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف لأن من شرط

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣).

(٢) شرح رياض الصالحين جـ٢ص٢٤٩.

(٣) جامع لأحكام القرآن جـ٥ص٨٧ في تفسير آية ٣١ من سورة النور.

....

الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه.

فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]. فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء والعقيدة أنه لايجب عليه شيء عقلاً فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب.

قال الشنقيطي رحمه الله [(١)]: والأمر في قوله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الظاهر أنه للوجوب وهو كذلك فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه وتأخيرها لايجوز فتجب منه التوبة أيضاً.

قال النووي رحمه الله [(٢)]: وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة، وقال العثيمين رحمه الله [(٣)]: صدق رحمه الله فإن الآيات كثيرة في الحث على التوبة وبيان فضلها وأجرها وكذلك الأحاديث، قال النووي رحمه الله [(٤)]: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لايجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرماً وفضلاً وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم.

---

(١) أضواء البيان جـ٦ص١٣٨ في تفسير آية ٣١ النور.

(٢) رياض الصالحين جـ١ص٦٠ باب التوبة.

(٣) في شرح قوله ص٦٥.

(٤) شرح مسلم جـ١٧ص٦٣ كتاب التوبة تحت رقم (٦٨٨٧).

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: الأنبياء عليهم السلام معصومون من الإصرار على الذنوب كبارها وصغارها، وليست التوبة نقصاً بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على جميع الخلق، فغاية كل مؤمن هي التوبة ثم التوبة تتنوع كما يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين، والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والإستغفار، فتوبة المؤمنين وإستغفارهم هو من أعظم حسناتهم وأكبر طاعاتهم وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

وقال[(٢)]: وقوله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ فوائد جليلة منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لايخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك فمستقيل ومستكثر.

ونقل البخاري رَحِمَهُ اللهُ قول قتادة معلقا[(٣)] أنه قال: توبة نصوحاً الصادقة الناصحة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فيحتمل أن يكون قوله (توبة نصوحاً) مأخوذ من الإخلاص أو من الأحكام.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ[(٥)]: (توبة نصوحاً) أي توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، قالا الإمام عمر وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود أو لا يريد أن يعود.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٥ص٣٥.

(٢) ص٢٣٥.

(٣) فوق رقم (٦٣٠٨).

(٤) فتح الباري جـ١١ص١٢٥.

(٥) تفسير ابن كثير جـ٤ص٥٠٣ في تفسير آية ٨ من سورة التحريم.

....

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: التوبة النصوح هي التوبة الصادقة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: التوبة نوعان: واجبة ومستحبة:

فالواجبة: هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور.

والمستحبة: هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات، فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين، ومن تاب من التوبتين كان من السابقين المقربين.

وقال[(٣)]: فنقول التوبة والإستغفار يكون من ترك مأمور ومن فعل محظور فإنه كلاهما من السيئات والخطايا والذنوب وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها الله على القلب والبدن من الذنوب بلاريب عند كل أحد بل هي أعظم الصنفين فإن جنس ترك الواجبات من جنس فعل المحرمات قد يدخل في ذلك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالتوحيد والإيمان لم يخلد في النار ولو فعل مافعل.

ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلداً ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة كالزهاد والعباد من المشركين وأهل الكتاب وعباد مشركي هند، فإنهم لا يقتلون ولا يزنون ولا يظلمون الناس لكن نفس الإيمان والتوحيد الواجب تركوه.

ولكن يقال ترك الإيمان والتوحيد الواجب إنما يكون مع الإشتغال بضده وضده إذا كان كفراً فهم يعاقبون على الكفر وإن كان ضده من جنس المباحات كالإشتغال بالأهواء والنفس ولذاتها فالعقوبة هنا لأجل ترك الإيمان، فمن لم يعبد الرحمن عبد الشيطان.

---

(١) أضواء البيان جـ٦ص١٤٠.

(٢) رسالة التوبة ص١٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١١ص٣٦٦.

....

والناس نوعان: طلاب دين وطلاب دنيا، فهو (أي الشيطان) يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة كعباد المشركين وأهل الكتاب. ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية.

فإن ترك الواجب وفعل المحرم متلازمان: والتحقيق أن كل نهى ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي فهو أمر، فالأمر يتناول هذا وهذا، وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه : ١٢١].

وبالجملة فهما متلازمان كُل من أمر بشيء فقد نهى عن ضده ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده، ولكن لفظ الأمر يعم النوعين، واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه بإسم، ويبقى الإسم العام للنوع الآخر، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم.

والمقصود أن الإستغفار والتوبة يكونان من كلا النوعين، وأيضاً فالإستغار والتوبة مما فعله وتركه في حال الجهل، وقبل أن يرسل إليه رسول وقبل أن تقوم الحجة.

وقال[١] وتوبة الإنسان من حسناته على أوجه:

أحدها: أن يتوب ويستغفر من تقصيره فيها.

والثاني: أن يتوب مما كان يظنه حسنات ولم يكن كحال أهل البدع.

والثالث: يتوب من إعجابه ورؤيته أنه فعلها وأنها حصلت بقوته وينسى فضل الله و إحسانه.

ولهذا قيل تخليص الأعمال مما يفسدها أشد على العاملين من طول الإجتهاد وهذا مما يبين احتياج الناس إلى التوبة دائماً، ولهذا قيل مقام يستصحبه العبد من أول مايدخل فيه إلى آخر عمره ولابد لجميع الخلق.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١١ ص٣٧٥.

و حقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وإن كان عنده للناس مطالم من نفس، أو مال أو عِرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره ....

قوله: « و حقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وإن كان عنده للناس مطالم من نفس، أو مال أو عِرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره ».

شروط التوبة النصوح:

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وهي ثلاثة أركان:

الأول: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به.

والثاني: الندم على ما وقع منه من المعصية.

والثالث: النية أن لا يعود إلى الذنب أبداً.

ولم يكن في شروطه رد المظالم، ولكن بتعلق بتمام التوبة والإضلاع عما يضادها.

وقال[(٢)] والتوبة النصوح وحاصلاً أن يأتي بأركانها الثلاثة على وجه الصحيح.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرهِ[(٣)]: يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها. وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم ألاّ يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره. وقد قيل من شروطها الإعتراف بالذنب وكثرة الإستغفار، ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حداً.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: وللتوبة شروط ثلاثة كما قال المؤلف (أي النووي) ولكنها بالتتبع تبلغ خمسة:

---

(١) أضواء البيان جـ٦ص١٣٨ في تفسير آية ٣٠ النور.

(٢) أضواء البيان جـ٦ص١٤٠.

(٣) جـ٥ص٨٨ في تفسير آية (١٧-١٨) النساء.

(٤) شرح رياض الصالحين جـ١ص٦١ باب التوبة.

....

الأول: الإخلاص لله بأن يكون قصده وجه الله ﷻ.

الثاني: الندم.

الثالث: أن يقلع عن الذنب، هو فيه وهذا من أهم شروطه.

الرابع: فهو العزم على ألاّ تعود في المستقبل إلى هذا العمل.

الخامس: أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة (أي قبل حلول الأجل وطلوع الشمس من مغربها.

وقال صاحب المنازل السائرين[١]: وشرائط التوبة ثلاثة: الندم والإقلاع والإعتذار.

وقال ابن القيم في شرحه[٢]: الإعتذار إعتذاران: إعتذار ينافي الإعتراف (كالإعتذار بالقدر) فذلك مناف للتوبة، وإعتذار يقرر الإعتراف فذلك من تمام التوبة.

وقال صاحب المنازل: وحقائق التوبة ثلاثة أشياء: تعظيم الجناية وإتهام التوبة، وطلب إعذار الخليقة.

وقال ابن القيم[٣] وأما طلب إعذار الخليقة فهذا له وجهان: وجه محمود ووجه مذموم حرام، فالمذموم: أن تطلب إعذارهم نظراً إلى الحكم القدري وجريانه عليهم شاءوا أم أبوا متعذرهم بالقدر، وهذا شهود ناقص مذموم أن طرده صاحبه فعذر أعداء الله وأهل مخالفته وطلب إعذارهم، والمقصود أنه لا عذر لأحد البتة في معصية الله ومخالفة أمره مع علمه بذلك.

---

(١) في المدارج السالكين جـ١ ص١٨٢.

(٢) ص١٨٤.

(٣) مدارج السالكين ص١٨٨.

....

والمعنى الثاني: أن يكون مراده إقامة إعذارهم في إسائتهم إليك وجنايتهم عليك، فتعذرهم بالقدر في حقك لا في حق ربك فهذا حق، فهذا المعنى إن كان حقاً لكن ليس هو من شرائط التوبة ولا من أركانها ولا له تعلق بها، فما أراد إلا المعنى الأول.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[١]: فالتوبة المقبولة الصحيحة لها علامات: منها أن يكون بعد التوبة خيراً مما كان قبلها. ومنها أنه لايزال الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة عين. ومنها إنخلاع قلبه وتقطعه ندماً وخوفاً. ومنها كسرة خاصة تحصل للقلب لا يشبهها شيء ولا تكون لغير المذنب لاتحصل بجوع ولا رياضة ولا حب مجرد وإنما هي أمر وراء هذا كله تكسر القلب بين يدي الرب كسرة تامة، فلله ما أحلى قوله في هذه الحال: (أسألك بعزك وذُلي إلا رحمتني، أسألك بقوتك وضعفي وبغناك عني وفقري إليك، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك عبيدك سواي كثير وليس لي سيد سواك لاملجأ ولا منجى منك إلا اليك، أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك إبتهال الخاضع الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير سؤال من خضعت لك رقبته ورغم لك أنفه وفاضت لك عيناه وذل لك قلبه).

فهذا وأمثاله من آثار التوبة المقبولة فمن لم يجد ذلك في قلبه فليتهم توبته وليرجع إلى تصحيحها فما أصعب التوبة الصحيحة بالحقيقة وما أسهلها باللسان والدعوى وما عالج الصادق بشيء أشق عليه من التوبة الخالصة الصادقة ولاحول ولاقوة إلا بالله.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٢]: وكذلك التائب من الذنوب من أقوى علامات صدقه في التوبة هذه الخصال محبة الله ورسوله ومحبة المؤمنين فيه، (فإن يـكون إلقاؤه في النار أحب إليه من الرجوع

---

(١) مدارج السالكين ص١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٠ص٤٢٠.

....

إلى الكفر).

وقوله تعالى في آخر آية ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وقد قدمنا مراراً أن أشهر معاني لعل في القرآن إثنان:

الأول: أنها على بابها من الترجي أي توبوا إلى الله رجاء أن تفلحوا، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد أما الله عَزَّوَجَلَّ فهو عالم بكل شيء فلا يجوز في حقه الرجاء، وعلى هذا فقوله تعالى ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾ [طه : ٤٤] أنه عالم في الأزل من أنه لا يتذكر ولا يخشى. فمعناه فقولا له قولاً ليناً رجاء منكما بحسب عدم علمكما بالغيب أن يتذكر أو يخشى.

والثاني: هو ما قاله بعض أهل التفسير من أن كل لعل في القرآن للتعليل إلا التي في سورة الشعراء (١٢٩). وعلى هذا فالمعنى وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لأجل أن تفلحوا أي تنالوا الفلاح. فالفلاح من اللغة العربية يطلق على معنيين:

الأول: الفوز بالمطلوب الأعظم.

والثاني: هو البقاء الدائم في النعيم والسرور.

الحديث:

عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من أحب أن تسره صحيفتهُ فليكثر فيها من الإستغفار** »[٢].

وعن عبدالله بن بُسرٍ قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **طوبى لمن وجد في صحيفته إستغفار كثير** »[٣].

---

(١) أضواء البيان جـ٦ص١٣٨.

(٢) صحيح الترغيب (١٦١٩).

(٣) صحيح الترغيب (١٦١٨).

لما صح عنه ﷺ أنه قال: « من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض؛ فليتحلل اليوم؛ قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ». ....

قوله: « لما صح عنه ﷺ أنه قال: « من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض؛ فليتحلل اليوم؛ قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » » [(١)].

أحاديث:

عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: « لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسناًت أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله عزوجل هباءاً منثوراً، قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن نعلم، قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلو بمحارم الله انتهكوها » [(٢)].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، أن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » [(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣٤،٢٤٤٩).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٣/ ٢٩١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، والصحيحة (٨٤٧)، صحيح الجامع الصغير (٨٧).

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقه طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: « إن الله -تعالى- طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً » ....

عن أنس عن النبي ﷺ قال: « **الظلم ثلاثة، فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يُغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض** »[(١)].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « **الظلم ظلمات يوم القيامة** »[(٢)].

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** »[(٣)].

قوله: « وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقه طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: « إن الله -تعالى- طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً » »[(٤)].

تمام الحديث عند مسلم والترمذي ما نصه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك** ».

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤٣،٢٣٣٩)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٣٢٨/٢)، والدارمي (٣٠٠/٢) كتاب الرقاق، وصحيح الترغيب (١٧١٧).

....

وورواية أخرى عند مسلم برقم (٢٣٣٩) بلفظ « **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب** »، ولفظ آخر عنده برقم (٢٣٤٠) « **لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب** »، وفي لفظ آخر برقم (٢٣٤١) « **من الكسب الطيب فيضعها في حقها** »، وفي لفظ « **فيضعها في موضِعها** ».

وقال النووي في شرحه المراد بالطيب هنا الحلال، وقال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك وينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وإن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره[1]: وسمي الحلال حلالاً لإنحلال عقدة الحظر عنه، وقال سهل بن عبدالله النجاة في الثلاثة: أكل الحلال وأداء الفرائض الإقتداء بالنبي ﷺ، وقال سعيد بن زيد خمس خصال بها تمام العلم وهي:

١. معرفة الله عَزَّ وَجَلَّ.
٢. ومعرفة الحق.
٣. وإخلاص العمل لله.
٤. العمل على السنة وأكل الحلال فإذا فقدت واحدة لم يرفع العمل.

---

(١) جـ٢ص٢٠٣ في تفسير آية ١٦٨ البقرة.

....

وقال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسُحت والغلول والمكروه والشبهة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[1]: وقد قيل أن المراد في هذا الحديث بقوله: « **لا يقبل الله إلا طيباً** » أعم من ذلك وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والإعتقادات.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة : ١٠٠]، هذا كُله والكلام ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم : ٢٤] و ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ووصف المؤمنين بقوله ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل : ٣٢]، وإن الملائكة تقول عند الموت: أخرجي أيتها النفس الطيبة، بالمؤمن كله طيب (قلبه ولسانه وجسده).

ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه، وإن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله وفي هذا الحديث أشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكوا إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله كره بعد ذلك من الدعاء وإنه كيف يقبل مع الحرام فهو مثال لإستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام وقد خرج الطبراني بإسنادٍ فيه نظر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يارسول الله أدعو الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٥٩-٢٦٩.

....

محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من سُحتٍ فالنار أولى به[(١)].

وقد اختلف العلماء في حج من حج بمال حرام ومن صلى في ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك. وفيه عن الإمام أحمد روايتان وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة والمراد والله أعلم.

ففي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد والله أعلم من قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل منهم، وسئل أحمد في معنى المتقين فيها قال: يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل له.

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهورٍ ولا صدقة من غلول** »[(٢)].

---

(١) قال الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف الترغيب والترهيب جـ١ص٥٣٠ برقم (١٠٧١) لهذا الحديث (ضعيف جداً)، و أورده في الضعيفة برقم (١٨١٢). وقال الزيادة التي في آخر الحديث «وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» صحيحة بشواهدها الكثيرة عن جابر وكعب بن عجرة وأبي بكر الصديق بألفاظ «أنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» صحيح الترغيب برقم (١٧٢٨) ولفظ «يا كعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به» صحيح الترغيب رقم (١٧٢٩) ولفظ أبي بكر رضي الله عنه «لايدخل الجنة جسد غذي بحرام» صحيح الترغيب رقم (١٧٣٠).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم لرواية ابن عباس (وفيه من لم أعرفهم) ص٢٦١. =

....

وكما في الصحيحين « **ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه** »[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا يكتسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء ولكن يمحو السيء بالحسنى أن الخبيث لا يمحوا الخبيث** »[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه** »[(٣)].

ومن مراسيل القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم** »[(٤)].

= (٢) رواه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٠)، والترمذي (١)، وفي الإرواء (١٢٠)، وصحيح أبي داود (٥٣)، وصحيح الجامع الصغير (٧٧٤٦).

(١) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (٢٣٣٩)، وفي الإرواء (٨٨٦)، وصحيح الجامع الصغير (٦١٥٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٧٨)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق الجامع العلوم والحكم ص٢٦٤ وفي سنده الصباح بن محمد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٦٨)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم ص٢٦٤ (إسناده حسن)، وله شاهد أخرى في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٢٠) عن أبي الطفيل «من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل رحمه كان ذلك إصراً عليه» ورمز له بحسن لغيره.

(٤) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم ابن رجب ص٢٦٤: ذكره المزي في ترجمة القاسم من تهذيب الكمال ص١١٨ والذهبي في السير (٥/ ٢٠٣) عن القاسم بن مخيمرة قوله ولم يرفعه، ولكن رفعه في رواية أبي داود كما ذكره الألباني في صحيح الترغيب برقم (١٧٢١) أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جُمع ذلك كله جميعاً فقذف به في جهنم»، ورمز له بحسن لغيره ولنا رواية ضعيفة بهذا المعنى ولفظه «من أصاب مالاً في =

....

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه:، فقال: « **إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث** »[(١)].

وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين يرحمه أرحم من قد ظلمتَ.

وأعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه وهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه بمعنى أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ولا يحصل بذلك أجر لعدم قصده ونيته كذا قاله جماعة من العلماء وسأل الأخنس الخزاعي عن سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطةً أفأتصدق بها، قال: لاتؤجر أنت ولا صاحبها[(٢)]. ولعل مراده قبل تعريفها الواجب. ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو اعتق أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه كذلك قال لعبدالله بن عامر أمير البصرة [(٣)] قال ابن عامر لعبدالله بن عمر: أرأيت هذا العقاب التي نُستهلها والعيون التي نفجرها أَلنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط.

=نهاوش أذهبه الله في نهابر» ضعيف الجامع الصغير (٥٤٢٤)، وفي الضعيفة (٤١) ولفظه «نهاويش أو هواش» مجمع من مال حرام و (نهابُرَ) أي المهالك والمراد أن من أخذ شيئاً من غير حله أذهبه في غير حلة.

(١) رواه البزار (٩٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٨٦٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٠،٥١،٧٣).

....

الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغضوب، أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، وروي عن مالك بن دينار قال سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه، قال: يتصدف به ولا أقول أن ذلك يجزيء عنه، قال مالك بن دينار: كان هذا القول من عطاء أحب إليَّ من وزنه ذهباً.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ولكن قال ابن المبارك وأحمد يتصدق بالربح.

وبوب الأماك البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب (٦) بإسم الرياء في الصدقة ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قال الزين بن المنير: وجه الإستدلال أن الله سبحانه شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو إتباعها بإنفاق الكافر المرائي (في آخر الآية) ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء وأولى أن يشبه بإتفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه.

وهذا إذا كان حال من كان ماله ملكه وجلاله شرعاً يبطل أجره بسبب المن والأذى فكيف بمن كان ليس مالكه ولا حلاله.

وبوب البخاري بعد هذا الباب بإسم (لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب وذكر قوله تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٣٥٣.

....

وقال ابن حجر رحمه الله[1]: قال ابن المنير: جرى المصنف (أي البخاري) على عادته في إيثار الخفي على الجلي وذلك إن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت والغلول أذي إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بين المعصية لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها، وقال القرطبي رحمه الله: إنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهياً من وجه واحد وهو محال.

وقال ابن تيمية رحمه الله[2]: لا يجوز أن يحج على بعير محرم.

وهذا الموضوع يتعلق بالمحرمات لغيره في المواضيع الأصولية فليراجع لإحاطة بفهم الموضوع.

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٣٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٦٠.

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خرج الرجل حاجّاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز[1] فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام، و نفقتك حرام، وحجك غير مبرور ».

قوله: « وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خرج الرجل حاجّاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام، و نفقتك حرام، وحجك غير مبرور » ».

قال الألباني[2] رحمه الله تعالى ضعيف جداً. وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف.

وذكر الألباني في الضعيفة لفظ آخر عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنفس المعنى مع بعض التغير ولفظ « **من أم هذا البيت من الكسب الحرام** » قال ضعيف جداً[4].

وذكر رواية أخرى في الضعيفة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ « **إذا حج رجل بمالٍ من غير حله فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك** »[5].

---

(١) الغز: هو ركاب من جلد.
(٢) في ضعيف الترغيب برقم (٧١١).
(٣) في جامع العلوم والحكم تحت حديث العاشر ص٢٦١.
(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٠٩٢).
(٥) ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٣٣)، وذكره في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٦٠).

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم ....

قوله: « **وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم** ».

هذا اللفظ إصطلاح فقهي يدل على العزيمة في الأمر إما في الإيجاب أو التحريم، وقد فصل هذا الإمام ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في كتاب الزهد فصل[١] في بيان تحريم السؤال من غير ضرورة، قال: وكشف الغطاء في هذا أن نقول السؤال في الأصل حرام لأنه لا ينفيك في ثلاثة أمور:

أحدها: الشكوى.

والثاني: إذلال نفسه وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

والثالث: إيذاء المسؤول غالباً.

ويدل على هذا القول الأحاديث الآتية:

عن قبيصة بن مخارق قال، قال رسول الله ﷺ: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحدٍ ثلاثة: رجل تحمل حمالةً... ورجل أصابته جائحة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه، لقد أصابت فلان فاقة، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً** »[٢].

قال عبدالعظيم آبادي[٣]: والحديث فيه دليل على إنها تحرم المسألة إلا لثلاثة، فقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة.

عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « **لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحمٍ** »[٤].

(١) ص٤٠٨.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠)، وأبو داود (١٦٣٧).

(٣) عون المعبود في شرح الحديث جـ٥ص٣٦.

(٤) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢٣٩٣).

....

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: « **من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر** »[(١)].

أخذ البيعة على عدم السؤال عن عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو... فقال: « **ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ قال فبسطنا أيدينا، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، وأسر كلمةً خفيةً، ولا تسألوا الناس شيئاً** » فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوِلُهُ إياه[(٢)].

وفي رواية أبي داود لفظه « **من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل له الجنة، فقال ثوبان: أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً** »[(٣)].

عن ابن مسعودٍ ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: « **من أصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ** »[(٤)] أي موت قريب يرثه.

ومفهوم حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لاينبغي لمؤمن أن يذل نفسه »[(٥)].

وحديث سهل الساعدي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله دُلني على عمل إذا عملتُه أحبني الله وأحبني الناس، فقال: « **أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس** »[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٠)، وأبو داود (١٦٣٩).

(٣) رواه وأبو داود (١٦٤٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٤٢)، صحيح الجامع الصغير (٦٠٤١)، المشكاة (١٨٥٢).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٧٧٩٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤٤)، صحيح الجامع الصغير (٩٢٢).

لقوله ﷺ: « و من يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله » ....

الحديث: « **ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ ولا ظُلم عبدُ مظلمةً صبر عليها إلا زاده الله عزوجل عزاً ولا فتح عبد باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ** »[(١)].

قوله: « لقوله ﷺ: « و من يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله » »[(٢)].

أصل الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « **أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخِره عنكم، ومن يستعفف يُعِفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر** ».

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه[(٣)]، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو إمتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها لما يدخل على السائل من ذل ومن ذل الرد ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام.

وحديث آخر بلفظ: « **طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقُنع به** »[(٤)].

وحديث حكيم بن حزام قال، قال رسول الله ﷺ: « **اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تَعُول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله** »[(٥)].

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٣٠٢٤)، صحيح الترغيب (١٦)، المشكاة (٥٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (٢٤٢١)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٨٧).

(٣) فتح الباري جـ٣ص٤٢٨.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٦)، وصحيح الجامع الصغير (٣٩٣١).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (٢٣٨٣)، صحيح الترغيب (٨٢٢).

وقوله ﷺ: « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[١] لحم ».

ورواية أبي هريرة رضي الله عنه: « **أن الله يحب الغني الحليم المتعفف، ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح** »[٢].

ورواية ابن عباس رضي الله عنهما « **استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك** »[٣].

وعن سهل بن سعد قال، جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: « **يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأعمل ما شئت فإنك مجزيء به وأحبب مَنْ شِئت فإنك مفارقه، وأعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعِزه إستغناؤه عن الناس** »[٤].

قوله: « وقوله ﷺ: « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » »[٥].

بوب البخاري باباً بعد هذا الحديث بإسم (باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣]، وأورد تحته حديث مغيرة بن شعبة « **أن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال** »[٦] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « **ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس** »[٧].

---

(١) مزعة لحم: أي: قطعة من لحم.

(٢) صحيح الترغيب (٨١٩).

(٣) صحيح الترغيب (٨١٨).

(٤) صحيح الترغيب (٨٢٤).

(٥) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٦) رواه البخاري (١٤٧٧).

(٧) رواه البخاري (١٤٧٩).

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله ....

وهذا مطابق لقوله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ولهذا قرأ هذه الآية رسول الله ﷺ في آخر هذا الحديث في رواية مسلم « **إقرأوا إن شئتم** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ »[(١)].

ورواية أخرى عند مسلم[(٢)]: ولفظه « **إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع و اليد العليا خير من اليد السفلى** ».

ورواية أخرى بلفظ « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »[(٣)].

ورواية سمرة عند أبي داود[(٤)] ولفظه: « **المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمرٍ لا يجد منه بدا** ».

قوله: « ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، ... ».

هذا أوجب الـواجبات الـدينية ومفتاح دار الـسعادة ومفرق الطريق وحجة الله على الـعباد

---

(١) رواه مسلم (٢٣٩١).

(٢) برقم (٢٣٨٤).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٧٦٦٢)، المشكاة (٢٩٤٦)، الإرواء (١٤٥٩).

(٤) برقم (١٦٣٦).

....

لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾ [الليل: ١٩-٢٠]. وقوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦﴾ [الماعون: ١-٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وفي الحديث القدسي: « **قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي وغيري تركته وشركهُ** » وفي لفظ ابن ماجه « **فأنا منه بريئ وهو للذي أشرك** »[(١)].

وفي رواية « **إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه ناد منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله الله عزوجل فليطلب ثوابه من عند غير الله عزوجل فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك** »[(٢)]، والحديث « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى** »[(٣)].

وقال إمام أحمد رحمه الله أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر « **إنما الأعمال بالنيات** »، وحديث « **من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد** »، وحديث « **الحلال بين والحرام بين** »،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٠١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٦٦)، والترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وفي صحيح ابن ماجه (٣٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧).

....

وقال بقول الإمام الشافعي وعبدالرحمن بن مهدي والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي، وقال عبدالرحمن بن مهدي ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب[1].

ونقل ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه[2] بعض اقوال السلف والصالحين في هذا الموضوع، وقال: عن يحيى ابن كثير قال تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل، وقال داود الطائي رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك به خيراً وإن لم تنصب، وعن سفيان الثوري قال ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي، وعن يوسف بن أسباط قال تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الإجتهاد، وعن مطرف بن عبدالله قال صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية. وعن ابن المبارك رُب عمل صغير تعظمه النية وُرب عمل كبير تُصغره النية، وقال ابن عجلان لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى الله، والنية الحسنة، والإصابة، وقال الفضيل بن عياض إنما يرد الله ﷻ منك نيتك و إرادتك، وقال سهل بن عبدالله التستري ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب، وقال يوسف بن الحسين الرازي أعز شيء في الدنيا الإخلاص وكم أجتهدُ في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لون آخر.

وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: وقال الجنيد لا يكون العبد عبداً حتى يكون مما سوى الله حراً، وقال الفضيل والله ما صدق الله في عبوديته مَنْ لأحدِ من المخلوقين عليه ربانية.

---

(١) فتح الباري جـ١ ص١٣.

(٢) جامع العلوم والحكم تحت حديث رقم الأول ص٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٠ ص٣٣٦.

....

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قيل: الإخلاص إستواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيراً من باطنه، والإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره، وقال الفضيل ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

والإخلاص على ثلاث درجات:

١. إخراج رؤية العمل عن العمل: مشاهدته لمنة الله عليه وفضله وتوفيقه له.
٢. الخلاص من طلب العوض على العمل: علمه بأنه عبد محض، والعبد لا يستحق على خدمته لسيده أجر.
٣. النزول من الرضى بالعمل: بمطالعة عيوبه وآفاته وتقصيره فيه، وعلمه بما يستحقه الرب من حقوق العبودية.

والإخلاص هو إخلاص العمل بالخلاص من العمل تَدعْهُ يسير سير العلم وتسير أنت مشاهداً للحكم حراً من رق الرسم، أي: أنك تجعل عملك تابعاً للعلم موافقاً له، وعدم الدخول تحت عبودية الخلق والنفس، والدخول تحت عبودية الحق وحده (والرسم) ما سوى الله فكله رسوم والمخلوقات بأسرها، والإخلاص عدم إنقسام المطلوب، والصدق عدم إنقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة ولا يثمران إلا الإستسلام المحض للمتابعة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وأما النية التي هي إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس في حدها وحد الإخلاص كقول بعضهم المخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس

---

(١) مدارج السالكين جـ٢ص٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٨ص١٤٧.

....

من أجل صلاح قلبه مع الله ﷻ، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله وأمثال ذلك من كلامهم الحسن، لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم، بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل صوم رمضان وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله بخلاف من لم يحافظ عليها كما في رواية: « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] »[1].

وقال[2] إن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة وقصد المعبود، وقصد المعبود هو الأصل، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة.

أما الأول: فيها يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين ممن يعبد الطاغوت أو يشرك بعبادة ربه.

وأما الثانية: فبها يتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع، فيتميز المصلي من الحاج والصائم، وذكره ابن رجب[3].

وقال[4] ولفظ النية تجري في كلام العلماء على نوعين: فتارةً يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارةً يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له.

وقال ابن رجب رحمه الله[5] قال الفضيل في قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، والخالص إذا كان لله ﷻ، والصواب إذا كان على السنة، وقد دل على هذا

---

(١) ضعيف الترمذي برقم (٤٩٠)، وضعيف ابن ماجه (٨٠٢)، المشكاة (٧٢٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص١٧.

(٣) في جامع العلوم ص٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى جـ١٨ص١٤٤.

(٥) جامع العلوم ص٧٢.

....

قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠].[1]

وهذا ما أيدهُ حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله! فقال رسول الله ﷺ: « **لاشيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي وجهه** »[2].

وهذا هو مفهوم الشهادتين الإلتزام بطاعة الله تعالى وإخلاص العمل له و تابعة والسمع والطاعة لرسوله فيما يأمر به.

ومفهوم حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » للإخلاص، وحديث « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » للمتابعة، وعلى هاتين القاعدتين يدور الإسلام كما قال مراراً ابن تيمية في كتاباته رحمه الله تعالى.

(الإسلام بني على الأصلين: أن لا يعبد إلا الله وأن لا نعبده إلا بماشرعه).

وسئل ابن تيمية[3] عن قوله ﷺ: « نية المرء أبلغ من عمله »[4]. قال هذا كلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من وجوه:

أحدها: أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه.

الثاني: أن نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل.

---

(١) ذكر هذا القول ابن تيمية في الفتاوى جـ١٨ص١٤١ وابن القيم في المدارج جـ٢ص٨٩ وتفسير البغوي (٤/ ٣٦٩).

(٢) الصحيحة (٥٢)، وصحيح الجامع الصغير (١٨٥٧)، ورواه النسائي (٦/ ٢٥)، والطبراني (٧٦٢٨)، وحسنه العراقي في الأحياء (٤/ ٣٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٢ص١٤٧.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢)، وصحيح الجامع الصغير (١٨٥٧)، ورواه النسائي (٦/ ٢٥)، والطبراني (٧٦٢٨)، وحسنه العراقي في الأحياء (٤/ ٣٨٤).

....

الثالث: أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده.

الرابع: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة، وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، ومالم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ[١] واعلم أن بعض أبواب الرياء أشد من بعض لأنه درجات:

أشدها وأغلظها: أن لا يكون مراده بالعبادة الثواب أصلاً كالذي يصلي بين الناس ولو انفرد لم يُصل.

الدرجة الثانية: أن يقصد الثواب مع الرياء قصداً ضعيفاً بحيث لو كان خالياً لم يفعله فهو قريب من الأول في كونهما ممقوتين.

الدرجة الثالثة: أن يكون قصد الرياء وقصد الثواب متساويين بحيث لو انفرد كل واحد منهما عن الآخر لم يبعثه على العمل الفاسد.

الرابعة: أن يكون إطلاع الناس عليه مقوياً لنشاطه ولو لم يطلع عليه أحد لم يترك العبادة فهو يثاب على قصده الصحيح ويعاقب على مايتوهم أنه رياء وشرك وليس كذلك:

١. حمد الناس للرجل على عمل الخير، لحديث « **قيل يارسول الله ﷺ أرأيت الرجل الذي يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن** »[٢].

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٩.

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٢).

كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

---

٢. نشاط العبد بالعبادة عند رؤية العابدين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ولولا هم مانبعث هذا النشاط فربما ظن ظان أن هذا رياء وليس كذلك على الإطلاق بل فيه تفصيل إن كل مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى ولكن تعوقه العوائق والغفلة فربما كانت مشاهدة الغير سبباً لزوال الغفلة، وإذا كان في مكان يراهم ولا يرونه فإن رأى نفسه تسخو بالتعبد فهو لله وإن لم تسخ كان سخاؤها عندهم رياء وقس على هذا.

١. عدم التحدث بالذنوب وكتمانها، لحديث « كل أمتي معافي إلا المجاهرين »[(٢)].

٢. إكتساب العبد الشهرة من غير طلبها، قال المقديسي[(٣)] المذموم طلب الإنسان الشهرة وأما وجودها من جهة الله تعالى من غير طلب الإنسان فليس بمذموم غير أن في وجودها فتنة على الضعفاء.

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٢٣٤.

(٢) متفق عليه، مختصر مسلم (٨٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٤٥١٢).

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص٢١٨.

و صح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: « أنا أغنى الشُّركاء عن الشّرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه ».

قوله: « و صح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: « أنا أغنى الشُّركاء عن الشّرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » » [(١)].

قال رسول الله ﷺ: « **ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قال قلنا بلى: فقال الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يُرى من نظر رجل** » [(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « **من يُسَمع يُسَمع الله به، ومن يُراءِ يُراءِ الله به** » [(٣)].

وقد وعد الله تعالى بقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨،١١٦]، وقال ﷺ: « **الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل على الصفا** » [(٤)]، وقال ﷺ: « **الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم** » [(٥)].

وقال ﷺ: « **لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِعت وحُرقت** » [(٦)]، وقال ﷺ: « **إنما الأعمال الوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه** » [(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٠).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٠)، صحيح ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٣) صحيح ابن ماجه (٣٣٩٠).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٣٧٣٠).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٣٧٣١).

(٦) صحيح الجامع الصغير (٧٣٣٩).

(٧) صحيح ابن ماجه (٣٣٨٥).

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وكما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: كما يقال: الفواتح عنوان الخواتم. وقال بعض الصالحين: لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧].

قوله: « وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق » .

لإرشادات النبوية عليه الصلاة والسلام لسلامة إيمان المؤمن وحفظ دينه كما قال « **لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي** »[(٢)]، وقال ﷺ: « **المرء مع من أحب** »[(٣)]، وقال ﷺ: « **الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** »[(٤)]، بلفظ « **المرء على** »[(٥)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٦)]: قال ابن مسعود: إعتبروا الناس بأخذانهم.

وقال ﷺ: « **إنما مثل الجليس الصالح وجليس السؤ كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنه** »[(٧)].

---

(١) فتح الباري جـ١ص١٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير (٧٣٤١)، المشكاة (٥٠١٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٦٨).

(٤) رواه أبوداود (٤٨٣٣)، والترمذي (٣٣٧٩).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٣٥٤٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٢٧).

(٦) مجموع الفتاوى جـ٢٨ص٢٠٥.

(٧) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

....

وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: واعلم أنه لا يصلح للصحبة كل أحد ولا بد أن يتميز المصحوب بصفات وخصال يرغب بسببها في صحبته، وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة وهي إما دنيوية وإما دينية، فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال:

أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا.

أما العقل فهو رأس المال ولا خير في صحبته الأحمق لأنه يريد أن ينفعك فيضرك، وإما حُسن الخلق فلا بد منه إذ رُب عاقل يغلبه غضب أو شهوة فيطيع هواه فلا خير في صحبته، وإما الفاسق فإنه لا يخاف الله ومن لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته ولا يوثق به وإما المبتدع فيخاف من صحبته بسراية بدعته.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (عليك باخوان الصدق تعيش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعُدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقليك منه وأعتزل عدوك وأحذر صديقك إلا الأمين ولا أمين إلا من يخشى الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره، ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى).

وقال يحيى بن معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بئس الصديق تحتاجح أن تقول له أذكرني في دعائك وإن تعيش معه بالمدارة أو تحتاج أن تعتذر إليه.

(١) مختصر منهاج القاصدين ص١٢٦.

....

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلات، وقال الفضيل: الفتوة: الصفح عن زلات الإخوان.

وقال[1]: ولنذكر في آخر هذا الباب جملة من آداب المعاشرة للخلق فمن حسن المعاشرة أن تتوفر من غير كبر و تتواضع في غير ذلة وإن تلقى الصديق والعدو بوجه الرضى من غير ذل لهم ولا خوف منهم وأصغ إلى محدثك وإياك وصديق العافية، ولا تجعل مالك أكرم من عرضك، وإذا دخلت مجلساً فاجلس فيما هو أقرب للتواضع، واحذر مجالسة العوام فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجري من سؤ أخلاقهم وترك الخوض في حديثهم، وأحذر كثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك في المزاح والسفيه يجتريء عليك.

قال أبي الفرج الجوزي رَحِمَهُ اللهُ[2]: ومن أعظم الغلط الثقة بالناس والإسترسال إلى الأصدقاء، فإن أشد الأعداء وأكثرهم أذى الصديق المنقلب عدواً لأنه قد أطلع على خفي السر، قال الشاعر:

إحذر عدوك مرةً ... وأحذر صديقك ألف مرة

فلربما انقلب الصديق ... فكان أدرى بالمضرة

واعلم أن من الأمر الموضوع في النفوس الحسد على النعم أو الغبطة وحُب الرفعة فإذا رآك من يعتقدك مثلاً له وقد ارتقيت عليه فلابد أن يتأثر، وربما حسد فإن أخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذا الجنس جرى لهم أن المجانس يحسد، وإن أكثر العوام يعتقدون في العالم أنه لا يبتسم ولا يتناول من شهوات الدنيا شيئاً، فإذا رأوا بعض إنبساطه في المباح هبط من أعينهم، فإذا كانت

(١) مختصر منهاج القاصدين ص١٣٣.

(٢) صيد الخاطر ص١٢٨.

....

هذه حالة العوام، وتلك حالة الخواص فمع من تكون المعاشرة؟ لا بل والله ما تصح المعاشرة مع النفس لأنها متلونه وليس إلا المداراة للخلق والإحتراز منهم، ومثل هذه الحال أنك استخدمت الأذكياء عرفوا باطنك، وإن استخدمت الأبله انعكست مقاصدك فأجعل الأذكياء لحوائجك الخارجة والبُله لحوائجك في منزلك لئلا يعلموا أسرارك.

وقال[١]: من البله أن تبادر عدواً أو حسوداً بالمخاصمة، وأنما ينبغي أن تظهر له ما يوجب السلامة بينكما وإن اعتذار قبلت، وإن أخذ في الخصومة صفحت، ثم تبطن في الحذر منه فلا تثق به في حاله وتتجافاه باطناً مع إظهار المخالطة في الظاهر، ومن أعظم العقوبة له العفو عن الله وبالصفح يجهل مما في باطنك فيمكنك حينئذ أن تشفي منه بما يؤذي دينك فيكون هو الذي قد اشتفى منك، وإنما يقع هذا ممن يرى أن تسليطه عليه، إما عقوبة لذنب أو لرفع درجة أو للإبتلاء، فهو لا يرى الخصم، وإنما يرى القدرة.

وقال[٢]: رأيت نفسي تأنس بخلطاء نسميهم أصدقاء فبحثت بالتجارب عنهم فإذا أكثرهم حساد على النعم وأعداء لا يسترون زلة ولا يعرفون لجليس حقاً، ولا يواسون ما لهم صديقاً، فتأملت الأمر، فإذا الحق سبحانه يغار على قلب المؤمن أن يجعل له شيئاً يأنس به.

فينبغي أن يعد الخلق كلهم معارف ليس فيهم صديق بل تحسبهم أعداء ولا تظهر سرك لمخلوق منهم ولا تَعُدن من يصلح لشدة لا ولداً ولا أخاً ولا صديقاً، بل عاملهم بالظاهر ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة بالتوقي لحظة ثم أنفر عنهم وأقبل على شأنك متوكلاً على خالقك فإنه لا يجلب الخير سواه، ولا يصرف السؤ إلا إياه فليكن جليسك وأنيسك وموضع توكلك وشكواك.

---

(١) صيد الخاطر ص٢٦٠.
(٢) صيد الخاطر ص٣٣٣.

....

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إحترسوا من الناس بسوء الظن).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

الناس داءٌ وداء الناس قربهم ... وفي إعتزالهم قطع المودات

وقال[(٣)]:

إن الكلاب لتهتدي في مواطنها ... والخلق ليس بهاد شَرهم أبداً

فاهرب بنفسك واستأنيس بوحدتها ... تبقى سعيداً إذا ماكنت منفرداً

وقال[(٤)]:

كن ساكناً في ذا الزمان بسيره ... وعن الورى كن راهباً في ديره

واغسل يديك من الزمان وأهله ... واحذر مودتهم تنل من خيره

إني أطلعت فلم أجد لي صاحباً ... أصحبه في الدهر ولا في غيره

فتركت أسفلهم لكثرة شره ... وتركت أعلاهم لِقلة خيره

وقال[(٥)]:

فما كل من تهواه يهواك قلبه ... ولا كل من صافيته لك قد صفا

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها ... صديق صدوق صادق الوعد مُنصِفاً

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ص٢٥٠.

(٢) في ديوانه ص٢٨.

(٣) ص٣٦.

(٤) ص٤٨.

(٥) ص٦٠.

....

وفي مختصر منهاج القاصدين[١]:

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: في العزلة راحة من خلطاء السوء، وقال سعد بن أبي وقاص[٢]: لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألقي الله سبحانه.

وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقال ﷺ: « **المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على آذاهم** »[٣]، وقال ﷺ: « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير** »[٤]، وقال ﷺ: « **المؤمن يألف ويُؤلف ولا خير فيمن لا يألفُ ولا يُألف وخير الناس أنفعهم للناس** »[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله[٦]: ومن فوائد المخالطة التعلم والتعليم والنفع والإنتفاع والتأديب والتأدب والإستناس والإيناس ونيل الثواب في القيام بالحقوق وإعتياد التواضع وإستفاد التجارب من مشاهدة هذه الأحوال والإعتبار بها فهذه فوائد الخلطة.

---

(١) ص١٤٦.

(٢) ص١٤٢.

(٣) البخاري في الأدب المفرد(٣٨٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٩)، صحيح الجامع الصغير (٦٦٥١).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٠).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٦)، صحيح الجامع الضغير (٦٦٦٢).

(٦) مختصر منهاج القاصدين ص١٤٧.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، ....

قوله: « وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة ».

قال النبي ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[١].

وقال السندي في تحت هذا الحديث[٢]: قال البيهقي في المدخل: أراد والله أعلم العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به.

وقال ابن قدامة رحمه الله[٣]: المراد بطلب العلم الذي هو فرض عين مايتعين وجوبه على الشخص.

وقال البغوي رحمه الله[٤]: أما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، قال النبي ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كُل واحدٍ فعليه معرفة علمها مثل علم الزكاة إن كان له مالٌ وعلم الحج أن وجب عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ قال: « **مَن يُردِ اللهُ به خيراً يفقههُ في الدين** »[٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال** »[٦].

---

(١) صحيح الترغيب (٧٢)، صحيح الجامع الصغير (٣٩١٣)، صحيح ابن ماجه (١٨٣).

(٢) شرح سنن ابن ماجه جـ١ص٩٨.

(٣) مختصر المنهاج القاصدين ص٢٦.

(٤) شرح السنة جـ١ص١٩٩.

(٥) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٩٤)، صحيح الجامع (٦٦١١)، البغوي (١٣٢).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٣٢٥).

....

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله[(١)]: اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: الأولى : العلم، الثانية: العمل به، والثالثة: الدعوة إليه، والرابعة: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣]، وبوب البخاري صحيحه باباً بإسم (باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم).

وقال رسول الله ﷺ: « **أن من إشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل** »[(٢)]، وقال ﷺ: « **يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه** »[(٣)].

وقال الألباني رحمه الله[(٤)]: ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تاماً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.

وسابقاً أوردنا بأن المتابعة شرط في قبول العمل عند الله تعالى وهي العلم بالمأمورات الشرعية والمخالفة في شرعه تكون بالبدعة أو الشرك أو المعصية وكل ذلك مردود لا يقبل، ولذلك قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل: ٤٣].

---

(١) الأصول الثلاثة ص١٠.

(٢) رواه البخاري (٨٠).

(٣) صحيح الترغيب (٦٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٢).

(٤) رسالة حجة النبي ﷺ ص١٠.

فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يُسمِّى الله -سبحانه- ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً ويقول: « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[1] ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ٣٧]. اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطْو عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[2] السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل » لصحة ذلك الحديث عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

قوله: « فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات... وسوء المنقلب في المال والأهل ... ».

وفي صحيح الكلم الطيب[3] قال علي بن ربيعة: « **شهدت علي بن أبي طالب ﷺ أتى بدابة ليركبها فلما وضع رِجلَه في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سُبْحَانَ الذِي سَخرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنا لَهُ مُقْرِنِينَ وإنا إلى رَبنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله - ثلاث مراتٍ- ، ثم قال: الله أكبر -ثلاث مرات- ، ثم قال: سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: إني رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت: يا رسول الله ﷺ من أي شئت ضحكت؟ قال: إن ربك سبحانه وتعالى يعجَب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنُوب غيري** »[4].

---

(١) مقرنين: أي: مطبقين.

(٢) وعثاء السفر: أي: مشقة السفر.

(٣) ص٩٣ رقم (١٣٨).

(٤) رواه أبوداود (٣/ ٣٤)، صحيح الترمذي (٣/ ١٥٦).

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله –سبحانه– والتضرع إليه، وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه، ....

وفي المصدر السابق[1] رواية أخرى قال: « **كان النبي ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبر ثلاثاً ، ثم قال:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ **اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعدَهُ...، وإذا رجع قالَهن وزاد فيهن: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون** »[2].

قوله: « **ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله –سبحانه– والتضرع إليه، وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه** ».

لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وهذا ما أرشده الشيخ رحمه الله تعالى للحاج قبل الحج قياساً على مابعد الحج لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

ومن إحدى علامات المنافقين عدم الذكر، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال رسول الله ﷺ: « **ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في**

---

(١) برقم (١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٩٨).

....

درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكرُ الله » [(١)].

وقال النبي ﷺ: « **مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت** » [(٢)]، وقال رسول الله ﷺ: « **من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجَبُن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله** » [(٣)].

قال رسول الله ﷺ: « **ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ألا كان عليهم ترةً فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم** » [(٤)]، وفي لفظ آخر ورده « **وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة** » [(٥)]، وفي الصحيحة « **وما من رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة** » [(٦)].

والإستغفار: قال رسول الله ﷺ: « **طوبى لمن وجد في صحيفته إستغفار كثير** » [(٧)]، وقال ﷺ: « **لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** » [(٨)]، وقال عليه الصلاة والسلام « **لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العُجب العُجب**» [(٩)].

---

(١) صحيح الكلم الطيب للألباني رقم (١)، صحيح الترغيب (١٤٩٣)، ورواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) صحيح الكلم الطيب (٤).

(٣) صحيح الترغيب (١٤٩٦).

(٤) صحيح الترغيب (١٥١٢).

(٥) صحيح الترغيب (١٤٩٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٩).

(٧) صحيح الترغيب (١٦١٨).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٥٠).

(٩) صحيح الجامع (٥٣٠٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٥٨).

ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، ....

وقال تعالى ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [النمل: ٤٦]. وقال رسول الله ﷺ: « **أنه من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه** »[١].

الدُّعَاءُ

قال رسول الله ﷺ: « **الدعاء هو العبادة** »[٢]، وقال ﷺ: « **الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء** »[٣]، وقال ﷺ: « **دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه** »[٤]، وقال ﷺ: « **ليس شيء أكرم على الله من الدعاء** »[٥]، وقال ﷺ: « **إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صِفراً خائبتين** »[٦]، وقال ﷺ: « **لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر** »[٧].

قوله: « ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه ».

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٤١٨)، المشكاة (٢٢٣٨).

(٢) صحيح الترغيب (١٦٢٧)، صحيح أبي داود (١٣٢٩).

(٣) صحيح الجامع (٣٤٠٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧)، صحيح الجامع (٣٣٨٢).

(٥) صحيح الترغيب (١٦٢٩). (٦) صحيح الترغيب (١٦٣٥). (٧) صحيح الترغيب (١٦٣٩).

....

﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١-٩]، عن ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ: « **أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها** »[١]، وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « **أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** »[٢].

وقال صديق حسن خان رحمه الله[٣]: من منكرات الحج تضييع الصلاة، أعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي، وذلك حرام بالإجماع، وأما النساء فلا أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم. أو لأنه في السفر كما قال النبي ﷺ: « **السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه** »[٤].

وسئل الشيخ العثيمين[5]: إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه؟

قال: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وحجه وهو لا يصلي غير مجزيء ولا مقبول لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات، فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ويستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) الروضة جـ٢ص٥٧.

(٤) صحيح الجامع (٣٦٨٦)، مختصر مسلم (١١١٧).

(٥) في الفتاوى أركان الإسلام ص٤٩٩.

والإفراط في المزاح، ....

حِفْظُ اللِّسَان

قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال رسول الله ﷺ: « **إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكفر اللسان فتقول: إتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن أعوججت أعوججنا** »[١]، وقال ﷺ: « **أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله عزوجل** »[٢]، وقال ﷺ: « **من صمت نجا** »[٣]، وقال ﷺ: « **إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال** »[٤]، وقال ﷺ: « **من حسن الإسلام المرء تركه مالا يعنيه** »[٥]، وقال ﷺ: « **كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع** »[٦]، وقال ﷺ: « **أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده** »[٧].

قوله: « والإفراط في المزاح ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **قالوا يارسول الله إنك تداعبنا، قال: نعم، غير أني لا أقول إلا حقاً** »[٨]، وفي لفظ « **أني وإن داعبتكم فلا أقول إلا حقاً** »[٩]، وفي لفظ « **أني لأمزح ولا أقول إلا حقاً** »[١٠]، وقال ﷺ: « **ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلُ له ويلُ له** »[١١].

---

(١) صحيح الترمذي (١٩١٢).
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٩٦).
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٣٥)، الجامع الصغير (٦٣٦٧).
(٤) رواه البخاري (٢٤٠٨)، صحيح الجامع الصغير (١٧٤٩)، مختصر مسلم (١٧٥٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٣١٨).
(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٢٥).
(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٩١).
(٨) رواه الترمذي (٢٠٢). =

ويصون لسانه أيضاً من الكذب، ويصون لسانه أيضا من الكذب والغيبة والنميمة،

قوله: « **ويصون لسانه أيضا من الكذب** ».

قال رسول الله ﷺ: « **وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا** »[1].

وقال ﷺ: « **أربع من كن فيه منافقاً خالصاً... وإذا حدث كذب** »[2].

قوله: « **والغيبة** ».

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، قال رسول الله ﷺ: « **أتدرون مالغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** »[3].

قوله: « **والنميمة** ».

قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، وقال رسول الله ﷺ: « **لا يدخل الجنة نمام** »[4].

قال رسول الله ﷺ لما مر بقبرين فقال: « **إنهما ليعذبان... وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** »[5].

= (٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٢٦)، صحيح الجامع الصغير (٢٥٠٩)، المشكاة (٤٨٨٥).

(١٠) صحيح الجامع الصغير (٢٤٩٤).

(١١) رواه أبوداود، صحيح الجامع (٧١٣٦)، المشكاة (٤٨٣٨).

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٠)، ومسلم (٢٦٠٧)، وفي صحيح الجامع (١٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥)، ومسلم (٥٨)، وفي صحيح الجامع (٨٨٩).

(٣) مختصر مسلم (١٨٠٦)، صحيح الجامع الصغير (٨٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٣٤)، مختصر مسلم (١٨٠٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (٢٩٢).

والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البرّ في أصحابه وكفّ أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

قوله: « والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين ».

قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال رسول الله ﷺ: « **بحسب أمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم** »[١]، وقال ﷺ: « **ما أحب أني حكيت إنساناً وإن لي كذا وكذا** »[٢].

قوله: « وينبغي له بذل البرّ في أصحابه وكفّ أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة ».

قال رسول الله ﷺ: « **من كان معه فضل ظهرٍ فليعُد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زادٍ فليعد به على من لا زاد له** »[٣].

وقال ﷺ: « **من كان سهلاً هيناً ليناً حرمه الله على النار** »[٤]، وقال ﷺ: « **من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا** »[٥]، وقال ﷺ: « **من لا يَرحم لا يُرحم ومن لا يَغفر لا يُغفر له ومن لا يَتب لا يُتب عليه** »[٦]، وقال ﷺ: « **من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله** »[٧]، وقال

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) صحيح الجامع (٥٥١٥)، المشكاة (٤٨٥٧).

(٣) مختصر مسلم (١٠٦٦)، صحيح الجامع (٦٤٩٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٨).

(٥) صحيح الترغيب (٩٨)، صحيح الجامع (٦٥٤٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٣)، صحيح الجامع (٦٦٠٠).

(٧) مختصر مسلم (١٧٨٣)، صحيح الجامع (٦٦٠٦).

....

ﷺ: « **كف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك** »[١]، وقال ﷺ: « **حَرم على النار كل هينٍ لينٍ سهل قريب من الناس** »[٢]، وقال ﷺ: « **خياركم أحسنكم أخلاقاً** »[٣]، وقال ﷺ: « **أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن** »[٤]، وقال ﷺ: « **أطعم الطعام وأفش السلام وأطِب الكلام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام** »[٥]، وقال ﷺ: « **إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار** »[٦].

---

(١) صحيح الجامع (٤٤٩٠)، مختصر مسلم (١٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٨)، صحيح الجامع (٣١٣٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٦٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٦)، صحيح الجامع (١٣٤).

(٥) صحيح الترغيب (٢٦٩١).

(٦) صحيح الترغيب (٢٦٤٣).

الفَصْلُ

فِيمَا يَفعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلى المِيقَاتِ

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، ....

قوله: « فَصلٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِه إلى المِيقَاتِ، فإذا وصل إلى الميقات ... ».

استحباب الغسل للإحرام لورود الأحاديث:

حديث زيد بن ثابت: « **أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإحرامه واغتسل** »[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يغسل رأسه بخِطمْي وأشنان** »[(٢)].

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: « **اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين** »[(٣)].

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت** »[(٤)].

حديث أسماء بنت عُميس حين نُفِست بذي الحليفة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبابكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **فأمرها أن تغتسل وتُهِل** »[(٥)].

---

(١) صحيح الترمذي (٦٦٤)، وعند الترمذي (٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤١)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والبزار (١٠٨٥)، وعند الطبراني في الأوسط (١٦٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣).

(٤) صحيح أبي داود (١٥٣٤)، وصحيح الترمذي (٧٥٤)، والصحيحة (١٨١٨).

(٥) رواه مسلم (٢٩٠١)، أخرجه مالك في الموطأ الغسل للإهلال (١)، والنسائي (٥/ ١٢٧).

....

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تحت حديث أسماء[١]: وفيه صحة إحرام النفساء[٢] والحائض وإستحباب إغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب.

وقال ابن الرشد[٣]: واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم، وقال أهل الظاهر واجب، وقال أبو حنيفة والثوري: يجزيء منه الوضوء وحجة أهل الظاهر حديث أسماء بنت عميس والأمر عندهم على الوجوب، وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله (مكة) ولوقوف عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الإغتسالات الثلاثة من أفعال المحرم.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [٤]لحديث زيد بن ثابت: والحديث يدل على إستحباب الغسل عند الإحرام و إلي ذلك ذهب الأكثر، وقال الناصر: أنه واجب، وقال الحسن البصري ومالك: محتمل، وقال لحديث أسماء بنت عميس: الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن اراد الإهلال بالحج ولكنه يحتمل ان يكون لقذر النفاس فلايصلح للإستدلال به على مشروعية مطلقاً الغسل[٥].

---

(١) شرح مسلم جـ٨ص٣٧٢.

(٢) النفساء: قال النووي سمي نِفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً.

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٦٠٠.

(٤) نيل الأوطار جـ١ص٣٥٨.

(٥) نيل الأوطار جـ١ص٣٥٩.

....

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: الغسل للإحرام مستحب لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرمه النفاس، فالطاهر أولى به وكذلك الحائض يستحب لها الغسل للإحرام، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبه بالمتعبدين رجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفرطاً أو يؤمر عادم الماء والتراب والمصلوب على الخشب والمحبوس في الحش بالصلاة حسب الإمكان، وقال نافع: كان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة[٢].

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: وأما الغسل للإحرام ففيه حديث خارجة بن زيد وحديث في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل أن أمرها بذلك ليس للإحرام بل لقذر النفاس وكذلك أمره للحائض، والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام، ويمكن أن يكون لغيره كاذهاب وعثاء السفر أو التبرد أو نحوهما. ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما، فدل ذلك على أن إغتسالها للقذر ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما فمع الإحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت المشروعية أصلاً.

---

(١) شرح السنة جـ٤ص٢٥٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الغسل للإهلال رقم (٣/٧١١). وذكر الألباني قول ابن عمر في الإرواء تحت رقم (١٤٩) قال ابن عمر: «أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة». رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وإنما هو صحيح فقط، فإن سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان.

(٣) روضة الندية جـ٢ص٦٩.

....

وأما إزالة التفث قبل الإحرام: فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الإستحباب.

وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه ﷺ فقياس فاسد، ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم.

والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك، وقد أخرج الترمذي عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: من الحاج يا رسول الله ﷺ؟ قال: « **الشعِث التفل** »[1]، والحاصل أن التساهل في الأحكام الشرعية بلا دليل بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الإنصاف.

قال ابن القيم رحمه الله [2]: أنه ﷺ لما أراد الإحرام إغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير الغسل الأول للجنابة.

قال ابن حزم رحمه الله [3]: ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً إلا على النفساء.

وقال ابن تيمية رحمه الله [4]: ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [5]: (سُن لمريده غسل) وذلك لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً و أمراً.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٩٩٨)، وقال الألباني ضعيف جداً.

(٢) في الهدي (٢/١٠٦).

(٣) المحلى جـ٥ص٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦١.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ص٦٨.

....

أما فعله فإنه ﷺ « **تجرد لإهلاله واغتسل** »[(١)]، وأما أمره لحديث أسماء بنت عميس ﵂ لما ولدت ابنها محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال « **اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي** »[(٢)]، فالشاهد هذا قوله (اغتسلي) فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح بإغتسالها الصلاة ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.

وأما التيمم له قال الشوكاني[(٣)]: (التيمم للعذر) فلا وجه له فليس التيمم يصلح بدلاً لمثل هذه الإغتسال المندوبة، ولا ورد ما يدل على ذلك وأيضاً المراد (بالغسل) للإحرام التنظيف والتيمم يخالف ذلك.

وقال الشيخ العثيمين ﵀[(٤)]: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها إستعمال الماء فإنه لا يتيمم لها لأن الله ﷻ لما ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث لأن العبادات لا قياس فيها ولم يرد عن النبي ﷺ أنه تيمم للإحرام وعليه فنقول إن وجد الماء و أمكنه إستعماله فعل وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج/ باب ما جاء في الإغتسال عن الإحرام (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢) عن زيد بن ثابت ﵁. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب صفة حج النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر.

(٣) في السيل الجرار جـ٢ص١١٣.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ص٧٠.

....

(والتطيب) لورود الأحاديث في ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **كنت اطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل ان يحرم ولِحِله قبل ان يطوف بالبيت** »[(١)].

٢. وعنها قالت: « **كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم** »[(٢)].

وقال النووي[(٣)] تحت حديث عائشة رضي الله عنها : وفيه دلالة على إستحباب الطيب عند إرادة الإحرام وإنه لابأس بإستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم إبتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، وقولها كأني أنظر إلى وبيص[(٤)] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، المراد به أثره لإجرمه، هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه. ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

وأجاب الشوكاني في النيل بما أجاب به النووي في مسلم[(٥)] وزاد قوله: تحريم الطيب على من قد صـار محرماً مجمع عليه والـنزاع أنما هو في الـتطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٢٨١٨)، وأبوداود (١٧٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (٢٨٢٤). وفي رواية (وهو يلبي) مسلم (٢٨٢٦)، وفي رواية (بأطيب ماوجدت) مسلم (٢٨٢٣)، ورواية (بطيب فيه مسك) مسلم (٢٨٣٣).

(٣) شرح المسلم جـ٨ص٣٣٦.

(٤) وبيص: البريق واللمعان.

(٥) شرح المسلم جـ٣ص٣٠٨.

....

ابتدائه، وقد أجاب عن حديث عائشة ﵂ المانعون بأن ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبوداود عن عائشة ﵂ قالت: « **كُنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا** »[١] وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي ﷺ ولهم جوابات آخر غير ناهضة فتركها أولى، والحق أن المحرم من الطيب على الحُرِمِ هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً ولا يصح أن يقال لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استوائهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الإعتبار.

وزاد الجواب الصنعاني[٢] فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولإن الطيب من النظافة يقصد به دفع الرائحه الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره و أظفاره لكونه ممنوعاً من بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده، و ردّ عليهم ابن حزم تفصيلاً في المحلى[٣] راجعه إن شئت.

قال الشيخ العثيمين ﵀[٤]: (وتطيب) والمراد التطيب في البدن لأن النبي ﷺ كان يطيب في الإحرام رأسه ولحيته، قالت عائشة ﵂ : (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)، مفارقة: يعني مفرق رأسه، لأن الرسول ﷺ يبقى الشعر ويفرقه فرقتين من الخلف ومن الأمام.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٦١٥).

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩٤٦.

(٣) المحلى جـ٥ص٦٨-٧٧.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ص٧٢.

....

وأما تطيب الثوب فإنه يكره، أي ثوب الإحرام لا يطيب، وإذا طيبه، قال بعض العلماء أنه لا يجوز أن يلبسه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره.

وقال بعض العلماء لا يجوز لبسه إذا طيبه لأن النبي ﷺ قال: « **لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس** »[1] فنهى أن نلبس الثوب المطيب وهذا هو الصحيح.

وإذا مسح رأسه بيديه المحرم لصق شيء من الطيب بيديه الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالرجل لم يبتدئ الطيب والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة لا ترد به الشريعة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: بعد نقل أقوال أهل العلم ومناقشتهم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أظهر قولي أهل العلم عندي من هذه المسألة، أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه ﷺ، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع عام عشر، وحديث يعلى عام الفتح وهو عام ثمان، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد حديث يعلى بسنتين، هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى.

وأظهر قولي العلم عندي أنه أن طيب ثوبه قبل الإحرام فله الدوام على لبسه كطيب بدنه، وأنه أن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه فليس له يعيد لبسه، فإن لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام فتلزمه الفدية، وكذلك أن نقل الطيب الذي تلبس به قبل الإحرام من موضع من بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام، فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع الذي نقله إليه

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٤٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٤).

(٢) أضواء جـ٥ص٣١٦.

لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عن الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عند عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

وكذلك أن تعمد مسه بيده أو نحاه في موضعه ثم رده إليه لأن كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب وهو لا يجوز، أما إن كان قد عرق فسأل الطيب من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه ليس من فعله لحديث عائشة ﵂ عند أبي داود.

قوله: « **لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عن الإحرام، واغتسل** ».

صحيح الترمذي (٦٦٤)، والإرواء (١٤٩).

قوله: « **ولما ثبت في الصحيحين عند عائشة -رضي الله عنها- قالت:** « **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » ».

متفق عليه[١].

قوله: « **وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج** ».

رواه البخاري ومسلم[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣)، والترمذي (٩٢٠)، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩٠٢)، وأبوداود (١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب ....

قوله: « **وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، ...** ».

رواه مسلم[1].

قوله: « **ويستحب** ».

هل ورد في هذا سنة؟

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2]: لا، وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام وبناء على هذا نقول إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام فيحتاج إلى أخذها فإنه لا وجه لإستحباب ذلك لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم (لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: قال المصنف (نُدب قبله قلم الظفر ونتف الإبط وحلق الشعر والعانة)، قال الشوكاني هذه الأمور لم يرد فيها ما يدل على مشروعيتها عند الإحرام بل وردت

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبوداود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والنسائي (٢١٤).

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٧١.

(٣) السيل الجرار جـ٢ص١١١.

لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ من تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلَّا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط».

أحاديث قاضية بأنها من السنن مطلقاً. وجزم بندبيه هذه الأمور لأنها من كمال التنظيف.

قوله: « لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ من تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلَّا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط » » [1].

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ « **عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء** » [2] (يعني الإستنجاء)، قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة).

قال النووي رحمه الله[3]: من الفطرة ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، ثم معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه.

---

(١) متفق عليه، البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٥٩٦)، وأبي داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٧).

(٣) شرح مسلم جـ٣ص١٣٧ تحت رقم (٥٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٠٣)، وأبوداود (٥٢)، والترمذي (٢٩٠٦)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٣٨).

وفي صحيح مسلم عن أنس –رضي الله عنه– قال: وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. ....

قوله: « وفي صحيح مسلم عن أنس -رضي الله عنه- قال: وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة » [(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحديث « **وقت لنا... أربعين ليلة** » فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم.

وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم النبصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والإبط والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل بالحلق والنورة.

وقص الشارب فسنة أيضاً ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن. وإما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرفه الشفة ولا نحفه من أصله ومعناه احفوا الشوارب أي احفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: « **واحفوا أنهكوا** » وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والإستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب

---

(١) رواه مسلم (٥٩٨)، صحيح ابن ماجه (٢٤٠)، وأبوداود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤).

(٢) شرح مسلم جـ٣ص١٤٠ تحت رقم (٥٩٧).

(٣) شرح مسلم جـ٣ص١٤٣.

....

هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التنحير بين الأمرين.

وفي الفتح[١] قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٢] ويعجبني قول أبي بكر بن العربي وهذا منه فقه دقيق ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٣]: (انهكوا الشوارب) أي والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه، قال أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه « **هذه بدعة ظهرت في الناس** » [٤] ولهذا كان مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك قال عن عامر بن عبدالله بن الزبير أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ** » [٥] وروى هو وأبو زرعة في تأريخه (١/ ٤٦) والبيهقي أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة، وسنده حسن ونحوه في ابن عساكر (٨/ ٥٢٠/ ٢)[٦].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٧٩).

(٢) آداب الزفاف ص١١٧.

(٣) آداب الزفاف ص١٢٠.

(٤) رواه البيهقي (١/ ١٥١)، انظر الفتح (١٠/ ٢٨٥).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٤/ ١) بسند صحيح.

(٦) قال الألباني في حاشية صحيح الجامع الصغير تحت حديث «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رقم (٦٥٣٣) قال: هذا الحديث يدل على أن المشروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه وهو ما طال على الشفة وإما أخذه كله كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم=

وأخرجه النسائي بلفظ: وقَّت لنا رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

وقال ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة: نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو (كأنه يعجبه التيمن) ويحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل فإن الإطلاق يأبى ذلك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: يمكن أن يأخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف.

ولم يثبت حديث في قصها في يوم معين إلا ما أخرجه البيهقي في مرسل أبي جعفر الباقر كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة، ولكن قال ابن حجر سنده ضعيف. وقال ابن حجر: وأقر بما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر.

قوله: « وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » » رواه البخاري ومسلم[1].

= فهو كما قال مالك مثله، وقد وجدت له شاهداً أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ أخرجه ابن سعد (١/ ٤٣٣)، وله عنده (١/ ٤٤٩) شاهد آخر.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٢/ ٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٦)، والترمذي (٢٧٦٣).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس». وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للِّحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولاسيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: « وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس » » [(١)].

ورواية أخرى « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** » [(٢)] قال النووي رحمه الله [(٣)]: فحصل خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يكره حلقها وقصها وتحريقها، أما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد شهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جداً ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، والمختار ترك اللحية على حالها وإن لا يتعرض

---

(١) رواه مسلم (٥٥/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٠).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٣٣/ ٦٥)، رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٣) شرح مسلم جـ٣ص١٤٣ تحت رقم (٦٠٠).

....

لها بتقصير شيء أصلاً والمختار من الشارب ترك الإستئصال والإقتصار على ما يبدو به طرف الشفة.

وقال[1] وأما إعفاء اللحية وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لإتباع السنة.

الثالثة: تبيضها بالكبريت أو غيره إستعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذراء من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة، تركها شعثه ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة الشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وظفرها.

---

(١) شرح مسلم جـ٣ص ١٤٠.

....

الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، والله أعلم.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(١)] حلق اللحى وفي ذلك عدة مخالفات:

أ. تغيير خلق الله وقال تعالى في حق الشيطان ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله بدون أذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن.

ب. مخالفة أمره ﷺ وهو قوله « **انهكوا الشوارب واعفوا عن اللحى** » البخاري ومسلم. ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا المؤكدة للوجوب وهو:

١. التشبه بالكفار، قال ﷺ: « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس** » ويؤيد الجواب أيضاً.

٢. التشبه بالنساء : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال** » [(٢)].

وقال في هامشه: ومما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويته أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم حلق لحيته، كذا في الكواكب الدراري وروي ابن عساكر عن عمر بن عبدالعزيز أن حلق اللحية مثلة، وقال: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلة[(٣)].

---

(١) آداب الزفاف ص١١٨.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) الكواكب الدراري (١/ ١٠١/ ٢)، وروي ابن عساكر (١٣/ ١٠١/ ٢).

ثم يلبس الذكَر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين» [أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله-].

قوله: « ثم يلبس الذكَر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: « وليحرم احدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين » [أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله-]. »[1].

ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبَس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « **لا يلبَس القُمُصَ ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبَس خُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس** »[2]، ورواية أخرى « **من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين** »[3]، ورواية جابر « **من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** »[4]، « **ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفآزين** »[5].

قال النووي رحمه الله[6]: التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وتمام الرواية «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٥)، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، وعند مسلم (٢٧٨٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧٠)، وابن ماجه (٢٩٣١).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٣٣)، النسائي (٥/ ١٣٣)، وأبوداود (١٨٢٥).

(٦) شرح مسلم جـ٧ص٣١٤ تحت رقم (٢٧٨٣).

....

أو قدر عضو منه كالجوش والتبان والقفاز وغيرها ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه ﷺ بالخفاف على كل ما ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرّجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل أساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب.

رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ « **نهى النساء في إحرامهن عن القُفازين والنِّقاب وما مس الورس والزعفران من الثِّياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً** »[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: فإن كانت امرأة فلتلبس ماشاءت إلا أنها لا تنتقب أصلاً، لكن أما أن تكشف وجهها، وأما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها، ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر، فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي، وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولابد ويلبسهما كذلك.

(١) رواه أبو داود (١٨٢٤)، وأحمد (١١/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٦).

(٢) المحلى جـ٥ص٦٣.

....

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى، وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً. وعمدة مذهب مالك ظاهر لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لإستثناها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استثنى في لبس الخفين.

وعمدة الطائفة الثانية: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « **السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين** » [(٢)].

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين، قال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقال عطاء عن قطعهما فساد والله لا يحب الفساد.

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك عليه الفدية، وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والقولان عن الشافعي.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: ورواية ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين** »، ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٤.

(٢) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم.

(٣) شرح مسلم جـ٨ص٣١٥.

....

قالوا: حديث ابن عباس وجابر مطلقان. فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإنَّ المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح والإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وإما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة المال بل حق يجب الإذعان له، والله أعلم[١]، ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى، والله أعلم[٢].

قال ابن القيم في الزاد: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر الفدية، ورخص في حلق الرأس مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر، والفرق بينهما (أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم فهي رفاهية للحاجة وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل هو النعل لا فدية فلا فدية في بدله وحلق الرأس فليس ببدل.

وأنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاختلف الفقهاء في هذا القطع هل هو واجب على قولين:

أحدهما: أنه واجب وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أنه ليس بواجب وهو أصح الروايتين عن أحمد ويروى عن علي بن أبي طالب وهو قول أصحاب ابن عباس وعطاء وعكرمة، وهذه الرواية أصح لما في الصحيحن عن ابن عباس

(١) وبنفس القول والرَّد قاله الإمام البغوي في شرح السنة تحت رقم (١٩٧٧) جـ٤ص٣٧٥.

(٢) وقال البغوي في شرح السنة جـ٤ص٣٧٥: فلو لبس قبل القطع فعليه الفدية، لبس السراويل مع وجود الإزار فإن فعل فعليه الفدية، فإن لم يجد الإزار يجوز له اللبس عند أكثر أهل العلم ولا فدية عليه.

....

أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، فأطلق الاذن ولم يشترط القطع ولا فتق.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وإن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

وإن قيل: نحمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالقطع.

فالجواب من وجهين: أن قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وليقطعهما) قد قيل أنه مدرج من كلام نافع، ويدل على هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها: « **أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع** »[1].

والثاني: وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: انظروا أيُّهما كان قبل، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ولم يأمر بفتق السراويل لا في حديث ابن عمر وابن عباس ولا غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما.

ومن اشتراط القطع في الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حجّ قال شيخنا وهو الصحيح لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٨)، (والصفية هذه زوجة ابن عمر).

....

وقال شيخنا: فأبو حنيفة فهم حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل فجوز لبسه مطلقاً وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة، والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح وقولهم في هذا أصح من قوله وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل وإن ذلك ناسخ للأمر بالقطع وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

وإيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي ﷺ ذكر البدل ولم يأمر في شيء منها بالفدية مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فكسوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، وأما القياس فضعيف جداً.

فالحاجة إلى ذلك عامة ولما احتاج إليه العموم ولم يخطر عليهم ولم يكن عليهم فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد و لهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية ونهى عن النقاب والقفازين فإن المرأة لما كانت كلها عورة وهي محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستر بدنها فدية وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هي عامة إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع حتى أخبرته صفية زوجته عن عائشة رضي الله عنها.

ومما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع بعد أن منع منهما، فمدار المسألة على ثلاث نكت:

أحدها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.

والثانية: أن الخف المقطوع كالنعل أصل لا أنه بدل، والله أعلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [1]: ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين بإتفاق الأئمة ولو أحرم في غيرهما جاز.

والأفضل أن يحرم في نعلين أن تيسر، فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما. وإذا لم يجد النعلين ولا مايقوم مقامهما فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء.

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به بإتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره، ولكن لا نعطى رأسه إلا لحاجة. وكذلك لا يلبس ما كان في المعنى الخف كالموق والجورب، ولا يلبس ما كان من معنى السراويل كالتبان ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا مانقل عن ابن عمر أنه كره عقد الرداء [2].

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦١.

(٢) رواه الشافعي في المسند رقم (٥٤٧) وفي شرح السنة للبغوي تحت رقم (١٩٧٧)، وفي جـ٤ص٣٧٢ قال البغوي في شرح السنة (ولا بأس بالهيمان) طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب، ومسند الشافعي رقم (٥٤٥) عن طاوس قال: «رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب» قال نافع: (لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره) مسند الشافعي (٥٤٦)، (والهيمان): المنطقة، والتكة: وهو يستعمل لحفظ دراهم المرء في سفره.

....

وأما الرأس فلا يغطيه إلا بمخيط ولا غيره، وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحوه ذلك بآتفاقهم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: والظاهر أنه (حديث ابن عباس) ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: فأظهر الأقوال دليلاً أنه لا يجوز لبس الخفين إلا في حالة عدم وجود النعلين وإن قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين لابد منه، وإن لبس السراويل جائز للمحرم الذي لم يجد إزاراً خلافاً لمن ذهب إلى غير ذلك.

وقال[٣]: وأظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية، والله أعلم.

وأيد الشوكاني في النيل وابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا القول كلاهما في باب مايلبس المحرم. ومال إليه الحافظ[٤] وفي الفدية قال (والظاهر من الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، ولو وجبت لبسها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة) وأيد هذا القول الشوكاني.

واستحباب كونهما أبيضين: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** »[٥]. وقوله ﷺ: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفران أو ورس** ».

---

(١) سبل السلام جـ٢ص٩٤٤.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٢٤٧.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٨٢.

(٤) في الفتح تحت رقم (١٥٤٢).

(٥) رواه الترمذي (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠)،صحيح ابن ماجه (٣٢٣٦).

....

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: الورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبه في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاد: الحكم الثاني أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس والزعفران وليس هذا لكونه طيباً فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد ولأنه خصه بالثوب دون البدن.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2]: وقوله (مسّه) تحريم ما يصبغ كله أو بعضه لكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً للمالك.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: من ذلك استعمال المحرم الطيب في بدنه أو ثيابه، والطيب هو ما يتطيب به، والأصل في منع استعمال الطيب للمحرم في حديث ابن عمر من نهيه ﷺ عن لبس مامسه الزعفران والورس من الثياب في الإحرام وما قدمنا من حديث الذي وقع عن راحلته فأوقصته فمات فأمر النبي ﷺ « **أن يغسل بماء وسدر، ولا يمس طيباً** » [4]، وفي رواية (لا تقربوه طيباً)، وقوله (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرماً ملبياً.

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٥١٥.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٣٤٤ تحت رقم (١٨٧٩).

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٤٩.

(٤) رواه مسلم (١٠٣،٩٩).

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى.

وأما حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال: وأنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي فستر بثوب، فلما سري عنه قال: « **أين السائل عن العمرة أغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق واخلع عنك جبتك وأصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجّك** » [(٢)]، وفي رواية أخرى « **أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها** » [(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: وإن ما أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته وإن ما أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦٥.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩٢).

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣١٨.

....

وقوله ﷺ (واخلع جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه مشقة، وقال الشعبي والنخعي لايجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقة وهذا مذهب ضعيف.

وقوله ﷺ « **أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات** » إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثيراً ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي: يحتمل أنه قال له ثلاث مرات أغسله فكرر القول ثلاثاً والصواب ما سبق.

وقال الشنقيطي رحمه الله [1] بعد ذكر أقوال العلماء في الطيب: واعلم أن الأئمة الأربعة مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة إختلافاً من نوع الإختلاف في تحقيق المناط فيقول بعضهم مثلاً الريحان والياسمين كلاهما طيب.

فيخالفه الآخر ويقول: ومناط التحريم ليس موجوداً فيهما لأنهما لا يتخذ منهما الطيب فليسا بطيب. واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في إستعمال الطيب. ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه إن وقع لعذر في آية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأظهر أقوال أهل العلم: الفدية اللازمة كفدية الأذى وهي على التخيير المذكور في الآية لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه والمقرر في الأصول أنه لابد من إتفاق الفرع المقيس

(١) أضواء البيان جـ٥ص٣٠٠.

....

والأصل المقيس عليه في الحكم إن كان التطيب أو اللبس لعذر لأن الآية نزلت في العذر، وقد قدمنا أنه هو الصحيح من مذهب الشافعي مطلقاً كان لعذر أو غيره وهو أيضاً مذهب مالك وأحمد.

فتحصيل: أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب وتغطية الرأس واللبس وتقليم الأظافر كفدية حلق الرأس المنصوصة في آية الفدية.

وقال[1] للبس المعصفر: وبهذا كله تعلم أن التحقيق منع لبس المعصفر وظاهر النصوص الإطلاق سواء كان في الإحرام أو غيره، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث الدالة على منع لبس المعصفر مطلقاً عند مسلم وبين حديث أبي داود الدال على إباحته للنساء في الإحرام بأن الأحاديث المنع إنما هي بالنسبة للرجال وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء فيكون ممنوعاً للرجال جائزاً للنساء وتتفق الأحاديث.

وممن اعتمد هذا الجمع الترمذي في سننه، وأشار النووي في شرح مسلم ويدل لهذا الجمع ما رواه أبوداود « **يا عبدالله ما فعلت الربطة؟ فأخبرته فقال: إلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء** »[2].

والظاهر أن العصفر ليس بطيب للنساء فأبح للنساء ومنع للرجال كالحرير وخاتم الذهب، والله أعلم.

فأتضح أن الظاهر بحسب الدليل أن المعصفر لا يحل لبسه للرجال ويحل للنساء لأن الظاهر أحاديث النهى عنه العموم وكونه من ثياب الكفار قرينة على التعميم إلا أن أحاديث النهي

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٣٠٣.

(٢) رواه أبوداود (٤٠٦٦).

....

تخصص بالأحاديث المتقدمة المصرحة بجواز للنساء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة، فليلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين، وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة وبصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء فإن كان له عذر آخر فعلها وإلا عجل فعلها.

وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.

وقال بعض العلماء إذا كان المنهيات في مجلس واحد فعليه فدية مرة واحدة، وإذا كان في مجلسين مختلفتين فعليه لكل واحد فدية، ولكن رجح الشنقيطي [(٢)] بفدية واحدة أي بمثل ما في آخر ما قاله فيه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ على الْمُحْرِمِ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفة ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ من مراقبته وصيانته لعبادته وإمتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت و لباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦٣.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٢٨٨.

(٣) شرح مسلم جـ٨ص٣١٤.

....

والحكمة من تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفة وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: والحكمة أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ثم أنه قد ينسيه ماهو فيه من العبادة، فلذلك نهى عنه.

وقال[(٢)] في الإحرام في الإزرار والرداء الأبيضين: أنها كانت على هذا الوجه من أجل إتفاق الناس على هذا اللباس حتى لا يفخر أحد على أحد، لأنه لو أطلق العنان للناس لتفاخروا وصار هذا يلبس ثوباً جميلاً جداً وهذا ثوباً رديئاً واختلف الناس ولم تظهر الوحدة الإسلامية، وصار بعض الناس إذا رأى الذي يفوق ثيابه إشتغل قلبه وقال كيف هذا عليه كذا وأنا علي كذا ثم ربما ذهب يستدين ليلبس مثل ما يلبس الغير ولهذا كان الناس في لباس الإحرام على حد سواء ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يغالي في ثياب الإحرام بل يكون من جنس الناس.

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١٥٧.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٧٥.

الفصل

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْرُمَ بِمَا شَاءَتْ مِن الثِّيَابِ

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، ....

قوله: « **وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما** ».

لرواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ: «**نهى النساء في إحرامهن عن القافزين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً**»[١].

وفي معلقات البخاري[٢] قال: ولبست عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثياب المعصفرة -وهي محرمة- وقالت: لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة، وقال إبراهيم: لابأس أن يبدل ثيابه. والمورّد: أي ما صبغ على لون الورد[٣].

قوله: «**مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم**» لقوله ﷺ: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٤)، وفي صحيح أبي داود (١٦١٢).

(٢) فوق رقم (١٥٤٥).

(٣) فتح الباري جـ٣ص٥١٨.

(٤) رواه البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٩٣٥)، صحيح ابن ماجه (٥١٠٠).

لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

وفي رواية «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**» [١]، ورواية «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» [٢]، ورواية «**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**» [٣].

قوله: «لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها».

ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[٤].

قوله: «ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين ...».

عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «**كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق**».

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٥] صحيح وأتى بشواهد منها رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام**».

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وله شاهد من حديث عائشة قالت «**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**»[٦].

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٥١٠٠).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٥١٠٣).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٥).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٧٤٤٥)، مختصر مسلم (٦٧٨).

(٥) إرواء الغليل برقم (١٠٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) بسند صحيح.

....

وأما رواية عائشة رضي الله عنها **«كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه»** [(١)] ضعيف.

قال ابن تيمية رحمه الله [(٢)]: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالإتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول السلف.

وقال الشوكاني رحمه الله [(٣)]: فقال إمام أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها، واستدل بهذا الحديث (حديث عائشة رضي الله عنها) على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة.

وقال[(٤)]: فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع.

قال الصنعاني رحمه الله [(٥)]: والذي يحرم عليها في الأحاديث الإنتقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره

---

(١) ضعيف أبي داود (٣٩٩)، ضعيف ابن ماجه (٦٣٧)، وفي الإرواء (١٠٢٤)، والمشكاة (٢٦٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦٣.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ص٣٤.

(٤) السيل الجرار جـ٢ص١٣٥.

(٥) سبل السلام جـ٢ص٩٤٥.

....

اتفاقاً، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال أن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطي شيء فلا دليل معه.

وقال في العدة[١]: فلا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب واليدين فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [٢]: ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها وإنما حرم عليها النقاب فقط، ولكن الأفضل أن تكشفه مالم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم، وهل يحرم عليها الجوارب؟

الجواب: لا، فالجوارب حرام على الرجل، وهل يحرم على الرجال القفازان؟ نعم يحرم عليه القفازان وبعضهم حكي في ذلك الإجماع، ولأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين ولما كان من عادة النساء، قال في المرأة (ولا تلبس القفازين).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [٣]: أما لبس الرجل القفازين فلم يخالف في منعه أحد.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [٤]: الإنتقاب لبس غطاء الوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما، وقال في الفتح[٥]: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، القفاز: ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل.

---

(١) العدة جـ٣ص٢٩٤.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص١٥٣.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٨١.

(٤) نيل الأوطار جـ٣ص٣٤٥.

(٥) الفتح (٤/ ٥٢٩).

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى». ....

وفي الموسوعة الفقهية لحسين العوايشة[1] في هامشه قال: قال الألباني (النقاب: هو القناع على مارن الأنف وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة أو البرقع فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام وسمي نقاب المرأة لأنه يستر نقابها: أي لونها بلون نقاب).

قوله: «ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه».

قال الصنعاني رحمه الله: إن النية من أفعال القلوب كما رسموها العلماء بقولهم انبعاث القلب وأفعال القلوب كأفعال الجوارح. وقال النووي رحمه الله: النية القصد وهي عزيمة القلب، واختلف العلماء هل هي ركن أو شرط، والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن واستصحابها حكماً بمعنى أن لا تأتي بمناف شرعاً شرط. وقال الغزالي رحمه الله: أن العضو لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة والداعية تنتظر العلم والمعرفة، فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الإعتقاد والمعرفة.

قوله: «الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»[2].

قال الشوكاني رحمه الله[3]: والحديث يدل على إشتراط النية في أعمال الطاعات، وإن ما وقع من أعمال بدونها غير معتد به.

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٤ص٣١٥.

(٢) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (٤٩٠٤)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٣) نيل الأوطار جـ١ص٢١٠.

....

وقال[(١)]: وأما إيجاب النية كل عمل يحتاج إلى النية، والعمل يشمل الفعل والترك والقول والفعل، وإن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع العبادات لدلالة أدلتها على أن عدتها يؤثر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول. والنية عقد القلب واللفظ لا يدخل له في ذلك ولا إعتبار به، فإذا وقع مخالفاً لما عقد عليه القلب فهو لغو.

وقال النووي ﷺ[(٢)]: فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن العبادات لا تصح إلا بالنية، والتروك لا يحتاج إلى نية.

قال الحافظ ﷺ: التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه.

والنية لها مرتبتان:

١. تميز العادة من العبادة.

٢. تميز العبادات بعضها عن بعض. واستدل بمفهوم هذا الحديث أن ما ليس بعمل لا تشترط النية ومن ذلك جمع التقديم الجمع ليس عمل، والعمل الصلاة.

وقال الحافظ ﷺ: اتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وعلي ابن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام. وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً من الفقه. وكما ذكره النووي في شرح المسلم.

---

(١) السيل الجرار جـ٢ص١٢١.

(٢) شرح مسلم جـ١٣ص٥٦.

ويشرع التلفظ بما نوى ....

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: محل النية القلب دون اللسان بإتفاق الأئمة في جميع العبادات، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الإعتبار بما نوى في قلبه لا بلفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ بإتفاق الأئمة، والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب بإتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعذير.

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ لم يكن يتلفظ بالنية وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية فهي من البدع ولم يشرعها رسول الله ﷺ ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

١. من حيث إعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خير من تركه.
٢. من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ في العبادات.

بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فإنه بدعة، وأما في العقل لأنه بمنزلة من يريد الأكل فيقول نويت بوضع يدي في الأناء أني أريد أخذ منه لقمة فاضعها في فمي، فهذا كله حمق وجهل.

قوله: «**ويشرع التلفظ بما نوى**».

التلفظ بالتلبية لا بالنية هذا هو الصحيح.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١٨ ص١٤٧.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: نية الدخول في النسك شرط فلابد ينوي الدخول في النسك فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يحرم بمجرد التلبية ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام ولا بمجرد التلبية، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ودليل هذا «**إنما الأعمال بالنيات**»، والتلبية قد تكون في غير الحج ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم بالحج والعمرة يقول: «**اللهم أني أريد العمرة أو اللهم إني أريد الحج**» فإذا كان رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات وحج مرة ولم يكن يقول هذا ولا أرشد إليه فإنه ينبغي أن لا يكون مستحباً.

والصحيح في هذه المسالة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسِّر لي الصلاة فهذا بدعة فكذلك في النسك لا تقل هذا.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا؟ هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير قالت كيف أقول قال: قولي، لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالإشتراط في التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا إشتراطاً ولا غيره وكان يقول في تلبيته «**لبيك عمرة وحجّاً**» [(٣)]، وكان يقول للواحد من أصحابه "بم أهللت" وقال في المواقيت «**مهلُّ أهل المدينة ذو الحليفة**»،

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٥٩.

(٣) رواه مسلم (١٢٠٨).

فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة». وإن كانت نيته الحج قال: «لبيك حجّاً»، أو «اللهم لبيك حجّاً». لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: «اللهم لبيك عمرة وحجّاً». ....

فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في إبتداء الحجّ والعمرة وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغيير الأحوال ولو أحرم إحراماً مطلقا جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا بقصد بقلبه ولا تمتعاً ولا إفراداً ولا قِراناً صحّ حجه أيضاً.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: لحديثي أبي موسى وعلي بن أبي طالب في قولهما «**لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم**» [(٢)].

الحديثان: يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور.

قوله: «فإن كانت نيته العمرة قال: لبيك عمرة... ».

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: الإنسان جمع وأقل الجمع ثلاثة، فهناك إنسان ثلاثة: التمتع والإفراد والقِران، وذلك أن الإنسان إما أن يحرم بالعمرة وحدها أو بالحج وحده أو بهما لا

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٣٢٨.

(٢) رواه البخاري (١٥٥٩،١٥٥٨).

(٣) فتح الباري جـ٣ص٥٣١.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ص٨٥.

....

رابع لها. ويدل على ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: «**حججنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج**» [١]، وفي رواية البخاري عن جابر بن عبدالله «**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج**» [٢].

وعن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجة**» [٣].

قول الشيخ ابن باز ﵀ (وإن تراهما جميعاً).

قال ابن رشد ﵀ [٤]: والمحرمون أما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد أو جامع بين الحج والعمرة وهذان ضربان : إما متمتع وإما قارن.

وأورد برفع الصوت بالتلبية لحديث السائب قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية**» [٥].

وقال النووي ﵀ [٦]: والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها.

قال الشوكاني ﵀[٧]: وخرج بقوله (أصحابي) النساء، فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها.

وورد بالتحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال لحديث أنس قال: «**ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة**»[٨].

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٧٠). (٣) رواه البخاري (٤٣٥٤).
(٤) البداية جـ١ص٥٩٣.
(٥) رواه أبوداود (١١٩٧)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، صحيح الترمذي (٦٦٣).
(٦) شرح مسلم جـ٨ص٣٣٠. (٧) نيل الأوطار جـ٣ص٣٣٢. (٨) رواه البخاري (١٥٥١)، صحيح أبي داود (١٥٥٨).

....

وورد بالإهلال مستقبل القبلة: لحديث نافع قال كان ابن عمر «**إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي، وزعم إن رسول الله ﷺ فعل ذلك**»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال لبيك عمرة وحجّاً وإن كان متمتعاً قال لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مفرداً قال لبيك حجة أو قال اللهم أني أوجبت عمرة وحجّاً أو أوجبت عمرة اتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجّاً أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه بإتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات بإتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة بإتفاق الأئمة بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه بإتفاق المسلمين. وفي حديث «**اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة**»[3].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: والقرآن له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول: لبيك عمرة وحجّاً يقدم العمرة لأنها سابقة على الحج.

الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٥٩.

(٣) صحيح الجامع الصغير (١٣٠٢).

(٤) الشرح الممتع جـ٧ص٩٣.

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته وانبعث به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

قوله: «**والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، ...**».

بوَّب البخاري بإسم (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) وذكر رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**»[(١)].

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**وأما الأهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته**».

ولرواية جابر عند مسلم: «**ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك**»[(٢)] ورواية ابن عمر في صحيح ابن ماجه «**كان إذا دخل رجلهُ في الغرز واستوت به ناقته أهل**»[(٣)].

التَّلْبِيَةُ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فتثنى للتوكيد.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٢)، وفي رواية مسلم (٢٨١٠).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح ابن ماجه (٣٥٨).

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٦.

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: قوله (إذا استوى على راحلته) أي علا واستقر أي ركب ركوباً تاماً قال (لبيك اللهم لبيك) مع أنه في الأول قال (إحرام عقب ركعتين) فهل في كلامه تناقض؟

الجواب: ليس فيه تناقض فهو ينوي الدخول في النسك بعد أن يصلي لكن لا يلبي إلا إذا استوى على راحلته.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: فإن أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ويلبى من حين يحرم سواءً ركب دابة أو يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، والتلبية: هي إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى الحج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، والمعنى: أنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لإنزال على ذلك، «**فأفضل الحج العج والثج**»، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدماء، وإذا دعا عقب التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دليل لمالك والشافعي والجمهور، وإن الأفضل أن يحرم إذا انبعث به راحلته.

وقال[(٤)]: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة وهذا صحيح من مذهبنا.

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦٤.
(٣) شرح مسلم جـ٨ص٣٣٢ تحت رقم (٢٨١٠).
(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣٣٠.

....

قال صاحب عون المعبود[(١)]: اعلم أن حكم التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

والثاني: واجبة ويجب بتركها دم.

والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج.

والرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. الثوري وأبي حنيفة وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، قال التلبية فرض الحج، ورفع الصوت بها زائد على أصل كونها ركن.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في معنى التلبية: السابعة عشرة، أن النبي ﷺ قال: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(٢)]، وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها، وإن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق بالحمد، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية في أفعال العباد، وهل للإحرام صلاة؟ لم يذكر هذه الصلاة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: وفي حديث جابر عند مسلم «**أن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة**»[(٤)] (وأهل) بمعنى أحرم ولكن الـدليل استدل لا يتعين أن تكون خاصة بالإحرام ولا

---

(١) عون المعبود جـ٥ص١٨٠ تحت رقم (١٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وقال الألباني: حديث حسن.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٧٦.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

....

صلاة مسنونة بل أهل دبر الصلاة مفروضة. لكن إذا كان في الضحى فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها وإن كان في وقت الظهر نقول الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة وكذلك صلاة العصر وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام فهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصل ركعتي سنة الوضوء.

ثم قال[1]: ولكن نحن جربنا فائدة كونه لا يلبي إلا إذا ركب؛ لأنه أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً كطيب أو شبهه، فإذا قلنا: أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب بعد الإحرام، لكن إذا قلنا: لا تلبِّ ولا تحرم إلا بعد الركوب حصل في ذلك فسحة، إلا إذا صح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة**»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [3]: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع أن كانت وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر أن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح.

وفي رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل**»[4].

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة**». قال الألباني في ضعيف الترمذي ضعيف (١٣٥)، وضعيف أبي داود (٣١٢)، وضعيف النسائي (١٧٥).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: ونستحب أن يكون ذلك أثر فرض أو نافلة.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص١١٦.

(٢) ضعفه الألباني عند أبي داود (٣١٢).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦١.

(٤) رواه أبو داود (١٧٧٤).

(٥) المحلى جـ٥ص٧٧.

ولايشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام ....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: أن الأفضل هو الإقتداء بالنبي ﷺ والإقتصار على لفظ تلبيته الثابت في الصحيحين و غيرهما. وإن الزيادة المذكورة لابأس بها لزيادة رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم «**لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل**» [(٢)]، ويروي عن أبيه قال ذلك. لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما أول وقتها: فأظهر أقوال أهل العلم فيه أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند أرادة ابتداء السفر لصحة الأحاديث الواردة من الميقات.

وأما حكم التلبية فقد اختلف فيه أهل العلم، أن النبي ﷺ لبى كما ذكرنا، وقال «**لتأخذوا عني مناسككم**» فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة ومستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله في اتباعه، واعلم أنه ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم.

واعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من مركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر.

قوله: «ولايشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام».

أوضحنا بأنه لا يشرع التلفظ بالنية وليست بالتلبية، كما قال[(٣)] فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: «**لبيك عمرة**» أو «**اللهم لبيك عمرة**» ثم يلبى بتلبية النبي ﷺ وهي «**لبيك اللهم لبيك**».

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٣٥.

(٢) رواه مسلم (١١٨٤)، وأبوداود (١٨١٢).

(٣) ص٢٦.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: والمراد بالإحرام النية دون الإغتسال ولبس ثياب الإحرام وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك والإحرام أنه نية الدخول في النسك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحل له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليها فيها ماكان يحل له قبلها. وأما كون النية تقارن التلبية فقد ثبت ذلك رسول الله ﷺ «**أنه أهل ملبياً**» [(٤)]. وقد قدمنا أن الإحرام غير النية فإذا أطلقه ولم يعين النوع الذي أحرم له كان ذلك مفوضاً إليه واقعاً على اختياره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: أوّل ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيها أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(٦)]: وأعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره. وإنما النية بالقلب فقط.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٦٥.

(٢) شرح مسلم جـ٨ص٣٣٠ تحت رقم (٢٨٠٧).

(٣) السيل الجرار جـ٢ص١٢١.

(٤) رواه البخاري (٤٣٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٥٦.

(٦) في حاشية رسالته حجة النبي ﷺ ص٤٩.

خاصة لوروده عن النبي ﷺ.

أما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

والذي صح عن النبي ﷺ في الإحرام أنما هو قوله «**لبيك اللهم عمرة وحجاً**» فيتوقف عن هذا ولا يزداد عليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته[1] من مجموعة الرسائل الكبرى وله كلام في هذه المسألة ذكره في (منسكه) قد يخالف ظاهره ما ذكرناه فلا يلتفت إليه فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائله.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أهل: تكلم به ولهذا الإهلال والتلبية رفع الصوت بذكر الإحرام[2].

وقال الشيخ العثيمين[3]: الإحرام مأخوذ من التحريم ومعنى أحرم: أي دخل في الحرام، ولهذا يقال للتكبيره الأولى من الصلاة تكبيره الإحرام والمراد به هنا: فإنه نية النسك يعني نية الدخول فيه لا نية أن يعتمر أو أنه يحج.

نية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر وسميت نية الدخول في النسك إحراماً لإنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ماكان مباحاً قبل الإحرام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[4]: قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت (وأما أهل به لغير الله) أي رفع الصوت عند ذبحة بغير

---

(١) النية جـ١ص٢٤٤.

(٢) في صحيحه فوق رقم (١٥٥٦).

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٦٧.

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٨.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» [أخرجه مسلم في صحيحه].

وقال عليه الصلاة والسلام «من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو رد» متفق على صحته وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

قوله: « **فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** ».

الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[(١)].

قوله: « **وقال عليه الصلاة والسلام «من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو رد»**».

الحديث متفق على صحته[(٢)].

قوله: « **وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** ».

الحديث رواه مسلم[(٣)].



(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٢/ ٤٦٧)، وأبو داود (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٤٦٨).

الْفَصْلُ

فِي الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ وَتَحْدِيدُهَا

المواقيت خمسة: (الأول): ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي. (الثاني): الجحفة وهو: ميقات أهل الشام وهي: قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير. (الثالث): قرن المنازل وهو: ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم: السيل. (الرابع): يلملم وهو: ميقات أهل اليمن. (الخامس): ذات عرق وهي: ميقات أهل العراق. ....

قوله: « فَصلٌ فِي الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةُ وتَحْدِيدُهَا، المواقيت خمسة ... ».

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «**أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»[(١)].

عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرنٍ ومهل أهل اليمن من يلملم**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤،١٥٢٦)، ومسلم (٢٧٩٥)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٩)، والبغوي في السنة (٤/ ٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، والبيهقي (٥/ ٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٩).

....

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**لما فتح هذان المصران أتو عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جوز عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظر واحذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق**»[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[2]: والمصران والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سُرتان العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين، والجَورُ: أي قيل و الجورُ الميل عن القصد. وروى عن جابر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»[3] وعند أبي داود بلفظ «**أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق**»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ[5]: والجحفة وقيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت ويقال لها (مهيعة). ويلملم ويقال أيضاً أَلَمْلَمَ وهو جبل من جبال تهامة. ولأهل نجد من قرن موضع واسم لجبل.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[6]: المهل: موضع الأهلال وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم اطلق على نفس الإحرام إتساعاً. وقوله (وقت) يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام وذا الحليفة بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي، والمكان الذي يحرم منه المـصريون الآن رابغ قريب من الجحفة

---

(١) رواه البخاري (١٥٣١).

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٩٧.

(٣) صحيح، في الإرواء (٩٩٨ و٩٩٩).

(٤) ضعيف أبي داود (٣٨١)، وضعيف الترمذي (١٤٠)، والإرواء (١٠٠٢).

(٥) شرح مسلم جـ٨ص٣٢١.

(٦) فتح الباري جـ٣ص٤٩١.

....

واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ كما سيأتي في فضائل المدينة. أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع. أَلَمْلَمَ بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل.

تَحْدِيدُ مَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ[1]

بين ذا الحليفة وبين مكة (٤٥٠) كيلومتر (ميقات أهل المدينة) ويسمى اليوم بـ(أبيار علي).

بين الجحفة والمكة (١٨٣) كيلومتر قريبة من رابغ بينها وبين مكة (٢٠٤) كيلومتر (ميقات الشام والمصر والمغرب).

قرن المنازل: جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة (٧٥) كيلومتر ميقات أهل النجد ويسمى اليوم بـ(السيل الكبير).

يلملم جبل يقع جنوب مكة بينه وبين مكة (٩٢) كيلومتر (ميقات أهل اليمن) ويحرم الناس اليوم من السعدية.

ذات عرق: شمال شرقي مكة بينه وبين مكة (٩٤) كيلومتر (ميقات أهل العراق).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: الحليفة تصغير الحلفاء وهو شجر برّي معروف، وسمي هذا المكان بهذا الإسم لكثرته فيه. والجحفة: حل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله من المدينة

(١) أخذاً من رسالة دليل الحاج والمعتمر لطلال بن أحمد ص١٠ وفقه السنة جـ١ص٤٧٩.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٩٢. (٣) الشرح الممتع جـ٧ص٤٩.

....

إلى الجحفة فقال: «**اللهم انقل حماها إلى الجحفة**»[(١)] لأن تلك البلاد كانت بلاد كفر، ولما خربت الجحفة جعل الناس بدلها رابغاً وهو أبعد منها قليلاً عن مكة فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة.

ذات عِرْق: يسمى هذا المكان بذات العرق لأن فيه عِرقاً وهو الجبل الصغير. وهذه الأسماء ليست باقية، فذو الحليفة تُسمّى: أبيار علي والجحفة، رابغ ويلملم: السعدية وقرن المنازل، السيل وذات عرق: تسمى الضّربية. أبعد ميقات أهل المدينة من أجل أن تقرب خصائص الحرمين فالمدينة حرم ومكة حرم، لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة فكان من الحكمة أن لا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: فذو الحليفة هي أبعد المواقيت وتسمى (وادي العقيق)، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة (بئر علي) لضنهم إنَّ علياً قاتل الجن بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره.

المقياس الخامس: (ذاتُ عِرْقٍ) هل وقته الرسول ﷺ أو وقته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواية ابن عمر الذي قال أن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**فحد لهم ذات عِرقٍ**»[(٣)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: وظاهرُه أن عمر حدَّ لهم ذات عِرق باجتهاد منه، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذات عرقٍ وإنما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٥٦.

(٣) رواه البخاري (١٥٣١).

(٤) فتح الباري جـ٣ص٤٩٧.

....

على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً وبه قطع الغزالي والرافعي والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك ممن قال بأنه منصوص، وصحح الحنفية والحنابلة جمهور الشافعية والرافعي في شرح الصغير والنووي في المهذب أنه منصوص، فلعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث بإعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي (أي رواية توقيت ذات عِرق للعراق).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: والصحيح أن عمر بن الخطاب حدها لهم على موازة قرن لأهل نجد.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: وظاهره أن عمر حد لهم (ذات عِرق) باجتهاد ولهذا قال المصنف (المجد ابن تيمية في المنتقى) والنص بتوقيت (ذات عِرق) ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب.

وقال[3]: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها بأن ذات عِرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [4]: هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ [5]: فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد لأهل العراق ذات عرق بإجتهاد منه، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ فكيف التوفيق، قلت: جمع بينهما بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة.

---

(١) شرح السنة جـ٤ص٢٥٤.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ص٢٩٨.

(٣) السيل الجرار جـ٢ص١٢٠.

(٤) سبل السلام جـ٢ص٩٣٨.

(٥) تحفة الأحوذي جـ٣ص٦٦٦.

....

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(١)] بعد نقل الخلاف وأدلتهم أظهر القولين عندي دليلاً أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث منها ما هو صحيح الإسناد ومنها مافي إسناده كلام وبعضها يقوي بعضاً، ثم ذكر رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**» [(٢)]، ورواية جابر عند مسلم، ثم رواية جابر المجذوم عند إمام أحمد من غير شك في الرفع، ورواية الحجاج بن أرطأة وابن لهيعة صالحة لأعتضاد غيرها.

والثاني: ومن رواية ابن عمر عند البخاري بإجتهاد من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يعارض هذه الأدلة التي ذكرناها على أنه منصوص لإحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك فاجتهد فوافق إجتهاده توقيت النبي ﷺ وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروف أنه وافق الوحي في مسائل متعددة فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادةً.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في رد عدم جزم الراوي[(٣)] في الحديث: أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث في رواية ابن ماجة وإن كانت ضعيفة فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد وإن كان فيها ابن لهيعة وهو موصوف بسوء الحفظ فإن من رواتها عنه عبدالله بن وهب عند الإمام البيهقي (٥/ ٢٧) ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة وهو عبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقري

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٠.

(٢) ونقلنا في تقوية هذه الرواية قول العلماء مثل ابن حجر والنووي وغيرهم وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠)، وضعف رواية (العقيق) عند أبي داود (٣٨١)، والترمذي (١٤٠)، وفي الإرواء (١٠٠٢).

(٣) حاشية رسالته حجة النبي ﷺ ص٤٧.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرّ عليها أن يحرم منها. ....

وعبدالله بن وهب هذا وقد بسط القول في ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

وهب أن الشك لم يزل بذلك فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يقوي حديث جابر بها كما جزم بذلك الحافظ وغيره كما في التلخيص والزيلعي في النصب وابن كثير في (الجوهر النقي). لابد من ذكر شاهد واحد فإن أولئك المخرجين جميعاً وهو ما أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال عقب حديث المشار إليه في المواقيت، وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرق.

قلت: ففي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقاً وعلى من قواه لمجموع طرق لذاته ولا ينافي صحة الحديث ما في البخاري أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عِرق لأهل العراق لا مكان أن يكون من جملة الموافقات التي وافق عمر الشرع فيها.

قوله: « وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرّ عليها أن يحرم منها ».

قال ابن حجر رحمه الله: وقوله (ولمن أتى عليهن) أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لإجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، و أطلق النووي الإتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، ولعله أراد في المذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي إذا جاوز

....

ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وقال ابن دقيق العيد قوله ولأهل الشام الجحفة، يشمل من مرَّ من أهل الشام بذي الحليفة (ومن لم يمر. وقوله "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" يشمل الشامي إذا مَرَّ بذي الحليفة) فهنا عمومان قد تعارضا، وإن قوله (هنّ لهنّ) مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وإن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم فمرَّ على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض[1].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قلت: إن صح ما قد روي من حديث عروة أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مرَّ بهم ذا الحليفة تبيّن أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كأحاطة جوانب الحرم، فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [3]: ومن كان من أهل الشام او مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجّاً أو عمرة فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة فإن فعل فلا حج له ولا أحرام له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: ولو جاء المدني من ناحية الشام فميقاته الجحفة وكذلك اليماني إذا أتى من ناحية المدينة فميقاته ميقات أهل المدينة لقوله (فهنّ لهّن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهّن).

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٤٩٢.

(٢) سبل السلام جـ٢ص٩٣٥.

(٣) المحلى جـ٥ص٥٢ تحت مسألة (٨٢٢).

(٤) شرح السنة جـ٤ص٢٥٥ تحت رقم (١٨٦١).

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: إذا مرَّ الشامي بميقات أهل المدينة فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة، وذهب الإمام مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة وعلل ذلك أن هذا الرجل مر بميقاتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، واحدهما فرع والثاني أصل، فالأصل الجحفة وميقات المدينة فرع فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]: ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مرّوا على الجحفة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والأحوط: الأخذ برأي الجمهور لعموم قول النبي ﷺ: «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**» القول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة.

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣]: قال ابن تيمية من مجموعة رسائل الكبرى (٢/ ٣٥٦): كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالإتفاق فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

قلت: والأشبه الجواز لهذا الحديث.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤]: أظهر قولي أهل العلم عندي أن أهل الشام ومصر مثلاً إذا قدموا المدينة فميقاتهم من ذي الحليفة وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه وقس على ذلك.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٥٣.

(٢) الإختيارات ص١١٧.

(٣) حاشية رسالة حجّة النبي ﷺ ص٤٦.

(٤) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٧.

....

وقال أعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه كما يدل في البخاري من توقيت عمر ذات عِرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً وبحراً.

ورد عليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)] واستدل ابن حزم بحديث ابن عباس عند البخاري ولفظه «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون المواقيت أي إلى جهة مكة كما تقدم.

الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

وفي الروضة الندية لصديق حسن خان[(٣)]: فائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام فلو قدم عليها جاز.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: قال شافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي لأثر فيه، وإن ذات عِرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقرّبت إلى مكة.

---

(١) المحلى جـ٥ص٥٣.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٤٩٣.

(٣) الروضة الندية جـ٢ص٦٨.

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٦.

....

قال الإمام الشافعي رحمه الله في باب تفريع المواقيت[١]: قال ابن عباس: (الرجل يهلّ من أهله ومن بعد ما يجاوز أينَ شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرماً.

قلت: أنه لا يضيق عليه أن يبتديء الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله.

ثمّ ورد قصة معاذ بن جبل وكعب الأحبار محرمين من بين المقدس بعمرة، وقال: أن عمر لم ينكره.

وقال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة قال بعض أصحابنا: يكره قبل الميقات، وقال أكثرهم: لا يكره، قال حرب: قلت لأحمد الرجل يحرم قبل الميقات، قال (قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه)[٢].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد: أحرم ابن عمر وابن عباس من الشام وعمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبدالرحمن بن زيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله [٣]: أنه يكره أن يحرم قبل الميقات لكن لو أحرم صح إحرامه وانعقد وهذا رأي الجمهور.

وقال النووي رحمه الله [٤]: وأما من مرّ بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدأ له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وإن

(١) كتاب الأم (٢/ ١٥١).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٦١).

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٦٤.

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٢.

....

أحرم من الموضع الذي بدأ له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: هذه المواقيت حد لئلا يتعداها من أتى عليها مريداً لحج أو عمرة إلا محرماً فإن أحرم قبل أن يأتي الميقات جاز بخلاف ما لو قدَّم الصلاة على ميقات الزمان لا يصح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع، عمرة الحديبية وعمرة القضية وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة واعتمر عام حنين من الجعرانة ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليداوم على ترك الأفضل وخلفاؤه كعمر وعثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات، فقال أخاف عليه من الفتنة. وكان يقول "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها".

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: وأما الإحرام من موضع فوق الميقات فأكثر أهل العلم على جوازه وحكى غير واحد عليه الإتفاق واختلفوا في الأفضل من الأمرين وهما الإحرام من الميقات أو الإحرام من بلدة إن كان أبعد من الميقات، قال النووي في شرح المهذب: أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه.

وحجة من قال أن الإحرام من الميقات أفضل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في حجته وعمرته من الميقات.

---

(١) شرح السنة تحت رقم (١٨٦١).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٠ص٢٠٥.

(٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٣١.

....

وكذلك كان يفعل بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين وجماهير العلماء.

واحتج من قال الإحرام مما فوق الميقات أفضل بما رواه أبو داود عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة**»[(١)]. قال أبو داود: يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس إلى مكة.

فاحتجوا أيضاً بتفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لقوله: (وأتموا الحج والعمرة) قالا: إنما مهما أن تحرم بهما في دويرة أهلك[(٢)].

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك أن ابن عمر أهلَّ من إيلياء وهي بيت المقدس[(٣)].

وقال النووي في شرح المهذب: أما حديث أم سلمة إسناده ليس بقوي وتفسير علي وعمر للأية وفعل ابن عمر كلاهما مخالف لفعل النبي ﷺ وأفعاله في حجته تفسير لآيات الحج وقد قال ﷺ «**خذوا عني مناسككم**» وإحرامه من الميقات مجمع عليه.

أظهر القولين عندي دليلاً: هو الإقتداء بالنبي ﷺ والإحرام من الميقات فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ والخير كله في اتباعه ﷺ .

(١) حديث أم سلمة عند أبي داود برقم (١٧٤١)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٨٢)، وضعيف ابن ماجة (٦٤٦)، وضعيف الجامع الصغير (٥٤٩٣)، والضعيفة (٢١١).

(٢) وروى هذا مرفوعاً وقال الألباني في الضعيفة برقم (٢١٠) منكر، وقال لرواية عن علي رضي الله عنه عند البيهقي هذا أصح من المرفوع.

(٣) الموطأ باب مواقيت الإهلال (٧٣٦/٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣)، وقال إسناد صحيح، والشافعي في المسند (١٦٥٥)، و أورد البخاري معلقاً في صحيحه فوق رقم (١٥٦٠)، قال وكره عثمان رضي الله عنه أنه يحرم من خراسان أو كرمان. وقال البغوي في شرح السنة جـ٤ص٢٥٦: (وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة).

....

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت.

وما أحسن ما ذكر الشاطبي[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ ومن قبله الهروي[(٣)] عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبدالله من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، قال وأي فتنة في هذه إنما هي أميال أزيدها، قال وأي فتنة أعظم من أن ترى إنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].[(٤)]

حُكْمُ تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: وجمهور العلماء على أن من يخطيء هذه المواضع وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دماً هؤلاء منهم من قال إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي، ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم وإن رجع وبه قال مالك، وقال قوم

(١) السلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم (٢١٠).
(٢) الإعتصام (١/ ١٦٧).
(٣) ذم الكلام (٣/ ٥٤/ ١).
(٤) أنظر الإرواء (٤/ ١٨١).
(٥) بداية المجتهد جـ٢ ص٥٨٠.

....

ليس عليه دم.

وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرةٍ وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهنّ فميقات إحرامه من منزله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه، وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه، قال سعيد بن جبير لا يصح حجه، وفائدة المواقيت أن من أراد حجًّاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم، قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، ومن المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من مرَّ بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بداله فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بداله أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: قول النبي ﷺ «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» ولأن الصحابة الذين حلوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرموا من مكة من الأبطح ونأخذ من هذا الحديث: أن من كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه. قال ﷺ «**من حيث أنشأ**» ولم يقل من بلده، لأن بلده قد يكون دون المواقيت ولكنه في مكان آخر غير بلده فينشيء نية العمرة أو الحج فنقول: أحرم من حيث أنشأت.

---

(١) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٢ تحت رقم (٢٧٩٥).

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٥٤.

....

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: ولو جاوز الميقات غير مريد النسك ثم بدا له أن يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه عند أكثر أهل العلم وهو ظاهر الحديث وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات.

وقال الصنعاني بما قال النووي والبغوي[٢] وقال في العدة[٣]: ما رواه مالك عن ابن عباس أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[٤].

واعلم أن ليس مع الفقهاء في الدماء إلا هذا الأثر عن ابن عباس، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم عليه، وقال الجمهور لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط الدم، وقال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبّياً، ومالك يشرط إلا يبعد، وعن أحمد لا يسقط شيء ومن قال لا يصح حجه سعيد بن جبير وابن حزم وقالا عين ميقات كل طائفة فمن لم يهل من ميقاته لم يتمثل الأمر الشرعي فكيف يصح من لم يتمثل الشارع وتحديده.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [٥]: رد قول أبو حنيفة ما نعلم أحد قبله قسم هذا التقسيم، وهذا أمر لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نظر يعقل.

وقال[٦]: فكل من خطر على حد هذه المواضيع وهو يريد الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً فإن لم يحرم منه فلا أحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه فينوي الإحرام منه فيصحُّ حينئذ إحرامه وحجه وعمرته.

---

(١) شرح السنة جـ٤ص٢٥٥.
(٢) في سبل السلام جـ٢ص٩٣٥.
(٣) العدة جـ٣ص٢٧٨.
(٤) الموطأ (١/ ٤١٩)، البيهقي (٥/ ١٥٢).
(٥) المحلى جـ٥ص٥٦.
(٦) المحلى جـ٥ص٥٢.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [١]: اعلم أن جمهور العلماء على أن من جاوز ميقاته من المواقيت المذورة غير محرم وهو يريد النسك أن عليه دما ودليله ذلك أثر ابن عباس «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**» [٢]، قالوا: من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فقد ترك من نسكه شيئاً وهو الإحرام من الميقات فيلزمه الدم.

وأظهر أقوال أهلم العلم عندي: أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات وأنه إن جاوز الميقات غير محرم وأحرم في حال مجاوزته الميقات ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً لإحرامه بعد الميقات ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [٣]: ويؤخذ منه أي حديث ابن عباس «**فمن حيث أنشأ**» أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدأ له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «**فمن حيث أنشأ**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [٤]: قد قدمنا أنه لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، ممن يريد حجّاً أو عمرة وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم وقد قدمنا دليله، وأما ما رواه مالك في الموطأ[٥] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أَهَّل من الفُرْعِ**»، ومعلوم أن الفرع وراء ميقات أهل المدينة الذي هو

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٨.

(٢) وقال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ص٢٠٩: قال النووي في شرح المهذب، حديث «من ترك نسكا فعليه دم» رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً. فإذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحيح عن ابن عباس.

(٣) فتح الباري جـ٣ص٤٩٣.

(٤) أضواء البيان جـ٥ص٢٣١.

(٥) رقم (٢٥).

ويَحْرُم عليه أن تجاوزها بدون إحرام؛ إذا كان قاصداً مكة يريد حجّاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجّ والعمرة». ....

ذو الحليفة فهو محمول عند أهل العلم كما ذكره ابن عبدالبر غيره على أنه وصل الفرع وهو لا يريد النسك فطرأت عليه نية النسك بالفرع فأهل منه وهذا متعين لأن ابن عمر ممن روي المواقيت عن النبي ﷺ فمن المعلوم أنه لا يخالف ما سمعه.

قال ابن حزم رحمه الله [١]: فإن تجاوز الميقات بقليل أو بكثير ثم بدا له في الحج أو في العمرة فليحرم من حيث بدأ له في الحج أو العمرة وليس عليه أن يرجع إلى الميقات ولا يجوز له الرجوع إليه وميقاته حينئذ الموضع الذي بدأ له في الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً.

قوله: « لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: « هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجّ والعمرة » ».

رواه البخاري ومسلم[٢].

---

(١) المحلى جـ٥ص٥٣.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٦،١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٥)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٩)، والبغوي (١٨٥٩).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج وإن لَبِسَ إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ ....

قوله: « والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج وإن لَبِسَ إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه ».

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: إحرام القادم إلى المكة جواً يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم وعلى هذا فيتأهب أولاً بالإغتسال في بيته ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ولا يتأخر لأن الطائرة مرها سريعاً، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام وهذا تقصير جداً.

إن الموظفين في الطائرة فيها يبدوا ينهبون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها وهذا عمل يشكرون عليه. فإذا أعلن بقي ربع ساعة فلينظر إلى ساعته حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبى بها يريد من النسك.

---

(١) في جواب سؤال (٤٦٥) في كتاب فتاوى أركان الإسلام ص٥١٤.

لأن النبي ﷺ لم يُحْرِمْ إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وقال[١]: فإن أحرم قبل محاذاة الميقات إحتياطاً خوفاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس.

وقال[٢]: قال ﷺ «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» و بهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة أن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول هذا ليس بعذر أجعل الثوب إزاراً والسراويل رداءً وإن كان ممن يلبس الغترة أجعل الغترة رداء أو أجعل القميص رداءً وألبس السراويل لأنك لا تجد إزاراً.

وقال ابن تيمية رحمه الله [٣]: وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً ويجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره.

وقال الألباني رحمه الله [٤]: نية الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريباً منه لمن كان في الطائرة و خشي أن تجاوز به الميقات ولما يحرم.

قوله: « لأن النبي ﷺ لم يُحْرِمْ إلا من الميقات، ... ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم» ».

رواه مسلم[٥].

---

(١) في جواب سؤال (٤٦٥) في كتاب فتاوى أركان الإسلام ص٥١٧.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص١٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٦١.

(٤) حاشية رسالته حجة النبي ﷺ ص٤٩، وفي مناسك الحج والعمرة ص١٣.

(٥) رواه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجّاً و لا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام ....

قوله: « وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجّاً و لا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام ».

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « **دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**» [(١)]، وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرَ**» [(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله [(٣)] تحت حديث أنس رضي الله عنه وبوب البخاري فوق الحديث باسم (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام وإنما أمر النبي ﷺ «**بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة**»، وحاصله من كلام المصنف أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة. وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً وفيمن تكرر خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكرّرة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبدالبر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

وقال النووي رحمه الله [(٤)]: وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواءً دخل لحاجة تتكر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولاً تتكر

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٨/٤٥١)، والنسائي (٥/ ٢)، وأبوداود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٦٧٩)، وابن ماجة (٢٨٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم، يأتي تخريجه.

(٣) فتح الباري جـ٤ص٧٣.

(٤) شرح مسلم جـ٨ص٣١٤.

....

كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ومن فعل إثم ولزمه دم وروي عن ابن عمر والناصر والأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول.

واستدل الأولون بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢]. وأجيب بأنه قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ١] وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية مايدل على المطلوب.

واستدلوا ثانياً: بحديث ابن عباس عند البيهقي «**لا يدخل أحد مكة إلا محرماً**» [(١)] واعتذر بعض المتأخرين من حديث ابن عباس عند البيهقي أنه موقوف عليه ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم.

فإن صحَّ ما ادعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط «**لما رجع إلى مكة لأخذ ماله**» [(٣)] وكذلك قصة أبي قتادة «**لما**

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٣٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٧) موقوفاً عليه بلفظ: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٤).

....

عقر حمار الوحش» [(١)] داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره ﷺ لاسيما مع ما يقضي بعدم الوجوب مع استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها.

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: أقول وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل. وإما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء والمقام مقام الإجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما في الموطأ.

وأما إيجاب الدم على من جاوز معللاً ذلك بأنه ترك نسكاً ففاسد فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قال «**من ترك نسكاً فعليه دم**» وإنما روي ذلك ابن عباس كما في الموطأ.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالإتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، ومن قال أنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثار عن السلف ولا تقوم بها حجة.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: فمن مرَّ على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه أن يحرم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦)، وأبوداود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وابن ماجة (٣٠٩٣).

(٢) الروضة الندية جـ٢ص٦٦.

(٣) سبل السلام جـ٢ص٩٣٥.

(٤) المحلى جـ٥ص٥٢.

....

قال الشنقيطي بعد سرد أدلة القائلين بالمنع والجواز[١]: أظهر القولين عندي دليلاً أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام ولو أحرم كان خيراً له لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر فحديث ابن عباس المتفق عليه، خص فيه النبي ﷺ الإحرام بمن أراد النسك ظاهره إن من لم يرد نسكاً، وقد رأيت الروايات الصحيحة بدخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح غير محرم ودخول ابن عمر غير محرم والعلم عند الله تعالى وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه ﷺ فهو لا تنهض به حجة لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث إن فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه لأنه هو المشروع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة فإنه لا شيء عليه سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة وإن ما زاد فهو تطوع وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام.

وقال[٣]: إذا مرَّ الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟

الجواب: إن كان يريد الحج والعمرة أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي لم يؤد الفريضة من قبل فإنه يلزمه أن يحرم. لأن الحج والعمرة واجبان على الفور أما إذا كنت أديت الفريضة فليس عليك إحرام، وهذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة ولو كان المرور بالميقات

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٣١.

(٢) فتوى أركان الإسلام سؤال (٤٦٣) ص٥١٣.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٥٨.

إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجّاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجّاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

موجباً للإحرام لبينه الرسول ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه ولكن هل الأفضل أن يحرم ويؤدي العمرة والحج إذا كان وقته؟

الجواب: نعم هذا هو الأفضل، لكن الإستحباب شيء والواجب شيء آخر.

قوله: « **إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»** ».

الحديث رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: « **فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجّاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجّاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك** ».

رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٥)، وأبوداود (١٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (٤٥٠/ ١٣٥٧)، وأبوداود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، وأحمد (٣/ ١٠٩).

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستوردة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار ....

قوله: « وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستوردة وأشباهها ... ».

قال ابن رشد[1]: جمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله، واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن فقال قوم: الأفضل له من منزله والإحرام منها رخصة وبه قال

الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة.

وقال مالك وإسحاق وأحمد إحرامه من المواقيت أفضل.

قال النووي رحمه الله [2]: قوله ﷺ «**فمن كان دونهن فمن أهله**» هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال ميقاته مكة بنفسها. فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من المحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٠.

(٢) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٣.

....

الأول لهذا الحديث قال أصحابنا يجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: قوله ﷺ «من مكة» أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج الرجوع إلى الميقات ليحرم منه وهذا بالحاج.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: ومن كان منزله دون الميقات، فيحرم من منزله وإذا أراد المكي أن يحرم بالحج فيحرم في عمرانات مكة وكذلك إذا أراد القرآن.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله، ومن كا من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشا الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله ﷺ «حتى أهل مكة من مكة» دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٥)]: اعلم أن أهل مكة يهلون من مكة، وهذا بالنسبة إلى الإهلال بالحج لا خلاف فيه بين أهل العلم إلا ما ذكره بعضهم من أن المكي يجوز له أن يحرم من أي

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٤٩٣.

(٢) شرح السنة جـ٤ص٢٥٥.

(٣) المحلى جـ٥ص٥٣.

(٤) سبل السلام جـ٢ص٩٣٥.

(٥) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٤.

إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّهُ[1] من أهله حتى أهل مكة يُهلّون من مكة» [أخرجه البخاري ومسلم].

موضع من الحرم ولو خارجاً عن مكة وهو ظاهر السقوط لمخالفته للنص الصريح عن النبي ﷺ.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [2]: «**ومن حج من أهل مكة فمنها**» أي فيحرم من مكة لقوله ﷺ «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» ولأن الصحابة الذين حلوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرموا من مكة من الأبطح ونأخذ من هذا الحديث، أن من كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه.

فإن من حج من مكة من أهلها وغيرهم فإحرامهم من مكة ولو كانت العبارة (ومن حج من مكة فمنها) لشملت أهل مكة وغيرهم لكنه رحمه الله تبع غيره في العبارة.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله [3]: يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها وهو مخصوص بالإحرام بالحجّ... ويقتضي الحديث الإحرام من مكة نفسها وبعض الشافعية يرى الإحرام من الحرم كله جائز: والحديث على خلافه ظاهراً ويدخل في أهل مكة مَنْ بمكة ممن ليس من أهلها.

قوله: « إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس ... ».

الحديث رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٥٤.

(٣) أحكام الأحكام تحت حديث (٢٠٨) جـ٣ص٢٨٦. (٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٥)، وأبوداود (١٧٣٨).

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحلّ ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل؛ وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم؛ لأذن لعائشة -رضي الله عنها- في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء -رحمة الله عليهم- وهو أحواط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق.

قوله: « لكن من أراد العمرة وهو في الحرم ... ».

بوب البخاري صحيحه بإسم (باب مُهَلَ أهل مكة للحجِّ العمرة) فوق رقم (١٥٢٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

وقال[2]: قال صاحب (الهدي) لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى.

---

(١) فتح الباري جـ٣ص٤٩٣.

(٢) فتح الباري جـ٣ص٧٧٣.

....

وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته، واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ عن محمد بن سيرين قال (بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم)، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي المواقيت، قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون قالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] بعد قول الحافظ (دل على مشروعيته): ولكنه إنما يدل على المشروعية إذا لم يكن أمره ﷺ بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة. والتنعيم في طرف الحل.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: ومن كان من أهل مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحل فيحرم منه وأدنى ذلك التنعيم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: واعلم أن قوله «حتى أهل مكة من مكة» يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة. وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٣٠١.

(٢) وأورد الألباني الروايات في ذلك في الصحيحة تحت رقم (٢٦٢٦) قال: كما في حديث جابر «وقالت أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر»، وفي أخرى «يرجع الناس»، وعند أحمد (٦/ ٢١٩) «صواحبي» وفي أخرى له (٦/ ١٦٥) «نساؤك بعمرة وحجة وارجع أنا بحجة».

(٣) شرح مسلم جـ٨ص٣٢٤.

(٤) المحلى جـ٥ص٥٣.

(٥) سبل السلام جـ٢ص٩٣٦.

....

إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطيب قلبها. فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل على أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الإحتمال لا يقاوم حديث الكتاب.

وقد قال طاوس: لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف إلا أن كلامه في تفصيل الطواف على العمرة.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولاأدري مالذي فرق بين حكم الحجّ والعمرة في هذا فقد جمعه ﷺ في حكم الميقات للمكي «من أراد الحج أو العمرة» حتى قال «حتى أهل مكة من مكة»، ولم نر لهم دليلاً في التفريق إلا حديث عائشة. وهذا لا يقاوم حديث التوقيت لاسيما أنها لم تدخل مكة بعمرة كما دخل بها نساؤه ﷺ.

وأما قول الطبري: أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فيقال له بل جعلها رسول الله ﷺ في حديث المواقيت الذي لا ريب في صحته ووضوح دلالته.

ثم قد ذهب الجمهور إلى أن القارن من أهل مكة حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة وهذا مهُلّ بعمرة وحج فقد جعلوا إحرام العمرة من مكة وانضمام الحج إليها لا يجعل ميقاتها غير ميقاتها منفردة إذ لا دليل على ذلك، قال ابن الماجشون أنه يجب على القارن الخروج إلى أدنى الحل. ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محلُه واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف.

---

(١) العدة جـ٣ص٢٨٥.

....

وأجاب عنه الحافظ في الفتح: أن المقصود من الخروج ألى الحل في حق المعتمر أن يرُّد على البيت الحرام من الحل فيتضح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن بخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً.

قلت: إشتراطه أن يكون المعتمر المكي وافداً دون الحاج المكي غريب لا دليل عليه بل أهل مكة لا يكونون وافدين في حج ولا عمرة، ثم قوله إنه يفد القارن من عرفات لطواف الإفاضة مغالطه عجيبة فإنه يرد من عرفات بعد إنشاء إحرامه من مكة والنزاع في ميقات إنشاء العمرة لا في الوفادة على البيت محرماً ثم يلزم أن الحاج المكي قد وفد على البيت محرما بعد عودة من عرفات لطواف الإفاضة فيكون كالمعتمر في الوفادة محرماً فيكون الحل ميقاتاً لحج المكي وعمرته وإنه ورد للنص بالمواقيت.

ولو عملوا بالنص فيها لما احتيج إلى هذه التكلفات وقد قررنا في سبل السلام أن ميقاتها مكة كالحج لوضوح دليله فيها ولا نبالي بقول الطبري.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة. فقوله في الترجمة باب مهل أهل مكة للحج والعمرة وإيراده لذلك في الحديث «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**» دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه الذي فيه حتى أهل مكة يهلون من مكة والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وأما القائلون بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل وهم جماهير

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٢٤.

....

أهل العلم.

وأقرب الأقوال عندي للصواب، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فاحرم منه والدليل حديث عائشة ﵂ مع أخيها من التنعيم، وقول من قال: أن النبي ﷺ أرسلها تطيباً لخاطرها لا تقوم به حجة البتة لأن النبي ﷺ لا يأمرها بعمرة وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لإستواء جميع الناس في أحكام التكليف فعمرتها المذكورة نسك قطعاً لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ العثيمين ﵀ [(١)]: (وعمرته من الحلّ) هذا الذي عليه جمهور أهل العلم من مكان في مكة وأراد العمرة فإنه يحرم من الحِلّ، ودليل هذا حديث عائشة «**أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة من الحلِّ**» [(٢)].

فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته ويتجشم المصاعب في تلك الليلة لتحرم من الحلِّ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع فلو كان من الجائز أن يحرم بالعمرة من الحرم لقال لها: إحرمي من مكانك.

فإن قال قائل: قوله «**حتى أهل مكة ممن أراد الحج والعمرة**»، فظاهر العموم أن العمرة لأهل مكة تكون من مكة.

قلنا: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ص٥٦.

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

....

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة فأمرت أن تخرج إلى الحلِّ لتحرم منه.

قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة بدليل أن الآفاقي يحرم بالحج من مكة فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها وهذا واضح.

وأيضاً: العمرة هي الزيارة، والزائر لابد أن يفد إلى المزور لأن من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال أنه زارك وهذا ترجيح لغوي.

ونقول أيضاً: كل نسك فلا بد وإن يجمع فيه بين الحل والحرم بدليل أن الرسول ﷺ «**أمر عائشة أن تحرم من الحِل**» لتجمع في نسكها بين الحل والحرم.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالحج من مكة.

قلنا: لا ينتقص لأن الذي يحرم بالحج لا يمكن أن يطوف بالبيت حتى يأتي إلى البيت من الحل أي عرفه لأنه سيقف بعرفة ولا يمكن أن يطوف للإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، وبهذا تبين أن القول بأن أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة قول ضعيف لا من حيث الدليل ولا من حيث اللغة ولا من حيث المعنى.

وهذا ما أكَّد عليه الشيخ ابن باز رحمه الله في جواب سوائل في فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى إسلامية[١].

وقال في آخره بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم سواءً كان بمكة أم خارجها لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على تخصيص به دليل.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٢٦٧٨) وفتاوى إسلامية جـ٢ص٢١٣.

....

وكما كتبنا سابقا أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال[١]: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عند أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة.

وأكَّد على هذا بقوله: لأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض[٢].

وقال[٣]: يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وذلك بدعة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]: والحاصل أنه ﷺ لم يقع منه تعين ميقات للعمرة، وقد ثبت عنه تعيين ميقات الحج لأهل كل جهة فإن كانت العمرة كالحج في هذه المواقيت، فقد قال ﷺ: «**حتى أهل مكة يهلون منها**» بل وقع التصريح في حديث ابن عباس لمن كان يريد الحج والعمرة، فصرح في هذا الحديث بالعمرة.

(١) الإختيارات ص١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٧.

(٣) الإختيارات ص١١٩، وهذا ما أكده ابن القيم في زاد الميعاد (١/ ٢٤٣).

(٤) سيل الجرار جـ٢ص١٨٩.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم يعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان؛ العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة؛ فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته، والله الموفق.

قوله: « وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم ... ».

قال ابن رشد[1]: وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تضع في أيام الحج وهو معنى قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[2].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره.

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً: فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ويكره

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٣.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣)، وأبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢).

....

وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا كراهية في ذلك.

قال شمس الحق عظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين، فإن قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ... قيل: أنه كان يشتغل العبادات، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من الأعمال خشية المشقة عليهم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وقد ندب إلى ذلك النبي ﷺ بلفظه فثبت الإستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الإستكثار من الإعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الإستكثار، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الإزدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور [(٢)].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: وقوله (العمرة إلى العمرة) دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت. وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور.

---

(١) عون المعبود جـ٥ص٣٢٩.

(٢) وانظر زاد المعاد جـ٢ص٩٤ لزيادة ما نقله صاحب عون المعبود.

(٣) سبل السلام جـ٢ص٩١٩.

....

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: فحضَّ الرسول ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتاً من وقت فهي مستحبة في كل وقت والحج لا يجوز إلا مرة في السنة، وأما العمرة فنحب الإكثار منها. عن علي بن أبي طالب قال «**في كل شهر عمرة**»، وعن القاسم بن محمد «**أنه كره عمرتين في شهر واحد**»، وعن عائشة «**أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد**»، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والنخعي «**كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة**» وهو قول مالك، وعن عكرمة «**اعتمر متى أمكنك الموسي**»، وعن عطاء «**أجازة العمرة مرتين في الشهر**»، وعن ابن عمر «**اعتمر عمرتين في عام واحد**»، وعن أنس بن مالك «**أنه أقام مدة بمكة فكلما جمَّ (أي طال شعر رأسه) رأسه خرج فاعتمر**»، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد اعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد، واحتج من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا لأنه يكره ما حض على تركه وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحج منذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر منذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمرة وإن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم وقد صحَّ أنه كان يترك العمل مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر وإن يقوم أكثر من ثلت الليل وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك فلم يروا فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ههنا حجة، وجعلوا فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حصنه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جداً.

---

(١) المحلى جـ٥ص٥٠.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: الإكثار من الإعتمار والموالاة بينهما مثال أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء وأصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد قياس العام وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعموميات في فضل العمرة ونحو ذلك. والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا يعتمر إذا أمكن الموسي من رأسه أو في شهر مرتين ونحو ذلك.

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى إتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة، وقال الإمام أحمد لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه (أي: أسود) وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة ولاسيما في رمضان كل يوم إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة خلاف ما عليه السلف. وأما وقوله ﷺ «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم. وقال الشيخ[(٣)] (تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف. ولو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك ولكرروا العُمر وهذا النبي ﷺ اتقى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٦ص١٤٣.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ص٤٠٧.

(٣) في جواب السؤال (٤٩٤) في كتاب فتاوى أركان الإسلام ص٥٣٨.

....

الناس وأشد الناس حبّاً للخير[١] بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولم يأت بعمرة وهذه عائشة حين الحت أن تعتمر أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها من الحرم إلى الحل. ولم يرشد النبي ﷺ عبدالرحمن أن يأتي بعمرة ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبدالرحمن بن أبي بكر لأنه خرج إلى الحلِّ.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٢] لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات وكلها صحيحة أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل مافاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ «**هذه مكان عمرتك**» أي العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشأوا الحج مفرداً، إذا عرفت هذا ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات فضلاً عن الرجال ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها وتصريح بعضهم بكراهتها بل العائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهُل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة كما في الفتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٢).

وأخرج البيهقي[٣] بمعناه عن سعيد بن المسيب «**أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة**». إسناده صحيح. وقال ابن تيمية[٤] يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وذلك بدعة لم يفعله والنبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة

---

(١) قال الرسول ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». صحيح الجامع الصغير (٧٠٩٠)، مختصر مسلم (٥٨٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٦٢٦) جـ٦ص٢٦٠.

(٣) في الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٤) الإختيارات ص١١٩.

....

يهابل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج إتفاقاً ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.

وردَّ على هذا سعيد بن عبدالقادر باشنفر في رسالته[١]: أما إنكار الشيخ على العمرة بعد الحج ففيه نظر، فالعمرة مشروعة قبل الحج وبعده. فقد عقد البخاري في صحيحه (٣/ ٦٠٩) باب (الإعتمار بعد الحج بغير هدي) ذكر فيه حديث إعتمار عائشة بعد الحج من التنعيم، وعقد ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٦٠) باب (الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة)، وعقد البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦) باب (المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه) وفي المسند عن أبي عمران أسلم أنه قال «**حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: (اعتمر قبل أن أحُج) قالت: (إن شئت اعتمر قبل أن تحج وإن شئت بعد أن تحج). قال فقلت: (إنهم يقولون من كان ضرورة (الذي لم يسبق له الحج) فلا يصح أن يعتمر قبل أن يحج) قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قلت فرجعت إليها فأجزتها بقولهن)، فقالت: (نعم واشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج**» [٢]. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الوليد بن هشام المعيطي قال «**سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها**» [٣].

وعن مجاهد قال سئل عن العمرة بعد الحج فقال: «**هي خير من لا شيء**» وسئلت عائشة فقالت «**على قدر النفقة والمشقة**»، وسئل علي فقال «**هي خير من مثقال ذرَّة**» [٤] وعن ابن

(١) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٣٩.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٦٩).

(٣) المصنف (١٣١٤).

(٤) المصنف (١٣٠١٦).

....

المسيب «**كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة**» [(١)] أسناده صحيح، وعن ابن الجبير سئل عن العمرة بعد الحج ستة أيام قال «**اعتمر إن شئت**» [(٢)].

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويوقولون بم حلق هذا؟ فيقولون «**أمرُرْ الموسي على رأسك**» [(٣)] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ويذكر الفقهاء في صفة الإفراد أن يحج ثم بعد الفراغ من حجه يعتمر بناء على مشروعية العمرة بعد الحج لمن شاء لأن أناساً ربما حجوا قبل أن يعتمروا وقد لا يستطيعون الإعتمار بعد ذلك.

وأجابت اللجنة الدائمة[(٤)] يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة حتى في أشهر الحج، وإذا أدها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز ولا هدي عليه.

(١) المصنف (١٣٠١٧).

(٢) المصنف (١٣٠١٨).

(٣) المستدرك (١/ ٧٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦).

الْفَصْلُ

فِي حُكْمِ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة ....

قوله: « اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان: إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة ».

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: واختلف العلماء في إعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الإستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: واستدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة

---

(١) رواه البخاري معلقاً فوق رقم (١٥٦٠).

(٢) فتح الباري جـ٣ص٥٣٦.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ص٣٠٤.

....

والتابعين أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب إلا أقوال الصحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله «**فإن من السنة الحج**» فإن هذه الصيغة لها حكم الرفع إلا أنه يقوي المنع الإحرام قبل أشهر الحج إن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلوماً والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام بها إلا في أشهر الحج. قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقال تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، عن جابر يسأل أَيَهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا، وقال ابن عباس لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، ونقل مثل هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد. وعن عطاء والشعبي قالا فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً. وقال فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك ويلزمه وإن أحرم به قبل أشهر الحج وما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة وهو خلاف القرآن وخلاف القياس.

وقال رسول الله ﷺ «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ولا يصير عمرة ولا هو حج.

---

(١) المحلى جـ٥ص٤٥.

....

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج فيه نزاع.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً.

أو نقول بأنه فاسد لا ينعقد، وقال بعض العلماء ينعقد الإحرام لكن يكره. والراجح أن ظاهر القرآن ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر وحينئذٍ يتحول عمرة، وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال أن الحج لا ينعقد في غير زمنه كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها وإنقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر ويستأنس له بأن النبي ﷺ أمر الصحابة المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يقبلوا حجهم الذي أحرموا به عمرة وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة والعلم عند الله تعالى.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم. وقال أصحاب الرأي: ينعقد إحرامه بالحج. وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٥)]: أما العمرة فليس لها ميقات زمني تفعل في أي يوم من أيام السنة لكنها في رمضان تعدل حجة وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل الإختيار النبي ﷺ هذه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٥٧. (٢) الشرح الممتع جـ٧ص٦٤. (٣) أضواء البيان جـ٥ص٢٣٤.

(٤) شرح السنة جـ٤ص٢٥١. (٥) فتاوى أركان الإسلام، سؤال ٤٦٠ ص٥١٠.

فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة»، أو«اللهم لبيك عمرة»، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ....

الأشهر لها.

وقال رسول الله ﷺ «**وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه**»[1].

قوله: « فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً «لبيك عمرة»، ... ».

إن هذا القول الأخير للشيخ رحمه الله تعالى هو الصحيح كما أوضحنا في السابق ولكن استدرك سعيد بن عبدالقادر باشنفر في رسالته[2] على قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره، وأما التلفظ بها فبدعة.

فيقول باشنفر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أن للملبي يذكر في إبتداء إحرامه فيقول «**لبيك اللهم حجاً أو لبيك اللهم عمرة**» أو يجمعهما فيقول «**لبيك اللهم عمرة وحجاً**» هذا يكفيه، لكن إن قال الملبي بعد ذلك «**نويت الحج وأحرمت به**» أو قال «**اللهم إني أريد العمرة أو الحج فيسرها لي**» ونحو ذلك فأجازه أكثر أهل العلم والدليل على جوازه التالي:

١. حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**لعلي ماذا قلت حين فرضت الحج، قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ**»[3].

٢. حديث ابن عمر أنه قال: «**أشهدكم إني قد أوجبت عمرة، ثم قال أشهدكم إني قد أوجبت حجاً مع عمرتي**»[4].

---

(١) صحيح الترغيب (١١٣٣).

(٢) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٥٥.

(٣) رواه مسلم (٨/ ١٧٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٩)، ومسلم (٨/ ٢١٣).

....

٣. حديث عمر لنبي ﷺ: «**أتاني آت من ربي وقال: قل عمرة في حجة**»[١].

٤. قياساً على قوله لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي «**اللهم محلي حيث حبستني**»[٢].

٥. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**قل: اللهم الحج أردت وله عمدت فأن يسرت فهو الحج وإن حبستني بحابس فهي العمرة**»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله [٤]: وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به في رواية المرزوي فيقول «**اللهم أني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني**» كما في حديث علي، وحديث عمر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر رحمه الله [٥]: وينوي ما يريد أن يحرم به بقلبه ويلبي وأحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني.

وقال ابن قدامة رحمه الله [٦]: فمن أراد الإحرام بعمرة فالمستحب أن يقول «**اللهم أني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني فيستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الإلتباس**»، قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا ينبغي لمريد الإحرام أن ينوي بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه: «**نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك**» فهذا أكمل ما ينبغي له فالإحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما وأما اللفظ بذلك

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٧).

(٣) مسند الشافعي (٩٨٥).

(٤) شرح العمدة (١/ ٤٣٦).

(٥) الإقناع (١/ ٢٠٧).

(٦) المغني (٣/ ٢٨١).

....

فمستحب لتوكيد ما في القلب. واستحب الأحناف كذلك ما استحبه الشافعية والحنابلة.

وأما الإمام الشافعي[1] وهو أن لم يستحبه ذلك ولا يراه سنة إلا أنه لم يكرهه ولم يقل عنه بدعة كما في قوله فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليل على أن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به. ثم قال أن جابر بن عبدالله قال «**ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيةُ حجاً قط ولا عمرة**»، ثم قال: ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ أو من بعده، وروى نحو ذلك عن الإمام مالك قال ابن القاسم «**كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللهم أني محرم بحجة وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو عمرة**»[2]. فينبغي لأهل العلم أن يقتدوا بهؤلاء الأئمة الأعلام، فالأولى أن يقال في مثل هذا «**الأفضل كذا**» و«**لا أحب كذا**» ونحو ذلك، وهذا بخلاف الجهر بنية الطهارة والصلاة وغيرهما فهو بدعة كما قرره أهل العلم والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ [3] قوله (فمن فرض فيهن الحج) المعنى إلتزمه بالشروع فيه لأنه فرض عليه بالنية قصداً باطناً وبالإحرام فعلاً ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً قد بينا أن النية تكفي باطناً في إلتزامه عن فعل أو نطق.

---

(١) في الأم (٢/١٦٩).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢٩٥).

(٣) أحكام القرآن جـ١ص١٨٠.

ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله –سبحانه– حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ....

قوله: « ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله –سبحانه– حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ».

لقول رسول الله ﷺ: «**أفضل الحج العج والثج**»(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن التلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها «**لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل**»(٢).

وفي رواية مسلم «**كان ابن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال الرسول ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك**»(٣)، وفي رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: (ويلكم قَدٍ قَدٍ) فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت**»(٤)، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: لبيك إله الحق لبيك**»(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلى موسى عليه السلام "إذا انحدر في الوادي يلبي" واضعاً إصبعيه في أذنيه له جُوار إلى الله بالتلبية. كأني أنظر إلى**

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٠)، صحيح الترمذي (٦٦١)، صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٣)، وأبوداود (١٨١٢)، والنسائي (٢٧٤٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠٦).

(٤) رواه مسلم (٢٨٠٧).

(٥) صحيح ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (١/ ٤٧٦)، والنسائي (٥/ ١٦١).

....

يونس عليه السلام على ناقة حمراء ماراً بهذا الوادي ملبياً»[1].

وفي رواية «**والذي نفسي بيده ليُهِلن ابن مريم الروحاء**»[2].

وفي رواية «**جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج**»[3].

وفي رواية عن جابر «**والناس يزيدون ذا المعارج، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً**»[4].

وعن ابن عباس قال «**أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة**»[5].

وعن جابر ونحن نقول «**لبيك اللهم... نصرخ صراخاً**»[6].

وفي رواية «**وما من مؤمن يُلبي لله بالحج إلا شهد له ما على يمينه وشماله إلى منقطع الأرض**»[7]، وفي رواية سهل بن سعد «**ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله**»[8].

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٥،٣٣٥٥،٥٩١٣)، ومسلم (٤١٩،٤٢٠)، صحيح ابن ماجه (٢٣٣٨)، الصحيحة (٢٠٢٣)، صحيح الجامع الصغير (٤٤٦٩،٤٤٧٠)، صحيح الترغيب (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٠).

(٣) صحيح ابن ماجه (٢٣٦٥)، وصحيح الترغيب (١١٣٥)، صحيح الترمذي (٦٦٣)، صحيح أبي داود (١٥٩٩)، صحيح النسائي (٢٥٨٠)، المشكاة (٢٥٤٩).

(٤) صحيح سنن أبي داود (١٥٩٨)، وفي رواية «لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل» حجة النبي ﷺ الألباني ص٥٥.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤٦).

(٦) حجة النبي ﷺ الألباني ص٥٦.

(٧) صحيح الترغيب (١١٣٣).

(٨) صحيح ابن ماجه (٢٣٦٣)، صحيح الترغيب (١١٣٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ما أهل مهل قط إلا بُشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل يا رسول الله ﷺ بالجنة؟ قال: نعم**»[١].

حُكْمُ التَّلْبِيَةِ

قال النووي رحمه الله[٢]: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم أختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة، وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه.

قال الحافظ رحمه الله[٣] حكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.

رابعها: أنها ركن من الإحرام لا يعقد بدونها حكاه ابن عبدالبر عن الثوري وأبي حنيفة وأهل الظاهر.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في الأحكام[٤] بعد نقل المذاهب الأربعة في حكم التلبية كما نقلنا في الفتح: وما أجود ما قول داود مع صحة رفعه قوله: «**الحج العج والثج**» وقوله «**خذوا عني**

---

(١) صحيح الترغيب (١١٣٧)، وسئل أي الأعمال أفضل؟ قال «العج والثج» صحيح الترغيب (١١٣٨).

(٢) شرح مسلم جـ٨ص٣٣٠.

(٣) فتح الباري جـ٣ص٥٢٤.

(٤) جـ٣ص٣٠٢.

....

مناسككم» وجعل المناسك بعض أفعال الحج دون بعض بغير دليل تحكم.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(١)] بعد نقل الآراء الأربعة على الفتح الباري: إذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي ﷺ لبى كما ذكرنا وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله في اتباعه، والعلم عند الله تعالى.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(٢)] لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني**» قال: هو أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب، وكذا قوله «**أن آمر أصحابي**» أمر وجوب عند الظاهرية خلافاً للجمهور، وقوله «**أن يرفعوا أصواتهم**» إظهار لشعائر الإحرام وتعليماً للجاهل ما يشرع له في ذلك المقام.

الزِيَادَةُ على التَّلْبِيَةِ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي. وفي حديث جابر الطويل: «**فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته**»، وهذا يدل على أن الإقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لابأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور. وحكى ابن عبدالبر عن مالك كالراهة. وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٤٠.

(٢) حاشية صحيح الترغيب تحت رقم (١١٣٥).

(٣) فتح الباري جـ٣ص٥٢٣.

زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأفضل هو الإقتداء بالنبي ﷺ والإقتصار على لفظ التلبية الثابت في الصحيحن. لأن الله يقول ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهو ﷺ يقول: «**لتأخذوا عني مناسككم**» وأن الزيادة المذكورة لابأس بها. ومعلوم أن الزيادة على التلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما.

وفي رواية جابر وهو واضح في أنهم يزيدون على تلبيته ﷺ ويقرهم على ذلك ولم ينكره عليهم كما ترى.

وقوله «**حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية**» هذه تلبية العمرة.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: اختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: إذا افتتح الطواف وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود فإذا وصل إلى المقصود فلا حاجة إلى التلبية فإذا شرع في الطواف فإنه يقطع التلبية.

وقال[(٤)]: وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ص٢٣٥.

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٦٠٥.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ص٣١٤.

(٤) فتاوى أركان الإسلام سؤال (٤٧٣) ص٥١٣.

....

وعن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [1]: يقطع التلبية إذا تم جميع عمل العمرة.

وعن ابن عباس قال: «**يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر**» ضعفه الألباني[2] وقال (والصحيح موقوف على ابن عباس) ويؤيده ما رواه البيهقي: «**أن عطاء سئل متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر إذا دخل الحرم، وقال إبن عباس: حتى يمسح الحجر قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس**»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء[4] إسناده صحيح.

ثم روى عن مجاهد قال: «**كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر**» وقال الألباني تحت رواية السابقة في الإرواء وسنده صحيح أيضاً.

و قال الترمذي في صحيحه وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ [5]: ولم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب (أي رواية ابن عباس الموقوفة).

---

(١) المحلى (٧/ ١٨٢).

(٢) ضعفه الألباني مرفوعاً في الإرواء (١٠٩٩)، وفي ضعيف الترمذي (١٥٨)،وضعيف أبي داود(١٦٣).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٠٤).

(٤) تحت رقم (١٠٩٩).

(٥) التحفة جـ٣ ص٧٩٥.

....

أَمَّا تَلْبِيَةُ الْحَجِّ

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ [(٢)] نفس رواية ابن عباس: وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «**التلبية شعار الحج فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك أن ترمي جمرة العقبة**»، وفي رواية سعيد بن المنصور من طريق ابن عباس قال: «**حججت مع عمر إحدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة**»، وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم وقال طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ولكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى العرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن المنصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وهو قول الأوزاعي والليث والحسن البصري مثله... واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)] وحديث ابن عباس دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (٣٠٧٦).

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٦٨٠ تحت رقم (١٦٨٧).

(٣) شرح مسلم جـ٩ ص٢٩ تحت رقم (٣٠٧٦).

....

العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وأبن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة، أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين إتباع السنة وقوله «**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»، فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة وهكذا صح عن النبي ﷺ، وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: وإذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية وإنه وقت إنعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل أن الحاج لايقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

---

(١) البداية جـ١ ص٦٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٢٣٨.

....

العقبة لرواية ابن عباس ورواية ابن مسعود يقول بجمع «**"هي المزدلفة" سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا قال: لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه**»[1].

فهذه النصوص الصحيحة تدل على عدم قطع التلبية بعرفة، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، ورواية مسلم «**حتى رمي جمرة العقبة**» يراد به الشروع في رميها لا الإنتهاء منه، وما القرآن الدالة على ذلك ماثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة فظرف الرمي لايستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، والتحقيق أنه لايقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة لدلالة حديث الفضل وإبن مسعود، ولم يثبت في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، والعلم عند الله تعالى.

وقال الإمام البغوي رحمه الله[2]: رفع الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها، وقال مالك: لايرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع الصوت فيهما، قال الشافعي رحمه الله: كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي إستقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حالٍ.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[3]: يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم العيد لأنه صح عن النبي ﷺ ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل وهو الرمي.

وقال[4]: وهل لهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التلبية كعشر ذي الحجة؟

---

(١) رواه مسلم (٣٠٨٢).

(٢) شرح السنة جـ٤ ص٢٦٣ تحت رقم (١٨٦٧).

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٥.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص١٢٦.

....

الجواب: نعم، لقول أنس رضي الله عنه «**حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منا المكبر ومنا المهل**»[(١)]، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية ولو كانوا يلبون التنلبية الجماعية لكانوا كلهم مهللين لكن بعضهم يكبر وبعضهم يهل وكل يذكر ربه على حسب حاله.

ورواية مسلم «**كنا في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر، لعجباً منكم كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله يُصنع**»[(٢)].

وقال الحافظ رحمه الله [(٣)]: وأراد عبدالله بن أبي سلمة راوي الحديث بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك فأراد أن يعرف ماكان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين.

وفي رواية أنس «**ولا يعيب أحدنا على صاحبه**»[(٤)].

وقال النووي رحمه الله [(٥)]: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من يقول: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله أعلم.

وقال الألباني رحمه الله [(٦)]: التلبية جماعة في صوت واحد، من البدع.

وقال سعيد بن عبدالقادر باشنفر[(٧)]: والحق أن التكبير الجماعي والتلبية الجماعية زعم غير واحد من العلماء الأفاضل الغيورين على السنة أنها بدعة. لذلك رأينا بعض الشباب المتحمسين

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨٤).

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦٥١.

(٤) رواه مسلم (٣٠٨٦).

(٥) شرح مسلم جـ٩ ص٣٣.

(٦) حجة النبي ﷺ ص١١٢.

(٧) رسالة نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ ص٦٧.

....

ليس لهم شغل إلا مخالفة الركب الذين معهم في التلبية والتكبير ليس ذلك فحسب بل الإنكار والتخويف بالنار على من لبوا وكبروا جماعة لأن ذلك بدعة وليس لهم ذلك لأن الأمر واسع في هذا ولا ينبغي الإنكار على أي الفريقين للأدلة التالية:

١. أخرج البخاري حديث أم عطية «**حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم**»[١]، وفي مسلم «**فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس**»[٢]، وهذا نص صريح في التكبير الجماعي.

٢. أخرج مالك في الموطأ ص٢٦١: «**أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر خرج يرمي**»[٣].

٣. أخرجه البخاري معلقاً «**وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً**»[٤].

٤. أخرج البيهقي في الكبرى «**خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال: مالهم لا يكبرون أما والله فقد رأيتنا في العسكر مايرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً**».

٥. المصنف لأبن أبي شيبة: «**كبر رجل أيام العشر فقال مجاهد: أفلا رفع صوته فلقد أدركتم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦١).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠).

(٣) فتح الباري لإبن رجب (٦/ ١٣١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٦٢).

وطاف بالبيت سبعة أشواط ....

الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد ومجاهد من التابعين يرفع هذا الفعل إلى من أدركهم وفيهم الصحابة»[1].

٦. قال الشافعي رحمه الله في الأم: فإذا رأو هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل وكذلك أحب في ليلة الأضحى[2]، وقال: يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، وقال: يكبر الحاج خلف صلاة الظهر يوم النحر ويكبر أمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً ومتفرقين ليلاً ونهاراً[3].

٧. عدم وجود نهي أو دليل في المنع والأصل في مثل ذلك الجواز على أقل الأحوال لوجود أدلة تشير إلى ذلك، والأمر في ذلك واسع.

قوله: « وطاف بالبيت سبعة أشواط ».

قال تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

قال ابن كثير رحمه الله[4]: أي اجعله خالصاً لهؤلاء الذين يعبدون الله وحده لاشريك له فالطائف به معروف وهو أخصّ العبادات عند البيت فإنه لايفعل ببقعة من الأرض سواها، فقرّن الطواف بالصلاة لإنهما لايشرعان إلا مختصين بالبيت فالطواف عنده والصلاة إليه.

---

(١) المصنف لأبن أبي شيبة (٣/ ٢٤٠).

(٢) الأم (١/ ٢٦٤).

(٣) الأم (١/ ٢٧٥).

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٩٠.

....

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلّى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان رسول الله إذا طاف طواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً**»[٢]، وعند مسلم بلفظ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة**»[٣].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر**»[٤].

دُخُولُ الْمَكَّةَ

من الثنية العليا: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى**»[٥].

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث[٦]: مذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه أولا، وقال بعض

(١) رواه البخاري (١٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٤٤) و عنده (٦١٦).

(٣) رواه مسلم (٣٠٣٨)، وأبوداود (١٨٩٣).

(٤) رواه مسلم (٣٠٤٣)، والترمذي (٨٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥١).

(٥) رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٥).

(٦) شرح مسلم جـ٩ص٧.

....

أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه وهذا ضعيف والصواب الأول.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [1]: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئاً مما تقدم في العيد وبعضه لايتأتى اعتباره هنا، وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند دخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه لإشارة إلى فراقه وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والثنية العليا كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد، ويقال لها كداء في حدود (٨٢٠هـ).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [2]: والثنية السفلى يقال لها كُدا، ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روى أنه قال أبو سفيان: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقال له العباس ماهذا؟ قال: شيء طلع بقلبي وإن الله لايطلع الخيل من هنالك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها. وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**كيف**» قال حسان فأنشده شعراً:

عدمت بنيتي إن لم تروها نثير النقع مطلعها كداء

فتبسم ﷺ وقال: «**أدخلوها من حيث قال حسان**».

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ص٣٨٤.

(٢) سبل السلام جـ٢ ص٩٩.

....

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] في حكمة دخولها من هنا: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: إذا أتى مكة جاز له أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة إقتداء بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا لمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من باب الثنية العليا المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب الأعظم الذي يقال له باب بني الشيبة ثم ذهب إلى الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد، وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال«**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً**»[(٣)] فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد ولكن

---

(١) شرح مسلم جـ٩ ص٧.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٦.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٣٣٩) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣) ضعفه الشيخين عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط في تحقيقهما على زاد المعاد لإبن القيم الجوزية وقال أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣) بلفظ قال سعيد بن المسيب: سمعت عمر يقول إذا رأى البيت: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام وحينا ربنا بالسلام**» وسنده حسن، وقال الشيخ العثيمين في شرح الممتع جـ٧ ص٢٦٥: والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر وأكثرها ضعيف. وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٠: فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه وغيره مرفوعاً إسناده ضعيف: الضعيفة (١٠٥٤).

وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٠ لرواية عمر بن الخطاب رواه البيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب (٥/ ٧٢) ورواه بإسناد آخر حسن أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عنهما، وقال ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص فيدعوا بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر «**اللهم أنت السلام...**» لثبوته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصلى خلف المقام ركعتين ....

النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولاغير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: الأفضل أن يدخلها أول النهار لأن النبي ﷺ دخلها ضحى، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ بات بذي طوىً حتى أصبح ثم دخل مكة**»[(٣)]، ويُسن (الدخول من ثنية العليا) إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها، وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن، وكان الذي يدخل من باب يقال له: باب السلام ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: وليس في الدنيا حرم لابيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم بإتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

قوله: « **وصلى خلف المقام ركعتين** ».

قال تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي رواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ

---

(١) زاد الميعاد جـ٢ ص٢٠٧.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٦٤.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٦.

....

مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فأستلمه»[١].

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**وافقت ربي ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾** »[٢]، وفي الحديث «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»[٣].

جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فِي الْحَرَمِ

لرواية جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «**يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٤].

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال «**رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين**»[٥].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله[٦]: مقام إبراهيم وسمي مقاماً لأنه قام عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة فبنى عليه، وقد قيل: أن موضع قدمه كان بيناً في هذا الحجر لكن لطول السنين وكثرة مايتمسح به الناس زال موضع القدمين.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (٢٩٤١) و (١٦٢٧)، وفي رواية «**قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**».

(٢) رواه البخاري (٤٠٢،٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (١٠٠٩)، صحيح الجامع (١٧٣٦)، وفي رواية «**يقول به**» صحيح الجامع (١٨٣٤).

(٤) صحيح الترمذي (٦٨٨)، صحيح ابن ماجه (١٠٣٦)، الإرواء (٤٨١).

(٥) رواه البخاري (١٦٣٠).

(٦) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٠١.

....

واختلف المؤرخون أين مكان هذا المقام في عهد النبي ﷺ: فمنهم من قال أنه لاصق بالكعبة وأن الذي قدمه إلى هذا المكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل التوسعة على الطائفين.

أنه لايشترط فيهما الدنو من المقام وأن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام وهو كذلك، ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل إلا أنه إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن بطمئنينة فأيهما أفضل الجواب؟ الثاني أفضل: (لأن مايتعلق بذات العبادة أولى بالمراعات مما يتعلق بمكانها).

وعلى هذا فلو تأخر الإنسان إلى ماحول المسعى وصلاهما فقد أتى بالسنة.

وقال الإمام البغوي رحمه الله [(١)]: يجوز أن يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد وخارج الحرم صلى عمر خارجاً من الحرم وروي أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

وعند البخاري معلقاً فوق رقم (١٦٢٨) قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوىً»، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «**أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون**»[(٢)].

(١) شرح السنة تحت رقم (١٩١٧) جـ٤ ص٣٠٩.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٨).

ثم خرج إلى الصفا وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ....

قوله: « **ثم خرج إلى الصفا وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط** ».

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

عن جيبة بنت أبي تجرأة قالت: «**دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه (إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)** »[(١)].

وعن عروة بن الزبير قال: «**سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها: أرأيت قول الله تعالى** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ **فوالله ماعلى أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ماقلت يا ابن أختي إن هذه لوكانت كما أولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لايتطوف بهما**».

ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهلون لمناة الطاعنة التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: «**يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما**»[(٢)].

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل: لاجناح عليك أن تفعل إباحة للفعل، وقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾ إباحة لترك الفعل فلما سمع عروة

(١) صحيح في الإرواء (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، والإرواء (١٠٧١).

(٣) أحكام القرآن جـ١ ص٧٦.

....

قوله سبحانه وتعالى، وقوله سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضي الله عنها : ليس قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلاً على ترك الطواف إنما كان يكون الدليل على تركه لوكان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾ فلم يأت هذا اللفظ لإباحة الترك ولافيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتخرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً فأدت الآية إباحة الطواف بينهما وسلَّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده، وقوله تعالى﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي: معالم الحج ومناسكه ومشروعاته، لا من مواضع الكفر وموضوعاته فمن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما.

وقالت عائشة رضي الله عنها : في رواية «**فقالت: ما أتمَّ الله حج إمري ولا عمرته لم يطوف بين الصفا والمروة**»[1].

وفي رواية فلو كانت كما تقول لكانت: «**فلا جناح عليه أن لايطَّوف بهما**»، قال الزهري رحمه الله : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا العلم ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون إنما كان من لايطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عزوجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

(١) رواه مسلم (٣٠٦٨).

....

ٱللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبدالرحمن: «**فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء**»[(١)].

وفي رواية «**إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شرط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا... ﴾**»[(٢)].

وفي رواية «**وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة**»[(٣)].

وفي رواية في أصل مشروعيته قال ابن عباس: «**جاء بها – أم إسماعيل – إبراهيم وبإبنها إسماعيل – وهي ترضعه – حتى وضعها عند البيت عند دوحة – الشجرة الكبيرة – فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذٍ أحد وليس بها ماء، وضع عندها جواباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقاً حتى إذا كان عند الثنية، استقبل بوجهه البيت ثم دعا (ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش إبنها وجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت فوجدت الصفا أقرب جبل، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٧٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٦٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٤).

ثم حلق شعر رأسه أو قصره ....

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته**»[(١)].

وفي رواية جابر الطويل: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ (وفي رواية نبدأ) بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره ثلاثاً وحمده وقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد (يحي ويميت) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لاشريك له أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ماشياً إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) الشق الآخر مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حتى نظر إلى البيت) ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه (في رواية كان السابع) على المروة»[(٢)].

وقال الألباني رحمه الله [(٣)] وذكر اللفظ «**أبدأ، نبدأ وبصيغة الخبر وأبدؤوا بصيغة الأمر**» وهو رواية لإبن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٣/ ١) وهو شاذ لايثبت لتفرد الثوري وسليمان به مخالفين سائر الثقات وهم سبعة وقد قالوا: نبدأ فهو الصواب.

قوله: « **ثم حلق شعر رأسه أو قصره** ».

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٩)، والترمذي (٨٦٣).

(٢) الإرواء رقم (١٠١٧) وتحته، وحجة النبي ﷺ ص٦٠، وأخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) الإرواء تحت رقم (١١٢٠).

....

عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ: اللهم أغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين؟ قال: اللهم أغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثا قال: وللمقصرين**»[١]، وفي رواية ابن عمر «**اللهم ارحم المحلِّقين**»[٢].

وعن ابن عمر قال: «**حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصّر بعضهم**»[٣]، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص»[٤]، ورواية مسلم «وهو على المروة»[٥]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]: وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث إن ذلك كان بالمروة، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة[٧]، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**حلق رأسه في حجة الوداع**»[٨].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «ثم قال للحلاق (خُذْ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»[٩]، وفي رواية «**فحلق شقةُ الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: إحلق الشق الآخر فقال: أين أبو طلحة فأعطاه إياه**»[١٠].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨). (٢) رواه البخاري (١٧٢٧). (٣) رواه البخاري (١٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (٣٠١١) باب التقصير في العمرة. (٥) رواه مسلم (٣٠١٢).

(٦) فتح الباري جـ٣ ص٧٢١. (٧) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٨) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (٣١٣٨)، وأبو داود (١٩٨٠).

(٩) رواه مسلم (٣١٣٩). (١٠) رواه مسلم (٣١٤١).

وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ....

عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[(١)].

قوله: « وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ».

محظورات الإحرام:

١- لبس المخيط: «**لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف**»[(٢)].

٢- تغطية وجه المرأة ويديها: «**لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[(٣)].

٣- تغطية رأس الرجل: «**لايلبس القمص ولا العمائم**»[(٤)].

٤- الطيب: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**»[(٥)].

٥، ٦- تقليم الأظفار وإزالة الشعر: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١)، أبوداود (١٧٣٩).

٧- الجماع ودواعيه.

٨- إقتراف المعاصي: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٩- الخاصمة والجدال.

١٠،١١- الخطبة وعقد النكاح: «**لاينكح المحرم ولاينكح ولايَخطب**»[(٦)].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٥)، صحيح سنن أبي داود (١٧٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) البخاري (١٨٣٨) أبو داود (١٨٠٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٢)، الإرواء (١٠١٢).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٢)، «**لاتحنطوه...**» البخاري (١٢٦٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤٢).

الحال الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ....

١٢- التعرض لصيد البر بقتل أو ذبح أو دلالة أو إشارة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

١٣- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو بإعانته: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا، قالوا: فكلوا**»[١].

قوله: « الحال الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ».

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وروى البخاري معلقاً فوق رقم (١٥٦٠) باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) و (يسألونك عن الأهلة).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)، وعن عائشة ﵂ قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج**»[٢].

قال ابن رشد ﵀[٣]: أما ميقات الزمان فهو محدود في أنواع الحج الثلاثة: وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة بإتفاق، وقال مالك ﵀: الثلاثة الأشهر كلها محل الحج، وقال الشافعي ﵀: الشهران وتسع من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة ﵀: عشر فقط.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦). (٢) رواه البخاري (١٥٦٠). (٣) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٢.

....

دليل قول مالك: عموم قوله (الحج أشهر معلومات) فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاق على جميع أيام شوال وذي القعدة.

ودليل الفريق الثاني: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة.

وفائدة الخلاف: تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر وأن أحرم بالحج قبل أشهر الحج وكرهه مالك ولكن صح إحرامه عنده.

وقال غيره: لايصح إحرامه، وقال الشافعي ﷺ: ينعقد إحرامه إحرام عمدة.

قال ابن العربي ﷺ [(١)]: في تعديد أشهر الحج وفي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك.

الثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة.

الثالث: وعشر ليال من ذي الحجة قاله ابن عباس والشافعي.

الرابع: إلى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضاً.

فمن قال: أنه ذو الحجة كله آخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة ومن قال: أنه عشرة أيام، قال: الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر ومن قال عشر ليال، قال إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله، ومن قال: آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهراً لغةً، لاخلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة.

والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتنصيحه عليها أمران:

أحدهما: أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال إلى

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٧٩

....

أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجرالفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت يوم حجة الوداع إلى حدها، وقال رسول الله ﷺ: **«إن الـزمان قد إستدار كهيئة يـوم خلق الله السموات والأرض السنة اثـنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب»**[1].

الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ أن جميعها ليس الحج تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة وهو إختيار عمر رضي الله عنه وصحيح قول علمائنا فلايكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعاً من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة.

قال الحافظ رحمه الله[2]: وأجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن (الإملاء) للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليالٍ من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المُصحح عنه: لا.

واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على شرط أو الإستحباب فقال: ابن عمـر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبوداود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢)، والبغوي (١٩٦٥).

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٥٣٥.

....

فيها وهو قول الشافعي.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم النحر.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال قوم وعشر من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ولايطلق على شهرين وبعض آخر: أشهر وأيضاً فإن رمي الجمار وطواف الأفاضة يعمل في ذي الحجة كله بلا خوف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: يقال ذو القَعِدة وذو القْعِدة يقال ذو الحجة وذو الحِجة والأفصح الفتح في الأول (ذو القَعِدة).

والكسر في الثاني (ذو الحِجة)، وعشر من ذي الحجة هذا المشهور عند الإمام أحمد وبه أخذ أصحابه، ولكن يرد على هذا القول ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ولم يقل في أشهر معلومات ولو قال في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً والمظروف لايلزم أن يملأ الظرف، وقلنا نعم يجوز أن يكون المراد شهرين وبعض الثالث لكن قال (أشهر معلومات) وأشهر جمع والمشهور في اللغة: أن أقل الجمع ثلاثة وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة وهذا مذهب الإمام مالك وهو أقرب إلى الصحة لموافقته لظاهر الآية (أشهر معلومات) ولا نجيز أن يقف الناس في الخامس

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٥٦.

(٢) شرح السنة جـ٤ ص٢٥١.

(٣) المحلى جـ ٥ ص٥١.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٦٠.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده، والعمرة وحدها، ....

عشر من ذي الحجة فهذه الأشهر لايلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها، وبعض العلماء قال: تسع من ذي الحجة، هذا القول ضعيف.(يوم الحج الأكبر) وعلى هذا يخرج هذا اليوم الذي سماه الله يوم الحج الأكبر. والصواب ما ذهب إليه مالك. ولا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة وإلا فالواجب أن لايخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج إلا طواف الوداع لأنه منفصل عن الحج لمن أراد الخروج وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل المحرم ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل المحرم إذا كان لعذر فلا بأس أن يكون في رأسه جروح معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخر حتى يبرأ، أما عذر الطواف فإن تصاب المرأة بنفاس كان يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يوماً فهذه سوف يخرج ذي الحجة ولم تطوف طواف الإفاضة، فلا بأس لأن التأخير لعذر وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية والأصل في الدلالات أن تأخذ بالظاهر إلا بدليل الشرعي يخرج الكلام عن ظاهره.

قوله: « فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء وهي: الحج وحده، والعمرة وحدها ».

عن عائشة ﵂ قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعُمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فإما من أهل بعمرة فَحل عند قُدمُه وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر**»(١).

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (٢٩٠٩).

والجمع بينهما؛ ....

وفي رواية مسلم[1] بلفظ «**فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منها جميعاً**».

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرة ولم يُهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجٍ فليتم حجه**»[2].

وفي رواية: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فيهل**»[3].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : «**من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»[4]، وقالت عائشة رضي الله عنها : «**فكنت فيمن أهل بعمرة**»[5].

وفي رواية: «**فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهدي معي حتى أشتريه ثم احل كما حلوا**»[6] وفي رواية جابر «**فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري**»[7].

قوله: « والجمع بينهما ».

قال ابن رشد[8]: المحرمون إما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد أو جامع بين الحج والعمرة وهذان ضربان: إما متمتع وإما قارن.

---

(١) برقم (٢٩٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٣). (٣) رواه مسلم (٢٩٠٥). (٤) رواه مسلم (٢٩٠٦).

(٥) رواه مسلم (٢٩٠٨). (٦) رواه مسلم (٢٩٢٣). (٧) رواه مسلم (٢٩٣٥).

(٨) بداية المجتهد جـ١ ص٥٩٣.

....

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ[1] الإحرام أنواع ثلاثة:

١. قران. ٢. تمتع. ٣. إفراد.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة:

١. **قِرَان:** أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً ويقول عند التلبية (لبيك بحج وعمرة) وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحج قبل الطواف.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2]: فوقع في رواية أبي ذر (الإقران) بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره.

وقال حسين العوايشة[3]: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفيه عمل الحج فيطوف طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ويسعة سعياً واحداً للحج والعمرة (أي القارن)[4].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك فيه فقيل ذلك له مالم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً وقيل ما لم يطف وتركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فإن فعل لزمه وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعاله العمرة إلا الحلق فإنه ليس

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٤٨١. (٢) فتح الباري جـ٣ ص٥٣٩. (٣) الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٢٧٨.

(٤) وقال في نفس المصدر ص٢٩١: القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً لحديث عائشة «**يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجكِ وعمرتك**» مسلم (١٢١١)، ورواية جابر «**أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً**» صحيح الترمذي (٧٥٥)، صحيح ابن ماجه (٢٤٠٧)، ورواية ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحيل منهما جميعاً**» صحيح الترمذي (٧٥٦)، صحيح ابن ماجه (٢٤٠٩).

....

بقارن، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام[١].

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] والقرآن له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول: (لبيك عمرة وحجاً) أو (لبيك حجاً وعمرة) وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية (لبيك عمرة وحجاً) لأنها سابقة على الحج[٣].

والثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء، ودليل الصورة الأولى أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقال: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو قال عمرة وحجة**»[٤].

ودليل الصورة الثانية: ماحدث لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف «**فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج**»[٥]، وأمره بأهلالها بالحج ليس إبطالاً للعمرة بدليل قوله «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك**» وهذا دليل على أنها لم تبطل العمرة لأنها لو أبطلت العمرة لقال: «**طوافك بالبيت وسعيك بالصفا والمروة يسعك لحجك فقط**»[٦].

وقال[٧] لهذا الحديث «**فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة**

---

(١) البداية جـ١ ص٥٩٧. (٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٩٤.

(٣) قال ابن حزم في المحلى جـ٥ ص١١١: أما جواز تقديم لفظ العمرة على الحج أو لفظه الحج على العمرة فلأنه قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لبيك عمرة وحجة**» وصح عليه السلام «**دخلت العمرة في الحج... فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ**».

(٤) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٦) رواه مسلم (١٢١١).

(٧) فتاوى أركان الإسلام ص (٥٦٣).

....

جميعاً»، ثم قال في شرح الممتع: وإذا تأملت الدليل فقد تعارض وتقول الدليل أخص من المدلول ولايصح الإستدلال بالأخص على الأعم والعكس صحيح، لأن الدليل الآن إنما وقع في حال تشبه الضرورة لأن عائشة لما حاضت لايمكن أن تكمل العمرة وهي حائض، إذاً الحديث في حال الضرورة فهل نستدل به على حال السعة ونقول للإنسان إذا أحرم بالعمرة أن يدخل الحج عليها ليكون قارناً؟ الجواب: الفقهاء يقولون يجوز لكن في النفس من هذا شيء لأننا نقول إذا كان الرسول ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدي أن يجعله عمرة كما في حديث جابر الطويل مسلم (١٢١٨).

فكيف نجعل العمرة حجاً وهل هذا إلا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ، لأنك إذا جعلت العمرة حجاً فماذا ستصنع؟

الجواب: ستبقى في إحرامك إلى يوم العيد، فالدليل هنا أخص من المدلول لأن المدلول الذي حكمنا به عام في حال العذر وفي حال عدم العذر والدليل خاص بحال الضرورة والعذر.

وأما الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه فالمشهور عند الحنابلة أن هذا لايجوز لأنه لايصح إدخال الأصغر على الأكبر وهذا فيمن أراد أن يكون قارناً فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول، وأما من حول الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة عندهم.

والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة رضي الله عنها «**أهل رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل... وقل: عمرة في حجة**» فأمره أن يدخل العمرة على الحج وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج، والقول بأن لايصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر فإن النبي ﷺ قال:

....

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقال (إن العمرة حج أصغر) فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي ويستفيد لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين».

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ولايجوز إدخال العمرة على الحج على أصح القولين وهو قول مالك وقال أصحاب الرأي يجوز ويصير قارناً.

٢. التَّمَتُّع: وقال سيد سابق[2]: التمتع: هو الإعتمار في أشهر الحج ثم يحج من عامة الذي إعتمر فيه وسمي تمتعاً للإنتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك.

وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ويقول (لبيك بعمرة)، وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفاء والمروة ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ماكان قد حرم عليه بالإحرام إلى أن يجئ يوم التروية فيحرم من مكة بالحج.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: أما التمتع فالمعروف أنه الإعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القِرآن أيضاً، قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الإعتمار في أشهر الحج قبل

(١) شرح السنة جـ٤ ص٢٧٥.

(٢) فقه السنة جـ١ ص٤٨٢.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٥٣٩.

....

الحج قال من التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة، وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع، وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما:

أحدهما: فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود، وكلهم متفقون على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة وهو قوله «**س... لجعلها عمرة**»[(٢)]، وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن ينسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا لحديث الحارث بن بلال «**قلت يا رسول الله ﷺ أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا! قال: لنا خاصة**»[(٣)]، وروي عن عمر أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج). وروي عن عثمان قال (متعة الحج كانت لنا وليست لكم).

---

(١) البداية جـ ١ ص٥٩٤.

(٢) رواه أحمد (١٢٥٠٢)، وأبوداود (١٩٠٥)، والنسائي (٣٦٧٨)، صحيح أبي داود- الأم (١٦٦٣).

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٩٦).

....

وقال أبو ذر ﷺ: ما كان لأحد من بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ والظاهرية على أن الأصل إتباع فعل الصحابة حتى يدل الدليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص، فسبب الإختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟.

وإما النوع الثاني من التمتع: فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر بمرض أو عدو حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحلة إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً.

وشذ طاوس فقال: أن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدي.

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامة ذلك فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان في غير أشهر الحج فليس بتمتع، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في الشوال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان و أربعة في شوال كان متمتعاً.

وسبب الإختلاف: هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل إيقاعه كله أم أكثره؟ والشافعي يقول الطواف أعظم أركانها فوجب أن يكون به متمتعاً فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها.

....

وشروط التمتع عند مالك ستة:

الأول: يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد.

الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

الثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج.

الرابع: أن يقدم العمرة على الحج.

الخامس: أن ينشيء الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلالها منها.

السادس: أن يكون وطنه غير مكة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً فمتى أختل شرط لم يكن متمتعاً[(١)].

ورواية سالم بن عبدالله «**أن سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يُتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ**»[(٢)].

وقال صاحب الموسوعة ابن العوايشة[(٣)]: والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٥٥٥.

(٢) صحيح سنن الترمذي (٦٥٨) وأخرجه أحمد وأنظر ايضا صفة الصلاة الألباني ص٥٤.

(٣) جـ ٤ ص٢٨٤.

....

وقال[١]: وإن لم يسق الهدي وهو الأفضل لبى بالعمرة وحدها ولابد فقال: (لبيك اللهم بعمرة) فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي ﷺ بذلك وقوله: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه**»[٢].

وقوله «**يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجه**»[٣].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: فلا يكون الحج تمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف:

الوصف الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الوصف الثاني: أن يفرغ من العمرة في الطواف والسعي والتقصير، وهنا التقصير أفضل من الحلق لسببين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر به في قوله: «**من لم يسق الهدى فليقصر**».

الثاني: من أجل أنه يبقى للحج ما يحلق أو يقصر ولو أنه حلق والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

الوصف الثالث: أن يحرم بالحج في عامه.

وقال[٥]: إذا أحرم الإنسان بالحج ووصل إلى مكة فإنه يسن له أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً فلو جعل الحج عمرة ليتخلص بالعمرة منه فإن ذلك لايصح فإن ذلك احتيال على إسقاط وجوب الحج عليه. من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص بها منه فهو متحيل على سقوط وجوب المضي في الحج ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فإنه متنقل من الأدنى إلى الأعلى

---

(١) جـ ٤ ص٣٣٩.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، الإرواء (٩٨٢). (٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٦٩).

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٩٢.

(٥) جـ ٤ ص١٠٨.

....

لأن المتمتع أفضل من القارن والمفرد وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج ويجعلوه عمرة ليصيروا متمتعين لا ليتحللوا بالعمرة من الحج، مثاله: رجل سافر إلى مكة في أشهر الحج وأحرم به وكأنه تطاول المدة الباقية على الحج ففسخ الحج إلى عمرة من أجل أن يطوف ويسعى ويقصر ويرجع إلى بلده فهذا لايجوز لأنه لما شرع في الحج وجب عليه إتمامه فإذا حوله إلى عمرة ليتخلص من صار متحيلاً على إسقاط واجب عليه وهذا لايجوز.

مثال آخر: رجل ذهب ليحج وأحرم بالحج في أشهره ثم قيل له: أن التمتع أفضل فحول الحج ليصير متمتعاً فهذا جائز بل سنة، ونظير هذا أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال «**صل هاهنا**»يعني في مكة لإن مكة أفضل من بيت المقدس فأعاد عليه مرتين، قال «**فشأنك إذن**»[(١)]. ونظير هذا رجل شرع في صلاة الظهر منفرداً فحضرت جماعة فحولها إلى نفل ليدخل الجماعة فهذا جائز، أما إذا تذكر شيئاً لايفوت فقال أقبلها إلى نفل من أجل أن أتخلص به منها فهذا لايجوز من انتقل من واجب لتكميل هذا الواجب جائز لابأس به.

إذا حاضت المرأة (المتمتعة) فتطهر بعد فوات الوقوف (بعرفة) إذاً لايمكنها أن تنهي عمرتها فنقول: يجب أن تحرم بالحج لتكون قارنة لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة رضي الله عنها والأصل في الأمر الوجوب. ولأنها شرعت في العمرة من أجل الحج في المواقع فهي لم تقدم إلا للحج لأن العمرة تصلح في كل وقت ولايمكن أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة والتحلل مستحيل في هذا الحال لأنها حائض، والحائض لاتطوف فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة، ومثال ذلك: من حصل له عارض كان تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة فلا

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

....

يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف فنقول لهذا أحرم بالحج، ومعنى قولنا: أحرم بالحج أي يدخل الحج على العمرة وليس فسخاً للعمرة.

مثال: إمرأة أحرمت بالعمرة متمتعة إلى الحج ثم طافت وبعد الطواف حاضت فهذه لايمكن أن تحرم بالحج الآن، لكن تسعى وهي حائض لأن السعي لايشترط له الطهارة، لو حاضت أثناء الطواف فلا يتم الطواف بل تخرج من الطواف وتحرم بالحج، لو أحدثت حدثاً أصغر في أثناء الطواف فيها قولان:

الأول: أن طوافها يبطل ويجب أن تتوضأ وتستأنف الطواف لأن الطهارة شرط للطواف.

الثاني: تكمل الطواف وليس عليها شيء، وهذا القول هو الصحيح أنه لايشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح.

٣. الإِفْرَاد: قال سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية (لبيك بحج) ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ثم يعتمر بعد أن شاء.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: والإفراد له صورة واحدة فقط كالتمتع ليس له إلا صورة واحدة. أيهما أفضل الإفراد أو القِرآن؟. الجواب: من ساق الهدي القرآن أفضل بلا شك وكذا إن لم يسبق الهدي القِرآن أفضل لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد، وهل يشترط في الأمر أو أن يحرم بالعمرة بعده؟.

الجواب: ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده أفرد سواء إعتمر بعد ذلك أم لم يعتمر، وما

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٤٨٢.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٩٧.

....

يوجد في بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً ثم يأتي بعمرة بعده فهو بناء على مشروعية العمرة بعد الحج ولأناس لايستطيعون أن يصلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة والعمرة بعد الحج غير مشروعة.

قال ابن تيمية رحمه الله [١]: لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها . ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة، إنما استحبوا أن يحج في سفره ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً.

قال الألباني رحمه الله [٢]: وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم إنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدي، وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والإحتيال على شرعه ما لايخفى فساده، فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك وأوجب على المتمتع هدياً وهم يفرون منه وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات فـ (إنما يتقبل الله من المتقين) وليس من البخلاء المحتالين فكن أيها الحاج متقياً لربك متبعاً لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

قال سعيد بن عبدالقادر[٣] على هذا القول للشيخ رحمه الله تعالى: في كلام شيخنا الألباني عفا الله عنا وعنه من الأوهام ما لايخفى فالأول منها:

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٥٨.

(٢) حجة النبي ﷺ ص٢٠.

(٣) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٣٦.

....

إن من أفرد الحج ثم اعتمر من التنعيم مخالفة للشارع الحكيم وإحتيالاً على الشرع بما لا يخفى فساده، وقوله: هذا غير صحيح فقد سبق وذكرنا إجماع أهل العلم على جواز إفراد الحج مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وأنا السنة: رواية عائشة رضي الله عنها «**ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج**»، ورواية جابر «**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج**»[1].

الثاني: أما إنكار الشيخ على العمرة بعد الحج ففيه نظر، فالعمرة مشروعة قبل الحج وبعده ولم ينه الشارع الحكيم عنها، بل أقرها النبي ﷺ، فقد عقد البخاري في صحيحه (باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي) ذكر فيه إعتمار عائشة بعد الحج وعقد إبن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٦٠) (باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بها من أي الحل شاء).

وعقد البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٦) (باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه) وفي المسند عن أبي عمر أن أسلم أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوجة النبي ﷺ فقلت: اعتمر قبل أن أحج، قالت: إن شئت اعتمر قبل أن تحج وإن شئت بعد أن تحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، فقالت: نعم واشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج**»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الوليد بن هشام المعيطي قال: «**سألت أم درداء من العمرة بعد الحج فامرتني بها**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٠).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣١٧)، وابن حبان (٩٨٧)، وأبو يعلي (٦٩٧٥)، والصحيحة (٢٤٦٩). (٣) المصنف (١٣١٤).

....

وقال أيضاً عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأسا وقال «**ليس فيها هدي**»[(١)].

وعن مجاهد قال «**سئل عن العمرة بعد الحج فقال هي خير من لاشيء**» وسألت عائشة ﵂ فقالت «**على قدر النفقة والمشقة**» وسئل علي فقال: «**هي خير من مثقال ذرة**» كله من المصنف (١٣٠١٦)، وعن ابن المسيب قال «**كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة**»[(٢)]، وقال حدثنا عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام فقال «**اعتمر إن شئت**»[(٣)]، وأخرج الحاكم عن ابن عمر «**فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويقولون بم يحلق هذا؟ فيقولون: أمرر الموسى على رأسك**»[(٤)] وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

ثم نقل قولاً للإمام الشافعي في ذلك في الأم(٢/ ١٤٧) وعن ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٩٩) واللجنة الدائمة للإفتاء (١١/ ٣١٦): (يجوز أداء العمرة وإذا أدها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز ولا هدي عليه).

وقول الشيخ (أنه بخيل محتال) فهو قول ليس في محله نسأل الله أن يغفر لنا وله.

---

(١) المصنف (٥/ ١٣٠) إسناده صحيح.

(٢) المصنف (١٣٠١٧) إسناده صحيح.

(٣) المصنف (١٣٠١٨)، وعن طاوس مثل ذلك (١٣٠١٩).

(٤) المستدرك (١/ ٧٨)

....

أَيُّ أَنْوَاعِ النُّسُكِ أَفْضَلُ ؟

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والسبب في إختلافهم: إختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردا وروي «**أنه تمتع**» وروي عنه «**أنه كان قارناً**»[١].

فاختار مالك الإفراد لرواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع «**وأهل رسول الله ﷺ بالحج**»[٢]، وعن ابن عبد البر: وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر من طرق شتى متواترة صحاح وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

والذين رأو أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا عن ابن عمر قال«**تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي**»[٣]، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

واعتمد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال «**سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق، أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»[٤]، وحديث مروان بن الحكم قال: «**شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما وقال ماكنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد**»[٥]، وحديث أنس قال «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجة)** »[٦]، وحديث «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم**

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٥٩٨.
(٢) رواه البخاري (١٥٦٢).
(٣) رواه البخاري (١٦٩١).
(٤) رواه البخاري (١٥٣٤).
(٥) رواه البخاري (١٥٦٣).
(٦) رواه البخاري (٤٣٥٣).

....

لايحل حتى يحل منهما جميعاً»[١] واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي ويبعد أن يـأمر بالقران من معه هدي ويكون معه الهدي ولايكون قارناً، وحديث «**إن قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هدي»**[٢].

وقال أحمد: لاأشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إلي.

واحتج في إختياره التمتع بقوله عليه السلام «**ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة»**[٣]، واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل أن التمتع و القرآن رخصة ولذلك وجب فيها الدم.

قال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع فذهب الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القرآن إذ أن المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده.

وقالت الحنفية : القرآن أفضل من التمتع وذهبت الماكية إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقرآن وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن ومن الإفراد وهذا هو الأقرب إلى اليسر والأسهل على الناس، وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه.

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه فذهب جماعة إلى أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القرآن وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

(٤) فقه السنة جـ١ ص٤٨٢.

(٥) شرح السنة جـ٤ ص٢٧٥.

....

وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ وحسن سياقه لإبتداء الحديث وآخره وفضل حفظ عائشة وقرب ابن عمر من رسول الله ﷺ لأنه روي عن جابر «**أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ومن كان معه هدي أن يحج**».

وذهب قوم إلى أن القرآن أفضل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي كما رواه أنس، وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد وإسحاق، قال سعد بن أبي وقاص: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وبحديث جابر «**احلوا من إحرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فلولا أني سقت الهدي لفعلت الذي أمرتكم**».

إنما أراد النبي ﷺ بهذا القول والله أعلم إستطابة نفوس أصحابه وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ترك الإئتساء به والكون معه في عموم أحواله فقال هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف مايفعل وليعلموا أن الفضل لهم فيما دعاهم إليه وأمرهم به، واختلفوا في أمره لهم بالإحلال منهم من قال: كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على إنتظار القضاء فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل، ومنهم من قال: كان إحرامهم بالحج فأمرهم بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم لحديث الحارث بن بلال (ضعفه الألباني في أبي داود برقم (٣٩٦)).

وحكي عن أحمد أنه كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث الحارث بن بلال، وقد روي فسخ الحج جماعة منهم ابن عباس وجابر وعائشة وغيرهم.

وقد قيل: أن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج فأمرهم النبي ﷺ بالعمرة وفسخ الحج صرفاً لهم عن سنة الجاهلية.

....

وقال الشوكاني رحمه الله [١]: بعد هذا القول (وأما ماقيل إنما قال تطيباً لقلوب أصحابه ففاسد لأن المقام مقام التشريع للعباد).

وقال صديق حسن خان رحمه الله [٢] بعد هذا القول (ولا إعتبار بقول من قال ... لأن المقام مقام التشريع لامقام جبر خواطر وتطيب قلوب).

وقال الشوكاني رحمه الله[٣]: وأعام أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قارناً أو تمتعاً أو إفراداً فروي أنه حج قارنا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وابن عباس وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب و علي وعمران بن حصين وأبو قتادة وسراقة بن مالك وأبو طلحة الأنصاري والهرماس بن زياد الباهلي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وجابر بن عبدالله أم سلمة وحفصة وسعد بن أبي وقاص وأنس. وأما حجه تمتعاً: فروى عن عائشة وابن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وأما حجه إفراداً: فروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر (وذكر الشوكاني كل منهم مصادره في الصحاح والسنن).

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لإختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: كلا أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه ﷺ إفرد الحج وكذا قال عياض وزاد وقال: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما روايات من روى التمتع فمعناه: إنه أمر به فصح عنه أنه لم يتحلل وأما رواية من روي القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله، قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٨.
(٢) روضة الندية جـ٢ ص٦٤.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٦.

....

ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ومهده المحب اطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره ومحصله إن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روي التمتع عنه أراد ما أمر به أصحابه وكل من روي عنه القرآن أراد به ما استقر عليه الأمر.

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روي أنه حج تمتعاً وكل من روي الإفراد قد روي أنه حج ﷺ تمتعاً وقرآناً فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة.

ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة، وأورد كل منهم لما أختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القرآن فإنه لايقاومها شيء من مرجحات غيره، وقد ذكر صاحب الهدي مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات بإعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفراد لا بإعتبار أنه ﷺ حج قارناً وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب إختلافاً كثيراً فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر والمروزي والسبكي إلى أن القرآن أفضل.

وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة وجماعة من بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت إلى أن الإفراد أفضل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ماتمناه وأمر به أصحابه، وزاد بعض أتباعه: من أراد أن ينشيء

....

لعمرته من بلد سفره، فالإفراد أفضل له قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة[١] ولكن المشهور عن أحمد: أن التمتع أفضل مطلقاً.

وهذان البحثان: أعني تعيين ما حجه ﷺ من الأنواع وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل، فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القِران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القِران. والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القِران، أما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت الروايات عن أصحابه في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل ومن روى القِران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الإنتفاع.

وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها وقد جمع ابن حزم في كتاب (صفة حجة الوداع) خاصة وأدعى أنه ﷺ كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القِران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم.

---

(١) ليراجع ما نقله الشوكاني في الفتح جـ٣ ص٥٤٧ – ٥٤٨.

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٣٧٣.

(٣) سبل السلام جـ٢ ص٩٤١.

....

قال ابن الدقيق رَحِمَهُ اللهُ [١] في شرح حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : واستدل به على أن التمتع أفضل ووجه الدليل أن النبي ﷺ تمنى ما يكون به متمتعاً لو وقع وإنما يتمنى الأفضل مما حصل ويجاب عنه بأن الشيء قد يكون أفضل بالنظر إلى ذاته وبالنسبة إلى شيء آخر بالنظر إلى ذات ذلك الشيء الآخر ثم يقترن بالمفضول في صورة خاصة ما يقتضي ترجيحه ولايدل ذلك على أفضلية من حيث هو هو وههنا كذلك فإن هذا التلهف إقترن به قصر موافقة الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة لما شق عليهم ذلك وهذا أمر زائد على مجرد التمتع وقد يكون التمتع مع هذه الزيادة أفضل ولا يلزم من ذلك أن يكون التمتع بمجرده أفضل.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [٢] تعليقاً على هذا القول لإبن الدقيق: أقول: ويصير على هذا القِران مفضولا وهو الذي فعله ﷺ ويبعد أن يفعل المفضول فالأظهر أنه قال ذلك تطيباً لقلوبهم وإخباراً لهم بأنه لو علم أن يشق عليهم مخالفة نسكهم لما ساق الهدي ولوافقهم على نسكهم وربما كان في أجر الموافقة وتطيب قلوبهم وإتحاد نسكه ونسكهم، ونسكهم ما يقاوم زيادة أجر القِران على أجر التمتع وإن كان القِران أفضل.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لاريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً، قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً وقد روى ذلك خمسة عشر من أصحابه.

---

(١) شرح العمدة جـ٣ ص٣٩٠.

(٢) شرح العمدة جـ٣ ص٢٩٠.

....

وقال: إنما قلنا إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك(ثم ساق الأحاديث كله) ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج، أحد نوعيه وهو تمتع القِران فإن لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وكذا قالت عائشة رضي الله عنها ، ورواية خلاف علي وعثمان في ذلك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، فهذا بين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القِران على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي فعندهم لايجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة.

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا إختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القِران والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع. فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه أفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران وأيضاً عائشة و ابن عمر وجابر.

قلت: أنه تمتع تمتع قِران وإفراد أعمال الحج قرن بين النسكين وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ومفرداً باعتبار إقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعاً ترفهه بترك أحد السفرين، ومن تأمل ألفاظه الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض اعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب وانتشعت عنه ظلمة الإختلاف والإضطراب والله

....

الهادي إلى سبيل الرشاد والموفق لطريق السداد.

فمن قال: أنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث.

وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضاً والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومن قال: أنه قرن فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة وللعمرة طوافاً على حدة وسعى للحج سعياً وللعمرة سعياً فالأحاديث الثابتة ترد قوله.

وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب.

ومن قال أنه تمتع: فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفا فالأحاديث ترد قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً وهو أقل غلطاً وإن أراد تمتع القِران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الإشكال والإختلاف وبهذا استفصل القول فيه في الزاد المعاد جـ٢ ص١٠١ إلى ص١١٦.

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: واعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران لكونه ﷺ حج قراناً على ما هو الصحيح

(١) روضة جـ٢ ص٦١.

....

وإن كان قد ورد مايدل على أنه حج إفراداً، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القِران أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك. وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القِران. وأما ما فعله هو: فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القِران وأمر بفعله من ساق الهدي وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين. فالحق أن التمتع أفضل.

قال ابن تيمية رحمه الله [1]: أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين، وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذي جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها.

وقد جمع ابن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب.

وأما قول القائل: أيها أفضل؟ فالتحقيق في هذه المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القِران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد و أبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي، وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٤٦.

....

الحل فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ، وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدي فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل، فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها بالحج جاز ذلك بالإتفاق لأنه التزم أكثر مما كان عليه، وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لايلتزم زيادة شيء، ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي وهذا أفضل من عمرة وحجة.

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها، وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقِران أفضل إقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي أن المتمتع إذا ساق الهدي أفضل منهما، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل بإتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره يبين أن سوق الهدي من المتمتع والقِران أفضل مع تمتع لا سوق فيه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] تنبيهات:

الأول: اعلم أن دعوى من أدعى أن النبي ﷺ كان متمتعاً التمتع المعروف وأنه حل من عمرته ثم أحرم للحج باطلة لاشك فيه.

الثاني: اعلم أن دعوى من أدعى لكنه لم يحل بعمرة من أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١١٠.

....

إلا من أحرم بالعمرة وحدها وأن من أهل بحج أو جمع لم يحل أحد منهم حتى كان يوم النحر دعوى باطلة.

الثالث: اعلم أن دعوى من قال أن النبي ﷺ في حجة الوداع أحرم إحراماً مطلقاً ولم يعين نسكاً وأنه لم يزل ينتظر القضاء حتى جاءه القضاء بين الصفا والمروة إنها دعوى غير صحيحة وإن قال الإمام الشافعي.

الرابع: اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً والواردة بأنه كان متمتعاً لايمكن الجمع البتة بينها إلا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقِران فالجمع بينهما واضح لأن الصحابة يطلقون اسم التمتع على القِران كما هو معروف عنهم ولايمكن النزاع فيه مع أن أمره ﷺ أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنه تمتع لأن أمره بالشيء كفعله إياه أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقِران فإدعاء إمكان الجمع بينها غلط وإن قال به خلق لايحصى من إجلاء العلماء.

واختلفو في وجه الجمع على قولين:

فمنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها أنه أحرم أولاً مفرداً وأحاديث القِران يراد بها أنه بعد إحرامه مفرداً أدخل العمرة على الحج فصار قارناً فصدق هؤلاء بإعتبار أول الأمر وصدق هؤلاء بإعتبار آخره، ومنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها إفراد أعمال الحج والقارن يعمل في سعيه وطوافه كعمل المفرد على أصح الأقوال وأقواها دليلاً.

وكلا الجمعين غلط مع كثرة وجلالة من قال به من العلماء، لأن المعروف في أصول الفقه وعلم الحديث أن الجمع لايمكن بين نصين متناقضين تناقضاً صريحاً، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنما يكون الجمع بين النصين لم يتناقضا تناقضاً صريحاً فيحمل كل منهما على محمل

....

ليس في الآخر التصريح بتقيضه فيكونان صادقين ولأجل هذا فجميع العلماء يقولون يجب الجمع بينهما بل يجب المصير إلى الترجيح.

فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القِران والتمتع لا يمكن الجمع بينهما أبداً وبين أحاديثهما، فإبن عمر رضي الله عنهما في حديثه الصحيح يكذب أنساً في دعواه القِران تكذيباً صريحاً المرة بعد مرة فكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران بهما كل منهما يكذب الآخر تكذيباً صريحاً فالجمع في مثل هذا محال ومن ادعى إمكانه فقط غلط كائناً من كان بالغاً ما بلغ من العلم والجلالة.

ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القِران أرجح من جهات متعددة، وأحاديث الإفراد لم يروها إلا عدد قليل.

الأظهر عندي في هذه المسألة هو ما اختاره العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه وهو إفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلاً وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة. فترى هذه العلامة المحقق صرح بأن إفراد كل منهما بسفر أفضل من التمتع والقِران وأن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك وأن عمر وعلياً يريان ذلك عملاً بنص القرآن العظيم وبذلك تعلم أن بعض قول المتأخرين بمنع الإفراد مطلقاً مخالف للصواب كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العمدة (باب فسخ الحج إلى العمرة) وقال: وقوله في حديث جابر «**فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة**» فيه عموم وهو مخصوص بأصحابه الذين لم يكن معهم الهدي، وقد بين ذلك في حديث آخر (وفسخ الحج إلى العمرة كان جائزاً بهذا الحديث وقيل: إن علته حسم عادة الجاهلية.

....

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: لاشك أن الحج كان في استئنافه ﷺ إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ﷺ خيرهم في ذلك، وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة كما في رواية أحمد (٦/ ٢٤٥)، ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ماهو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة.

فمن ذلك: حينما وصولوا إلى (سَرِفْ) قريب من التنعيم في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**فنزلنا سرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم أهدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا**» البخاري ومسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طُوى) قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**» الشيخان.

ولكنا رأينا ﷺ لما دخل مكة وطاف هو أصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية، بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب فإنه أمر من كان لم يُسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل**» متفق عليه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بياناً لايشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لأعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد، قد يصعب ولو على البعض

---

(١) حجة النبي ﷺ ص١١.

....

تقبله بسهولة لأول وهلةٍ ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة[1] لاسيما وقد كانوا في الجاهلية يرون أن العمرة لاتجوز في أشهر الحج وهذا الرأي وأن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة وهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك البدعة الجاهلية، فإنه لايكفي والله أعلم لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ماهو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الحازم بفسخ الحج والعمرة.

فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعا ويدل على ذلك الأمور الآتية:

الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم ذلك عندهم ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ومع ذلك لم يتعاظموه فدل على إنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث: إن في رواية عائشة رضي الله عنها «**فدخل علي وهو غضبان... قال أو ماشعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون**»[2] ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لاسيما وإن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم لا من أجل إمتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعاً إلا من كان معه الهدي.

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين نقله عن صديق حسن خان في الروضة (أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه). وإبن القيم في زاد المعاد جـ٢ ص١٧٤ (ذكر أعذار الثلاثة للذين قالوا بعدم الفسخ الحج إلى العمرة والرد المفصل عليها.

(٢) رواه مسلم، والبيهقي، وأحمد (٦/ ١٧٥).

....

الرابع: قوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به ألعامنا هذا أم لأبد الأبد فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لابد أبد ثلاث مرات**»[(١)].

الخامس: إن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة وقد رأينا رسول الله ﷺ لايكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها وتارة يأمر به أزواجه، فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لايدل على الوجوب، اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا.

وقال[(٢)] وخلاصة القول: إن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبى بالقِران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة اطاعة لنبيه ﷺ والله عزوجل يقول ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هدياً يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**العج والثج**».

وقال سعيد بن عبدالقادر[(٣)]: زعمه (أي الألباني) أن الإمام أحمد لايرى إلا التمتع فقط، فقال الشيخ الألباني ص١٠ في حجة النبي ﷺ: والذي نراه التمتع فقط كما هو مذهب الإمام

---

(١) إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠١٧)، حجة النبي ﷺ ١/ ١٤.

(٢) ص١٩.

(٣) كتاب نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني في ص٢٢.

....

أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبعاً لإبن عباس وغيره من السلف.

قال لعل الشيخ رحمه الله يقصد مذهب الإمام أحمد في ترجيحه لأفضلية التمتع وأما كونه أنه لايصح إلا التمتع كما هو منطوق ومفهوم العبارة فوهم منه فليس هذا بقول للإمام أحمد ولا مذهبه ولا مذهب أصحابه بل ثبت عنه القول بالتخيير بين الأنساك الثلاثة وأفضلهن التمتع كما في مسائل الإمام أحمد لإبنه صالح (٢/ ١٤٣٠) وفي مسائل ابنه عبدالله (٢/ ٦٨٥) قال سمعت أبي يقول (إن شئت لبيت بالحج والعمرة وإن شئت بالعمرة فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[1]: وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث والظاهرية كإبن حزم وغيرهم وهو مذهب الشيعة أيضاً لكن الجماهيرية من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يجوز التمتع والإفراد والقِران.

كما أوضح في الفتاوى جـ٢٦ ص٤٥ و ص٨٥ وسؤال موجه إلى الشيخ ابن باز رحمه الله:

السؤال: يدعي بعض الناس إن القِران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا .

فأجاب: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أن الإنساك ثلاثة: الإفراد والقِران والتمتع، فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولافدية عليه[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

(٢) مجموعة فتاوى ابن باز (٦/ ٨٧).

....

وقال الشنقيطي رحمه الله [١]: وبه تعلم أن إدعاء بعض المعاصرين أن إفراد الحج ممنوع مخالف لما صح باتفاق مسلم والبخاري وأطبق عليه جماهير أهل العلم وحكى غير واحد عليه الإجماع، وقال: وبالجملة فإنه يبعد كل البعد إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتواطئون واحداً بعد واحد في نحو أربع وعشرين سنة على إفراد الحج متعمدين لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة حاضرون ولم ينكر منهم أحد فهذه دعوى باطلة.

قلت: ومن كان يظن أن ابن عباس لايرى إلا التمتع فهو واهم فإنه يرى جواز الإفراد لكنه يرى إن من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبى وإن من يريد الإفراد فعليه أن يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة أما إن طاف وسعى قبل الوقوف فقد حل بعمرة فهو متمتع كما في رواية مسلم (١٢٣٣).

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه في التعليقات الرضية على الروضة الندية[٢] على قول صديق حسن خان الذي قال: فالحق أن التمتع أفضل وأما أنه متعين لايجوز غيره كما رجحه ابن القيم وأطال الكلام في تقريره: فلا، قال الألباني: (التمتع أفضل فقط ولا يتعين)، قال علي الحسن تحت هذا القول قلت: ينظر كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٠-٢٠ لشيخنا لتحرير المسألة.

وقال سعيد بن عبدالقادر باشنفر في كتابه[٣]: قوله عفا الله عنا وعنه بوجوب فسخ الحج هذا القول غير صحيح وهو قول شاذ وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم على خلافه، وإنما كان عن وجوب هذا الفسخ خاصاً بذلك الركب الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عامة ذلك يدل على ذلك مايلي:

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٢٧، ١٧٠).

(٢) جـ٢ ص٦٤.

(٣) نظرات ص٣١.

....

١- حديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال «**بل لكم خاصة**»[(١)].

هذا الحديث وإن ضعفه البعض بأن الحارث بن بلال مجهول لكن الحق أنه لابأس به، قال عنه الحافظ في التقريب (مقبول)، وذكر الشوكاني[(٢)] عن الحافظ قوله عنه (من ثقات التابعين) وسكت عنه أبي داود وما سكت عنه أنه صالح للإحتجاج عنده ويتعضد بحديث مسلم.

٢- عن أبي ذر ﷺ قال «**كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ**»[(٣)].

قال البيهقي وغيره: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى عمرة والدليل ماروواه أبو داود (١٨٠٧) أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[(٤)].

فإن قيل أن هذا الحديث موقوف، فالجواب له حكم الرفع لأنه مما لامجال للرأي فيه وقد روى عثمان مايؤيد ذلك ويعتضد بفعل الخلفاء الراشدين والصحابة، ولو لم يعلموا أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بذلك الركب لما عدلوا عنه إلى غيره وهم أعلم الناس بالنبي ﷺ بسنته ومراده لما علم من ورعهم وتقواهم.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٩٦)، وضعيف ابن ماجه (٦٤٤)، وضعيف النسائي (١٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٤) قال الألباني في ضعيف أبي داود برقم(٣٩٥) صحيح موقوف شاذ، وقال زهير الشاويس في هامشه (كذا كتب الشيخ ناصر ولم يبين شذوذه مع صحته وقد سئل فضيلته عن هذا الحكم الجديد، ولكن لم يجب).

وقال في حجة النبي ﷺ ص٦٣: معارض للحديث المرفوع فإن ظاهره مما لايقول به أحد لإتفاق العلماء جميعاً على جواز التمتع في الحج كيف لا وهي في كتاب الله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

....

فإن قيل: أن حديث الحارث بن بلال وأبي ذر مخالفان للأحاديث الكثيرة الصحيحة في الفسخ وقوله (بل لأبد).

فالجواب: إنه لا معارضة بين الحديثين والمقرر في علوم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً ولا يرد غير الأقوى بينهما بالأقوى بينهما بالأقوى وأعمال الدليلين معاً أولى من الغاء أحدهما والجمع بين الحديثين هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن وجوب ذلك الفسخ كان خاصاً بالصحابة وعلى ذلك يحمل حديث الحارث بن عوف وأبي ذر، وأما من بعدهم فهو على سبيل الإباحة والجواز[(١)].

يقول الشيخ العثيمين[(٢)] (وساق كلامه كما سننقله بعد هذا القول).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله [(٣)]: كان سفيان بن عينية يقول معنى قول رسول الله ﷺ «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» لم يرد به فسخ الحج وإنما أراد جواز العمرة في أشهر الحج إلى اليوم القيامة مفردة ويستمتع بها إلى الحج وأن يقرن مع الحج كل ذلك جائز إلى يوم القيامة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [(٤)]: (أفضل الأنساك التمتع)، أفادنا رحمه الله أنه يجوز ما سوى التمتع وليس التمتع بواجب وهذا رأي جمهور، أهل العلم وذهب بعض العلماء إلى أن التمتع واجب وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره إذا لم يسق الهدي فإنه يحل شاء أم أبى

---

(١) قال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ ص١٠١: (الذي يظهر لنا صوابه في حديث (بل للأبد) وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ ابن تيمية رحمه الله وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم وحمل التأييد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى).

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٨٧ – ٨٩.

(٣) الإستذكار (١١/ ٢٠٢).

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٨٧.

....

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة وغضبه وتحتمية أن هذا الوجوب خاص بالصحابة وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان فلا نقول التمتع أفضل مطلقاً ولا الإفراد ولا القِران واستدل بدليل سمعي ونظري:

أما السمعي: فهو أن أبا ذر رضي الله عنه سئل عن المتعة هل هي عامة أو للصحابة خاصة؟ قال بل لنا خاصة كما في مسلم (١٢٢٤). ويحمل كلامة على أن الوجوب لهم خاصة وإلا لايمكن أن يقول أبو ذر لنا خاصة، والرسول سأله سراقة بن مالك قال له: «**بل لأبد الأبد**» فخصوصية الحكم للصحابة إذا كان مقصده الوجوب فله وجه أما إذا كان المراد فسخ الحج مطلقاً فليس بصحيح.

أما الدليل النظري: فيقول أن الصحابة خوطبوا من الرسول ﷺ مباشرة ولو لم ينفذه الصحابة كان هذا وصمة عار للأئمة فيقال: (إذا كان الصحابة رفضوا أمر الرسول ﷺ مباشرة فنحن من باب أولى، ثم أن الرسول ﷺ يريد أن يقرر هذا الحكم والتقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول فإذا تقرر بالفعل بقي الأمر على ما بقي عليه أولاً وهو أنه هو الأفضل أو يختلف كما قال شيخ الإسلام باختلاف حال الإنسان وما قاله رحمه الله وجيه جداً وهو أن وجوب الفسخ في ذلك العام الذي واجههم به الرسول ﷺ حق، وأما بعد ذلك فليس بحق وأظنه لايقبل لوكان الأمر واجباً على أبي بكر وعمر وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول ﷺ ولفهمهما قوله ومعلوم أن من كان أقرب إلى الإنسان كان أعرف الناس بقوله ومراده. فالصحيح ماذهب اليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمتع وعدمه وأنه واجب على الصحابة كما علمتم.

....

أما غيرهم فالمذهب أن التمتع هو الأفضل مطلقاً حتى من ساق الهدي فالتمتع في حقه الأولى ولكن كيف يعمل وهو لايحل له أن يحلق إلا في يوم العيد ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾قالوا إذا طاف وسعى ولا يحلق بل ينوي أن العمرة انتهت لكن لايحل الحلق، وهذا لاشك أنه قول ضعيف جداً ولم أر السنة أتت بمثله.

فالصواب: أن من ساق الهدي لايمكنه أن يتمتع لأنه لايمكنه أن يحل والتمتع لابد فيه من الحل.

وقال شيخ الإسلام: لانقول إن التمتع أفضل مطلقاً ولا القِران أفضل مطلقاً ولا الإفراد أفضل مطلقاً فيقول من ساق الهدي فالأفضل له القِران، وذلك لثلاثة أوجه:

١ - لأن التمتع في متعذر فكيف يتمتع وهو لم يحل والذي ساق الهدي لايحل إلا في يوم عيد فمتى يتمتع.

٢ - ولأن القِران مع سوق الهدي فعل النبي ﷺ فالقِران إذاً أفضل.

٣- أنه يجمع بين الحج والعمرة مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدي صح.

ويقول: فإذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج (ولم يسق الهدي فالأفضل له الإفراد سواءً اعتمر قبل أشهر الحج وبقي في مكة حتى حج أو اعتمر قبل أشهر الحج) ثم رجع إلى بلده ثم عاد إلى مكة حتى أنه قال إن هذا بإتفاق الأئمة. أي أن الأفضل الإفراد لأن كلاهما في سفرة مستقلة وهذه المسألة له صورتان:

١ - أتى بالعمرة قبل أشهر الحج وبقي في مكة حتى حج فهذا لاشك أن أفراده أفضل له.

٢ - أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يرجع إلى بلده ثم يعود إلى مكة فيقول: الأفضل أن لايحرم بعمرة فيحرم مفرداً، ويقول إن هذا بإتفاق الأئمة.

....

فإن صح الإجماع فليس لنا أن نخالفه وإن لم يصح الإجماع فإنه يقال: أن الرسول ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ولم يقل من اعتمر منكم قبل أشهر الحج فليبق على إحرامه مع أنه فيما يظهر أنه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل أشهر الحج فلذلك هذه المسألة مشكلة علي من كلام شيخ الإسلام.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [١]: فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما إذا فعل مافعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقِران أفضل له وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٢]: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ولقوله «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» ومن أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ولذلك كان ابن عباس يقول: (من طاف بالبيت فقد حل سنة نبيكم وإن رغمتم)، فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٥٧.

(٢) رسالته مناسك الحج والعمرة ص٧.

لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ماذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ....

التروية يوم الثامن.

قوله: « لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة ».

لحديث عائشة رضي الله عنها «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»[(١)].

قال الألباني رحمه الله[(٢)]: وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة (أي ذي الحليفة) كما في رواية لأحمد (٦/ ٢٤٥).

قوله: « لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ... ».

وعنها «**فنزلنا سَرِف قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم أهدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا**» متفق عليه. وفي رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين فقال النبي ﷺ «**من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠٥).

(٢) حجة النبي ﷺ ص١١.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤١٦).

وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر .....

قوله: « وأكد عليهم في ذلك بمكة ».

وعنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي»(١).

قوله: « فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ ».

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ(٢).

قوله: « إلا من كان معه الهدي فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر ».

لحديث جابر «أحلوا من إحرامهم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهِلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»(٣).

قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (٢٩٣٥).

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

قوله: « والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ ... ».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي»[1].

ورواية عائشة ﵂ «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي»[2].

وعنها «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً»[3].

قوله: « وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما ».

لرواية عائشة ﵂ «وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[4].

وعنها «فمن كان أهل بحج وعمرة معاً، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بالحج مفرداً لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج »[5].

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١١١).

(٤) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٥) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٩٥).

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك ، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قَدِمَ متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

قوله: « **وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة ...** ».

رواية جابر «**إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم**»[(١)].

وعنه «**أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عُمرةً ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**»[(٢)].

ورواية عائشة رضي الله عنها «**فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقرٍ فقلت ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه**»[(٣)].

ورواية جابر «**قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو لا هديي لحللتُ ولو أستقبلت**»[(٤)].

وعن ابن عباس «**كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، قدم النبي ﷺ صبيحة رابعةٍ مُهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرةً فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حِل مكة**»[(٥)].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال «**قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨). (٢) رواه مسلم (٢٩٤١). (٣) رواه البخاري (١٧٠٩).
(٤) رواه مسلم (٢٩٣٥). (٥) رواه البخاري (١٥٦٤). (٦) رواه البخاري (١٥٦٥).

....

وعن حفصة قالت «يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»[(١)].

وعن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي ﷺ فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً»[(٢)].

عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات»[(٣)]، وفي لفظ مسلم «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى – يعني متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات».

آية التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم»، وفي رواية «تمتع رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية»[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أفرد بالحج»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)و(١٥٨)، وفي رواية أحمد (١/ ٦١،٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢)، (فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

(٤) رواه مسلم (١٢٣٩،١٩٦)، وأحمد (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٥/ ١٨١)، وأبو داود (١٨٠٤)، ورواية الثانية أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣) والترمذي (٨٢٢) وضعفه الرواية الثانية «تمتع رسول الله وأبوبكر وعمر» الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٩).

(٥) رواه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

....

وعن ابن عمر «**أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً**»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجةٍ**»، ورواية البخاري «**عمرة وحجة**»[٢].

لَيْسَ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ إِلاَّ الإِفْرَاد

بوب البخاري رحمه الله صحيحه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وذكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: «**أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ »[٣].

قال الحافظ رحمه الله في شرحه[٤]: قوله (غير أهل مكة) وذلك إشارة إلى التمتع وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لامتعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو

(١) رواه مسلم (١٢٣١)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠) و(٢٩٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤)، وابن خزيمة (٢٦١٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٧٢).

(٤) فتح الباري جـ ٣ ص٥٥٥.

....

الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة.

قال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: وفي هذا الحديث (ابن عباس) دليل على أن أهل الحرم لامتعة لهم ولاقِران وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتمرون عمرة مفردة وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لايقع، والذين قالوا: أنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ واختلفوا فيمن هو حاضري المسجد الحرام ممن ليس هو، فقال مالك: حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت، وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم، وقال الثوري: هم أهل مكة فقط، وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لايقع منهم التمتع وكره ذلك مالك، وسبب الخلاف: اختلاف مايدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر ولذلك لايشك أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام، كما لايشك أن خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد، فقال النافع والأعرج:

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٤٨٣.

(٢) البداية جـ١ ص٥٩٤.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٥٥٣.

....

هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وفي الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ [١]: قال علماؤنا لايلزم المكي دم متعة لأنه لم يترفه بإسقاط أحد السفرين فإن ذلك بلده، وقال أبو حنيفة: لايتمتع ولا يقرن من كان من حاضري المسجد الحرام فإن تمتع أو قرن فهو مخطيء وعليه دم لايأكل منه واحتج أصحابه بقوله (ذلك لمن لم يكن ...) المعنى: أن جمع الحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام ولو كان المراد به الدم لقال تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهذا ليس بصحيح لما قدمنا ومعنى الآية أن ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [٢]: اعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: أن أهل مكة ليس لهم التمتع والقِران وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع ولا قِران جائزة ومن قال: لا تمتع ولا القِران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو رأي البخاري في صحيحه.

ومنشأ الخلاف: هو إختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فالذين قالوا الأهل مكة التمتع والقِران كغيرهم قالوا الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه

(١) أحكام القرآن جـ١ ص١٧٦.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٢٦.

....

ولا صوم.

والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قِران قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله (فمن تمتع) أي ذلك التمتع (لمن لم يكن أهله...) أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له والقِران داخل اسم التمتع في عرف الصحابة والذين قالوا هذا القول: زعموا أن في الآية بعض القرائن الدالة عليه منها التعبير باللام في قوله (لمن لم يكن أهله) لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا والتمتع لنا أن نفعله وأن لا نفعله بخلاف الهدي فهو علينا.

ومنها: أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم، وأجاب المخالفون بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدي والصوم وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف ومنه قوله تعالى (ذلك الكتاب) أي هذا القرآن لأن الكتاب قريب ولذا تكثر الإشارة إليه بإشارة القريب (إن هذا القرآن)، (وهذا كتاب أنزلناه) فقد أشار إلى نفسه إشارة البعيد.

وأقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس عليهم هدي لأن قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ الآية عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه وتخصصه بقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ لا يجب الرجوع إليه لإحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم لا إلى التمتع.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وأحسن ما يقال أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة أو أهل الحرم أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٩٨.

....

وهذا أقرب الأقوال.

إذاً الآفاقي: هو من كان خارج مكة وخارج الحرم على القول الصحيح.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير آية (١٩٦) البقرة[1]: وقوله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله (لمن لم يكن أهله).

بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لامتعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، عن سفيان الثوري قال ابن عباس: هم أهل الحرم، كذا روي عن ابن المبارك عن الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: (يا أهل مكة لامتعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم وادياً أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً ثم يهل بالعمرة)، وعن طاوس: المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم، وعن عطاء: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لايتمتع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قال مالك: لم أسمع قط أن مكياً قرن، وقال أبو حنيفة: إن تمتع المكي فلا شيء عليه وإن قرن فعليه هدي ولابد.

قال أبو محمد: وأما نحن فليس المكي ولاغيره مسيئاً في قِرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس، ولا فرق فسقط قول أبي حنيفة.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٣١٨.

(٢) المحلى جـ٥ ص١٧٣-١٧٤.

إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوٍّ ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أُريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» [متفق عليه].

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه؛ من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

قوله: « **إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه ...** ».

الحديث رواه البخاري ومسلم[1]، ولفظ لمسلم برقم (٢٨٩٧): «**أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني إمرأة ثقيلة وإني أريد الحج**».

والضباعة بنت عم الرسول ﷺ قاله النووي في شرح مسلم.

وفي النسائي «**فإن لك على ربك ما استثنيت**» في الإرواء (١٠١٠)، ولفظ أحمد «... **فإن حُبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عزوجل**» كما في الإرواء(١٠١١).

قال النووي ﷺ[2]: ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة ﷺ وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك و بعض التابعين: لايصح الإشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لايبيح التحلل إذا لم

---

(١) رواه البخاري(٥٠٨٩)، ومسلم (٢٨٩٥)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، وأحمد (١/ ٣٣٧).

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٣٧٠.

....

يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

ونقل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] قول البيهقي: قال الشافعي في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الإستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لايحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله ﷺ، وقال أبو داود[(٢)]: سمعت أحمد سئل عمن اشترط ثم أحصر قال: ليس عليه شيء، ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً، قال: كلام منكوس أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ يقول الضباعة قولي، محلي حيث حبستني. ورد الحافظ في التخليص (٢٣٠) عن الأصيلي في هذا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: بعد ذكر رواية الضباعة وبعض الطرق في الحديث.

فهذه آثار متظاهرة متواترة لايسع أحداً الخروج عنها وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب: إن حججت ولست صرورة فأشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا حِل. وأيضاً رواية أخرى عن سفيان الثوري عن سويد عن عمر قال: أفرد الحج واشترط فإن لك ما اشترط ولله عليك ما شرطت.

ورواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشارطت؟ قال: نعم.

ورواية عن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.

---

(١) في الإرواء تحت رقم (١٠١٠).

(٢) المسائل ص١٢٣.

(٣) المحلى جـ٥ ص١٠٥.

....

ورواية عن عميرة بن زياد قال، قال لي ابن مسعود: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

وعن عائشة ﵂ قالت: اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحج وإن حال دونه شيء فهي عمرة، وإنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك. وعن المنهال عن عمار أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط، وعن ابن عباس أنه كان يأمر بالإشتراط في الحج فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وعائشة أم المؤمنين وعمار وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين عميرة بن زياد.

وذكر رواية عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود وشريح القاضي وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة وقال الشافعي إن صح الخبر قلت به.

(كلهم قالوا بالإشتراط في الحج).

(وذكر بعض الرواية عن النخعي وطاوس وعن الحكم بن عتيبة وحماد ومالك والحنفيين خلاف ما قلنا).

وقال ابن حزم ﵀: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا هذا الخبر خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض أو مرض أو نحوه أن يحل بعمرة إن فاته الحج فقد خالفوا الآية وأما نحن فأنا نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالإشتراط في الحج، وإن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ فنحن لم نخالف الآية.

وقالوا: هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

....

قلنا: كذب من ادعى، بل أنتم خالفتموها إذا قلتم من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمرة برأي لا نص فيه ونحن فقلنا بهذه الآية إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولا حرج ولا عسر ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة فكيف والسنة جاءت بذلك نصاً.

وقالوا: لم يعرفه ابن عمر فقلنا فقد عرفه عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن مسعود، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لإبن عمر ههنا خلافاً، لأنه لم يقل بإبطاله وإنما قال: لا أعرفه، فيكفي من هذا كله إن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: حديث ضباعة فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال: إن عذر الأحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصراً له حكمه، وظاهر الحديث أنه لايصير محصراً بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه مايلزم المحصر من هدي ولا غيره، وقال طائفة من الفقهاء إنه لايصح الإشتراط ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف، وكل ذلك مردود.

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص١٠١٠.

....

إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ، والحديث ثابت في الصحيح وسنن، ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصراً له حكم المحصر على ماهو الصواب على أن الأحصار يكون بغير عدو.

قال المباركفوري رحمه الله [(١)]: (محلي) أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام أي زمانه ومكانه (حيث تحبسني)، أي: تمنعني يا الله.

وقال الحافظ رحمه الله [(٢)]: وصح القول بالإشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة أو أم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة عنها: إنه خاص بضباعة، قال النووي وهو تأويل باطل، وقيل: معناه حيث حبسني الموت حكاه الإمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد، وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لامن الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الإشتراط بما لامزيد عليه قاله الحافظ.

وقال الشوكاني رحمه الله[(٣)]: وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الإشتراط وثم عرض له مايحبسه عن الحج جاز له التحلل وإنه لايجوز التحلل مع عدم الإشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قاله النووي وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين إنه لايصح

(١) تحفة الأحوذي جـ٣ ص٨٢٧ تحت رقم ٩٤١.
(٢) فتح الباري جـ ٤ ص٤٧٤.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٣.

....

الإشتراط وهو مروي عن ابن جعفر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: بعد أقوال التي نقل عنه المباركفوري يقول ابن عمر رضي الله عنهما الذي نقله البخاري برقم (١٨١٠) ولفظه: كان ابن عمر يقول: «**أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن الأحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الأحصار وهو حاج على من يحصل له في الإعتمار لأن الذي وقع للنبي ﷺ وهو الإحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم، والذي تحصل من الإشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعية ثم اختلف من قال به فقيل: واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)] في تفسير آية (١٩٦) البقرة: والتحقيق جواز الإشتراط في الحج بأن يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله ولا عبرة بقول من منع الإشتراط (في الحج بأن يحرم) لثبوته عن النبي ﷺ لما رواه الشيخان.

---

(١) فتح الباري جـ٤ ص١١.

(٢) أضواء البيان جـ١ ص١٠٤.

....

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: الإشتراط: وإن أحب قرن مع تلبيته الإشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: «**اللهم محلي حيث حبستني**»[(٢)] فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاء له التحلل من حجه أو عمرته وليس عليه دم وحج من مقابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلابد من قضائها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: حديث الإشتراط في الصحيحين المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالإشتراط في التلبية، وإن إشتراط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً فإن النبي ﷺ أمر إبنة عمه ضباعة بنت الزبير أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: قوله (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) هذا مطلق يشمل من كان خائفاً ومن لم يكن خائفاً، وهذا كلام المؤلف لأنه لم يفصل فلم يقل: إن حبسني حابس إن خاف أن يحبسه حابس وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: إنه سنة مطلقاً أي أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

القول الثاني: ليست بسنة مطلقاً.

القول الثالث: أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركها سنة لمن لم يخف وهذا القول هو الصحيح، والذي تجتمع به الأدلة فإن الرسول ﷺ أحرم بعمرة كلها حتى في الحديبية أحرم ولم يقل: إن حبسني حابس وحبس، وكذلك في عمرة القضاء وعمرة الجعرانة

---

(١) رسالة مناسك الحج والعمرة ص١٥.

(٢) صحيح أبي داود (١٥٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٥٩.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٧٩.

....

وحجة الوداع ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً بل أمر به من جاءت تستغني لأنها مريضة تخشى أن يشد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك قلنا له إشترط ومن لم يخف قلنا له السنة أن لاتشترط وهذا القول إختيار شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله تعالى. مافـائدة هذا الإشتراط؟ قلنا: قال بعض الـعلماء أنه لافائدة منه وإنما هو لفظ يتعبد فقط وهذا القول لاشك أنه ضعيف جداً.

والصواب: أن له فائدة فائدته إنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً، أي بلا هدي لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ ولو لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعد وعلى رأي كثير من العلماء، فإن أحصر بمرض أو حادث أو ذهاب نفقة فإنه يبقى محرماً ولا يحل لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم.

هنا عبارتان:

١- أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني (محلى) أي محل إحلالي من النسك أو وقت إحلالى منه.

٢- أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل.

والفرق بينهما: إذا قال: فمحلي حيث حبستني حل بمجرد وجود المانع لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وإما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل وإن شاء أستمر.

وهل الخوف أن تخاف الحامل من النفاس أو الطاهر من الحيض؟

الجواب: نعم، ولاشك تريد المرض، لكن المرض خف عنها أو زال وحدث الحيض يحتمل

....

أمرين فقد يكون في قلبها في تلك الساعة المرض ويحصل حابس آخر.

والأخذ بالعموم أرجو أن لايكون به بأس وإلا فإن الحال قد تخصص العموم.

إذا إشترط شخص بدون إحتمال المانع على القول بأنه لايسن الإشتراط إلا إذا كان يخشى المانع فهل ينفعه هذا الإشتراط على القولين:

١- ينفعه لأن هذا وإن ورد على سبب فالعبرة بعمومه.

٢- لاينفعه لأنه إشتراط غير مشروع (وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع) وهذا عندي أقرب لأننا إذا قلنا بأنه لايستحب الإشتراط فإنه لايكون مشروعاً وغير المشروع غير متبوع ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع صار في هذا النوع من المضادة للأحكام الشرعية.

أن رجلاً قال: لبيك اللهم عمرةً ولي أن أحل متى شئت فهل يصح هذا الشرط؟

الجواب: لايصح لأنه ينافي مقتضى الإحرام ومقتضى الإحرام وجوب المضي وإنك غير مخير فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع المرتب لأحكام المشرع هو الله عزوجل ورسوله ﷺ.

الفَصْلُ

فِي حُكْمِ الصَّبِي الصَّغِيرِ هَلْ يَجْزِئُهُ عَن حِجَّةِ الإِسْلَامِ ؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك الأجر» وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين.

قوله: « **فِي حُكْمِ الصَّبِيِ الصَّغِيرِ هَلْ يَجْزِئهُ عَن حِجَّةِ الإِسْلَامِ ؟ يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة** ... ».

حديث: «نعم ولك الأجر» رواه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠)، ومالك (٤٢٢)، والشافعي (٧٤١)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، والبغوي (١٨٤٦)، الطبراني في " الكبير "(١٢١٧٦).

قوله: « **وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين** ».

الحديث رواه البخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٥).

لكن لا يجزئهم هذا الحج عن حجة الإسلام وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أيُّما صبي حج ثم بلغ الحنث[1] فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» [أخرجه أبن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن].

قوله: « لكن لا يجزئهم هذا الحج عن حجة الإسلام ... ».

الحديث رواه الشافعي (١/ ٢٩٠)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، الإرواء (٩٨٦) صحيح.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: استدل بأحاديث الباب من قال: أنه يصح حج الصبي قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة لايصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ «**نعم**» وإلى مثل ماذهب إليه أبو حنيفة.

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجه الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: فيه دليل على أن الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن لم يحسب عن الفرض، وذهب بعض أهل العراق إلا أنه لا حج للصبي والسنة أولى ما أتبع. ثم

---

(١) بلغ الحنث: أي أدرك البلوغ.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٩٣.

(٣) شرح السنة جـ٤ ص٢٤٦.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه؛ فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك؛ كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلّاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلّاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف: «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك» ....

إن كان الصبي يعقل عقل مثله يحرم بنفسه وإن كان لايعقل عقل مثله يحرم عنه وليه ويُجرد ويمنع الطيب، وما يمنع منه الكبير، ثم إن لم يطق المشي يطاف به محمولاً وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمي عنه وليه إن لم يمكنه بنفسه، وحكم المجنون حكم الصبي وإذا ارتكب الصبي المحرم شيئاً من محظورات الإحرام تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه وإن أحرم به وليه فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي أو في مال الصبي ولو حج الصبي ثم بلغ

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

لايكون حجه محسوباً عن فرض الإسلام وكذلك العبد إذا حج.

قوله: « **ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، ...** ».

الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٣٧٨)، ولفظه «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**» في الإرواء برقم (٢٠٧٤).

قوله: « **فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك ...** ».

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[1]: إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه (والطواف كذلك) ثم إن كان قادراً على المشي مشى وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه وهكذا في السعي، والحلق أو التقصير.

هل الأولى أن يحرم الصغار بالحج والعمرة؟ إن كان في وقت لا يشق، فإن الإحرام بهم خير، إن كان في ذلك مشقة فالأولى عدم الإحرام ربما يشغله عن أداء نسكه. إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام؟ ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه الإتمام لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٤.

....

وهذا القول هو الأقرب للصواب، والذي نرى في المسألة أن إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه أما إذا كان لايعقل النية فإنه لايصح أن يقع طواف بنيتين فيقال لوليه: أما أن تطوف أولا ثم تطوف عن الصبي وأما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك.

والعبد إذا حج بإذن سيده ونواه عن الفريضة فإنه يجزئه لأننا نقول لا يجب عليه الحج لأنه كالفقير، إذا حج بإذن سيده فإنه يسقط عنه الفرض.

الفَصْلُ

فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَمَا يُبَاحُ فِعْلِهِ لِلْمَحْرَمِ

ولا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره ....

قوله: « ولا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره ».

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب: نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أُرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاةً، فقلت لا، فنزلت هذه الآية** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، **قال: صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة**»[(١)].

قال النووي رحمه الله[(٢)]: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾ وبين

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، والترمذي (٢٩٧٣)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي (٥/ ١٩٥).

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص ٣٥٧.

....

النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام أن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء إنه مخير بين الثلاثة.

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ماحكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ وعن أحمد بن حنبل رواية أن لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قال البغوي رحمه الله [(١)]: إذا اختار الطعام يطعم كل مسكين نصف صاع سواء أطعم حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه إن تصدق بالبر أطعم كل مسكين نصف صاع وأن تصدق بتمر أو زبيب أطعم كل واحدٍ صاعاً، والأول أصح لأن الحديث «**أو أطعم ثلاثة آصع من تمرٍ على ستة مساكين**»[(٢)]، والحديث «**أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب**»[(٣)] فثبت بإختلاف الروايات أن لافرق بين أنواع الطعام في القدر، وفي الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذر أو بغير عذر عند أكثر أهل العلم.

قال ابن دقيق رحمه الله [(٤)]: لفظ الآية والحديث معاً يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث، لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير.

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٤٠٠.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٦٠)، قال الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٠٦) لرواية «**أو أطعم**...» حسن، لكن ذكر الزبيب منكر والمحفوظ التمر كما في أحاديث الباب. وكذا قال الصنعاني في شرح العمدة جـ٣ ص٣١٤.

(٤) شرح العمدة جـ٣ ص٣١٥.

....

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على هذا القول[١]: وقد جمع بين رواية التخيير ولتعين ابن عبدالبر أن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: بل المراد أنه استخبره هل معه هدي أولاً فإن كان واحده، وإن لم يجده أخبره أنه مخير.

وأقرب الأقوال فيه القول بأن ﷺ أفتاه أولاً إجتهاداً منه فعين النسك ثم أتى التخيير من عند الله تعالى في الآية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [٢]: ومن احتاج إلى حلق الرأس وهو محرم لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء، وهو مخير في أيُّها شاء لابد له من أحدها، فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه. ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط، ولا يجوز أن يوجب فيه فدية أو غرامة أو صيام، فهو شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى. وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقاً بعض رأسه فإنه لم يعصي ولا أتى منكراً لأن الله لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن حلق رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ماتيسر فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء، وقال أبو يوسف بنصف الرأس، وعن محمد بن الحسن بحلق عشر رأسه، قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لايجزئه بدله صيام ولا إطعام، وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الرأس شيء.

قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل، ونعوذ بالله من البلاء.

---

(١) العدة جـ٣ ص٣١٦.

(٢) المحلى جـ ٥ ص٢٢٧.

....

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: أن حلق أو نتف شعرات ناسياً أو جاهلاً أو عامداً فيطعم شيئاً من طعام فإن حلق أو نتف مايكون فيه إماطة الأذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب. وهذا قول لا دليل على صحته.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن في نتف شعرة أو حلقها عامداً أو ناسياً مُد وفي الشعرتين كذلك مدان في الثلاث فصاعدا كذلك دم فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما فيه في الحالق من كل ماذكرنا بأي شيء حلقه. فإن نتفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه النتف غير الحلق ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة فقال مالك عليه فدية المنصوص عليها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: أن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط، فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد وهو قول أبو حنيفة والثوري والليث وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر لا فدية على الناسي، واختلفوا فيمن نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحيته، فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون أماط به أذى فعليه الفدية، وقال الحسن: في الشعرة مد والشعرتين مدان والثلاث دم وبه قال الشافعي وأبو ثور، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد فالجمهور على أن فيه فدية وقال داود لا فدية فيه.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: فإذا استدللنا بالآية فهو استدلال على حلق الشعر الرأس باللفظ وعلى بقية الشعر بالقياس فالعلة الترفة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك وهذا

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٦٤٤.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص ١٣٠.

....

التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بأنه لأجل الترفة وعلى هذا الرأي لا يحرم إلا حلق الرأس فقط وقالوا أيضاً: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل وهذا هو الأقرب، ولكن البحث النظري له حال والتطبيق العملي له حال أخرى، ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وأبطه وعانته إحتياطاً لكان هذا جيداً لكن أن نلزمه ونأثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة فهذا فيه نظر، والقول إذا حلق مابه إماطة الأذى فعليه دم -وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن إذا حلق ما به إماطة الأذى- أي يكون ظاهراً على كل الرأس وهو مذهب مالك أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى والدليل:

١- ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فهو لايحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى فعليه دم.

٢- أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم في رأسه**»(١).

والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ولا يمكن سوى ذلك ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى، وعلى هذا فنقول من حلق ثلاث شعرات أو أربعاً أو خمساً أو عشرين فليس عليه دم ولا يسمى حلقاً، وهل يحل له ذلك؟ لا يحل لأن لدينا قاعدة (إمتثال الأمر لايتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لايتم إلا بترك جميعه).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز وثبت أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٥.

....

إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

وهذا ما أكد عليه الألباني في حجة النبي[1] ﷺ ونقل قول ابن تيمية وابن حزم عليه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: إن جميع الروايات المصرحة (بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه) ولم يرد في شيء منها أنه افتدي لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز. والآية لاينهض كل النهوض لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق بعضه وقد قدمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح، ولذلك اختلف العلماء فيه وهذا الإختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية في من أزال شعراً قليلاً لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع والله أعلم.

والحاصل: إن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن آلة الحجامة لزمته الفدية، وإن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوي. وأما الحك فإن كان في موضع لاشعر فيه لاينبغي أن يختلف في جوازه، وإن كان في موضع فيه شعر كالرأس، وكان برفق بحيث لايحصل به نتف بعض الشعر فكذلك وإن كان بقوة بحيث يحصل به نتف بعض الشعر فالظاهر أنه لايجوز وهذا هو الصواب إن شاء الله في مسألة الحك ولم أعلم في ذلك بشيء مرفوع إلى النبي ﷺ وإنما في بعض الآثار عن الصحابة ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٢٧.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢٥.

....

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: واعلم أن ما جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية البقرة[(٢)]معارضتها بما هو صحيح ثابت من أن النسك المذكور في الآية شاة كما عند سعيد بن منصور عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب». فهي لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة على (شاة) والتطوع بالبقرة تطوع بأكثر من اللازم ولا مانع والعلم عند الله تعالى. ولا خلاف بين أهل العم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء.

والأظهر عندي في النسك والصدقة أيضاً أن له أن يفعلها حيث شاء لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي ولأن الله لم يذكر للفدية محلاً معيناً، ولم يذكره النبي ﷺ وسماها نسكاً ولم يسمها هدياً، والظاهر أنه لامانع من أن ينوي بالنسك المذكور الهدي فيجري عليه حكم الهدي فلا يصح في غير الحرم إلا أنه لايجوز له الأكل منه لأنه في حكم الكفارة كما قالهُ علماء المالكية وعند الحنفية ومن وافقهم يختص النسك المذكور بالحرم والعلم عند الله تعالى.

وأما كان الذي حلقه بعض شعر رأسه أو شعر جسده أو بعضه فليس في ذلك نص صريح من كتاب ولا سنة وإجماع ولأن الله تعالى إنما ذكر في أية الفدية حلق الرأس وظاهرها حلق جميعه لابعضه والعلماء مختلفون في ذلك ولم يظهر لنا في مستندات أقوالهم ما فيه مقنع يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى.

فذهب مالك وأصحابه ما تلزم به فدية أن يحصل له بذلك ترفه وأن يزل عنه به أذى وأما حلق القليل لايحصل به ترفة ولا إماطة أذى فيلزم فيه التصدق بحفنة وكذلك عندهم الظفر

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٧١.

(٢) في رواية أبي داود برقم (١٨٥٩) لفظه «فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة» ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٠٥) وقال: (ضعيف وقوله – بقرة – منكر).

أو أظفاره ....

الواحد لا لإماطة أذى.

وإذا علمت أقوال الأئمة رحمهم الله في شعر الجسد فاعلم أني لا أعلم لشيء منها مستنداً من نص كتاب أو سنة، والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل قد يحصل بحلقة الترفة والتنظيف، والظاهر أن اجتهادهم في حلق بعض شعر الرأس يشبه بعض أنواع تحقيق المناط والعلم عند الله تعالى.

قوله: « **أو أظفاره** ».

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(١)] والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء وكذلك إستعمال الطيب، وقال قوم: ليس في قص الإظفار شيء، وقال قوم: فيه دم، وحكى ابن المنذر أن منع المحرم من قص الأظفار إجماع.

واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره، فقال الشافعي وأبو ثور: إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين وإن أخذ ثلاثاً فعليه دم مقام واحد، وقال أبو حنيفة في أحد أقواله: لاشيء عليه حتى يقصها كلها.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى، ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره.

---

(١) البداية جـ١ ص ٦٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٥.

....

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وقال أبو حنيفة: إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع من كل يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه إطعام ما شاء، فإن قلم أظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم.

وقال محمد ابن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من يديه فعليه دم. وقال أبو يوسف كقول أبي حنيفة، وقال الطحاوي لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية، وقال مالك: من قلم من أظفار ما يميط به عن نفسه أذى فالغدية، وقال الشافعي: من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً.

فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم، وقد ذكرنا عن ابن عباس لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى.

وهو قول عكرمة والنخعي ومجاهد وابن جبير وابن المسيب وحماد ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً.

وعن عطاء: إن قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فإن قصها لغير أذى فعليه دم وعن الحسن مثل ذلك ولا مخالف لإبن عباس في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من رأى في إماطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إماطة الأذى بقلع الضرس ونعم وفي البول وفي الغائط لأن كل ذلك إماطة الأذى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ الشعر وتقليم الأظفار.

---

(١) المحلى في جـ ٥ ص٢٨٠.

(٢) الإجماع ص٤٩.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: تقليم الأظفار لم يرد فيه نص لا قرآني ولا نبوي لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، لكن نقل بعض العلماء الإجماع على أنه من المحظورات فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته بل ليتبع، وتقليم الأظفار يشمل بأي شيء كان بالتقليم أو بالقص أو بغير ذلك أو بالخلع ويشمل أظفار اليد والرجل.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وقد اختلف أهل العلم في ذلك فالصحيح من مذهب مالك: أنه إن قلم ظفرين فصاعدا لزمته فدية مطلقاً، وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية، وإن قلمه لإماطة أذى لزمه إطعام حفنة بيد واحدة، ولا ينبغي أن يختلف في أن الظفر إذا انكسر جاز أخذه ولا شيء فيه لأنه بعد الكسر لا ينمو كحطب شجر الحرم والله أعلم.

ومذهب الشافعية: أن حكم الأظفار كحكم شعر، وقال ابن قدامة في المغني:قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم.

وإذا عرفت مذاهب الأئمة في حكم قص المحرم أظفاره وما يلزمه فاعلم أني لا أعلم لأقوالهم مستنداً من النصوص إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر، إما لزوم الفدية فلم يدع فيه إجماعاً وإلا ما جاء عن جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين من تفسير آية الحج فإنه يدل على منع المحرم من أخذ أظفاره كمنعه من حلق شعره حتى يبلغ الهدي محله، والآية المذكور هي قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال السيوطي في " الدر المنثور ": أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: يعني (بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس ثيبا

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٣٣.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٧٥.

....

وقص الأظفار).

وعن ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب قال: التفث حلق العانة ونتف الإبط والأخذ من الشارب وتقليم الأظفار، ونحو هذا كثير في كلام المفسرين وإن فسر بعضهم بغيره.

وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة إلى المحرم ولا سيماً أنها معطوفة بثم على نحر الهدايا ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ... ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ فدل على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر مكا، قال تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد بين النبي ﷺ أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه.

ويؤيد التفسير كلام أهل اللغة: قال الجوهري في صحاحه التفث: في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة.

وقال صاحب القاموس: التفث: محركة في المناسك الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك.

وقال صاحب اللسان: التفث: الشعر وقص الظفار.

وقال صاحب العين: التفث: هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار و الشارب والأبط، وذكر الزجاج والفراء نحوه، وهذه صورة إلقاء التفث لغة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا تطيب أو غطى رأسه أو لبس مخيطاً ناسياً فإن الله رفع المؤاخذة على ذلك.

---

(١) فتاوى إسلامية جـ٢ ص١٧٦.

أو تطيب، ....

قوله: « **أو تطيب** ».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[1].

ورواية ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس المحرم... ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**»[3]، وفي رواية النسائي[4]: «**اغسلوا المحرم في ثوبيه للذين أحرم فيهما وأغسلوه بماء وسدر**».

قال النووي رحمه الله [5] لحديث عائشة رضي الله عنها : فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس بإستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهذا مذهبنا وبه خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء. ففيه دلالة لإستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة.

وقال الشوكاني رحمه الله [6]: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوب إستعماله في بدنه.

وقال[7]: إن تحريم الطيب على من قد صار محرماً مجمع عليه والأحاديث القاضية بتحريمه

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٢٨١٨)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٠٤٢)، والنسائي (٢٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١/ ١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٢٨٨٣).

(٤) في الإرواء جـ٤ ص١٩٧.

(٥) شرح مسلم جـ٨ ص٣٣٦.

(٦) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥٣.

(٧) سيل الجرار جـ٢ ص١٣٥.

....

عليه كثيرة ثابتة في الصحيحين وليس الخلاف إلا من استمرار المحرم على طيب كان قد تطيب به قبل أن يحرم ثم لم يغسله عنه عند الإحرام.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه واختلفوا لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام فكرهه قوم وأجازه آخرون وممن كرهه مالك، والحجة لمالك من جهة الأثر حديث صفوان: «**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجُبَّة مضمخة بطيب... إما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها**»[(٢)].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: وإن استدامته بعد الإحرام لايوجب الفدية وهو مذهب أكثر الصحابة، وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام عليه الفدية كما لو استدام ولبس المحيط والحديث حجة على من كره ذلك وليس كاللبس.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: إن الأئمة الثلاثة مالكاً والشافعي وأحمد لافرق عندهم بين أن يطيب جسده كله أو عضواً منه أو أقل من عضو فكل ذلك عندهم إن فعله قصداً يأثم به وتلزمه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لاتجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملاً، وإن كان في مجلسين مختلفين فعليه دم لكل واحد.

وأما مذهب مالك في الطيب للمحرم فحاصله: إن الطيب عندهم نوعان: مذكر ومؤنث، أما المذكر فهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، كالريحان الياسمين والورد والبنفسج، وإما المؤنث

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٧.

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (٨/ ١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩).

(٣) شرح السنة جـ٤ ص٢٥٩.

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨٨.

....

فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره، كالمسك والورس والزعفران والكافور العنبر والعود، فإما المذكر فيكره شمه والتطيب به ولا فدية في مسه والتطيب به ولو غسل يديه بماء الورد فلا فدية عليه عندهم في ذلك لأنه من الطيب المذكر، وأما المؤنث الطيب فإن التطيب به عندهم حرام وفيه الفدية، ومعنى التطيب بالطيب عندهم إلصاقه بالثوب أو باليد.

فإن علق به ريح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطار فلا فدية عليه مع كراهة تماديه في حانوت العطار.

وحاصل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة:

١- ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من كالشيح والقيصوم والفواكه كلها من الأترج وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفور وهذا النوع مباح شمه ولا فدية منه.

٢- ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس منها وجهان.

٣- وهو ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين، وهذا النوع إذا استعمله وشمه ففيه الفدية، ومذهب الشافي أن يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ولا فرق عنده بين القليل والكثير واستعمال الطيب عنده هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسة على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، ومحل وجوب الفدية استعماله عامداً.

قلت: لزوم الفدية للأخشم الذي لايجد ريح الطيب إذا استعمل الطيب مبني على قاعدة هي: أن المعلل بالمظان لايتخلف حكمته لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة فلو تخلفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم.

واعلم: أنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة

....

اختلافاً من نوع الإختلاف في تحقيق المناط كالريحان والياسمين فمناط تحريمها كونهما طيباً فيخالفه الآخر، مناط التحريم ليس موجوداً لأنها لايتخذ منهما الطيب فليسا بطيب.

واعلم: أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه إن وقع لعذر في آية، وأظهر أقوال أهل العلم أن الفدية اللازمة كفدية الأذى وهي على التخيير، فتحصيل أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب وتغطية الرأس واللبس وتقليم الأظفار كفدية حلق الرأس المنصوص عليه، وقد بينا أنه مقتضى الأصول لوجوب اتفاق الأصل والفرع في الحكم والعلم عند الله تعالى.

وقال: العصفر كثرة من قال من أهل العلم بأنه ليس بطيب وأنه لا بأس بلبس المحرم له وقد قدمنا حديث أبي داود المصرح بأنه لا بأس بلبس النساء له وهن محرمات، والظاهر بحسب الدليل أن المعصفر لايجوز لبسه وإن جوزه كثير من أجلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أحق بالإتباع.

وبهذا كله تعلم أن التحقيق منع لبس المعصفر وظاهر النصوص الإطلاق أي سواء كان في الإحرام أو غيره كما رأيت، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث التي ذكرناها في صحيح مسلم الدالة على منع لبس المعصفر مطلقاً وبين حديث أبي داود الدال على إباحته للنساء في الإحرام بأن الأحاديث المنع أنها هي بالنسبة للرجال وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء فيكون ممنوعاً للرجال، جائزاً للنساء وتتفق الأحاديث وممن اعتمد هذا الجمع الترمذي.

فأتضح أن الظاهر بحسب الدليل أن المعصفر لايحل لبسه للرجال ويحل للنساء لأن ظاهر أحاديث النهي عنه العموم وكونه من ثياب الكفار قرينة على التعميم إلا أن أحاديث النهي

....

تخصص بالأحاديث المتقدمة المصرحة بجوازه للنساء وكونه من ثياب الكفار، لاينافي أن ذلك بالنسبة للرجال دون النساء كما في الذهب والفضة والديباج والحرير.

ولا يخفى أن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع و أكثر أنواع الطيب لم تثبت في خصوصها نصوص منها: الزعفران والورس والمسك وقدمنا أن الذي اختلف فيه أهل العلم من الأنواع هل هو طيب أو ليس بطيب إن ذلك من نوع الإختلاف في تحقيق المناط والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: من المحظورات الطيب والحكمة: أن الطيب يعطي الإنسان نشوة وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته ويحصل بذلك فتنة له والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ثم أنه قد ينسبه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهى عنه. والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وصدره وظهره وفي أي مكان من بدنه وفي ثوبه أيضاً.

أنه لايحرم شم الطيب لكن إن تلذذ به فحرام وهذا أقرب للصواب وأما شمه ليختبره هذا لابأس به، ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر السود قد أساؤوا إساءة بالغة لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر إذا أبيتم اجعلوه في جوانب الكعبة لايمسح، لأن من قبل الحجر أو مسحه وأصابه طيب وقيل له: اغسله يكون فيه أذى شديداً عليه خصوصاً مع الزحام.

وقال الشيخ[(٢)]: والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥٧.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٥٣٦ سؤال رقم (٤٩١).

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته ....

قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ولا فرق في ذلك بين أن يكون محطور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما أو من قتل الصيد وحلق شعر الرأس ونحوهما وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا ولكن الصحيح عدم التفريق لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان والإكراه.

ونقل البخاري معلقاً فوق رقم (١٨٤٧) قول عطاء أنه يقول: «**إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه**».

ملاحظة:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله[1]: لايجوز له وهو محرم أن يغسل يديه أو غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بمسك أو نحوه من أنواع الطيب.

ولكن نقل سيد سابق[2]: عند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وقال: ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل مايزيل الأوساخ كالأشنان والسدر (ورق النبق) والخطيمي.

قوله: « ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته ».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[3].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣٥٩٢).

(٢) فقه السنة جـ١ ص٤٨٨.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١/ ١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣).

يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا أن لا يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

قوله: « **يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها كالفانلة والسراويل ...** ».

عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات «**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(١)].

حديث ابن عباس في الإرواء قال الألباني رحمه الله في هامشه[(٢)]تنبيه: زاد النسائي في آخر الحديث «**وليقطعهما أسفل من الكعبين**» وقال ابن التركماني: وهذا إسناد جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس. قلت: لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب «**وليقطعهما**» دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**»[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله [(٤)]: واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله فيحمل المطلق على المقيد، والحق أنه لاتعارض لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

وقال النووي رحمه الله [(٥)]: فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما، وقال مالك

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (٤/ ١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، وابن ماجه (٢٩٣١).

(٢) الإرواء (١٠١٣) جـ٤ ص١٩٤.

(٣) أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٢٣).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٤٦.

(٥) شرح مسلم جـ٨ ص ٣١٥.

....

وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لايجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الزاد: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر الفدية ورخص في حلق الرأس مع فدية وكلاهما محظور بدون العذر والفرق بينهما أن أذى الرأس ضرورة خاصة لاتعم فهي رفاهية للحاجة و أما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل والمبدل هو النعل لافدية فلا فدية في بدله وحلق الرأس فليس ببدل، ومن اشترط القطع في الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

وأيد هذا القول الصنعاني في سبل السلام[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٣]: فليلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين وهما كل مايلبس على الرجلين لوقايتهما مما لايستر الكعبين.

ونقل الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [٤] أقوالاً عن ابن تيمية رحمه الله: قال ابن تيمية إذا كان كذلك فحديث ابن عباس المتأخر فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به أو يكون ناسخاً له أو يكون النبي ﷺ أولاً أمرهم بقطعها ثم رخص لهم من لبسهما مطلقاً من غير قطع وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه.

---

(١) جـ٢ ص ٩٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص ٦١.

(٣) رسالة مناسك الحج والعمرة ص٢١.

(٤) العدة في شرح العمدة جـ٣ ص٢٩٢.

....

وراوية عن نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم فقال: «**ألق علي ثوباً فألقيت عليه برنساً فأخره وقال: تلقي علي ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم**» قلت: أي الألباني: إسناده صحيح[1].

قال ابن تيمية رحمه الله [2]: يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً ويجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر.

وأورد البخاري في صحيحه معلقاً فوق رقم (١٥٣٧) قول عائشة رضي الله عنهما قال: «... ولم تر عائشة بالتُّبان[3] بأساً للذين يرحلون هَوْدَجَها .

وقال الحافظ رحمه الله في شرحه[4]: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ «**يشدون هودجها**» وفي هذا ردَّ على ابن التين في قوله (أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأي رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم).

---

(١) الإرواء جـ٤ ص١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٢.

(٣) التُّبان: شبه السراويل يلبسه الملاحون قصير يستر العورة المغلظة فقط.

(٤) فتح الباري جـ٣ ص٥٠٧.

....

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [١]: قال نافع: لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره[٢].

وسئل رجل ابن عمر: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم، فقال: لاتعقد شيئاً[٣] ولم تر عائشة بالتبان بأساً.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [٤]: ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقد منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر أنه كره عقد الرداء.

وقال[٥]: وكذلك التبان أبلغ من السراويل.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [٦]: والسراويل: يلحق به التبان، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ لأن في الواقع سراويل لكن كمه قصير ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

---

(١) شرح السنة جـ ٤ ص٣٧٢ تحت رقم (١٩٧٦).

(٢) مسند الشافعي (٥٤٦).

(٣) مسند الشافعي (٥٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢١ ص١١٨.

(٦) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥٠.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أَذِنَ في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين، ....

قوله: « وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ ...».

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: هل يحرم عليها الجوارب؟ الجواب: لا، فالجوارب حرام على الرجال، وهل يحرم على الرجل القفازان؟ نعم يحرم عليه القفازان وبعضهم حكى في ذلك الإجماع[(٢)] لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين، ولهذا قال في المرأة «**ولا تلبس القفازين**». وإذا أراد خلع القميص أن يخلعه من أسفل أن أتسع الجيب وإلا شقه ولا يمكن أن يخلعه من فوق ولكن هذا القول ضعيف، فالصواب: أنه يخلعه خلعاً عادياً ولا يحتاج إلى أن يشقه ولا أن ينزله من أسفل. ونقل البخاري قول عائشة أنها لم تر بأساً، والخف للمرأة فوق رقم (١٥٤٥).

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥٤.

(٢) قال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ ص٢٨١: أما لبس الرجل القفازين فلم يخالف في منعه أحد.

....

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه، وقال النخعي والشعبي: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شيبة عنها وعن علي والحسن وأبي قلابة ورواية أبي داود المذكورة «**رجل متضمخ بطيب.. وأما الجبة فأنزعها**»[(٢)].

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: الذي يظهر لي أنه لايلبس الخفين إلا عند الحاجة إما إذا لم يحتاج فلا حاجة كما في وقتنا الحاضر فلا يلبس.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: والأفضل أن يحرم في نعلين أن تيسر له، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [(٥)]: وجمهور العلماء على إجازه لباس الخفين ومقطوعين لمن لم يجد النعلين، واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٦)]: ذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل، وقال بعضهم لا شيء عليه لأنه في معنى النعل.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٤٩.

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٥)، وأبو داود (١٨١٩).

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٥٩.

(٥) البداية جـ١ ص٥٨٥.

(٦) شرح السنة جـ٤ ص٣٧٥.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع، ....

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وأظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية والله أعلم.

قوله: « ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع ».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وللمحرم يعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء، عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل إزاري يوم عرفة؟ قال: أعقده، عن الحكم ابن عتيبة: إنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه، وعن الحسن البصري: أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه، وعن ابن جبير: أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره أن يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء، عن إبراهيم ومجاهد قالا: يجبر المحرم عظمه إذا انكسر وليس عليه في ذلك كفارة.

عن مجاهد: إذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئاً، وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب: لابأس أن يعقد المحرم على الجرح والقرحة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: ويجوز عند الشافعية أن يعقد الإزار ويشد عليه الخيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة لأن ذلك من مصلحة الإزار لايستمسك إلا بنحو ذلك، إما عقد الرداء فهو حرام عندهم، ووجه تفريقهم بين الإزار والرداء إن الإزار يحتاج إلى العقد بخلاف الرداء.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨٢.

(٢) المحلى جـ٧ ص٢٩٥.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨١.

....

ومذهب الإمام أحمد في جواز عقد الإزار ومنع عقد الرداء كمذهب الشافعي ويجوز عند الإمام أحمد أن يشد في وسطه منديلاً أو عمامة أو حبلاً ونحو ذلك إذا لم يعقده فإن عقده منع ذلك عنده وإنما يجوز إذا أدخل بعض ذلك الذي شد على وسطه في بعضه.

وقال في المغني: قال أحمد في محرم: حزم عمامة على وسطه لا تعقدها ويدخل بعضها في بعض ثم قال: قال طاوس: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فأدخلها هكذا أن مثل هذا يجوز عند المالكية لضرورة العمل خاصة.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [1]: لو أن رجلاً عقد الرداء على صدره فليس حراماً لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء ولو شبكه بمشبك ليس كلبس القميص بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته فيبقى كأنه قميص ليس له إكمام وهذا لاينبغي.

وأما إذا زره بزر واحد من أجل ألا يسقط ولاسيما عند الحاجة كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه فهذا لابأس به.

فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً أي لاينفتح ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل فهل نقول هذا جائز؟

نقول: أنه جائز لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدم كم والقميص في أعلى البدن، ولكل يدكم أيضاً، فهذا لا بأس به ويستعمله بعض الناس الآن لأنه أبعد عن إنكشاف العورة مادام يطلق عليه إسم الإزار فهو إزار ويكون حلالاً.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥١.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه، ....

الأنثى فلها أن تلبس ما شاءت فليس لها ثياب معينة للإحرام إلا أنه لايجوز أن تلبس ما يكون تبرجاً وزينة، ويحرم عليها القفازان والنقاب.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ[1]: شد المنطقة والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة «**لاحرج**».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[2]: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كإزار والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذٍ.

قوله: « ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه ».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[3]: وجاز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه، عن عكرمة عن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً.

وعن عكرمة أن ابن عباس قال: لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان المماقلة التغطيس في الماء، ورأي مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية وخالف كل من ذكرنا واختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فأحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري ووجها إليه عبدالله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم، وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة.

---

(١) رسالة مناسك الحج و العمرة ص ١١.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٢.

(٣) المحلى جـ٥ ص ٢٧٨.

....

وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا: لابأس بدخول المحرم الحمام وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي سليمان.

وحديث المسور مع ابن عباس فأحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر وقال: «**هكذا رأيته ﷺ يفعل**»[1]، ورواية مالك (١/ ٣٢٣/ ٥) والشافعي (١٠٠٩) عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب ﷺ يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: «**يا يعلى أصبب على رأسي؟ فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر ﷺ: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه**»[2].

ورواية ابن عباس: «**قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء**»[3].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [4]: باب الإغتسال للمحرم أي ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا في ما عدا ذلك وكأن المصنف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروي في الموطأ عن نافع عن ابن عمر «**كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من إحتلام**»[5].

ورواه البخاري قول ابن عباس معلقاً[6]: وقال ابن عباس: «**يدخل المحرم الحمام**»، قال

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٢٨٨١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والإرواء (١٠١٩).

(٢) صحيح، الإرواء (١٠٢٠).

(٣) صحيح، الإرواء (١٠٢١).

(٤) فتح الباري جـ٤ ص٦٩.

(٥) الموطأ (١/ ٣٢٤) رقم (٧).

(٦) فوق رقم (١٨٤٠).

....

الحافظ: وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة، وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(١)] لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد وإن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص وترك الإجتهاد والقياس.

واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه وإما غسله تبرداً.

فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه مالم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: فيه دليل على جواز الإغتسال الواجبة وأما إذا كان تبرداً من غير وجوب فقد اختلفوا فيه، الشافعي يجيزه وزاد أصحابه فقالوا: له أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي ولا فدية عليه، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه، أعني: غسل رأسه بالخطمي وما في معناه فلا يقوي لأن المذكور حكاية حال لا عموم لفظ وحكاية الحال تحتمل أن تكون هي المختلف فيها وتحتمل ألا، ومع الإحتمال لا تقوم حجة.

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٣٦٥.

(٢) العدة شرح العمدة جـ٣ ص٣٨٣.

....

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: يجوز للمحرم الإغتسال ودخول الحمام ودخول الماء وتغيب رأسه فيه عند عامة العلماء، ودخل ابن عباس حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: «**ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً**»[(٢)].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: اتفقوا له غسل رأسه في الجنابة واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك بكراهية ذلك، وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة والحجة إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث وهو الوسخ والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي[(٤)].

وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه، واختلفوا في الحمام، فكان مالك يكره ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود لابأس بذلك والفدية عند مالك، وروي ابن عباس: دخول الحمام وهو محرم والأحسن أن تكره دخوله لأن المحرم منهى عن إلقاء التفث.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: كذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالإتفاق وكذلك لغير الجنابة.

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٣٨٣.

(٢) مسند الشافعي رقم (١٦٦٠).

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٥٨٨.

(٤) الخطمي: نبات من فصيلة الخبازيات معمر كثير النفع يدق ورقة يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٥.

....

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[١]: لا حرج الإغتسال لغير إحتلام ولو بدلك الرأس لحديث أبي أيوب، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[٢]: وأما غسل الرأس والبدن بالماء فإن كان لجنابة كإحتلام فلا خلاف في وجوبه، وإن كان لغير ذلك فهو جائز على التحقيق ولكن ينبغي أن يكون برفق لئلا يقتل بعض الدواب في رأسه واغتسال المحرم وغسله رأسه لا ينبغي أن يختلف فيه لثبوته عن بالنبي ﷺ وكلما خالف السنة الثابتة عنه ﷺ فهو مردود على قائله.

فتحصل أن مطلق الغسل الذي لا تنظيف فيه لا خلاف فيه، وإن إزالة الوسخ بالتدلك في الحمام وغسل الرأس بالخطمي ونحو ذلك فيه خلاف كما رأيت أقوال أهل العلم فيه وحجه من قال من التدلك وإزالة الوسخ لا شيء فيه، حديث ابن عباس في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ومات، فقد أمرهم أن يغسلوه بماء وسدر وإن الأصل عدم الوجوب واحتج من منع إزالة الوسخ: بأن الوسخ من التفث وقد دلت آية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ على إزالة التفث لا تجوز قبل وقت التحلل الأول، واحتجوا أيضاً بحديث «**إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: أنظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً**»[٣].

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال بالنبي ﷺ: «**الحاج الشعث التفل**»[٤].

قال مقيده: إما مجرد الغسل الذي لايزيده إلا شعثاً كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا ينبغي أن يختلف فيه لحديث أبي أيوب المتفق عليه، وأما التدلك في الحمام وغسل الرأس بالخطمي فلا نص فيه

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص١١.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢٠.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦).

....

والأحسن تركه إحتياطاً، وأما لزوم الفدية فيه فلا أعلم له دليلا يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى.

وقوله: « **ويحكه إذا احتاج إلى ذلك** » لرواية أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج بالنبي ﷺ تسأل عن المحرم: «**أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت**»[١].

وقال البخاري رحمه الله معلقاً في صحيحه[٢]: ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك بأساً.

وقال ابن تيمية رحمه الله [٣]: وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

قال الشنقيطي رحمه الله [٤]: وأما الحك فإن كان في موضع لا شعر فيه لا ينبغي أن يختلف في جوازه، وإن كان في موضع فيه شعر كالرأس وكان برفق بحيث لا يحصل به نتف بعض الشعر فكذلك وإن كان بقوة بحيث يحصل به نتف بعض الشعر فالظاهر أنه لايجوز وهذا هو الصواب إن شاء الله في مسألة الحك ولم أعلم في ذلك بشيء مرفوع إلي بالنبي ﷺ وإنما فيه بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله [٥]: لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه إلا أن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام، ولكن من حكه بدافع الحكة ثم سقط شيء بغير قصد فإنه لايضره، وقيل

(١) أخرجه مالك رقم (٩٣)، وقال حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية جـ ٤ ص ٣١٩: (سنده حسن في الشواهد).

(٢) فوق رقم (١٨٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٥.

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢٦.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ ص ١٣٩.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرق والنقاب أو ليديها كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» [رواه البخاري].

و«القفازان»: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين، ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، ....

لعائشة: «**إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس، قالت: لو لم أستطع أن أحكه بيد لحككته برجلي**» وهذا منها رضي الله عنها من المبالغة في الحل ورأيت كثيراً من الحجاج إذا أراد أن يحك نقر بأصبعه على رأسه خوفاً من أن يتساقط شعره كل هذا من التنطع.

وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ص(٤١٥) جواز ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

وقال الألباني رحمه الله [(١)]: حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب.

قوله: « ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرق والنقاب أو ليديها كالقفازين » الحديث رواه البخاري وأبوداود[(٢)].

قال ابن حزم رحمه الله [(٣)]: لابأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها، ولا يسمى السدل نقاباً، والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة واتفقا في أن لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب.

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص١١ باب: (لاحرج لاحرج).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٠٨)، والترمذي (٨٣٤)، الأرواء (١٠٢٢).

(٣) المحلى جـ ٥ ص٧٨.

....

قوله: « ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك ».

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً**»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: أما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهانا النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لايمس الوجه جاز بالإتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال «**إحرام المرأة في وجهها**» وإنما هذا قول بعض السلف كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.

وقال[(٣)]: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالإستتار والإحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كيديه على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كراسه أمرها إذا اسدلت أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن جعله كاليدين وهو الصحيح قال: هي لم تنه عن ستر الوجه.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص٩٣.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» [أخرجه أبو داود وابن ماجه]. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله ....

قال الألباني رحمه الله [1]: وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب والبرقع واللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسد له على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح لكنها لاتشده عليها.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [2]: ولاشيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجها صحيحة.

قوله: « وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة ... ».

الحديث أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وعنه البيهقي (٥/ ٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، الدارقطني (٢٨٦)، وفي الإرواء (١٠٢٤)، قال الألباني من طريق يزيد بن أبي زياد: قال الحافظ: ضعيف، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٩٩) وضعيف ابن ماجه (٦٣٧)، والمشكاة (٢٦٩٠)، وضعفه الحافظ في الفتح جـ٣ ص ٥١٨.

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص١٢.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٨٤).

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها؛ إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد و أعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «**كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق**»[(١)]، وذكر الألباني تحته رواية أسماء بنت أبي بكر قالت: «**كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام**» أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وذكر شاهد من حديث عائشة قالت: «**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**»[(٢)].

قوله: « كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها ... ».

أنظر مناقشة ذلك في كتاب جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني من ص ٣٧ إلى ص ١١٧.

---

(١) الإرواء (١٠٢٣) صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) بسند صحيح.

وأما ما اعتاده الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم. ولو كان ذلك مشروعاً؛ لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه ....

قوله: « وأما ما اعتاده الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ».

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [(١)]: والنقاب لباس الوجه ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها وإنما حرم عليها النقاب فقط.

وقال ابن تيمية رحمه الله [(٢)]: ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لابعود ولا بيد ولا غير ذلك، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجههن من غير مراعاة المجافاة.

وقال الشنقيطي رحمه الله [(٣)]: وقد قدمنا أن أحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها سترة بها يعد ساتراً ولها ستر وجهها عن الرجال والأظهر في ذلك أن تستدل الثوب على وجهها متجافياً عنه لا لاصقاً به والله أعلم.

وقال الشوكاني رحمه الله [(٤)]: لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لايصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه ﷺ.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٣.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨١.

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٤٨.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه. ويجوز له إبدالها بغيرها ....

قوله: « ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ... ».

ونقل البخاري معلقاً قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى وقال: قال إبراهيم: لابأس أن يُبدل ثيابه[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: وصله (رواية قول إبراهيم النخعي) سعيد بن منصور عن إبراهيم وعن عطاء وعن الحسن قالوا (يغير المحرم ثيابه ما شاء)، وعن إبراهيم النخعي: كان أصحابنا إذا ائتوا بئر ميمون.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: ودخل ابن عباس حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً، وقال جابر: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قال: يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: أنظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤني شعثاً غُبراً**»[٥].

---

(١) فوق رقم (١٥٤٥).

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٥١٨.

(٣) شرح السنة جـ٤ ص٣٨٣.

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٢٧٧ نقلاً عن السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٠).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب رقم (١١٣٢).

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ....

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله [1]: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة.

وقال[2]: فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب مادامت الثياب المباحة وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب أخرى ولا حرج عليه.

قوله: «ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر».

رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران**»[3]. ونقل البخاري معلقاً فوق رقم (١٨٣٨) قول عائشة التي تقول «**لا تلبس المحرمة ثوباً بوَرسٍ أو زعفران**».

ونقل الحافظ[4] عن ابن المنذر: قال ابن المنذر: أجمعوا أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص٥٣٣ رقم (٤٨٦).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٥٣٥ لسؤال رقم (٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٣)، والبيهقي (٥/ ٤٦)، وابن حبان (٣٧٨٩).

(٤) فتح الباري جـ٣ ص٥١٣.

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». ....

قوله: « **ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال** ... ».

الحديث رواه البخاري ومسلم[1]، وفي رواية الترمذي «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب بعد ذكر هذا الحديث برقم (١٠٩٥)، وقال في حاشيته لرواية الترمذي: قلت: هو بهذا اللفظ شاذ لكن المعنى واحد. وفي رواية البخاري برقم (١٨١٩) بلفظ «**كما ولدته أمه**».

ورواية أبي هريرة «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[2].

قال النووي تحت هذا الحديث[3]: الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لايخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل: هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لايقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩)، ومسلم (٣٢٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والنسائي (٥/ ١١٤)، والترمذي (٨٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والنسائي (٢٦٢٨).

(٣) شرح مسلم جـ ٩ ص١٢٢.

و«الرفث»: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، و«الفسوق»: المعاصي. و«الجدال»: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأما «الجدال» بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس له بل هو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قوله: « والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي ».

الرفث، الفسوق، الجدال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الرفث: الأعرابة (أي الأفحاش في القول)، والتعريض للنساء بالجماع والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه**» ضعفه الألباني مرفوعاً في الضعيفة (١٣١٣) وأثبته موقوفاً، وقال وأورده الضياء في المختارة (٦٢/ ٢٨٢/ ١) وقال: (أرى أن الموقوف أولى من المرفوع وروى البخاري نحو هذا تعليقاً).

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه[1] عن ابن عباس: «**الرفث الجماع والفسوق والمعاصي والجدال والمراء**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[2]: والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته.

والثاني: الكلام بذلك كأن يقول: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا.

والأظهر في الفسوق: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله عز وجل.

---

(١) تحت رواية رقم (١٥٧٢).

(٢) أضواء البيان جـ ٥ ص٢٤٤.

....

والأظهر في الجدال: أن المخاصمة والمراء أي لا تخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وكل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فلم يحج كما أمر وقال عليه السلام «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وأما من فسق غير ذاكر لإحرامه فإنه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد إبطاله، والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام.

قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهاره الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ وبالله تعالى التوفيق.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: قال ابن حزم في المراتب ص٤٣: اتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه. ولكن ابن حزم رحمه الله خالف هذا الإجماع في المحلى بقوله (والجدال بالباطل وفي الباطل مبطل لإحرامه وللحج).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية (١٩٧) البقرة[(٣)]: فلا رفث: أي من أحرم بالحج أو العمرة فليتجنب الرفث وهو الجماع كما قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

---

(١) المحلى جـ٥ ص٢٠٨.

(٢) حاشية التعليقات الرضية على الروضة الندية جـ٢ ص٧٥.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص٣٢١.

....

وكذلك يحرم تعاطي دواعية من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك كذلك التكلم به بحضرة النساء، إن ابن عمر يقول: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. عن طاوس عن ابن عباس: الرفث: التعريض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو أدنى الرفث، وقال عطاء: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش. وعن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والقبلة والغمزوان يعرض لها بفحش من الكلام، وعن ابن عمر: الرفث غشيان النساء كذا قال ابن الجبير وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وأبو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية وإبراهيم والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل وعبدالكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

والفسوق: عن ابن عباس: هي المعاصي وكذا قال به (جمع من السابق). وقال آخرون: ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي والنخعي والحسن وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (الفسوق ههنا: الذبح للأصنام، قال تعالى ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

والذين قالوا: الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم.

وقوله (ولا جدال) فيه قولان:

أحدهما: لامجادلة في وقت الحج في مناسكه، وعن ابن عباس: المراء في الحج، قال مالك: فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشاً كانت تقف عند المعشر الحرام بالمزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب.

....

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال وهو قطع التنازع في المناسك الحج والله أعلم.

والقول الثاني: المراد بالجدال المخاصمة. وعن ابن مسعود: أن تماري صاحبك حتى تغضبه و كذا عن ابن عباس وأبو العالية ومجاهد وسعيد. (وجمع السابق في تفسير الرفث)، وعن ابن عمر: قال الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات.

وعن عكرمة والجدال الغضب، وما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً وكانت زمالة أبي بكر (مركوب وما كان من أدوات السفر)، وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه فأطلع وليس مع بعيره فقال أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبوبكر: بعير تضلله فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم مايصنع**»[1] ولكن يستفاد من قوله ﷺ كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك والله أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله[2]: الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث إسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة. والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع والذي يظهر أن المراد به في الحديث ماهو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي وهو المراد به في الصيام (فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث).

وقوله (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وقال بعض: أصله أنفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً.

وقوله (كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات. وقد وقع في رواية الدارقطني «**رجع كهيئته يوم ولدته أمه**».

---

(١) صحيح أبي داود (١٦٠٢)، صحيح ابن ماجه (٢٣٧٣).

(٢) فتح الباري جـ ٣ ص٤٨٨.

....

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: الرفث: إسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور، والفسوق المعصية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: الرفث والفسوق والجدال يدل على مزيد إثم فاعلها فيه وأنها أشد تحريماً على الحاج من غيره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]: ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة فإن الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غيرالحج أيضاً كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ إذا تبين له أنه لاجدوى من المجادلة مع المخالفة لتعصبه لمذهبه أو رأيه وإنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لايجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً**»[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]: وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء.

---

(١) شرح مسلم جـ ٩ ص١٢٣.

(٢) السيل الجرار جـ ٢ ص ١٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص٦٦.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص١٠.

(٥) صحيح الجامع الصغير (١٤٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص٦١.

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [متفق عليه]. وهذا لفظ مسلم.

قوله: « ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك ».

لرواية ابن عمر رضي الله عنهما «لا يلبس القمُص ولا العمائم»[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وقوله (ولا البرانس) بعد ذكر العمائم دليل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره فإن غطى شيئاً منه فعليه الفدية، وقال أصحاب الرأي: لا فدية في ستر أقل من ربع الرأس.

قوله: « وهكذا وجهه؛ ... ».

قال ابن رشد[(٣)]: واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لايخمر رأسه، فروى مالك عن ابن عمر «**أن ما فوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم**»، وإليه ذهب مالك وروى عنه: أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى، وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين.

وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: لا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) شرح السنة جـ٤ ص ٣٧٣.

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص٥٨٦.

(٤) المحلى جـ ٥ ص٧٨.

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وظاهر كلام المؤلف أن تغطية الوجه ليست حراماً ولا محظوراً. ولم يتعرض للوجه وإذا لم يتعرض له فالأصل الحل وعلى هذا فتغطية المحرم وجهه لابأس بها وهذا هو المذهب[(٢)].

وقال بعض العلماء: لا يجوز للمحرم الرجل أن يغطي وجهه (وهي الرواية الثانية عن إمام أحمد المبدع ٣/ ١٤٠). وأما من أجازه فبناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته «**ولا وجهه**» ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا تخمروا رأسه**» فقط.

وروى مسلم أنه قال «**ولا وجهه**» فاختلف العلماء في صحة هذه اللفظة فمن عنده صحيحة قال: لا يجوز أن يغطى المحرم وجهه، ومن ليست عنده صحيحة قال: يجوز.

وقال[(٣)]: أما الرجل فسبق لنا أن القول الراجح أنه يغطي وجهه لأن لفظ «**ولا وجهه**» فيها نوع اضطراب لذلك أعرض الفقهاء عنها وقالوا: تغطية المحرم وجهه لابأس به ويحتاجه كثيراً قد ينام أو عن ذياب أو عرق.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [(٤)]: وأما الرجل كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجههم وهم محرمون[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع جـ ٧ ص١٤٣.

(٢) المبدع (٣/ ١٤٠).

(٣) الشرح الممتع جـ ٧ ص١٨٨.

(٤) المحلى جـ ٥ ص٧٨.

(٥) البيهقي (٥/ ٥٤) وابن أبي شيبة كما في الملحق (٣٠٨).

....

وعن جابر بن عبدالله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه[(١)]. وعن ابن عباس: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضاً: إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب وغير ذلك.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. وروى ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك وكرهه، بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك.

وعن ابن عمر: الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[(٢)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه لايغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه الفدية، ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة، ونحن نقول: إن الحي المحرم لايلزمه كشف وجهه وإنما يلزمه كشف رأسه (لايسأل عما يفعل) والقياس ضلال. وزيادة في الدين شرعاً لم يأذن به الله تعالى، لو كان المحرم تغطية وجهه مكروهاً أو محرماً لبينه رسول الله ﷺ فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البيهقي (٥/ ٥٤).

(٢) قال العثيمين رحمه الله جـ٧ ص١٨٩: (قاعدة أن إحرام المرأة في وجهها وهي ضعيفة فهذا إن أرادوا به أنه المحل الذي يمنع فيه لباس معين فهذا صحيح وإن أرادوا به التغطية فهذا غير صحيح لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن المرأة تكشف وجهها وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب تغطية للوجه لاكشف له لكون النقاب لباس الوجه فكان المرأة نهيت عن لباس الوجه كما نهى الرجل عن لباس الجسم ولباس الرأس).

....

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وفي المحرم الذي خرَّ عن راحلته فوقصته فمات «**ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».

وفي رواية «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» وهذا الحديث بألفاظ متعددة وفي بعضها الإقتصار على النهي عن تخمير الرأس وفيها النهي عن تخيير الرأس والوجه وفي بعضها النهي عن مسه بطيب وفي بعضها النهي عن أن يقربوه طيباً وأن يغطوا وجهه وكل ذلك ثابت وهو نص صريح في منع تغطية المحرم الذكر رأسه أو وجهه.

وقال[(٢)]: قال النووي وبه قال جمهور العلماء: جواز ستر المحرم وجهه، وقال أبو حنيفة ومالك: لايجوز كرأسه. وهذا القول الأخير أرجح عندي لحديث «**لاتخمروا وجهه ولا رأسه وقد قدمنا أن العلم كونه يبعث ملبياً**»، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره لأن السنة أولى بالإتباع والآثار عن عثمان وزيد ومروان لايعارض بها المرفوع الصحيح والله أعلم.

قال الشيخ إبراهيم بن صويان صاحب[(٣)]: ويباح له تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف عن عصرهم وبه قال الشافعي وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشفه الوجه في حق المرأة هذا حكم محرم الحي.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٤٥.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨٠.

(٣) منار السبيل جـ ١ ص٣١٧.

(٤) شرح السنة جـ ٤ ص٣٧٣.

....

أما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأباحنيفة وموافقيهما يقولون: لايمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ويجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند بعض أهل العلم روي عن عثمان أنه «**غطى وجهه وهو محرم**»[(٢)] وهو قول الشافعي. وذهب قوم إلى أن حُرمَ الرجل في رأسه ووجهه فلا يجوز له ستر واحد منهما يروي ذلك في ابن عمر.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: وساقه المصنف ههنا للإستدلال به على أنه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه، وقال النووي :وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه. والحديث حجة عليهم، وأما تغطية الوجه من مات محرما ويجوز عند من قال بتحريم تغطية الرأس وتأولوا هذا الحديث (ذلك صيانة للرأس) وهذا تأويل لا يُلجئُ إليه مُلجيء.

* حديث الرجل الذي سقط عن راحلته يوم عرفة روى إمام مسلم بألفاظ متعددة:

الرقم (٢٨٨٣) بلفظ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثَوْبَيهِ ولا تُخَمِّروا رأسه فإن الله يبعثهُ يوم القيامة مُلبيّاً**».

وبرقم (٢٨٨٨) «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**».

---

(١) شرح السنة جـ ٤ ص٣٧٣.

(٢) في سلسلة الصحيحة رقم (٢٨٩٩) صححه الشيخ مرفوعاً وموقوفاً على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥١.

....

وبرقم (٢٨٩٢) بلفظ «**وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه**».

وبرقم (٢٨٩٣) بلفظ «**ولا تغطوا وجهه**».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: رواية سعيد بن جبير بلفظ «**لاتغطوا وجهه**» بدل «**ولا تخمروا رأسه**» وجمع بينهما سفيان الثوري بلفظ «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، وجملة القول: أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ أحمد عن رواية عنه كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيدة توقيفاً بينه وبين مذهب إمامهم.

وقال الشيخ[(٢)] في رواية الدارقطني في العلل (٣/ ١٣) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «**كان يخمر وجهه وهو محرم**»، وقال الدارقطني والصواب موقوف.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)] تحته: وإذا عرفت صحة إسناده فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر إذ لاشيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون النبي ﷺ فعله. وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة وبها استدل ابن حزم في المحلى (٧/ ٩١، ٩٣) مؤيداً بها الأصل وخرج بعضها البيهقي (٥/ ٥٤) ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات محرماً «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ورأسه**» رواه مسلم وغيره وهو مخرج في الإرواء (٤/ ١٩٨).

فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً وحديث الترجمة في الأحياء فاختلفا أنظر التمام البحث في المحلى.

---

(١) الإرواء تحت رقم (١٠١٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٨٩٩).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٦ ص٩٢٤.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظُلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

---

* ورواية الرجل الذي «**سقط عن راحلته يوم العرفة**» رواه البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥١)، ومسلم (٢٨٨٣، ٢٨٩٣)، وأبوداود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ١٩٠٣، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وفي الإرواء (١٠١٦).

قوله: « وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به ... ».

عن أم الحُصين قالت: «**حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة**»[١].

وفي حديث جابر الطويل «**وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها**»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [٣]: وفي هذا الحديث جواز الإستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكره مالك وأحمد.

وقال[٤]: جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لايجوز وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية

---

(١) رواه مسلم (٣١٢٦)، وأبوداود (١٨٣٤)، وفي الإرواء (١٠١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وفي الإرواء (١٠١٧).

(٣) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٠.

(٤) شرح مسلم جـ٩ ص٥١.

....

أنه لافدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لافدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة قال: «**صحبت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع**» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: «**أضح لمن أحرمت له**» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح[1] وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه**» رواه البيهقي وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لايسمى لبساً وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

وقال الشوكاني رحمه الله[2]: ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لايدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ.

---

(١) قال الألباني في الإرواء برقم (١٠١٦) لرواية ابن عمر (صحيح موقوف) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠) وقال ثم أخرج البيهقي عن عطاء أنه رأى عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه. قلت: وإسناده صحيح أيضاً، وقال حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية جـ٤ص٣٢١: قال شيخنا (الألباني) –رحمه الله– فلعل ابن عمر لم يبلغه حديث أم الحصين وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ ولذلك قال البيهقي (هذا موقوف وحديث أم الحصين صحيح) يعني فهو أولى بالأخذ به وترجم له «**المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه**».

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٥١.

....

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن تتظللوا في المحامل وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا، وقال مالك: يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركاباً وهذا تقسيم لادليل على صحته فهو خطأ. وحديث أم الحصين فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالاً واسامة وهو قول عطاء والأسود وغيرهما.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك بإتفاقهم، وأما الإستظلال بالمحامل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك.

وقال[(٣)]: وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه، فإما المنفصل الذي لايلازم فهذا يباح بالإجماع والمتصل الملازم منهي عنه بإتفاق الأئمة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)]: والحديث في التظليل على النبي ﷺ بثوب يقيه الحر يدل على أنه جائز فالسنة أولى بالإتباع. إذ لافرق بين الأذى من البر والحر والمطر والله أعلم، ما ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ لايجوز العدول عنه إلى رأي مجتهد من المجتهدين ولو بلغ ما بلغ من العلم

---

(١) المحلى جـ ٥ ص٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص١١٩.

(٤) أضواء البيان جـ ٥ ص٢٨٣.

....

والعدالة لأن سنته ﷺ حجة على كل أحد، وحديث رمي الجمرة نص صحيح صريح في جواز استظلال المحرم الراكب بثوب مرفوع فوقه يقيه حر الشمس والنازل أحرى بهذا الحكم عند المالكية من الراكب وهذا الحديث الصحيح المرفوع لايعارض ما روي من فعل عمر وقول ابنه عبدالله موقوفاً عليها ولا بحديث جابر الضعيف في منع استظلال المحرم والعلم عند الله تعالى.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [1]: مثل الشمسية فيمسكها الإنسان وهو محرم يستظل بها عن الشمس أو يتقي بها المطر فإن هذا لابأس به ولا فدية فيه، والمذهب الحنابلة: إذا غطى رأسه بملاصق أو استظل بشمسية أو استظل بمحمل حرم عليه ولزمته الفدية.

وعلى هذا القول لايجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة، لأنه يحرم علينا أن نستظل بشيء تابع لنا، لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد لايأخذ به اليوم إلا الرافضة فهم الذين يمشون عليه وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً وإلا من قبل ماكنا نعرف هذا الشيء منهم.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ [2]: الإستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه ﷺ ونحوه الإستظلال بالمحمل قديماً أو بالمظلة الشمسية والسيارة ولو من داخلها حديثاً وإيجاب الفدية على ذلك تشدد ولا دليل عليه بل النظر السليم لايفرق بين الإستظلال بالخيمة الثابت في السنة والإستظلال بالمحمل وما في معناه وهو رواية عن الإمام أحمد، فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٣٩.
(٢) مناسك الحج والعمرة ص١١.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، ....

قوله: « ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه ».

قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالى ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر وأن يتعرض له وأن يشير إليه وأن يأكل منه ويحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: قال ابن عباس: صيده ما أخذ منه حياً و(طعامه) ما لفظه ميتاً. والسيارة: جمع سيار، قال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر (ما دمتم حرماً) أي في حال إحرامكم إذا اصطاد متعمداً أثم وغرم أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله.

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأو حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: «**يارسول الله ﷺ إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً**[(٢)] **فنزلنا وأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم**

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٣٩.

(٢) والأتان: الأنثى من الحُمر قاله ابن الدقيق في شرح العمدة جـ٣ ص٤١٨.

صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها؟ قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»[(١)].

وفي رواية مسلم «**ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته»**[(٢)].

وفي رواية «**فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته**»، وفي رواية «**والتفت فأبصرته**» كما في الإرواء[(٣)] عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، وفي رواية البخاري[(٤)] «**فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته**» كما في شرح السنة للبغوي[(٥)] وقال البغوي[(٦)]: وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد ففطن الحلال فأخذه وذبحه يحل للمحرم أكله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «**لولا أنا محرمون لقبلناه منك**»[(٧)].

وعن عثمان التيمي قال: «**كنا مع طلحة بن عبدالله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استقيظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ**»[(٨)].

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (٢٨٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٤٣).

(٣) تحت رقم (١٠٢٨).

(٤) البخاري (٢٥٧٠).

(٥) برقم (١٩٨٨).

(٦) شرح السنة جـ٤ ص٣٨٨.

(٧) رواه مسلم (٢٨٤٠)، والنسائي (٢٨٢٢).

(٨) رواه مسلم (٢٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦).

....

*** تنبيه:**

تحريم الحمر الأهلية عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ جاء فقال: أكلت الحمر... فأمر منادياً فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**»[(١)].

قال النووي رحمه الله [(٢)]: واتفق العلماء على تحريم الأصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة: لايحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لايحل له لحم الصيد أصلاً سواءً صاده أو صاد له غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس للآية وحديث الصعب بن جثامة وعلل ﷺ رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة. قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر[(٣)] هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهله المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم بإصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) شرح مسلم جـ ٨ ص ٣٤٤.

(٣) حديث جابر لفظه «**صيدُ البِّر لكم حلال وأنتُم حُرُم مالم تصيدوهُ أو يُصَدْ لكُمْ**». ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٤٧)، وضعيف جامع الصغير (٣٥٢٤)، وضعيف أبي داود (٤٠١).

....

وقوله (هل أشار إليه إنسان منكم أو أمرهُ بشيء) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله (لاتحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن إصطياده بدونها).

وبوب البخاري صحيحه بإسم (باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد) فوق رقم (١٨٢٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لايتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

وقال[(٢)]: لايجوز للمحرم قتل الصيد إلا أن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ولا ضمان عليه.

وقال[(٣)]: وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما يصيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على المحرم آخر.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)] لحديث الصعب: وفي الحديث دليل على أن المحرم لايجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن كان ميتاً يجوز له قبول لحمه وكذلك لايجوز له شراء الصيد وهو قول أكثر أهل العلم وجوز أبو ثور شراءه. رُوي «**أن عثمان أتى بلحم صيدٍ وهو محرم بالعرج**

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص٣٣.

(٢) فتح الباري جـ ٤ ص٣٨.

(٣) فتح الباري جـ ٤ ص٤١.

(٤) شرح السنة جـ٤ ص٣٨٦.

....

فقال لأصحابه كلوا، فقالوا: أولاً تأكل أنت، فقال: أني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي»[١] وإليه ذهب عطاء ومجاهد وابن جبير ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال يروي ذلك عن ابن عباس وطاوس والثوري.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ[٢]: وقيل: لايحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه، ويروى هذا عن علي وابن عمر وابن عباس وهو مذهب الهادوية عملاً بظاهر الآية ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ بناءً على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه إن المراد في الآية الإصطياد ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة، وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الأصطياد من آيات أخرى ومن حديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص في المراد.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ[٣]: واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله على ثلاثة أقوال:

قول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق. وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير.

وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال. وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر والثوري.

وقال مالك: مالم يصيد من أجل المحرم وما صيد من أجل المحرم حرام على المحرم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار.

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٧٩٤/ ٧٨) ونقل رواية أخرى عن عثمان مع مناقشته مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عند أحمد (١/ ١٠٠) كما نقله الصنعاني في شرح العمدة جـ٣ ص٤٢٠. وقال عبدالرزاق المهدي في تحقيق أحكام القرآن جـ٢ ص١٤٩ لمناقشة عثمان مع علي أنه صحيح موقوف أخرجه الطبراني (١٢٧٤٤، ١٢٧٤٥).

(٢) سبل السلام جـ٢ ص٩٤٩.

(٣) البداية جـ١ ص٥٩١.

....

وللإختلاف سبب آخر: وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحدٍ منهما النهي عن الإنفراد، فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بكل واحد منهما على انفراده فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال: إما بحديث أبي قتادة وإما بحديث ابن عباس ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث، قالوا: والجمع أولى.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: وكلا المذهبين يستلزم أطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة على ما يصيده الحلال لنفسه أو لأجل المحرم ويؤيده حديث جابر.

واستفصل الصنعاني هذا الموضوع في شرحه للعمدة[٢] قال: فإن قلت فهل جاءت الآية بياناً لتحريم لحم الصيد أو لتحريم الأصطياد كما قاله بعض العلماء أو كثير منهم؟ قلت: لا ينبغي أن يكون لبيان الاصطياد لأن الخطاب مسوق لبيان الأكل لا الإصطياد، فإن قلت: فما ذلك: قلت وصف الله صيد البحر وطعامه بأنه متاع لنا وللسيارة ثم عطف عليه صيد البر فله حكمه والإصطياد ليس بمتاع ولبيان النبي ﷺ لعموم هذه الآية حيث قال: صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو مطلقا كما سلف عن علي وغيره ومنهم من استدل بالسنة على تخصيصه ولم يقولوا المراد به الإصطياد دون الأكل وهذا تفسير ابن عباس (انتهى) عن تيسير البيان في أحكام القرآن.

وأما ما قاله كثير من العلماء من أن المراد من الآية الإصطياد كما أشير إليه فإنه يرده وجوه:

أحدها: إن الله تعالى حيث ذكر الصيد فإنما يريد به ما يصاد كقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٦٤.

(٢) العدة جـ٣ ص٤٢٦.

....

حُرُمٌ﴾ ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ و ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ بعد قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

الثاني: أن التحليل والتحريم في مثل هذا إنما يضاف إلى الأعيان نحو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ ، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

الثالث: أن قوله تعالى ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المراد به ما يصاد كما عرفت لأنه عطف عليه طعامه وطعامه ما يجدونه طافياً فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد.

الرابع: أن الفعل لا يضاف إلى البحر إلا بتكلف بأن يقال الصيد في البر والبحر وأيضاً ليس بمستقيم لأن الصائد في البحر وصيده في البر يحرم عليه الصيد ولو كان بالعكس لحل له علم إن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الأصطياد الذي هو الفعل.

الخامس: إنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر فهم منه الصيد البري والصيد البحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه التحريم وإذا أضيف إلى العين كان المراد الفعل فيها فهذه مرجحات تبين المراد من الآية.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ [1]: والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري، وعند أبي حنيفة: غير المأكول قد يكون صيداً.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [2]: ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ

(١) الروضة الندية جـ٢ ص٧٧.

(٢) أضواء البيان جـ٢ ص١٠٠.

....

مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ لقتله ذاكراً لإحرامه وخالف مجاهد الجمهور قال لقتله في حال كونه ناسياً لإحرامه واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. وفي الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد وهو قوله تعالى ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ فإنه يدل على أنه متعمداً أمراً لايجوز. أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً فلا يناسب أن يقال منه ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ كما ترى والله أعلم.

أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه لحديث أبي قتادة.

وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لايجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة. واختلف العلماء من أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال قيل: لايجوز له الأكل مطلقاً.

وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله وما صاده لا لإجله فيمنع الأول دون الثاني.

أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له وبين ما صاده الحلال لا لأجل المحرم فإنه يحل له[1].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى جـ٥ ص٢٨٥ : (فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها فالواجب الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزاد في شيء منها ماليس فيه فيقع في الكذب. هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم وفي التي قبلها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل. وهكذا روى عن عائشة ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة، فمرة أكله ومرة لم يأكله مرة قبله ومرة لم يقبله فكل ذلك حسن مباح).

....

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق. ومن عدل عنها لابد أن يلغي نصوصا صحيحة.

الثاني: لحديث جابر «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصيد لكم**»[(١)] وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وفي حديث عمرو بن أبي عمرو «**ثم استفصل الشنقيطي في تقويته**» فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح وأنه نص في محل النزاع وهو جمع بين الأدلة، ويروى هذا عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أو يصيد لكم**».

ولا تجوز زكاة المحرم للصيد بأنه يذبحه مثلاً فإن ذبحه فهو ميته لايحل أكله لأحد كائناً من كان إذ لافرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح لعموم قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وبهذا قال مالك وأصحابه والحسن والقاسم والسالم والأوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لابأس بأكله، قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال وهو أحد قولي الشافعي.

والظاهر أن ذبح المحرم لايحل الصيد ولا يعتبر زكاة له، لأن قتل الصيد حرام ولأن زكاته لاتحل له هو أكله إجماعاً، وإذا كان الذبح لايفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ملا يثبت لأصله قاله القرطبي وهو ظاهر.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٢)، والترمذي (٨٤٦)، وأبوداود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني (٢٤٣).

....

الحيوان البري ثلاثة أقسام:

قسم هو صيد إجماعاً كالغزال.

وأما القسم الذي لا بأس بقتله وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

وأما للقسم المختلف فيه كالأسد والنمر والفهد والذئب.

وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها «**أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[(١)]، وفي رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح**»[(٢)].

وفي رواية «**أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى**»[(٣)]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقع وهو الذي فيه بياض لحمل المطلق على المقيد اختلفوا في المراد بالكلب العقور.

* **التحقيق**: أن السباع العادية ليست من الصيد فيجوز قتلها للمحرم وغيره في الحرم وغيره لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها لأن قوله (العقور) علة لقتل الكلب فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك.

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صح في قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (٦٧، ٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٠).

....

إن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه جزاء المذكور في الآية وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد ولم يذكر الله تعالى حكم الناسي والمخطئ، ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٥]، لقوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف العلماء فيه، فذهب جماعة من العلماء منهم المالكية والحنفية والشافعية إلى وجوب الجزاء لدلالة الأدلة، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا جزاء عليهما، وبه قال القرطبي وأحمد في إحدى الروايتين وابن جبير وأبو ثور ومذهب داود وروى عن ابن عباس وطاوس كما نقله القرطبي واحتج أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، وهذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل.

إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله وليس في أكله إلا التوبة والإستغفار وهذا قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية خلافاً لأبي حنيفة وخالفه صاحباه.

إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة في قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: (وأن قتل صيداً مأكولاً) فإن كان غير مأكول فليس فيه فدية ولكن هل يقتل غير المأكول أو لايقتل؟

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٦٠.

....

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله.

الثاني: ما نهى عن قتله.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما ما أمر بقتله فإنه يقتله (مثل الخمس).

الثاني: مانهى عن قتله مثل النملة والنحلة والهدد والصرد فلا تقتل لا في الحل ولا في الحرم والصرد طائر فوق العصفور منقاره أحمر.

الثالث ما سكت عنه: فإن أذى الحق بالمأمور بقتله لأن المؤذي يقتل وكرهه بعضهم لأن الله خلقه لحكمة وهو الأحسن.

والبري: ما لايعيش إلا في البر وحده أو في البر أو البحر لأن الحاقه بالبري أحوط اجتمع جانب الحظر والإباحة غلب الحظر.

وأصله البري: ولا يمنع تحريم قتله أن يكون أهلياً ومستأنساً فمثلاً الأرنب صيد مأكول بري أصلي، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة لأن أصلها بري والحمامة أصلها وحشي وعلى هذا فنعتبر الأصل.

الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو إحرام ولا يجوز له إمساكه وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة لأيده الحكمية.

(ولايحرم حيوان إنسي) هذا مفهوم قوله (بري أصلاً) مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج كل هذه لاتحرم (ولا صيد البحر) لايحرم صيد البحر (ولا قتل محرم الأكل) كالهر محرم الأكل

....

فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء والعلة أنه لاقيمة له وليس بصيد فلا يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾.

ولو غضب شاة من شخص ذبحها هل يحرم أكلها فيه قولان: الثاني: لايحرم لأن هذا ضمانه لصاحبه في القيمة أو في المثل لكنه آثم وهو الصحيح.

* **مسألة:** المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره لأنه بمنزلة الميتة.

* **مسألة:** لو اضطر إلى ذلك فذبح الصيد هل يحل.

الجواب: نعم يحل لأنه لاتحريم مع الضرورة فلو أن محرماً هلك من الجوع ولم يبق إلا أن يموت أو يقتل هذه الغزالة أو الأرنب نقول: لك أن تقتلها، وإذا قتلتها فهي حلال وهل بقدر الضرورة أو بتزود ويأكل منها؟

الجواب: هي حلال ويتزود منها لأنه لما حل قتلها لم يؤثر الإحرام فيها شيئاً وقد أبح قتلها للضرورة الآدمي أكرم.

* **مسألة:** ما شارك فيه المحرم غيره بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم والثاني غير محرم، يحرم على المحرم لأنه لايمكن اجتناب الحرام إلا باحتباب الحلال حيث إن الحرام لم يتميز.

قال العلماء: يحرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره.

أما المحرم الذي لم يدل فإنه يأكل منه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٦.

....

ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فإن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)].

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها وله قتلها ولا شيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وإما التفلي بدون التأذي فهو من الترفة فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه.

وقال في شرح العمدة[(٢)]: وجملة هذا أن ما آذى الناس أو آذي أموالهم فإنه قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذي كالسبع أو لا يؤمن أذاه مثل الحية.

وقال[(٣)] عن أحمد روايتين:

الأولى: يقتل السبع عدا عليه أم لا.

الثانية: يقتل المحرم لسبع إذا عداه عليه وعقره وقال هذه أصح إن شاء الله.

* **ملاحظة**: قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: فإن جزاء الصيد لابد أن يبلغ إلى المحرم ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى أن قال ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥]، وهل المراد في الحرم ذبحاً وتفريقاً أو ذبحاً فقط أو تفريقاً فقط؟

الجواب: ذبحاً وتفريقاً فما وجب في الحرم وجب أن يذبح في الحرم وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم وعلى هذا فمن ذبح هدي التمتع في عرفة ووزعه في منى أو في مكة فإنه لا يجزئه لأنه خالف مكان الذبح.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

(٢) شرح العمدة (١/ ١٣٦).

(٣) شرح العمدة (١/ ١٤٠).

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٣٨.

وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ولا ينكِحُ ولا يخطب» [رواه مسلم].

قوله: « وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة ... ».

الحديث رواه مسلم وأبوداود[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**»[٢].

وعن ميمونة بن الحارث «**أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**»[٣].

وفي رواية ابن عباس «**تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف**»[٤].

قال الحافظ رحمه الله [٥]: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان «**لاينكح**» وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله «**ولا ينكح ولا يخطب**».

قال الشوكاني رحمه الله[٦]: أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة، وأجيب ثانياً: بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، وأجيب ثالثاً: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣٤)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٣٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣٩)، وأبوداود (٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥٨).

(٥) فتح الباري جـ٤ ص٦٤.

(٦) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥٨.

....

صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك ولكنه يعارض هذا المرجح إن ابن عباس روايته مثبتة وهي أولى من النافية ويجاب بأن رواية ميمونة وأبي رافع كذلك مثبتة. وأجيب رابعاً: أن حديث ابن عباس حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ولكن يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصصاً له من عموم ذلك القول.

إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور.

وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي.

قال الألباني للحديث الذي في مختصر مسلم ص٢١٢: والحديث أي: «**تزوج ميمونة وهو محرم**» شاذ عند المحققين لمخالفته للحديث الذي بعده أي: (حديث يزيد بن الصم) وأشار الشافعي[(١)] إلى شذوذه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: واعلم أن النهي عن النكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواءً كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين و وكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد، وأما قوله «**ولا يخطب**» فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: والسبب في إختلافهم إختلاف الآثار لرواية عثمان وابن عباس، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على الكراهة والثاني على الجواز.

(١) في الأم (٥/ ١٦٠). (٢) شرح المسلم جـ ٩ ص١٩٧. (٣) بداية المجتهد جـ١ ص٥٩٢.

....

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [١]: حكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: (وهم ابن عباس فيه)[٢] والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً فظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف والذي يؤكد قول من قال تزوجها حلالاً لرواية أبي رافع قال: «**تزوج النبي ﷺ ميمونة حلال وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما**»[٣]، وهذا حديث حسن ورواية مالك عن سليمان بن يسار مولى ميمونة «**أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج**»[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لرواية سليمان بن اليسار وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الأحرام.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٥]: عن سليمان بن يسار «**أن رسول الله ﷺ بعث أبا رأفة ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج**» قلت: هذا إسناد صحيح لكنه مرسل ووصله مطر الوراق، قلت: فمثله لايعتد بوصلة (إذا لم يخالف فكيف إذا خالف خالفه مالك).

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٣٨١.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم (١٨٤٥) قال الألباني (صحيح مقطوع)، وقال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ ص٢٥٩: عن اسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب (وهم ابن عباس...) لاتنهض به حجة على توهيم ابن عباس لأن الراوي عن سعيد لم تعرف عينه كما ترى.

(٣) رواه الترمذي (٤٨١)، ضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٩)، وضعيف الترمذي (١٤٣) وقال: ولكن الشطر الأول منه صحيح، كما في رواية أبي داود عن ميمونة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف**» قال الألباني صحيح رقم (١٨٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٩).

(٥) الإرواء تحت رقم (١٨٤٩).

....

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل أن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا عن ابن عقيل الحنبلي إنها تحرم الخطبة أيضاً، قال ابن تيمية: لإنَّ النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي النحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وأجاب الجمهور القائلون يمنع إحرام أحد الزوجين أو الولي عقد النكاح عن حديث ابن عباس بأجوبة[(٣)]:

واعلم أولاً أن المقرر في الأصول أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن وإن لم يكن وجب الترجيح.

ووجه الجمع في ذلك هو أن يفسر قول ابن عباس بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام وقد تزوجها ﷺ في الشهر الحرام وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء، ومعلوم إن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام وهو ذو القعدة من سنة سبع ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لاتهتك كالدخول في الشهر الحرام أو في الحرم أو غير ذلك.

ومما يرجح به حديث ميمونة وأبي رافع معاً على حديث ابن عباس أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على قبله.

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص٩٤٨.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٥٢.

(٣) وقد تكلم ابن تيمية في شرح العمدة بعده ترجيحات منها ما نقله الشنقيطي ببعض الترجيحات في جـ٢ ص١٩٤.

....

وإن كان الراجح قبول خبر المحتمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه وإلى تقديم خبر الراوي المباشر على خبر غيره.

فإن قيل: يرجح حديث ابن عباس بأنه اتفق عليه الشيخان في صحيحهما ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخاري أرجح مما إنفرد به مسلم؟

فالجواب: إن غاية ما يفيده اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع عليه لأنهما أعلم بحال الواقعة منه لأن ميمونة صاحبة الواقعة وأبو رافع هو الرسول المباشر لكل واحد منهما[1] تعلقاً خاصاً بنفس الواقعة ليس لإبن عباس مثله.

ومن المرجحات التي رجح بها بعض العلماء، وما رواه الإثنان أرجح مما رواه الواحد كما هو المقرر في الأصول.

فإن قيل: يرجح حديثهم إذاً بالكثرة؟

الجواب: إنهم وإن كثروا فميمونة وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة وضابط (المرجحات) عند الأصوليين هو قوة الظن فميمونة وأبو رافع أقوى في ظن الصدق مما أخبر به غيرهما.

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لاتنهض به الحجة، قد تقرر في الأصول: إن النص القولي العام الذي يشمل النبي بظاهر عمومه لابنص صريح إذا فعل النبي ﷺ فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولي فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ.

فإن قيل لاحجة في حديث عثمان لإن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة وليس المراد به العقد.

فالجواب من أوجه:

---

(١) حديث أن الرسول ﷺ «وكل أبا رافع في تزويج ميمونة» ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٨٤٩).

....

الأول: إن في الحديث قرينتين دالتين على أن المراد به عقد النكاح لا الوطء قوله «**لا ينكح**» المراد به لايزوج، وقوله «**ولا يخطب**» المراد هي طلب تزويجها.

الثاني: إن أبان بن عثمان راوي الحديث هو أعلم الناس بمعناه أنه أرسل له عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على إبنه وهو على الموسم فقال: ألا أراه أعرابياً «**إن المحرم لاينكح ولا يُنكح**»[1] أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ.

ولم يعلم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد لا الوطء.

الثالث: وما قدمنا من الأحاديث والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام كحديث ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج قال: ألا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الحسن عن علي قال: «**من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته**».

وروى بإسناده أيضاً أن علياً قال: «**لاينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه**»، وعن زيد بن ثابت أنه «**تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت**»[2] وعن ابن عمر، وعن قدامة بن موسى قال: «**تزوجت وأنا محرم فسألت ابن المسيب فقال: يفرق بينهما**».

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣٣).

(٢) عن أبي غطفان عن أبيه «**إن عمر فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم**» صححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٣٨). وقال تحته عن ابن عمر يقول: «**لاينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره**» سنده صحيح، وعن علي قال: «**لاينكح المحرم فإن نكح ردّ نكاحه**» سنده صحيح أيضاً وقال: اتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤكد صحته وثبوته عند الخلفاء يدفع احتمال الخطأ أو نسخ الحديث فلذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس وإليه ذهب الطحاوي في الناسخ والمنسوخ خلافاً لصنيعه في شرح المعاني.

....

الذي يظهر لي رجحانه بدليل هو أن احرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح لحديث عثمان الثابت ولما قدمنا من الآثار الدالة على ذلك. ولم يثبت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ شيء يعارض ذلك الحديث وحديث ابن عباس معارض بحديث ميمونة وأبي رافع وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه ولو فرضنا (عدم التعارض) فهذا فعل خاص لايعارض عموماً قولياً لوجب تخصيص العموم القولي بذلك الفعل.

فُرُعٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

الأول: إن أظهر قولي أهل العلم عندي أن المحرم لايجوز له أن يرتجع مطلقته في حال الإحرام لأن الرجعة ليست بنكاح لأنها لايحتاج فيها إلى عقد ولا صداق ولا إذن ولي وهو قول الجمهور أهل العلم الأئمة الثلاثة وأصحابهم.

الثاني: إن التحقيق أن الولي إذا وكل وكيلاً على تزويج وليته فلا يجوز لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة إحرامه لأنه يدخل في عموم الحديث وكذلك وكيل الزوج.

الثالث: أظهر قولي أهل العلم عندي أن السلطان لايجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه لدخوله في عموم الحديث فلا يجوز إخراج السلطان إلا بدليل خاص من كتاب أو سنة ولم يرد بذلك دليل.

الرابع: إن أظهر قولي أهل عندي أن للشاهد المحرم أن يشهد على عقد النكاح لأن الشاهد لايتناوله الحديث وعقد النكاح بالإيجاب والقبول والشاهد لاصنع له في ذلك وكره بعض أهل العلم.

....

الخامس: الأظهر عندي أن المحرم لايجوز له أن يخطب إمرأة وكذلك المحرمة لايزوج للرجل خطبتها والظاهر إن حرمة الخطبة كحرمة النكاح فالحكم بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل عليه.

وبه تعلم إن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لاتحرم وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه.

السادس: إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي فالعقد فاسد ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق.

السابع: أظهر قولي أهل العلم عندي إذا وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدها أو المرأة أن الوكالة لاتنفسخ بذلك. بل له أن يزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة خلافا لمن قال بذلك.

والتحقيق: أن الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرماً فليس للوكيل الحلال عقد النكاح قبل تحلل موكله خلافاً لمن حكى وجهاً بجواز ذلك ولاشك أن تجويز ذلك غلط.

الثامن: أن الإحرام يحرم بسببه على المحرم وطء إمرأته في الفرج ومباشرتها فيما دون الفرج ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وقد قدمنا أن الرفث شامل للجماع ومقدماته ولا خلاف بين أهل العلم أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات أن حجه يفسد بذلك ولا خلاف بينهم لأنه لايفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة وإذا فسد حجه فعليه إتمام الحج بقضائه وعليه الهدي.

فتحصيل: إن الجماع قبل وقوف العرفة مفسد للحج وعند الأئمة الأربعة وبعد التحلل الأول وقبل الثاني لايفسد الحج عند الأربعة.

....

فاعلم أنهم متفقون على أن مقدمات الجماع كالقبلة والمفاخذة واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم.

إن مذهب مالك فساد الحج بمقدمات الجماع إن أنزل وإن لم ينزل وفي القبلة خاصةً مطلقاً هدي وكذلك كل التلذذ خرج بسببه المذي ولا يفسد الحج عنده إلا بالجماع أو الإنزال.

ومذهب أبي حنيفة إن التلذذ بما دون الجماع يلزم بسببه دم سواء أنزل أو لم ينزل.

ومذهب الشافعي إن باشر امرأته دون الفرج بشهوة عليه فدية الأذى والإستمناء كالمباشرة.

ومذهب أحمد إن وطئ فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة، إن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاءوه فوراً في العام القابل خلافاً لمن قال على التراخي.

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن الزوجين اللذين أفسدا حجهما يفرق بينهما إذا أحرما بحجة القضاء ليلاً يفسدا حجة القضاء أيضاً بجماع آخر كما يدل عليه بعض الآثار المروية عن الصحابة والأظهر أيضاً أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع يلزمها مثل مايلزم الرجل من الهدي والمضي في الفاسد والقضاء في العام القابل والأظهر أنه إن أكرهها لاهدي عليها.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل إن ذلك لايجوز في الإحرام لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وأما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده وفيما يلزم في ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا في سنة إنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثاً منقطعاً لاتقوم بمثله حجة.

....

التاسع: إن أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد وإن كفر لذمته بالجماع الثاني كفارة أخرى[(١)] مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن العمد والنسيان سواء بالنسبة إلى فساد الحج، وفي قول القديم للشافعي وفي الجديد إن وطئ ناسياً أو جاهلاً لا يفسد حجه ولا شيء عليه.

واعلم أن الجماع المفسد للحج هو إلتقاء الختانين الموجب للحد والغسل والأظهر أن الإتيان في الدبر كالجماع في إفساد الحج وكذلك الزنا، وظاهر الآثار المتقدمة إن التفريق بينهما في حجه القضاء لا في جميع السنة إنما يكون في الموضع الذي جامعها فيه وعن مالك يفترقان من حيث يحرمان وهو رواية عن أحمد وهو أظهر.

واعلم أن المفسد حجه بالجماع إذا قضاه على الوجه الذي أحرم به في حجه الفاسد، فلا أشكال في ذلك إما إذا كان قارنا في الحج الذي أفسده ثم قضاه مفرداً فالظاهر أن الدم اللازم له بسبب القران لا يسقط عنه بإفراده في القضاء خلافاً لمن زعم ذلك.

العاشر: إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي إن كان بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة عند الشافعي وأحمد وأبي ثور وهو مذهب مالك، وإما إن كان بعد الطواف والسعي ولكنه قبل الحلق فلم يقل بفساد عمرته إلا الشافعي. قال ابن المنذر: لا أحفظ هذا عن غير الشافعي.

---

(١) قال الشيخ العثيمين في شرح الممتع جـ٧ ص٢١٩: من كرر المحظور من جنس ولو أكثر من مرة ولم يفد فإنه يفدي مرة واحدة لكن بشرط ألا يؤخر الفدية لئلا تتكرر عليه بفعل المحظور ولئلا يتحيل على إسقاط واجب قياساً على إذا تعددت أحداث من جنس واحد فيكفيه وضوء واحد.

....

إن الأظهر عندنا لزوم نفقة حج (المحرمة التي أكرهها زوجها على الوطء حتى أفسد حجها أو عمرتها بذلك)، ذلك لزوجها (أي نفقة حج القضاء) لزوجها الذي أكرهها ووجهه ظاهر جداً لأن سببه هو جناية بالجماع الذي لايجوز له شرعاً فالزامه تلك الغرامة لاشك في ظهوره.

الحادي عشر: إن من أفسد حجه أو عمرته لزمه القضاء على الفور لا على التراخي. سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: يحرم عقد النكاح سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما لكن يكره أن يحضرا عقده إن كانا محرمين عقد محل على محرمة وعقد محرم على محلة، وعقد محرم لمحل ومحلة النكاح حرام لهم. حديث ابن عباس وميمونة فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: سبيل الترجيح.

الوجه الثاني: سبيل الخصوصية.

الأول: فإن الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام لأن صاحب القصة والمباشر أدرى بها من غيره.

الثاني: فإن من خصائص الرسول ﷺ أن يتزوج وهو محرم لأنه أملك الناس لإربه.

ولكن إذا تعارض التخصيص أو الترجيح أيهما أولى:

الجواب: الترجيح أولى لئلا يخرج النبي ﷺ بحكم خاص عن أمته والأصل عدم الخصوصية.

فإذاً الترجيح أولى وهو أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

---

(١) الشرح الممتع جـ ٧ ص١٧٣.

....

* **مسألة:** لو أنه عقد النكاح في حال الإحرام ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته وأنجبت منه أولاداً فلابد من عقد جديد ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة وأولاده أولاد شرعيون[1].

(لافدية في عقد النكاح في حال الإحرام) والدليل عدم الدليل والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب. وقال بعض العلماء فيه الفدية، والصحيح أنه لافدية فيه بل فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح.

* **مسألة:** إذا عقد وهو لايدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام. الجواب: لا إثم عليه ولا يصح لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع وتصح الرجعة فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح وبين استدامة النكاح لأن الرجعة لاتسمى عقداً إنما هي رجوع كالطيب يستديمه ولا يبتدئه.

المحظور الثامن: الجماع وهو أشدها إثماً وأعظمها أثراً في النسك.

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة من قبل أو دبر وهو محرم بنص القرآن ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ والجماع له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول.

الحالة الثانية: أن يكون بعد التحلل الأول.

التحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة عند كثير من العلماء وعند آخرين لايحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير.

التحلل الثاني: بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي. وذبح الهدي فلا علاقة له

(١) وقال الألباني في الموسوعة الفقهية حسين العوايشة جـ٤ ص٣٣٢: (هل ترون بطلان عقد النكاح المحرم) قال (نعم نكاحه باطل) وسئل هل ترون إبطال حج أو عمرة من جامع أهله فأجاب (نعم).

....

بالتحلل ويمكن التحلل كله مع عدم الذبح.

وقال في فتاوى أركان الإسلام[١]: إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه الإثم وفساد الإحرام فقط وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام فيخير بين هذه الثلاثة ويجدد الإحرام ليطوف طواف الإفاضة.

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع وعليه البدنة.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١ - الإثم.

٢ - فساد النسك.

٣- وجوب المضي فيه.

٤ - وجوب القضاء.

٥ - الفدية وهي بدنة تذبح في القضاء.

* **مسألة:** إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه يجب أن يخرج إلى الحل ويحرم[٤] أي يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف الإفاضة محرماً لأنه فسد ماتبقى من إحرامه فوجب عليه أن

---

(١) فتاوى أركان الإسلام رقم ٤٨٠ ص ٥٢٦.

(٢) فتاوى إسلامية جـ٢ ص١٨٢.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص١٧٥.

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى جـ٢٠ ص٢٠٦: (ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجه ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عمرة وهذا هو المأثور عن الصحابة دون قول من قال: أن الوطء بعد التعريف لايفسد وقول من قال: أن الوطء بعد التحلل الأول لايوجب إحراما ثانياً).

....

يجدده وعليه فدية.. وقوله (وتحرم المباشرة) أما المباشرة لغير شهوة كما لو أمسك الرجل بيد إمرأته فهذا ليس حراماً وسواءً كانت المباشرة لشهوة باليد أو بأي جزء من أجزاء البدن.

فإن كانت قبل التحلل الأول فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم والفدية وهي بدنه لكن النسك لايفسد والإحرام أيضاً لايفسد فإن باشر ولم ينزل بل أمذى أو كان له شهوة ولكن لم يمذ فليس عليه بدنة بل عليه فدية أذى فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة وتخالف الجماع في عدم إفساد النسك ولا الإحرام ولا القضاء. والدليل القياس على الجماع لأنها فعل موجب للغسل وليس فيها النص ولا أقوال الصحابة لكن هذا القياس ضعيف.

فالمباشرة مع الإنزال لاتوافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل وإلا فلا توافقه في وجوب قضاء الحج فالصحيح أن المباشرة لاتجب فيها البدنة بل فيها ما في بقية المحظورات.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك إيجاب الدم من ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئا سواءً امرأة ولا غير امرأة ولا يتمتع بقبلته ولا مس بيد ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه ومن الإنزال بغير جماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس فإن قبّل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.

---

(١) المحلى جـ٥ ص٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٦.

....

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ [١]: وأما فساد الحج بالجماع قبل وقوف العرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة وليس ذلك بحجة فقد عرفت أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحجة في إجماعهم وأما الإستدال بقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع فيه لا أنه يفسد الحج وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك، فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقدم به الحجة وليس ههنا ماهو كذلك من وطئ قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٢] في حاشيته على قول صديق حسن خان: وقد نقل الحافظ في الفتح (٤/ ٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع وسبقه إلى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٢: وقيده بأن يكون ذاكراً مالم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج، ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء فالظاهر صحة هذا الإجماع فإذا صح فهو الدليل على الفساد والله أعلم.

وذكر ابن تيمية[٣]: أنه لايبطل بفعل شيء من المحظورات لاناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره قال: وهو أظهر قولي الشافعي.

ولعل قوله في الجدال قول ابن حزم[٤]: اتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لايبطل ولا إحرامه.

---

(١) التعليقات الرضية جـ ٢ ص٧٤.

(٢) تحقيق على الروضة الندية جـ٢ ص٧٤.

(٣) رسالة الصيام ص٢٨.

(٤) المراتب ص٤٣.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم. وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح. ....

ولكن ابن حزم خالف هذا الإجماع الذي نقله هو في المحلى (٧/ ١٩٦): والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل لإحرامه وللحج لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

قوله: « **وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً ...** ».

قال ابن تيمية ﷺ[(١)]: فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ومخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك حينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل مانهى عنه ومثل هذا لايبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ماخطر عليه.

وطرد هذا: أن الحج لايبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً ولا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي، وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين، وما سائر المحظورات فليست من هذا الباب وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل، فأظهر الأقوال من الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٥ ص١٢٢.

....

وللناس في أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة واحدى الروايات عن أحمد واختاره القاضي وأصحابه.

الثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من أصحابه وهذا القول أجود من غيره لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لابقتل الصيد هذا أجود.

الرابع: أن قتل الصيد خطأ لايضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما أو من قتل الصيد وحلق الشعر الرأس ونحوهما وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا لكن الصحيح عدم التفريق لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان والإكراه.

قال الشيخ[(٢)]: والصحيح أن جميع المحظورات تسقط الفدية وإن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لايترتب على فعله شيء إطلاقاً لا في الجماع ولا في الصيد ولا في التقليم ولا في لبس

---

(١) فتاوى أركان الإسلام رقم (٤٩١) ص٥٣٦.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٣١.

ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة، أو نحو ذلك. ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولا تُلْتَقَطُته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد – يعني مكة– حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» [متفق عليه]. والمنشد هو المعرف، والخلا هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل ....

المخيط ولا في أي شيء وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن والسنة والنظر وهكذا في جميع المحظورات في العبادات لايترتب عليها الحكم إذا كان مع الجهل أو النسيان أو الإكراه لعموم النص لأن الجزاء أو الفدية أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب والجاهل والناسي لم يتعمد المخالفة ولهذا لو كان ذاكراً لم يفعل.

وقال عبدالله الجبرين[1]: فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلاً ولا فدية فيه فإما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه من أشهر المحظورات ولأن يكون بين اثنين ويبعد وقوع النسيان منهما وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان.

قوله: « ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة ... ».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات و الأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لي إلا ساعة من نهار فهو**

---

(١) فتاوى إسلامية جـ٢ ص١٧٦.

....

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ولا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلالها. قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر[(١)] فإنه لقينهم ولبيتوهم، قال: إلا الإذخر»[(٢)].

وفي رواية «**ولا تحل لإحدٍ بعدي ولا يعضد شجرها لصاغتنا وقبورنا...**»[(٣)] ونقل البخاري تحته عن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما (لا ينفر صيدها) هو أن ينحيه من الظلل ينزل مكانه.

وفي رواية «**أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً إن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة**»[(٤)] خربة: بلية.

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم :٣٥- ٣٧]، قال ابن كثير في تفسيره قوله ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال ابن جرير: هو متعلق بقوله (المحرم) أي إنما جعلته محرماً ليتمكن أهله من إقامة الصلاة عنده.

---

(١) قال الحافظ في الفتح جـ٤ ص٦٠: (والإذخر نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود (لقينهم) أي الحداد).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (٣٢٨٩)، وأبو داود (٢٠١٨)، والترمذي (١٥١٩٠)، والنسائي (٢٨٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (٣٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (٣٢٩١)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦).

....

وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيره: لو قال أفئدة الناس لأزدحم عليه فارس والروم واليهود والنصارى والناس كلهم ولكن قال (من الناس) فأختص به المسلمون، وقد استجاب الله ذلك كما قال ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾.

وقال تعالى ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره وقوله تعالى (الذي حرمها) أي الذي أنها صارت حراماً شرعاً وقدراً بتحريمه لها كما ثبت في الصحيحن عن ابن عباس.

قال الله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

قال رسول الله ﷺ «**إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها وإني حرَّمت المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مكة وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكة**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٢): وقوله ﷺ «**إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض**»، وفي الأحاديث أن إبراهيم حرم مكة فظاهرها الإختلاف وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة: قيل أنها

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (٣٣٠٠).

(٢) شرح مسلم جـ٩ ص١٢٨.

....

مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءه، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه إن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

وقال[1]: قوله ﷺ «**لايعضد شوكه ولا يختلى خلالها**» وفي رواية «**لاتعضد بها شجرة**» وفي رواية «**لايختلى شوكها**» وفي رواية «**لايخبط شوكها**»، العضد: القطع، والخلا: الرطب من الكلأ ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يضرب بالعصا. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لايستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينتبه الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2]: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك:

---

(١) شرح مسلم جـ٩ ص١٢٩.
(٢) فتح الباري جـ٤ ص٥٣.

....

لاجزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة، واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: «**لايعضد شوكه**» أي لا يقطع وأراد به ما لايؤذي منه، فأما المؤذي من الشوك فلا بأس يقطعه كالحيوان المؤذي لابأس بقتله. وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم سواء في ذلك ما غرسه الآدميون أو نبت من غير غرس وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه قول آخر أن النهي مصروف إلى ما نبت من غير غرس آدمي «**ولا ينفر صيده**» لايعترض له بالاصطياد ولا يهاج فإن أصاب من صيد المحرم فعليه ما على المحرم يصيب الصيد، روي عن عمر بن دينار «**أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي بشاة**»[(٢)] وقوله «**لايلتقط لقطته**» اختلف أهل العلم في لقطة الحرم فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غير التعريف أبداً ولا يملكها بحال ولا يستنفعها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر قولي الشافعي وذهب الأكثرون إلى أنه لافرق بين لقطة الحرم والحل.

ويكره على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها ولا تكره نقل ماء زمزم للتبرك فقد روي عن عائشة «**أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله**»[(٣)].

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٤١٢.

(٢) رواية عمرو بن دينار أخرجه الشافعي (٨٦٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٦)، قال الحافظ في الفتح جـ٤ ص٥٧: (وروي ابن أبي شيبة عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه).

(٣) رواه الترمذي برقم (٩٦٣) صحيح، وفي الصحيحة (٨٨٣).

....

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً ولا أن يقام فيها حد ولا يسجن فيها أحد فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لقوله تعالى ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وهذا عموم لايجوز أن يخص منه شيء وأما إخراج العاصي لقوله تعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ فتطهيره من العصاة واجب، وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل ولا بأس بإخراج ماء زمزم حرمة الحرم هي للأرض ولم يأت في الماء تحريم.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: أقول ههنا أمران أحدهما: إعتبار المماثلة، الثاني: حكم العدلين ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما جعل الظبي مشبهاً بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد وكذلك الحمامة فإنها لاتشبه الشاة في شيء من الأوصاف وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير اللازم لنا لما عرفت من ان حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن.

وقال[(٣)]: أقول عندي أنه لايجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لاجزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجرة شيء إلا مجرد الإثم، وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله تعالى

---

(١) المحلى جـ٥ ص٣٠٠.

(٢) الروضة الندية جـ٢ ص٧٨.

(٣) الروضة الندية جـ٢ ص٨٤.

....

إذا قتل الصيد وليس عليه شيء في شجرة مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عن بعض السلف لاحجة فيه، والحاصل أنه لاملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقة التحريم والجزاء والقيمة لايجبان إلا بدليل ولم يرد دليل إلا قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: لكن نفس الحرم لايقطع شيئاً من شجرة وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الأذخر وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً وإن كان لنا من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفرد صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه[(٢)] وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو ما بين لابتيها، وليس في الدنيا حرم لابيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل والحرم الجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في (وج)[(٣)] وهو وادٍ بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)]: أجمع العلماء أن صيد الحرم المكي ممنوع وأن قطع شجرة ونباته

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص٦٥.

(٢) نقل البخاري معلقاً قول عكرمة وهو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه، قال الحافظ في الفتح جـ٤ ص٥٧: (وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لابأس بطرده مالم يفضي إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة).

(٣) لرواية الزبير قال إن رسول الله ﷺ قال: «**صيدوج وعضاهه حرام محرم لله**» ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٤١)، وضعيف الجامع الصغير (١٨٧٥)، المشكاة (٢٧٤٦).

(٤) أضواء البيان جـ٢ ص١١٨.

....

حرام إلا الأذخر، اعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان وواسطة، طرف لايجوز قطعه إجماعاً وهو ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين، وطرف يجوز قطعه إجماعاً وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم كالأثل والعوسج فأكثر العلماء على جواز قطعه، وقال قوم منهم الشافعي بالمنع وهو أحوط في الخروج من العهدة، ويحرم قطع الشوك والعوسج.

قال ابن قدامة قال القاضي وأبو الخطاب لايحرم، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لأنه يؤذي بطبعه فأشبه السباع من الحيوان.

(أقوال) قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين[1]:

الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس وتقصده بخلاف الشوك.

الثاني: أنه مخالف لقوله ﷺ «**لا يعضد شوكه**» والقياس المخالف للنص فاسد الإعتبار.

واختلف في قطع اليابس من الشجر والحشيش فأجازه بعض العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد لأنه كالصيد الميت وهو ظاهر قوله ﷺ «**ولا يختلى خلاه**» لأن الخلا هو الرطب فيفهم منه أنه لابأس بقطع اليابس.

وقال بعض العلماء: لايجوز واستدلوا بأن استثناء الأذخر إشارة إلى تحريم اليابس.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً لأن الخبر إنما ورد في القطع، واختلف في عشب الحرم المكي هل يجوز أخذه لعلف البهائم والأصح المنع لعموم

---

(١) كذلك رد عليه الشوكاني في النيل جـ٣ ص٣٧٠ باب صيد الحرم وشجره.

....

الأدلة[1].

إن الحلال إذا قتل صيداً في الحرم المكي فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار على أن عليه الجزاء وهو كجزاء المحرم المتقدم إلا أن أبا حنيفة قال ليس فيها الصوم لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود الظاهرى محتجاً بأن الأصل براءة الذمة ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة وقوله هذا قوي جداً.

واحتج الجمهور بأن الصحابة قضوا في حمام الحرم المكي بشاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعاً سكوتياً واستدلوا بقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرام يستثنى منه شيئان:

الأول: القمل فإنه مختلف في قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم بلا خلاف[2].

الثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف.

قال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك: نستغفر الله، واعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد (وج) إسم وادي

---

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى جـ٢٦ ص٦٦: (جبل الثور الذي بمكة فهذا الحرم أيضاً لايصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي.

(٢) قال الشوكاني في السيل الجرار جـ٢ ص١٣٨: (لم يرد ما يدل على أنه من المحظورات والتعديل على القياسات لاتثبت به الحجة وقد أذن الكعب أن يحلق راسه والقمل يتناثر على وجهه وهلك بحلقه وإلقائه على الأرض وأنه يخشى منه الضرر والعلة جواز قتلها كونها ضارة فيدخل في ذلك لحل ضار والقمل من جملته).

....

بالطائف، وقطع شجرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: واعلم أنه لا يوجد في الدنيا إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة. وأما بيت المقدس فلا يسمى حرماً وما يوجد في بعض التعبيرات ثالث الحرمين عبارة ينبغي تجنبها. واختلف العلماء في وادي وج في الطائف والصحيح أنه ليس بحرم.

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال لأنه ليس صيداً للحرم بل هو صيد لمالكه وصيد البحري، والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وهذا عام.

الشجر مضاف إلى الحرم فيفيد أن المحرم ما كان من شجر الحرم لا من شجر الآدمي وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب فإنه ليس بحرام لأنه ملكه ولا يضاف إلى الحرم بل يضاف إلى مالكه، فالحشيش الذي ينبت بفعل الآدمي ليس بحرام. فخرج بذلك ما كان ميتاً فإنه حلال شجرة قد ماتت فهي حلال غصناً منكسراً تحت الشجرة فهو حلال.

قال بعض العلماء: إن هذه الأشجار أو الحشائش ليس فيها جزاء وهذا مذهب مالك وابن المنذر وجماعة من أهل العلم، وهو الحق لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها وما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيحتمل أنه من باب التعزير ولو كان الجزاء واجباً لبينه ﷺ، إذ لايمكن أن يدع أمته بلا بيان ما يجب عليهم وبوفاة النبي ﷺ انقطع التشريع وليس هذا من باب القياس لأن هنا فرقاً بين الصيد والأشجار.

ورواية عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله عن الضبع فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاره المحرم**»[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٤٨.

(٢) صحيح الإرواء (١٠٥٠).

....

وعن جابر «**إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة**».

قلت هذا إسناد صحيح قاله الألباني في الإرواء تحت رقم (١٠٥١) «**وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش**» صحيح الإرواء (١٠٥١)، ورواية «**وفي الغزال شاة قضى بها عمر**» قال الألباني صحيح موقوفاً الإرواء (١٠٥٢).

عن جابر «**إن عمر بن الخطاب أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش**» صحيح موقوفاً الإرواء (١٠٥٣).

وأخرج البيهقي (٥/ ٢٠٥) عن ابن عباس «**أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة**» إسناده صحيح الإرواء تحت رقم (١٠٥٦)، وفي رواية أخرى عنه «**ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم**» وإسناده صحيح أيضا تحت رقم (١٠٥٦).

عن ابن عباس «**في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة**» سنده ضعيف تحت رقم (١٠٤٩) في الإرواء.

※ ملاحظة:

أن رجلاً أتا عبدالله بن عمر فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر: «**أهون قتيل**»[١] أخرجه البيهقي وقال الألباني (هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري).

وعن ابن عباس في قتل القملة «**وما نهيتم إلا عن قتل الصيد**» أخرجه البيهقي قال الألباني في الإرواء برقم (١٠٣٥) إسناده جيد.

---

(١) الإرواء (١٠٣٤).

....

الْكَحْلُ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: أقول: لم يثبت ما يدل على أن الكحل والدهن من محظورات الإحرام ولا من مكروهاته والأصل الحل وليس لنا أن نثبت مالم يثبت من المحظورات ويؤيد الجواز، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «**أَدهَن غيرُ مُقَتَّتٍ**»[٢].

قال الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٦٥٨) ضعيف الإسناد، وكذلك في ضعيف الترمذي (١٦٣).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: أظهر أقوال أهل العلم عندي أن القمل لايجوز قتله وأخذه من الرأس بدليل قصة كعب لو كان قتله يجوز لما صبر على آذاه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]: واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه وأما الإكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان «**ورجل اشتكى عينه وهو محرم ضمَّدهما بالصبر**»[٥].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]: وأما تضميد العين بالصبر ونحوه مما لا طيب فيه لضرورة الوجع فلا خلاف فيه بين العلماء وأنه لا فدية فيه كما أجمعوا على أنه إن دعته الضرورة إلى تضميد العين ونحوهما بما فيه طيب أن ذلك جائز له وعليه الفدية.

---

(١) سيل الجرار جـ٢ ص١٢٧.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢١.

(٤) شرح مسلم جـ٨ ص٣٦٣.

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٩).

(٦) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢٦.

....

حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[1].

قال النووي رحمه الله [2]: هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة.

عن البراء رضي الله عنه «**اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة قاضاهم: لايدخل مكة سلاحاً إلا في القراب**»[3]، ونقل البخاري فوق هذا الحديث معلقاً (قال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية).

قال الشوكاني رحمه الله [4]: دليل على جواز حمل السلاح بـ(مكة) للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ فيخصص عموم حديث جابر في مسلم فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩٤).

(٢) شرح مسلم جـ٩ ص١٣٤.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥٢.

....

ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء، قال وكرهه الحسن تمسكاً بهذا الحديث قال وشذَّ عكرمة فقال: إذا احتاج إليه حمله عليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث وهكذا يخصص بحديث الباب عموم قول ابن عمر في كتاب العيد (وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم).

فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فإنه قد دخل به ﷺ غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله ﷺ للعمرة كما روى ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً**»[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [2]: أن الأحاديث المذكورة ليس فيها التصريح بأن النبي ﷺ وأصحابه تقلدونها ويمكن أن يكونوا حمل السلاح معهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوه وعلى هذا الإحتمال فلا حجة في الأحاديث على تقلد المحرم حمائل السيوف.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [3]: وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[4]: شد المنطقة والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة والتختم كما جاء في بعض الآثار ومثله وضع ساعة والنظارة ومحفظة النقود على العنق.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠١)، وأحمد (٢/ ١٢٤).

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٨٧. (٣) المحلى جـ٥ ص٢٩٥. (٤) مناسك الحج والعمرة ص١١.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: لو لبس الإنسان ساعة في يده هل تلحق بالخمسة التي ذكرها النبي ﷺ؟

الجواب: لا تلحق وأشبه ما تكون بالخاتم والخاتم جائز لا اشكال فيه لو لبس في عينيه مرآة جاز ولو وضع في أذنه سماعة جاز إذ ليست داخلة في هذه الخمسة، ولو وضع في فمه تركيبه أسنان جاز، ولو لبس حذاء مخروزاً فيه خيوط جاز لأنه ليس خفاً بل هو نعل مخروز وهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلاً. ولو تقلد الإنسان بسيف أو بفرد جاز لأنه لايدخل فيما نص عليه الرسول ﷺ لا لفظاً ولا معنى، ولو ربط بطنه بحزام جاز ولو علق على كتفه قربة ماء جاز أو وعاء نفقة جاز المهم أن الرسول ﷺ عدَّ ما يحرم عداً فما كان بمعناه الحقناه به وما لم يكن بمعناه لم يلحقه به وما شككنا فيه بالأصل الحل.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: قال مقيده: ما ذكره النووي من كون جواز شد المنطقة والهيمان في وسطه وهو قول العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين فيه نظر وروي البيهقي عن عائشة قالت: «**لابأس بشد المنطقة لحفظ النفقة**»[(٣)].

قال البخاري معلقاً في صحيحه فوق رقم (١٥٣٧) قال ابن عباس: يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)]: التحقيق: أن مجرد نظر المحرم في المرآة لابأس به ما لم يقصد به

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص١٥١.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٧٩.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٦٩).

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٣١٨.

....

الإستعانة على أمر من محظورات الإحرام كنظر المرأة فيها لتكتحل بها فيه طيب أو زينة ونحو ذلك.

وعن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم قالت: «**وما بأس ليستوثق من نفقته**» سنده صحيح[(١)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم**»، وفي رواية «**في وسط رأسه**»[(٢)]، وفي رواية «**احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يُقال له: لحي الجمل**»[(٣)].

قال النووي[(٤)]: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له من الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع الشعر إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية وفي هذا الحديث قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية.

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٣٢٢.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (٢٨٧٨)، وأبو داود (١٨٣٦)، وأحمد (١/ ٢٣٦).

(٤) شرح مسلم جـ٨ ص ٣٦٢.

....

وقال الشوكاني[1] والحافظ[2]: واستدل بهذا الحديث على جواز القصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ولا يمكن إلا مع حلق بعض الشعر.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [4]: الإحتجام ولو يحلق الشعر مكان الحجم وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية ولا دليل لهم بل هو مردود بإحتجامه ﷺ فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي.

وفي رواية أنس أن النبي ﷺ «**احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به**»[5].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [6]: قد رخص عامة أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً فإن قطع شعر فعليه الفدية.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [7]: والحاصل أن أكثر أهل العلم الأئمة الأربعة على أن حلق الشعر لأجل تمكن آلة الحجامة لزمته الفدية في قدر ما تلزم به الفدية من حلق الشعر وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوي، واستدل أهل العلم بأحاديث الحجامة على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقلع الضرس والختان وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك محظور كالطيب وقطع الشعر، وأما السواك في الإحرام فلا خلاف في جوازه بين أهل العلم.



---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥٦.

(٢) فتح الباري جـ٤ ص ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص ٦٥.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص١١.

(٥) رواه أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٥/ ١٩٤).

(٦) شرح السنة جـ٤ ص٣٨٥.

(٧) أضواء البيان جـ٥ ص٣٢٥.

الفَصْلُ

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ....

قوله: « فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك ».

عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي كان يفعل ذلك»**[1]، وفي رواية قال نافع **«أن ابن عمر كان يقدم مكة إلا بات بذي طوى»**[2]، وفي رواية مسلم قال ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة»**[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: في هذا الروايات فوائد منها الإغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت له في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [5]: قال ابن منذر: الإغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٣)، وأبو داود (١٨٦٥).
(٢) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (٣٠٣٣).
(٣) رواه مسلم (٣٠٣٣).
(٤) شرح مسلم جـ٩ ص ٩.
(٥) فتح الباري جـ٣ ص٥٥٥.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك». ....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم العرفة وما سوى ذلك لا أصل له.

وقال: وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بالمزدلفة فلا أصل له.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وذهب ابن تيمية إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء فإنه لا يتيمم لها لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كان الشرع أنما جاء بالتيمم في الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث لأن العبادات لا قياس فيها ولم يرد عن النبي ﷺ أنه تيمم للإحرام.

قوله: « فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى ويقول ... ».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**من السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليُمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**»[(٣)]، كان رسول الله ﷺ إذ دخل المسجد قال «**بسم الله اللهم صل على محمد، وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد**»[(٤)].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٤.
(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٧٠.
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٨).
(٤) صحيح الكلم الطيب الألباني (٤٨).
(٥) صحيح الكلم الطيب رقم (٤٩) وقال وزاد في رواية: التسليم عند الخروج.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم. فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ....

وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفظَ منّي سائر اليوم**»[(١)].

قوله: « **ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد ...** ».

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة**»[(٢)].

وعن ابن عباس «**أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا إستلم الحجر**»[(٣)] صحيح موقوف.

وفي رواية البيهقي قال: «**سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس**» سنده صحيح، قاله الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت رقم (١٠٩٩)، وقال: ثم روى عن مجاهد قال: «**كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر**» سنده صحيح أيضاً.

---

(١) صحيح الكلم الطيب رقم (٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (٣٠٧٦)، والترمذي (٩١٨).

(٣) الإرواء (١٠٩٩)، وضعيف الترمذي (١٥٨).

....

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: عن نافع أن عبدالله بن عمر «**كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وفي هذا الحديث (ابن عباس) أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «**التلبية شعار الحاج فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة**»، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: «**حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة**»، وبإستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد واسحاق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «**حججت مع عبدالله بن عمر فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا فقال عبدالله أنسي الناس أم ضلوا**»[(٣)]، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للإشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار، واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٣٨/ ٤٦).

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٦٨٠.

(٣) ورواه مسلم برقم (٣٠٨٠)، والنسائي (٣٠٤٦).

....

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف وروى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس عن الفضل قال: «**أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة**»[(٢)]، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى والأمر كما قال ابن خزيمة، وأن المراد بقوله «**حتى رمى جمرة العقبة**» أي أتم رميها، فإن هذه الزيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول قوله «**حتى يستلم الحجر**» ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الإستلام ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: وقوله «**لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**» دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور الفقهاء في المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد واسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٣٢.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٧).

(٣) شرح مسلم جـ٩ ص٢٩.

....

حجة للأخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة، وقوله «**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**» فقد يحتج به أحمد و اسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ [١] لحديث الفضل مع رسول الله ﷺ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يقطعها. فأما المعتمر: فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب التحلل، قال ابن عباس: «**يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم**»، وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطعها، وروي عن ابن عمر: «**أنه كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم**»، وعن عروة بن الزبير مثله، وقال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، ومن أحرم من التنعيم يقطعها حتى يرى البيت.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [٢]: وأخذ فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت عنه «**أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»، وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة كمالك إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة، لأنها أجابة، فتنقطع بالوصول إلى المقصد، وسنة رسول الله ﷺ هي التي يجب اتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر وهو مزدلفة، فإذا قضى الوقوف بمزدلفة فقد دعى إلى الجمرة، فإذا شرع في الرمي

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٩٤.

....

فقد انقضى دعاؤه ولم يبق مكان يدعى إليه محرماً لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم، ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة كمالك قالوا يلبي إلى أن يصل الحرم فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت، نعم يستفاد من هذا المعنى أنه إنما يلبي حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث، فأما التلبية حال سير من عرفة إلى المزدلفة ومنها إلى منى فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [1]: وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، وقال مالك يقطع التلبية في العمرة إذا وصل الحرم، وقيل يقطعها إذا وصل إلى البيت أوراه [2].

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [3]: ويلبي بتلبية النبي ﷺ «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك**»، وكان من تلبيته ﷺ «**لبيك إله الحق**» إلتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ كانوا يزيدون «**لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل**»، كان ابن عمر يزيد «**لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل**» [4].

---

(١) فتاوى أركان الإسلام رقم ٤٧٣ ص ٥٢٠.

(٢) وقال في شرح الممتع جـ٧ ص٣١٤: المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود فإذا وصل فلا حاجة إلى التلبية وإن المفرد والقارن يقطعان عند رمي جمرة العقبة يوم العيد ولأن برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل وهو الرمي.

(٣) مناسك الحج والعمرة ص١٦.

(٤) صحيح أبي داود (١٥٩٠).

ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند إستلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وقبَّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر». ولا يقبل ما يشير به، ....

وقال ﷺ: «**ما من قلب يلبي إلا لبى ما عن يمينة وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا، يعني عن يمينه وشماله**»[(١)].

وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل**»[(٢)]، فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للإشتعال بغيرها.

عن نافع رضي الله عنه قال: «**كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويُحدِث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**»[(٣)]، وحديث «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[(٤)]، وقال جابر «**كنا نصرخ بذلك صراخاً**»[(٥)].

قوله: « ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله ... ».

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الحديث الطويل للحج «**حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن**»[(٦)].

---

(١) رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١١٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ٤١٧) بسند جيد.

(٣) رواه البخاري (١٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٥) رواه مسلم (١١٤٨).

(٦) رواه مسلم (٢٩٤١)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

....

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**»[١].

وفي رواية أبا الطفيل: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحححجن**»[٢].

وفي رواية جابر: «**طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه**»[٣].

وقال ابن عباس: «**إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتقُ**[٤] **من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل**»[٥].

عن عبدالله بن سرجس قال: «**رأيت الأصيلع "يعني عمر بن الخطاب" يُقَبِّلُ الحجر ويقول: والله إني لأُقبِّلك وإني أعلم أنك حجرُ وأنَّك لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبلك ما قَبَّلْتُكَ**»[٦].

وعن سويد بن غفلة قال: «**رأيتُ عمر قَبَّلَ الحجر وألتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠٦٦)، وأبو داود (١٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (٣٠٦٣)، وأبو داود (١٨٨٠).

(٤) قال النووي في شرح مسلم جـ٩ ص١٤: (العواتق جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل: التي تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة).

(٥) رواه مسلم (٣٠٤٤).

(٦) رواه مسلم (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٧) رواه مسلم (٣٠٦٠)، والنسائي (٢٩٣٦).

....

عن نافع قال: «**رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قَبَّل يدهُ وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»[١]، وفي رواية «**ما تركت إستلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدة ولإرخاءٍ**»[٢].

وفي مسند الشافعي[٣] عن أبي جعفر قال: «**رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً**[٤] **رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات**»، قال الألباني سنده صحيح في " الإرواء " (٤/ ٣١١). السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس، قال الألباني في " الإرواء " برقم (١١٢) صحيح، ونقل في " مجمع الزوائد " عن ابن عمر قال: «**رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبَّلهُ وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ**». قلت (أي الألباني): فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم.

وروى البيهقي عن عطاء قال: «**رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر ﷺ إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قال ابن جريج: فقلت لعطاء وابن عباس، قال وابن عباس "حسبت" كثيراً**». قلت (الألباني): هذا سند صحيح على شرط مسلم، " الإرواء " (٤/ ٣١٣)، وقال: وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥) عن ابن جريج به وزاد «**قلت وابن عباس، قال: نعم وحسبت كثيراً قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذاً**» قلت (الألباني): إسناده جيد " الإرواء " (٤/ ٣١٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٣٠٥٣)، والنسائي (٢٩٥٢). (٣) مسند الشافعي (١٠٥٧).

(٤) ونقل الصنعاني في سبل السلام جـ٢ ص٩٨٢ وقال: (وقد رواه الأزرقي وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبل وسجد عليه ثم قبَّله وسجد عليه ثلاثاً).

....

وفي رواية سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن إستلام الحجر؟ فقال: «**رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل، أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود «**اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب**» إنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الإستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «**رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى**»، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم، والمستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء[(٣)].

قال النبي ﷺ: «**يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت إستلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر**».

قال حسين العوايشة[(٤)]: صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٠)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦)، وأحمد (٢/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٦٠٧.

(٣) قال الألباني في حجة النبي ﷺ ص١١٤: من البدع (التصويت بتقبيل الحجر الأسود).

(٤) الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٣٦٢.

(٥) وفي مسند الإمام أحمد رقم (١٩٠) وقال محققه أحمد محمد شاكر إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور العبدي.
وفي مجمع الزوائد برقم (٥٤٧٦) قال الهيثمي: فيه راو لم يُسم، وقال محققه عبدالله الدرويش قال عن أبي يعفور قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب. ورواه الطحاوي في التهذيب (١٠٦)، وعبدالرزاق (٨٩١٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠) وأورده علي الحسن في الموسوعة الضعيفة برقم (٢٩٢٨٩).

....

عن ابن عباس قال ﷺ: «**ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بها ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق**»[(١)].

وقال: «**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً**»، قال حسين العوايشة[(٢)]حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. ورواية ابن عباس في صحيح ابن ماجه برقم (٢٣٨٢)، ورواية «**مسح الحجر والركن اليماني**» في صحيح الترغيب برقم (١١٣٩).

وفي رواية ابن عباس: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة**»[(٣)]، وقال الألباني: بحق: أي متلبساً بها بحق وهو دين الإسلام وإستلامه بحق وهو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان**»[(٤)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن فسوَّدته خطايا بني آدم**»[(٥)].

وفي رواية ابن خزيمة: «**أشد بياضاً من الثلج**»[(٦)]، وفي رواية رواه البيهقي: «**الحجر الأسود... حتى سودته خطايا أهل الشرك**» رواية البيهقي ضعيف في " ضعيف الجامع الصغير " برقم (٢٧٦٧)، والضعيفة (٢٦٤٥).

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢٣٨٢) و(٢٩٤٤)، المشكاة (٢٥٧٨)، والتعليق على صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وصحيح الترغيب رقم (١١٤٤).

(٢) الموسوعة ص٣٦٣.

(٣) صحيح الترغيب رقم (١١٤٤).

(٤) صحيح الترغيب (١١٤٥).

(٥) صحيح الترغيب (١١٤٦)، والترمذي (٨٧٧).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦١٨).

....

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «**الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»(١).

وفي رواية: «**ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسَّهما من ذوي عاهةٍ ولا سقيم إلا شفي**»(٢).

وفي رواية: «**ولولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذوعاهة إلا شُفي وما على الأرض شيء من الجنة غيره**»(٣). ورواية «**ومن في الأرض من الجنة غيره وكان أبيض كالماء**»(٤) ضعيف.

قال رجل لإبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن إستلامهما يحط الخطايا**» وفي رواية «**إن مسحهما كفارة للخطايا**»(٥)، وفي رواية «**مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً**»(٦).

وحديث: «**الحجر الأسود نزل به ملك من السماء**»(٧) قال الألباني موضوع.

وحديث: «**الحجر في الأرض يمين الله عز وجل فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله عزوجل ألا يُعصيه**»(٨) موضوع.

---

(١) صحيح الترغيب (١١٤٧)، والترمذي (٨٧٨).

(٢) صحيح الترغيب تحت رقم (١١٤٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٥٥) و(٢٦١٩).

(٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٧٦٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٦٤٥).

(٥) رواه الترمذي (٩٥٩)، صحيح الترغيب رقم (١١٣٩).

(٦) صحيح الترغيب تحت رقم (١١٣٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٦٨٤)، ضعيف الجامع الصغير (٢٧٦٩).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٦٨٥)، وضعيف الجامع الصغير (٢٧٧١).

....

وحديث: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده**» ضعيف في " الضعيفة " رقم (٢٢٣)[١].

وحديث: «**كان إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه**» في " ضعيف الجامع " (٤٣٣٧).

وحديث: « **استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال ياعمر: ههنا تسكب العبرات**» أي تصب الدموع أي شوقاً وخوفاً وحياءً إلى الله تعالى. ضعفه الألباني في " ضعيف ابن ماجه " (٦٣٩)، و " ضعيف الجامع " (٦٠٩٠)، و " الإرواء " (١١١١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[٢]: استحباب تقبيل الحجر الأسود إليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد: أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة، وبه قال الجمهور و روي عن مالك أنه بدعة، واعترض القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك.

وعن ابن عباس قال: «**طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر**»[٣].

---

(١) ورواية ابن عباس عند ابن قتيبة في غريب الحديث أنه قال: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبّل يمينه**» قال الألباني في الضعيفة جـ١ ص٢٥٧: (عن ابن عباس موقوفاً إليه والوقف أشبه وإن كان في سنده ضعيف جداً). وقال الشيخ العثيمين في القواعد المثلى ص٥٧: حديث باطل، وقال ابن الجوزي في العلل: هذا حديث لا يصح، وقال ابن العربي حديث باطل فلا يُلتفت إليه، وقال ابن تيمية: (روي باسناد لا يثبت) في الفتاوى جـ٦ ص٣٩٨.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٩٠.

(٣) رواه البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وأحمد (١/ ٢١٤)، والنسائي (٢٩٥٤).

....

بوب البخاري فوق الحديث بإسم (باب التكبير عند الركن). قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوافه. وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم تستطيع أن يستلمه بيده أستلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطيع أشار إليه واكتفى بذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: رواية عمر بن الخطاب قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال من باب تعظيم بعض الأحجار، وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم حكمته وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وقال الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد.

وقال[(٤)]: يستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٥)]: فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله إستقبالاً ويقبله إن أمكن ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه[(٦)].

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٠٨.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٩١.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٥٩٠.

(٤) فتح الباري جـ٣ ص٦٠٦.

(٥) مجموع فتاوى جـ٢٦ ص٦٧.

(٦) وقال بعد هذا جـ٢٦ ص٦٧: (ويقول إذا استلمهُ: بسم الله والله أكبر وإن شاء قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمدﷺ.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: والحجر الأسود هو الذي في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويخطيء من يقول الحجر الأسعد فإن هذه التسمية بدعية فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، فلو وقف أمام الحجر وبعض بدنه خارج الحجر فإن طوافه ليس صحيحاً فلابد أن يحاذي الحجر الأسود بكله. يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني فيبتديء من قبل الحجر فإن هذا بدعة لأن النبي ﷺ ابتدأ طوافه من الحجر الأسود ومن التنطع في دين الله فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود، بل يبتديء من الحجر ويستلمه أي يمسحه بيده، وقد ورد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض وأن من صافحه فكأنما صافح اله عزوجل**»، وهذا الحديث لايصح عن النبي ﷺ، ولكن ذكر عن ابن عباس من قوله وابن عباس ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات فلا يعول على قوله في مثل هذا، لأن العلماء ذكروا أن من شرط كون الخبر مرفوعاً حكماً إذا أخبر به صحابي أن لايكون الصحابي معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل.

(ويقبله) محبة له لكونه حجراً أو تعظيماً لله ﷻ، الجواب الثاني بلا شك لا محبة من حيث كونه حجراً ولا يتبرك به كما يصنعه بعض الجهال فيمسح بها بدنه أو صبيانه الصغار تبركاً به فإن هذا من البدع وهو نوع من الشرك.

وقد قال مجنون ليلى:

أَمُـرُّ على الـدِّيارِ ديارُ ليلى
أُقـبِّل ذا الجـدارِ وذا الجـدارِ
وماحُبُّ الدِّيار شغفْنَ قَلبيِ

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٦٨.

....

ولكن حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارَ

فالإنسان إذا أحب شخصاً أحب مسكنه وأحب القرب إليه فكذلك تقبيلنا للحجر الأسود محبة الله وتعظيماً ومحبة القرب منه، فإنه يستلمه بيده ويقبل يده لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون إستلام ويقول ما ورد عن النبي ﷺ ومنه عند ابتداء الطواف «**بسم الله والله أكبر**»، «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**» كما كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول ذلك.

والظاهر: إنه عند الإشارة يستقبله لكن إذا شق مع كثرة الزحام فلا حرج أن يثير وهو ماش.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [1] لرواية «**كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً سنة نبيك**» موقوف ضعيف أخرجه الطبراني في " الأوسط " عن علي، وهذا سند واهٍ ثم أخرجه برقم (٥٦١٧)، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: ... وزاد في آخره «**ثم يصلي على النبي ﷺ**» قلت وهذا سند ضعيف أيضاً.

ورواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر**».

وروى عبدالرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩). قال الحافظ في " التلخيص " (٢/ ٢٤٧) سنده صحيح.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [2]: ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله إستقبالاً فيكبر والتسمية قبله

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٠٤٩).

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٢٠.

....

صحت عن ابن عمر موقوفاً ووهم من ذكره مرفوعاً[1] ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ويسجد عليه أيضاً فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر وابن عباس، فإن لم يمكنه تقبيله أستلمه بيده ثم قبل يده، فإن لم يمكنه الإستلام أشار إليه بيده ويفعل ذلك في كل طوفة ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ «**يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذي الضعيف**» صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وهو مخرج في " الحج الكبير ".

وفي إستلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: «**ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق**»، وقال: «**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً**» حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقال: «**والحجر الأسود من الجنة وكان أشدُّ بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك**» صححه الترمذي وابن خزيمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: من البدع قولهم عند إستلام الحجر: «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك**»، وقال في هامشه: وقد روى ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر (ورجاله رجال صحيح) فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينتهُ في السلسلة.

---

(١) وقال الألباني في حجة النبي ﷺ ص٥٧: (وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: «**بسم الله والله أكبر**» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهم ابن القيم فذكره من رواية الطبراني مرفوعاً وأنما رواه موقوفاً كالبيهقي كما ذكر الحافظ في التلخيص فوجب التنبيه عليه حتى لايلصق بالسنة الصريحة ماليس منها).

(٢) حجة النبي ﷺ ص١١٤.

....

وقال سعيد بن عبدالقادر باشنفر في رسالته[(١)]: بعد ذكر قول الألباني الآنف ذكره هذا الدعاء الذي حكى الشيخ رحمه الله أنه بدعة إستحبه جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والأحناف فقد استحبوا أن يقول: الرجل عند ابتداء الطواف «**بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**».

وهذا القول مروي عن الشافعي وأحمد رحمهم الله وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور أهل العلم وحجتهم في ذلك مايلي:

١- قال الشافعي عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا «**بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ**»[(٢)].

٢- قال ابن أبي شيبة عن علي «**كان يقول اللهم تصديقاً لكتابك وسنة نبيك**»[(٣)].

٣- أخرج الطبراني عن ابن عمر قال «اللّهم إيماناً» ثم يستلمه[(٤)].

٤- أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس قال «اللهم...»[(٥)].

٥- وأخرج أيضاً عن النخعي أنه قال «**لاإله إلا الله، والله أكبر، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ**»[(٦)]، قال الإمام الشافعي رحمه الله[(٧)]: يقول كلما حاذي الركنين بعد الله أكبر ولا إله إلا الله وما ذكر به وصلى على رسوله فحسن.

---

(١) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ ص٧٤.

(٢) البيهقي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٤).

(٣) المصنف (١٠/ ٣٦٧)، البيهقي الكبرى (٥/ ٧٩).

(٤) في الأوسط (٥٨٤٣)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٠).

(٥) المصنف (٨٨٩٩).

(٦) المصنف (٨٨٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٧).

(٧) الأم (٢/ ١٨٦).

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام ....

ثم نقل قول الشيخ العثيمين في " الشرح الممتع "، ونقل الشوكاني بعض هذه الروايات وسكت عليها.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قال في ابتداء طوافه «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك**...» فهو حسن لأن ذلك قد روى عن النبي ﷺ. " التحقيق والإيضاح "، وقال ابن تيمية في " شرح العمدة " عن الإمام أحمد ما نصه في رواية الترمذي ثم أئت الحجر الأسود، وقل «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

* **وفائدة**: روى الحاكم في المستدرك[١]: عن سعيد بن جبير كان ابن عباس يقول «احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين «**رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه وأخلف لي كل غائبة لي بخير**»، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهذه الفائدة التي ذكرناها حتى لايظن أن غير الدعاء المأثور المشهور بين الركنين «**ربنا آتنا في الدنيا**...» بدعة والله أعلم.

قوله: « **ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام** ».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «**أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»[٢].

---

(١) المستدرك (١/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (٢٩٩١).

....

وحديث أبي بكر الصديق ﷺ: «أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[(١)].

عن عائشة ﵂ قالت: «**حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»[(٢)]، وعنها «**أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٣)].

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»[(٤)].

وعن ابن عباس قال: قال الله لنبيه ﷺ «**طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**».

فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[(٥)].

قال الحافظ ﵀[(٦)]: أورد في حديث عائشة ﵂ «**أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه** «**توضأ ثم طاف**».

وليس فيه دلالة على الإشتراط إلا إذا أنضم إليه قوله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٦).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٩٤٥)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥).

(٤) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، وفي الإرواء (١١٠٢) صحيح، وصحيح الترمذي (٧٦٧)، وصحيح النسائي (٢٧٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥٧).

(٦) فتح الباري جـ٣ ص٦٤٣.

....

وقال[1]: بوب البخاري بإسم (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)، جزم الحكم الأول لتصريح الأخبار، وأورد المسألة الثانية مورد الإستفهام للإحتمال وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث (عائشة) ﵂ بزيادة «**ولأبين الصفا والمروة**»، قلت: فلا يشترط على إشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم الطواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لإشتراط الطهارة له. وقد روي عن ابن عمر «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**». أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف إشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «**إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع**»، وعن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث.

وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم من حديث عائشة ﵂ «**أفعلي...**» أن لها أن تسعى ولهذا قال وإذا سعى على غير وضوء وهو توجيه جيد لا يخالف توجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور. والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الإشتراط.

قال الشوكاني ﵀[2]: قوله «**لا يطوف بالبيت عريان**» دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، فذهب الجمهور إلى أنه شرط وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط الخلاف في الطهارة كالخلاف في الستر. وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٤٣.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٩٦.

....

في السعي.

قال الشوكاني ﷺ [(١)]: إنما يثبت وجوب هذه الطهارة إذا ثبت أن النبي ﷺ طاف طاهراً أي متوضئاً وضوء الصلاة أو أمر الطائفين بذلك، ولا يدل على هذا الوجوب منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فإن المانع من ذلك إنما هو حيضها فلا يدل إلا على أن الحائض ممنوعة من البيت بل فيه ما يفيد عدم وجوب كون الطواف على طهارة لأنه لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضها ولم يأمرها بأن تتوضا للطواف وهكذا لايدل على ذلك حديث «**الطواف بالبيت صلاة**» فإنه ليس المراد أنه كالصلاة في جميع أحكامه التي من جملتها الطهارة فإنه لم يقع فيه شيء من أركانها ولا من أذكارها فكيف يستدل به على وجوب ما هو خارج عنها وهو الطهارة. وأما الإستدلال بكون آخر الطواف ركعتي الطواف وهما لا يصحان إلا من متطهر فهذا الإستدلال إنما يتم على تقدير وجوب الموالاة بين الركعتين وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما فاصل يتسع للطهارة ولم يرد ما يدل على هذا إلا أن يقال أنه ﷺ والى بينهما فدل ذلك على أنه طاف متوضئاً، نعم قد ثبت «**أن أول شيء بدأ به... أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»، فهذا هو الدليل على وجوب كون الطواف على طهارة وقد تقرر أن الأصل في كل أفعاله في الحج الوجوب وإما كونه يجزئ للطواف زائل العقل فذلك للعذر العارض له لاسيما من استمر عليه ذلك كمن غلب المرض وخشي أنه يفوته الطواف وليس هذا بمناقض لما تقدم من إيجاب الطهارة فللأعذار حكمها.

قال ابن رشد[(٢)]: اختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع اجماعهم على أنه من سنته الطهارة، فقال مالك والشافعي: لايجزيء طواف بغير طهارة عمداً ولا سهواً، وقال أبو حنيفة:

---

(١) سيل الجرار جـ٢ ص١٤٨.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٦١٠.

....

يجزيء ويستحب له الإعادة وعليه دم.

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وقد يحتجون بحديث «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن أحل فيه...**». وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة اجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة وليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يشترط فيها الطهر من الحدث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: يكون طاهراً من ثياب طاهرة يعني في الطواف، وذلك لأنَّ الطهارة من الحدث والنجاسات والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً للزيارة في متطهر أعاد ما كان بمكّة فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس الطهارة لاشيء عليه، قال أبو حنيفة: ليس في شيء من ذلك شرطاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: قوله «**أول شيء بدأ به... توضأ ثم طاف**» فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف. فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب، لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس «**الـطواف بالبيت صلاة...**»، ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن

(١) المغني (٣/ ٣٩٠).

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٤٤٥.

....

عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول الصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجه على الصحيح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام. ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي، والطائف طاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهي المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف، وقال النبي ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(٢)] فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتي السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا.

والإعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالإتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة، قال عبدالله: سألت أبي (أي إمام أحمد) فقال: أحب إلي أل يطوف بالبيت وهو غير متوضيء، لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها، المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لايمكنها التأخر بمكة، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأهُ الطواف وعليه دم إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٢) رواه أبو داود (١٦)، والترمذي (٣).

....

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالإعتكاف وكما قال ﷻ لإبراهيم ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لايجب للطواف ما يجب للصلاة، من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة، كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث باتفاق المسلمين، ولو أضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك أما (الركع السجود) فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلي لا قضاءً ولا أداءً.

يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي و يكون قسماً ثالثاً بينهما هذا محل الإجتهاد.

وقوله «**الطواف بالبيت صلاة**» لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً، وقد نقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال «**إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم**» ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة، وهكذا قوله «**إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة**»[١]، وقوله «**إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ومادام ينتظر الصلاة**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

....

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهراً إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ولكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلهافي الحيض إلا الطواف. وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

وقال[1]: هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على القولين:

أحدهما: يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما.

الثاني: لايشترط وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله «**الطواف بالبيت صلاة**»،وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة بل قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**...» والطواف ليس كذلك، ولا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة وهذا القياس فاسد.

يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو الدليل العلة.

فإن قيل: الطائف لابد أن يصلي الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون إلا بطهارة، وقيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر بوجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس إتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ

(١) ص١١٤.

....

وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وإذا تبين أن اطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة وهما قولان للسلف.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره فلا يسمى عريان، فإن انكشف ساهياً، قال تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذا حاضت من الطواف بالبيت[(٢)] وولدت أسماء بذي الحليفة، فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه (وما كان ربك نسياً) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع من النص فقط، روينا عن سعيد بن منصور عن عطاء قال: «**حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها**»، فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف، ولا نقول بهذا من الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك، فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق.

---

(١) المحلى جـ٥ ص١٨٨.

(٢) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص٢٣: (ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا الحائض...).

....

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض، فغاية ما في ذلك حديث: «**أنه توضأ ﷺ ثم طاف**»، وهذا مجرد فعل لاينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول إنه بيان لقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة، ولا سيما وقد كان ﷺ لايدخل المسجد إلا متوضأ في غير الحج فملازمته لذلك في الحج أولى.

وأما منعه للحائض أن تطوف فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف، لإحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سُلِّمَ، فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء.

وحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**» فليس التشبيه يمقتضى لمساواة المشبه به في جميع الأوصاف بل الإعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء.

ويحرم الطواف الحائض طواف القدوم وكذا طواف الوداع، وقال الألباني في تعليقه عليه[(٢)] في هامشه: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض ولا شيء عليها، إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً بأن تتأخر حتى تطهر لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها في الفتاوى، قلت: والأصل الطهارة والله أعلم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، هو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو مشهور

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص٩٥.

(٢) ص٩٦.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص١٣٥.

....

مذهب الإمام أحمد وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور فقال: لا تشترط للطواف طهارة ولا ستر عورة، واحتج الجمهور بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها «**أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»، فدلّ على أنه لابد للطواف من الطهارة، فإن قيل وضوءه ﷺ في هذا الحديث فعل مطلق وهو لايدل على الوجوب، فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف، والجواب: أن وضوءه ﷺ قد دل دليلان على أنه لازم لابد منه:

أحدهما: حديث «**خذوا عني مناسككم**» وهذا الأمر للوجوب والتحتم فلما توضأ للطواف، لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره.

الدليل الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم، ومن أدلتهم: حديث عائشة رضي الله عنها «**غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وفي لفظ «**حتى تغتسلي**» يدل مسلك الإيماء والتنبيه على أن علة منعها من الطواف هوالحدث الذي هو الحيض، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف. فإن قيل: يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها وهي حائض وأن الحائض لاتدخل المسجد.

فالجواب: أن نص الحديث يأبى هذا التعليل لأنه ﷺ قال: «**حتى تطهري – حتى تغتسلي**» فلو كان المراد ما ذكر لقال: حتى ينقطع عنك الدم، وهو ظاهر.

ومن أدلتهم: الحديث «**الطواف بالبيت صلاة...**» واعلم أن علماء الحديث قالوا إن وقف هذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه.

....

قال مقيدهُ: لايقل عن درجة الحسن، ومما يؤيد ذلك ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة لأنه روى عنه قبل اختلاطه وعلى هذا فهو دليل على اشتراط الطهارة وستر العورة. لأن قوله «**الطواف صلاة**» يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشي فيه والإنحراف عن القبلة والكلام ونحو ذلك.

وأنا لو سلمنا أنه موقوف فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف عن الصحابة، فيكون حجة لاسيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف.

وإما اشتراط ستر العورة للطواف: من أدلتهم «**ولا يطوف بالبيت عريان**»، وقال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وإيضاح دلالة هذه الآية على ستر العورة والطواف يتوقف على مقدمتين:

الأولى: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع كما أوضحناه.

الثانية: أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

فاعلم أن سبب النزول قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد لبس ثيابهم عند المسجد الحرام للطواف.

ثبت عن ابن عباس مايدل على أنه فسَّر ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول.

....

عن سعيد بن جبير قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدأ منه فلا أحله، فنزلت هذه الآية** ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ».[1]

ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول فله حكم الرفع والبيت المذكور بعده.

جهم من الجهم عظيم ظله كم من لبيب عقله يضله

وجماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول ، فتبين بما ذكر أن القرآن والسنة الصحيحة دلاّ معاً على ستر العورة للطواف.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [2]: طاف وهو عريان فأنه لايصح طوافه لأمر النبي ﷺ «**لايطوف بالبيت عريان**» وكان الناس في الجاهلية إن حصلوا على ثياب من قريش أخذوها عارية أو شراء أو هدية، فطافوا بها وإلا فلا على أن بعض العرب وإن كانوا من قريش يقولون لانطوف بثيابنا لأنها ثياب عصينا الله فيها، فلا نطوف بها، لكن قد يطوف وهو لم يستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة وعليه سراويل لاتصل إلى الركبة، فيطوف فلا يصح طوافه لأنه لم يستر عورته إذ لابد من ستر ما بين السرة والركبة.

فإذا أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن الطواف لايصح والدليل:

١ - إن الطواف بالبيت صلاة، كما لاتصح الصلاة مع النجاسة فكذلك الطواف.

٢ - ولأن الله أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو

(١) رواه مسلم (٧٤٦٧)، والنسائي برقم (٢٩٥٦).

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٩٤.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيماناً، بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ، ....

منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة من باب أولى.

فيشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه لايشترط الوضوء للطواف، وأجاب عن هذه الأدلة (كما نقلنا) وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لايشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه، أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لاسيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً، فإنه لاينبغي أن نلزم الناس به بل نتبع ما هو الأسهل واليسر، لأن الزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**»[1].

قوله: « ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، ... ».

عن جابر رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**»[2].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩٣)، وغيره وفي الإرواء (٢٧٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي (٥/ ٢٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وحجة النبي ﷺ ص٥٧، والإرواء (١١٠٧).

....

قال الشوكاني رحمه الله [١]: قوله «**ثم مشى على يمينه**» استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر قالوا: فلو عكس لم يجزه.

وقال البغوي رحمه الله [٢]: ويجب أن يبتديء الطواف من الحجر الأسود فيجعل البيت عن يساره ويمشي على وجهه، وحديث جابر دليل على أنه لو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ويمشي على وجهه لا يحسب وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يعيد مادام بمكة فإن فارق مكة أجزأه دم.

قال الشنقيطي رحمه الله [٣]: اعلم أن صفة الطواف بالبيت أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود. فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلاً يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفاً.

قال ابن تيمية رحمه الله [٤]: إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره، ويقول إذا استلمه «**بسم الله والله أكبر**»، وإن شاء قال: «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً... واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**» ويجعل البيت عن يساره.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٩٤.

(٢) شرح السنة جـ٤ ص٢٩٤.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص١٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٧.

....

قال سعيد بن عبدالقادر باشنفر[(١)]: عده من البدع القول عند استلام الحجر «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً...**»[(٢)].

هذا الدعاء الذي حكى الشيخ أنه بدعة استحبه جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والأحناف فقد استحبوا أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف «**بسم الله، والله أكبر اللهم...**» وهذا القول مروي عن الشافعي وأحمد وبذلك، قال ابن تيمية: وجمهور أهل العلم، ثم نقل عن علي بن ابي طالب عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٧)، وعن ابن عمر عند استلام الحجر عند الطبراني في " الأوسط " (٥٨٤٣)، وعن ابن عباس عند عبدالرزاق في " المصنف " (٨٨٩٨)، وعن النخعي عند عبدالرزاق في " المصنف " (٨٨٩٧)، وعن مجاهد عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٧).

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: ويجعل البيت عن يساره والدليل على ذلك مايلي:

١ – أن النبي ﷺ طاف هكذا جعل البيت عن يساره وقال «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٤)].

٢– إن الإنسان إذا وقف أمام الحجر فسوف ينصرف وقد حث النبي ﷺ على تقديم الأيمن وإذا انصرف ينصرف إلى اليمين ولزم أن تكون الكعبة عن يساره.

٣– وأيضاً باب الكعبة من المشرق والباب هو وجه الكعبة وخلفه وبر الكعبة فإذا انصرف عن يمينه جعل الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على دبرها.

٤ – أن الحركة إذا جعل البيت عن يساره يعتمد فيها الأيمن على الأيسر في اللف فيكون

---

(١) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٧٤.

(٢) حجة النبي ﷺ ص١١٥.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٧٤.

(٤) الإرواء (١٠٧٤)، ورواه مسلم وأبو داود.

....

هذا أولى لأنه يعلوا على الأيسر بخلاف ما لو اعتمد الأيسر على الأيمن فإن الأيسر يكون هو الأعلى[١].

٥- أن القلب من جهة اليسار وهو بيت تعظيم الله ﷻ ومحل تعظيم الله ﷻ ومحبته فصار من المناسب أن يجعل البيت عن يساره ليقرب محل ذكر الله ﷻ وعبادته وتعظيمه من البيت المعظم فيكون القلب موالياً للبيت إذ جعل الكعبة عن يساره وأعلاها لنا اتباع السنة.

أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ الْبَيْتِ

قال الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

عن عائشة ﵂ قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فلم لم يُدخِلوه في البيت، قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض**»[٢].

وفي رواية «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس ابراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفاً**»[٣]، فقال ابن عمر ﵄ «**ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم**»[٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف (٣/ ٧): الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (٣٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (٣٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (٣٢٢٩).

....

وفي رواية «**لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**»[١]، وفي رواية «**لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة**»[٢].

عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجرّئهم -أو يُحرِّبهم- على أهل الشام فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بنائها أو أصلح ما وهى منها، قال ابن عباس: فإني قد خُرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ماوهى منها.

وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ[٣] فقال إبن الزبير: لوكان أحدكم أحترق بيتُه مارضي حتى يَجِدّه. فكيف بيت رّبكم إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري فلما مضت ثلاث، أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعدهُ رجل فألقى منه حجارةً فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدةً فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤهُ[٤].

قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: ... قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء

---

(١) رواه مسلم (٣٢٣٠). (٢) رواه مسلم (٣٢٣١).

(٣) وقال الحافظ في الفتح جـ٣ ص٥٧٢: أخرجه الفاكهي عن عطاء قال ابن عباس له «**لا آمن أن يجئ من بعدك أمير فيغير الذي ضعت**».

(٤) قال النووي في شرحه (وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير قال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقاله جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة).

....

وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرُ أذرُع، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك «**إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحِجر فردُّه إلى أبنائه وسُدَّ الباب الذي فتحه فنقضه وأعادهُ إلى بنائه**»[1].

وفي رواية: وفده الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب -يعني ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها: قال سمعتها تقول ماذا قال؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع، وزاد عليه الوليد بن عطاء (راوي الحديث): ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها... قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال نعم: قال: فنكتَ ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل**»[2].

وفي رواية: «**أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر...، فقال الحارث بن عبدالله: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تُحَدِّثُ**

---

(١) رواه مسلم (٣٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٢٣٣).

....

هذا، قال: لو كنت سمعتهُ قبل أن أهدمهُ لتركته على ما بنى ابن الزبير»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: قال العلماء: بنى البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين آخريين أو ثلاثاً.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشآء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

ولا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا هو الصحيح.

وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: وقال ابن عيينة عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم. وفي رواية أبي أويس «.. **واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ثم أدركوها بعدما أمعنوا فنزل عبدالله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل**

---

(١) رواه مسلم (٣٢٣٥).

(٢) شرح مسلم جـ ٩ ص٩٤.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٥٦٩.

....

فانفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً، مربوطاً بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم أخضر الناس فأمر بوجوههم واشرافهم حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأو بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك»، وعن عطاء قال «**كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفاً فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه»**، وفي رواية عبدالرزاق «**... فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه... ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر»**.

وفي رواية في " الصحيحة " برقم (٤٣) قال يزيد بن رومان: «**وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحكة**».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه[1]: ولقد كان عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادة الكعبة بعده إلى وضعها السابق. فاقترح على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة واعادة بنائها على أساس إبراهيم تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة وانقاذاً من مشاكل الزحام على باب الكعبة[2].

---

(١) جـ ١ ص٧٠.

(٢) قال الشيخ العثيمين في شرح المتمع جـ٧ ص٢٩٢: (إلا أن الله حقق ما أراده الرسول ﷺ بدون مضرة فلو أنها بنيت على قواعد إبراهيم وجعل لها باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه لهلك الناس ولا سيما في الأزمنة الأخيرة حيث يتقاتلون على ما هو دون الكعبة بكثير فما ظنكم لو دخل الناس من هذا الباب والكعبة مسقوفة ضيقة لأهلك الناس بعضهم بعضاً، لكن حصل مراد الرسول ﷺ بهذا الحجر فجعل الحجر هو من الكعبة بابان يدخلون ويخرجون منه، مع كونه مكشوف الفضاء لايضر وهذا من حكمة الله عزوجل).

....

وقال رسول الله ﷺ: «**إن في ثقيف كذاباً ومُبيراً**»[١].

عن أبي نوفل: رأيت عبدالله بن الزبير على غقبة المدينة (أي مصلوباً) مَرَّ عليه ابن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك يا أبا خبيب (ثلاثاً)، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا (ثلاثاً) (أي المنازعة الطويلة) أما والله إن كنت ما علمت صوّاماً قواماً وصولاً للرَّحم، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير.

فبلغ الحجاج موقف عبدالله وقولهُ فأنزل عن جذعه فالقى في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر... فأبت ... انطلق يتوذق (يتبختر) حتى دخل عليها فقال: «**كيف رأيتني صنعتُ بعبدالله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك... أما إن رسول الله ﷺ حدثنا (أن في ثقيف كذاباً ومبيراً) وأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا اخالك إلا إياه فقام عنها ولم يُراجعها**»[٢].

وفي رواية فقال: «**إن ابنك الحد في هذا البيت، وإن الله عزوجل أذاقه من عذاب أليم، وفعل به ما فعل فقالت: كذبت كان براً بالوالدين صواماً وقواماً...**» سنده صحيح[٣].

وفي رواية أحمد (٦/ ٣٥٢) لما قتل الحجاج ابن الزبير «**وصلبه منكوساً..**»[٤].

وتحته رواية البيهقي[٥]: «**لما قتل الحجاج ابن الزبير دخل الحجاج على أسماء بنت أبي بكر فقال لها: يا أمه إن أمير المؤمنين أوصاني بك فهل لك من حاجة؟ فقالت: ولكن انتظر حتى أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول... وقال الحجاج: مبير المنافقين**».

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٣٨).

(٢) رواه مسلم (٦٤٤٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٣٥٣٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٣٥٣٨).

(٥) دلائل النبوة (٦/ ٤٨١).

....

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: الكذاب: المختار أبي الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه أدعى أن جبريل (عليه السلام) يأتيه وأتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف، والله أعلم.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أستمتعوا من هذا البيت فإنه قد هُدم مرتين ويرفع في الثالثة**»[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لاتقوم الساعة حتى لايحجَّ البيت**»[(٣)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُخرِّبُ الكعبة ذو السُّوَيقَتينِ من الحبشة**»[(٤)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**كأني بِهِ أسود أَفْحَجَ يقلعُها حجراً حجراً**»[(٥)].

الطَّوَافُ رَاكِبًا

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته ... لأن يراه الناس...**»[(٦)]، وعن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى

---

(١) شرح مسلم تحت رقم (٦٤٤٣) جـ١٦ ص٣١٦.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٥١)، وصحيح الجامع الصغير رقم (٩٥٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٣٠)، صحيح الجامع الصغير (٧٤١٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٦).

(٥) رواه البخاري (١٥٩٥).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (٣٠٦٤)، والنسائي (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وأبو داود (١٨٨٥).

....

جنب البيت وهو يقرأ بـ(الطور وكتابٍ مسطورٍ)[١].

عن أبي الطفيل قال: قلت لإبن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أو سُنة هو؟ «**قال إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس... فلما كثروا عليه ركب والمشيُ والسعيُّ أفضل**»[٢].

بوّبَ الشوكاني في نيل الأوطار بإسم (باب الطواف راكباً لعذر) وبوّبَ البخاري صحيحه بإسم (باب المريض يطوف راكباً) فوق حديث أم سلمة (١٦٣٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [٣]: ولا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «**طوفي من وراء الناس**» هذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لايؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [٤]: قوله (لأن يراه الناس) وقول ابن عباس (وهو يشتكي ...)[٥] وقوله (فلما كثروا عليه) فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له.

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (٣٠٦٧) وأبو داود (١٨٨٢) وابن ماجه (٢٩٦١) وأحمد (٦/ ٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٤٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) فتح الباري جـ٣ ص ٦٢٦.

(٤) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٤٠٠.

(٥) رواية ابن عباس عند أبي داود برقم (١٨٨١) «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته...» ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٠٩).

....

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخُل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأُخرِجَتْ فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبَّر في نواحيه ولم يُصلِّ فيه**»[(١)].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ**[(٢)]**: فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدةٍ وراءهُ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ثم صلى**»[(٣)]. وفي رواية ... قال بين العمودين تلقاء وجهه قال: «**ونسيتُ أن أسألهُ كم صلى**»[(٤)].

وفي رواية ابن عباس «... **لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلّها**... »[(٥)].

وفي رواية «**أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال: لا**»[(٦)]، ونقل البخاري معلقاً فوق رقم (١٦٠٠) قال «**وكان ابن عمر رضي الله عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يدخلُ**».

---

(١) رواه البخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم جـ٩ ص٨٩: الحجبيّ: منسوب إلى حجابة الكعبة ويقال لعثمان بن طلحة وأقاربه (الحجبيون)، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: «**خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم**».

(٣) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (٣٢١٧).

(٤) رواه مسلم (٣٢١٨).

(٥) رواه مسلم (٣٢٢٤).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (٣٢٢٦).

ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة أي: طواف القدوم سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية

قال صاحب عون المعبود العظيم آبادي[1]: قال الشافعي والثوري وأبوحنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وفي رواية عن عائشة ﵂ قالت: «**كنت أحبُ أن أدخُلَ البيت وأُصَلِّي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صَلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوهُ من البيت**»[2].

قال ابن تيمية ﵀ [3]: دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة، لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ولا يدخلها إلا حافياً والحجر أكثره، من البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة.

قوله: « ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول ... ».

عن ابن عمر ﵄ «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً... »[4].

---

(١) عون المعبود جـ٦ ص٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٦)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وأحمد (٦/ ٩٢)، وابن خزيمة (٣٠١٨).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٨٠.

(٤) رواه مسلم (٣٠٣٧).

....

وفي رواية عنه «**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فأنه يسعى ثلاثة أطوافٍ بالبيت ثم يمشي أربعة...**»[١].

وفي رواية «**رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً**»[٢]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُذل، وكانوا يحسدونه قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً...**»[٣].

وفي رواية عنه «**قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حُمّى يثرب قال المشركون: أنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحُمّى ولقُوا منها شدَّةً فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلَدَهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم**»[٤]، والأبقاء: قال النووي في شرح مسلم (أي الرفق).

وفي رواية قال ابن عباس: «**إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُرى المشركين قوتهُ**»[٥]، وفي رواية «**وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش كأنهم الغزلان**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٣٠٣٨)، وأبوداود (١٨٩٣)، والنسائي (٢٩٤١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٤٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٤٤)، وأبوداود (١٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (٣٠٤٨)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٩٤٥).

(٥) رواه البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (٣٠٤٩)، والنسائي (٢٩٧٩). (٦) رواه أبو داود (١٨٨٦).

....

وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال «**فيم الرَّملانُ الآن والكشف عن المناكب وقد أطاء الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كُنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**»[(١)].

وفي رواية عنه «**... ثم قال: ما لنا وللرمل إنما كنا رآءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعهُ النبي ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه**»[(٢)].

قال الشنقيطي ﵀[(٣)]: أن الرمل لم يرد فيه دليل يدل على خصوصية بذلك الوقت بل ثبت ما يدل على بقاء مشروعيته وهو رمله ﷺ في حجة الوداع بعد زوال السبب.

قال النووي ﵀[(٤)]: الرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ولا يثب وثباً والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي يتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع، وقال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة أمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها[(٥)] أولى والله أعلم.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٦٦٢)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥). (٣) أضواء البيان جـ٥ ص١١٤. (٤) شرح مسلم جـ٩ ص١٠.

(٥) قال ابن تيمية في الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨: فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت، بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

....

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك السنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا... أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وحديث ابن عباس قال: «**أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين**» فمنسوخ بالحديث الأول، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة... فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: قال مقيده: لايتعين النسخ الذي ذكره النووي: لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء أن الأفعال لا تعارض بينهما فلا يلزم النسخ الآخر منهما الأول حديث ابن عباس في عمرة القضاء والروايات الأخرى في حجة الوداع فجائز أن الفعل واجب في وقت وفي وقت آخر بخلافه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه طواف الأول دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور... ودليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في ثلاثة الأولى لم يقضيه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا دم بتركه عند الجمهور... واختلف في وجوب طواف القدوم، والحق الوجوب لأن فعله ﷺ

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٣٣.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٨٦.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

....

مبين لمجمل واجب وهو قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**»، وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه الدليل.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: يَسُّن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواءً كان طواف عمرة أو طواف قدوم في حج وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا من شذ، وإن ترك الرَّملُ في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافاً لمن أوجب فيه الدم.

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم، وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم وهو الحق لقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [(٣)].

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)]: فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئا من الصلاة الرباعية، وكذلك من أحرم دون ذلك ولكنه بعيد عن مكة فإنه يرمل

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٣٠.

(٢) الروضة الندية جـ٢ ص٨٦.

(٣) قال الشنقيطي في الأضواء جـ٥ ص١٤٣: فذهب مالك وأصحابه أن الطواف القدوم واجب يجبر بدم... وأكثر أهل العلم على أن طواف القدوم لا يلزم بتركه شيء.

وقال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ومن حججهم أنه لا شيء عليه أنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.

وقال الشوكاني في النيل جـ٣ ص٣٨٦: اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك والثوري وبعض الشافعية إلى أنه فرض، وقال أبو حنيفة: إنه سنة، وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وقوله «**خذوا عني مناسككم**».

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٧٥.

يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى. ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، .

حتى لو كان من أهل مكة، ودخل مكة وأحرم من مكان بعيد، فإنه يرمل في طواف القدوم ثلاثة أشواط ثم يمشي أربعة، والرمل ليس هو هز الكتفين كما يفعله الجهال بل الرمل: هو المشي بقوة ونشاط بحيث يسرع لكن لا يمد خطوه، بل قارب الخطأ حيث كان الرمل في حجة الوداع، من الركن إلى الركن في كل الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركنين رمل النبي ﷺ وفي عمرة القضاء من الركن إلى الركن اليمانى فقط فدل ذلك على بقاء المشروعية، لأن غيظ المشركين مما يقرب إلى الله ﷻ، قال تعالى ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب فأيهما أقدم؟ الجواب: قدَّم الأول فأرمل ولو بعدت عن الكعبة لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المراعاة المتعلقة بزمانها أو مكانها كما لو أن رجلاً حين دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن أو بحضرة الطعام الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه ولو أدى إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها ومثال أن شخصاً أراد أن يصلي في الصف الأول وحوله ضوضاء وتشويش أو حوله رجل له رائحة كريهة الأولى أن يتجنب الضوضاء والرائحة الكريهة ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول... لأن هذا يتعلق بذات العبادة.

قوله: « **يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به ، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى** ».

عن علي بن أمية «**أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرد**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى**»[2].

عن جابر «**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**»[3].

قال الشوكاني رحمه الله [4]: مضطبعاً من الضبع وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت أبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً والحكمة في ذلك: أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قالهُ ابن المنذر قال أصحاب الشافعي: إنما يستحب الإضطباع في طواف يُسَّن فيه الرَّمل.

قال العثيمين رحمه الله [5]: والحكمة من ذلك: الإقتداء بالنبي ﷺ وإظهار القوة والنشاط إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه، وأنه لا يفعل الإضطباع إلا إذا شرع في الطواف وهو كذلك، والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل وعدم تنبيه العامة وإلا فلو نبه العامة على ذلك لعلموا به لأنهم يريدون الخير، وهذا يشمل المعتمر عمرة تمتع والمعتمر عمرة مفردة، يبتدئ بطواف أنه لا يصلي تحية المسجد وهو كذلك فإن من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد ومن دخله للصلاة أو الذكر أو القراءة فإنه يصلي ركعتين كما لو دخل أي مسجد آخر.

---

(١) صحيح الترمذي (٦٨٢)، صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٢) صحيح أبي داود (١٦٥٩)، المشكاة (٢٥٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٠٤٢).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٨٧.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٦٦.

....

ويفعل من يطوف طواف القارن والمفرد للقدوم، وليس هذا بواجب أعني طواف القدوم ودليل ذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه «أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره، أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده فقال النبي ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[(١)].

ولم يذكر طواف القدوم فدل هذا على أنه ليس بواجب وسمي طواف القدوم أن يبدأ به قبل كل شيء فالنبي ﷺ إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل، وأراد أن يذهب إلأى مكان سكناه ويحط رحله فلا حرج فالمسألة مبناها على السنية فقط.

قال الألباني رحمه الله [(٢)]: فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها والأول أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في المغني.

وقال الصنعاني رحمه الله [(٣)]: ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع من ركعتين الطواف، وقال العثيمين رحمه الله [(٤)]: الإضطباع مشروع في طواف القدوم وأما في غيره فإنه ليس بمشروع.

وقال الشنقيطي رحمه الله [(٥)]: يُسَّنُ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواءً كان عمرة أو حج ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل.

---

(١) رواه أبوداود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤٢)، وفي الإرواء (١٠٦٦) صحيح.

(٢) حجة النبي ﷺ ص٥٨.

(٣) سبل السلام جـ٢ ص٩٨٧.

(٤) فتاوى أركان الإسلام رقم(٤٩٧) ص ٥٤٠.

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص ١٣٠.

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، ....

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: كذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف... .

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

واختلفوا من أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟ فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل، وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت على ما روى عن مالك.

قوله: « وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل ».

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: الأقرب والله أعلم إن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحر الصواب، فإذا أمكنه ذلك عمل عليه، وإن لم يمكنه فليبن على الأقل كما ورد في ذلك الدليل الصحيح[(٤)].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: أما من شك فإنه ينظر، إما أن يشك بعد الفراغ من كل الطواف وإما أن يشك في أثناء الطواف فإن الشك في أثناء الطواف فهل يبني على اليقين أو على

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٢) البداية جـ١ ص٦٠٧.

(٣) الروضة الندية جـ٢ ص٨٦.

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسِّلمَ فإن كان صلى خمساً شفعن لهُ صلاتهُ وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»** رواه مسلم(١٢٧٢)، وأبوداود (١٠٢٤)، والنسائي(١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢١٠)، وفي رواية **«عليك بكثرة السجود لله فإنّك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعكَ الله بها درجةً، وحط عنك بها خطيئةً»** رواه مسلم (١٠٩٣)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٨)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٥) الشرح الممتع جـ٧ ص ٢٨٥.

....

غلبة الظن؟ الجواب : وفي ذلك خلاف كالخلاف في من شك في عدد ركعات الصلاة فمن العلماء من قال يبنى على غلبة الظن ومنهم من قال يبني على اليقين، مثال ذلك في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة أشواط؟ فإن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة لأنه متيقن، وإن ترجح أنها خمسة جعلها خمسة، وأن ترجح أنها ستة فمن العلماء من يقول بذلك، ويجعلها ستة ومنهم من قال: يبني على اليقين ويجعلها خمسة، والصحيح أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة وعلى هذا فيجعلها ستة ويأتي بالسابع، وأما بعد الفراغ من الطواف والإنصراف عن مكان الطواف فإن الشك لا يؤثر ولا يلتفت إليه مالم يتيقن الأمر، لأن الشيطان ربما يأتي الإنسان بعد فراغه من العبادة ليلبس عليه دينه فيشككه ولو التفت إلى مثل ذلك لفسدت عليه عباداته وصار دائماً في قلق وانفتح عليه باب الوسواس والشيطان يحرصُ أن يكون الإنسان دائماً في قلق وحزن.

وأن تيقن أنه ترك شوطاً فحينئذ يعمل باليقين ويرجع ويأتي بالشوط ولكن في الغالب أن هذا لا يقع ولكن إذا فرضنا وجب أن يأتي بشوط.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [١]: فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وأنطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ [٢]: فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف.

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٢٣.

(٢) سبل السلام جـ٢ ص٩٨٧.

فإذا شك هل طاف ثلاثة أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

قوله: « فإذا شك هل طاف ثلاثة أو أربعة جعلها ثلاثة ... ».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف.

الْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ

بوب البخاري في صحيحه بإسم (باب: إذا وقف في الطواف رقم ٦٨)، ونقل معلقاً قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ولم يذكر تحته حديث.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: كأنه أشار إلى ما روي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو من الطواف فقطعه، أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني واختار قطعة للحاجة، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة،

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٢٣.

(٢) سبل السلام جـ٢ ص٩٨٧.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦١٨.

....

وقول (عطاء) وحصل نحوه عبدالرزاق عن ابن جريج: (قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه على الصلاة واعتد به أيجزئ؟ قال: نعم وأحب إليّ أن لا يعتد به، قال فأردتُ أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف)، وقال سعيد بن منصور: عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه، وقول (ابن عمر) وصل نحو سعيد بن منصور (عن جميل بن زيد: قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلي مع الناس ولا يستمر في طوافه مقدماً إتمام الطواف على الصلاة، وممن قال بذلك: ابن عمر وسالم وعطاء وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأبو ثور، وروي ذلك عنهم في السعي أيضاً ولكن عند المالكية لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة إذا أقيمت وهو في أثناء الطواف ويبني عندهم إن قطعه للصلاة خاصة وإن قطعه لغيرها لم يبن على ما مضى منه بل يستأنف، ومن قال من أهل العلم: إن الطواف يجوز قطعه للصلاة على الجنازة والحاجة الضرورية كالشافعية والحنابلة ويبني على ما أتى به فإن كان قطعه في أثناء الشوط فأظهر قولي أهل العلم عندي: أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف وكذلك لو أحدث في أثناء الطواف عند من يقول إنه يتوضأ.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٠٣.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [١]: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طاف عمرة أو طواف حج أو طواف تطوع، فإنه ينصرف من طوافه ويصلي ثم يرجع ويكمل الطواف ولا يستأنفه من جديد ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ [٢]: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه إذا كان الشوط غير كامل، والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود، فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر وهذا فيه احتياط وخروج من الخلاف.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [٣]: فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف المكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [٤]: ومن قطع طوافه لعذر أو لكل بنى على ما طاف وكذلك السعي لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز إبطاله فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر، وقال[٥]: ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، رقم السؤال (٤٩٥) ص٥٣٩.

(٢) فتاوى إسلامية جـ٢ ص١٦١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢١ ص٨٤.

(٤) المحلى جـ٥ ص١٨٩.

(٥) ص ٢١٨.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة، والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة؛ فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال ....

قوله: «ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة ... ».

بوب البخاري باباً باسم (باب طواف النساء مع الرجال) وذكر رواية عطاء **«إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[١] من الرجال لا تخالطهم فقالت إمرأة: إنطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: إنطلقي عنك وأبت يخرجن متنكرات[٢] بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن[٣] حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير[٤] قلت وما**

---

(١) حجرةً: أي ناحية.

(٢) متنكرات: أي مستترات.

(٣) قُمن: أي وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

(٤) بشير: وهو في طريق منى.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث خاضعاً لربه متواضعاً له ....

حجابها؟ قال: هي في قبّةٍ تركيّة[(١)] لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مُورَّداً»[(٢)] [(٣)].

ورواية أم سلمة «**شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ (والطور وكتابٍ مسطورٍ)**»[(٤)].

قوله: «ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء ...».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٥)]: وروى نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهذا قول أهل العلم أنه لا رمل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة إنما عليها المشي على العادة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]: اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وسترة العورة في الطواف هو قول أكثر أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب :حكاه الماوردي عن جمهور العلماء.

---

(١) تركية: قبّة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

(٢) درعاً مورداً: قميصاً لونه لون الورد.

(٣) رواه البخاري (١٦١٨).

(٤) رواه البخاري (١٦١٩).

(٥) شرح السنة جـ٤ ص٣٠٢.

(٦) أضواء البيان جـ٥ ص١٣٥.

....

وقال[١]: اعلم أن جمهور العلماء أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث أو جنب أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح ولا يبطله ذلك وممن قال به الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٢]: يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء.

وقال[٣]: ثم تدبرتُ وتبين لي أن طهارة الحدث ولا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى .

النِّيَّةُ لِلْطَّوَافِ

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[٤]: اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه لأن نية الحج تكفي فيه وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بالعرفة... وعلى هذا أكثر أهل العلم ودليله لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، وهو قول الجمهور.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[٥]: وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعين بل تشترط فيه الطواف، وعلى هذا فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة، من حين أن يحرم إلى أن

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٣) ص١٠٨.

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص١٥٣.

(٥) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٨٧.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص. وإما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى ....

يحل منها والطواف جزء من العمرة، وهذا القول هو الراجح: أنه لا يشترط تعيين الطواف مادام متلبساً بالنسك ومع كونه الراجح نظراً هو الأيسر للناس لأن الناس مع الزحام ربما يغيب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرة.

قوله: « **ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء** ... ».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [1]: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ ولا بأمره وبقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية المشروعة وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [2]: وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ماشاء الله لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» وفي رواية: «**فأقلّوا فيه الكلام**» رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى للطبراني وهو حديث صحيح كما في " الإرواء " (٢١).

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٢٣.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: ليس هناك دعاء خاص بالحج والعمرة بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ويكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصوصة لكل شوط أقول إن هذا من البدع وفيها من المفاسد ما هو معلوم، يظنون أنها أمروا رد عن النبي ﷺ ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعنية.

الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

بوّب البخاري باباً بإسم (باب الكلام في الطواف)، وذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يدهُ إلى انسان بسير أو بخيطٍ أو بشيء غير ذلك فقطعهُ النبي ﷺ بيده ثم قال: قُدهُ بيدِهِ**»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: قوله (باب الكلام في الطواف) أي إباحته وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا بمطلق الكلام ولعلهُ أشار إلى حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»[٤].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام رقم (٥٠٣) ص٥٤٤.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٠)، وأبو داود (٣٣٠٣).

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦١٥.

(٤) وفي الصحيح الترغيب والترهيب بلفظ «**الطواف حول البيت صلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**». قال صحيح برقم (١١٤١).

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر». فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاهُ وكبر، ....

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: والكلام مع الناس في الطواف جائز وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك.

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجةٍ أو علم، فقد روي عن ابن عباس، وقال ابن عمر «**أَقِلّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة**»[(٣)].

قوله: « فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: « بسم الله والله أكبر » ولا يقبله ».

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الرُّكنين اليمانين**»[(٤)].

وفي رواية «**لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه**»[(٥)].

---

(١) المحلى جـ٥ ص٨٦٨.
(٢) شرح السنة جـ٤ ص٣٠٦.
(٣) رواه النسائي (٥/ ٢٢٢)، والشافعي في المسند (٥٩٨).
(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٩).
(٥) رواه مسلم (٣٠٥١).

....

وفي رواية «**أن رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني**»[(١)].

وفي رواية عن ابن عمر قال: «**ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدّة ولا رخاء**»[(٢)].

وفي رواية أبي الشعثاء أنه قال: «**ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمُهُنَّ كلَّهنَّ**»[(٣)].

وعن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[(٤)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(٥)]: وقوله «**كان معاوية يستلم الأركان**» وصله أحمد والترمذي والحاكم، عن أبي طفيل قال «**كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا أستلمه فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا**» [(٦)(٧)]. وقوله (كان ابن الزبير...) حمل ابن التين تبعاً لإبن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٣٠٥٣)، والنسائي (٢٩٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٨).

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٩)، صحيح سنن أبي داود (١٦٦٦).

(٥) فتح الباري جـ٣ ص٦٠٣ تحت رقم (١٦٠٨).

(٦) وقال الصنعاني في العدة في شرح العمدة جـ٣ ص٣٥٥: وأجاب الشافعي على قول من قال (ليس شيء في البيت مهجوراً) بأنا لم ندع إستلامها هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به وكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً ولو كان ترك إستلامها هجراً لكان ترك إستلام ما بين الأركان هجراً ولا قائل به.

(٧) رواه الترمذي (٨٥٨).

....

فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة.

في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [١]: وقد طاف أمير المؤمنين معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذات يوم فجعل يستلم الأركان الأربعة فأنكر عليه ابن عباس فقال له معاوية: إنه ليس شيء من البيت مهجوراً. فعلل بعلة عقلية والعلة العقلية قد تكون ساقطة قال له ابن عباس: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولم يستلم النبي ﷺ من البيت إلا الركنين اليمانيين فقال صدقت**»[٢].

وكف عن استلام الركن الشمالي والغربي (الشاميين) لأن الصحابة يريدون الحق أينما كان وصار يستلم الحجر الأسود والركن اليماني لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا هذين الركنين.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [٣]: فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني إنما قيل لهما: للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان والشمس والقمر: القمران وأبو بكر وعمر: العمران والماء والتمر: الأسودان.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٢٨١.

(٢) رواه الترمذي (٨٦٠)، وأحمد (١/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣١)، والبيهقي (٥/ ٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٧٧).

(٣) شرح مسلم جـ٩ ص١٧.

....

واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين (الشاميان) واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين إبنا علي وابن الزبير وجابر وأنس وعروة وأبو الشعثاء، وقال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: لا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف وجماهيرهم على تقبيله وأنه عجز وضع يده عليه وقبلها، وأما الركن اليماني: ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يستحب استلامه باليد ولا يقبل بل تقبل اليد بعد استلامه وهذا هو مذهب الشافعي، قال النووي وروي عن جابر وأبو سعيد الخدري وأبي هريرة.

الثاني: أنه يستلمه ولا يقبل يده بعده بل يضعها على فيه من غير تقبيل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد.

الثالث: أنه يقبله وهو مروي عن أحمد.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء فذهب الجمهور إلى أنه أنما يستلم الركنان فقط.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: ولم يثبت عنه ﷺ في الركن اليماني إلا مجرد الإستلام لا التقبيل إلا في رواية رواها البخاري في تأريخه عن ابن عباس قال «**كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله**»[(٤)].

---

(١) أضواء البيان جـ ٥ ص١٤٦.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٦٠٧.

(٣) سيل الجرار جـ٢ ص١٥٥.

(٤) في الموسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة برقم (١٦٧٩١).

....

ورواه أيضاً أبو يعلي والدارقطني وفي اسناده عبدالله بن مسلم وهو ضعيف وزاد الدارقطني في هذا الحديث «**أنه ﷺ كان يضع خده عليه**»[١]، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ورواية التقبيل ووضع الخد لم يثبت كما عرفت.

وقال[٢]: نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل فإن صح ما روي عن ابن عباس: تعين العمل به.

قال صديق حسن خان رحمه الله [٣]: قال صاحب سبل السلام: وكان يقول عند استلامهما «**بسم الله والله أكبر**» وكان كلما أتى الحجر يقول: «**الله أكبر**»، قال الألباني[٤]: قلت: تبع في ذلك العلامة ابن القيم في الزاد وقد بينت في التعليقات الجياد أن رفعه إلى النبي ﷺ لا يصح وإنما صح موقوفاً على ابن عمر.

وقال ابن الدقيق رحمه الله [٥]: واتباع ما دل عليه الحديث أولى فإن الغالب على العبادات الإتباع، لاسيما إذا وقع التخصيص مع توهم الإشتراك في العلة وهنا أمر زائد وهو اظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه استلام.

قال الألباني رحمه الله[٦]: ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده، ويقول بينهما ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾ ولا يستلم

---

(١) في الموسوعة الآحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة برقم (١٧٠٤٢)، وفي ضعيف الجامع الصغير (٤٣٣٧) بلفظ «**ووضع خده الأيمن عليه**».

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٩٣.

(٣) الروضة الندية جـ٢ ص٩٠.

(٤) تعليقه على الروضة جـ٢ ص٩٠ في هامشه.

(٥) أحكام الأحكام جـ٣ ص٣٥٦.

(٦) مناسك الحج والعمرة ص٢١.

....

الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ وقال في هامشه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: الإستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين. وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تُقبَّل بإتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وما أحسن ما روى عبدالرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلي بن أمية قال: «**طفت مع عمر بن الخطاب وفي رواية مع عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه قلت: لا، قال: فأنفذ عنك فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة**».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب بإتفاق الأئمة.

وقال[(٣)]: ويقول إذا استلمه (الحجر الأسود) بسم الله والله أكبر، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانين دون الشاميين فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والإستلام هومسحه باليد.

وقال[(٤)]: واتفقوا على أن اليمانين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود، وتنازعوا في تقبيل اليماني على ثلاثة أقوال معروفة:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨. (٣) ص٦٧. (٤) جـ٢٧ ص٦٣.

....

قيل: يقبل. وقيل: يستلم وتقبل اليد. وقيل: يستلم ولا تقبل اليد، وهذا هو الصحيح. فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، (والأعمال الصالحة) إما واجبة وإما مستحبة، ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطيء كالذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين.

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لرواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**إن قومك قصرت بهم النفقة...**» قال ابن عمر «**ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم**»[(١)].

وفي رواية أبي داود برقم (١٨٧٢) زاد لفظ «**... ولا طاف الناس وراء الحجر إلا بذلك**»، عن عبيدبن عمير عن أبيه «**أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت: يا أبا عبدالرحمن أنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة**»[(٢)].

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: قلت روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يُدمى، ومن طريق آخر أنه قيل: هوت الأفئدة إليه فأريد أن

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (٣٢٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٥٩)، وأحمد (٢/ ٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٣) تحفة الأحوذي جـ٣ ص٨٥٤.

....

يكون فؤادي معهم. كما في الفتح (٤/ ٢٧٣) وقوله (سبوعاً) ووقع في المشكاة (أسبوعاً) بالألف قال في الجمع: (طاف أسبوعاً) أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وقال القارئ: أي سبعة أشواط كما في رواية (فأحصاه)، قال السيوطي لم يأت فيه بزيادة أو نقص، وقال القارئ: بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

وورد الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب "[1] الروايات التالية: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «... **أن استلامهما يحط الخطايا**»، وقال الألباني صحيح لغيره (رقم ١١٣٩)، وذكر تحته: وعنه «**ومن طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة**» وقال صحيح لغيره، وذكر تحته: وعنه «**ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات**»، وذكر روايتين «**كتب له حسنة ومحَّ عنه خطيئة وكتب درجة...** »، وذكر رواية «**من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يلغوا فيه كان كعدل رقبة يعتقها**» صحيح لغيره رقم (١١٤٠).

وقال الألباني في هامشه: قوله (يحصيه) أي يحصر عدده فيجعله سبعاً لا زيادة ولا نقص وفيه إشارة إلى أن فضائل العبادات المقيدة بعدد مسمى لابد فيها من التمسك بالعدد ولا يزيد ولا ينقص فتنبه.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وقول: فيحاذي الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله، فإن شق قَبَّل يده ويقول ما ورد، أي: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه عند ابتداء طوافه «**بسم الله والله أكبر**»[3] «**اللهم إيمانك بك...**» كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول ذلك.

---

(١) جـ٢ ص٢٦ تحت رقم (١١٣٩).

(٢) الشرح الممتع جـ ٧ ص٢٧٣.

(٣) روى عبدالرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩): أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: (بسم الله والله أكبر)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧): وسنده صحيح. وقوله (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وإتباعاً سنة نبيك) قال الألباني في الضعيفة موقوف ضعيف رقم (١٠٤٩).

....

وأما في الطوافات الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء برسول الله ﷺ[(١)] والإشارة باليد اليمنى كما أن المسح باليد اليمنى، وفي آخر الشوط يستلم الركن اليماني ولا يستلم الحجر الأسود لأنه إذا مرَّ بالركن اليماني مرَّ وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه، ولهذا لا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً، في آخر شوط لأن التكبير تابع للإستلام، ولا استلام الآن والتكبير في أول الشوط وليس في آخر الشوط، والركن اليماني سمي يمانياً لأنه من جهة اليمن من الكعبة ذات أركان أربعة (الحجر والركن اليماني والشمالي والغربي) وماذا يقول عند استلامه الركن اليماني لا يقول شيئاً فيستلم بلا قول ولا تكبير ولا غيره لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية (أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه.

فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه ولم يكن يكبر وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا ... ﴾ وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط وكان النبي ﷺ يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء[(٢)]. وأما الزيادة (وأدخلنا الجنة مع البرار يا عزيز يا غفار) فهذه لم ترد عن النبي ﷺ ولا ينبغي أن يتخذها تعبداً لله لكن لو دعا لم ينكر عليه لأن هذا محل دعاء ولكن يجعله مربوطاً بهذه الجملة (ربنا آتنا...) غير صحيح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال أيضا: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة و (ربنا آتنا...)** » لكن حديث ضعيف[(٣)].

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر**» البخاري (١٦١٣).

(٢) قال في جـ٢٦ ص٦٨: وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا...) كما كان يختم سائر دعائه بذلك.

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٦٤٠)، وضعيف الجامع (٥٦٨٣)، والمشكاة (٢٥٩٠).

....

وفي رواية: «**من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب...** » ضعيف في ضعيف الجامع (٥٦٨٣) وضعيف ابن ماجة (٦٤٠)، عن عمر «**كان إذا طاف بالبيت إستلم الحجر والركن في كل طواف**». الصحيحة (٢٠٧٨) صحيح الجامع (٤٧٥١).

مَشْرُوعِيَّةُ الْتِزَامِ الْمُلْتَزِمِ فِي الطَّوَافِ

كتب هذا العنوان الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في " الصحيحة " فوق رقم (٢١٣٨) ثم ذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: وفي صحيح ابن ماجة (٢٣٩٧) حسنه بلفظ قال: «**طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنامن السبع، ركعنا في دبر الكعبة، فقلت ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار... قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**» وقال في الصحيحة[1]: ووجدت له شاهداً موقوفاً قوياً عن مجاهد عن ابن عباس قال: (هذا الملتزم بين الركن والباب). قلت (أي الألباني): وهذا اسناد صحيح، ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه «**أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه**» وسنده صحيح أيضاً، وروى عبدالرزاق أيضاً (٩٠٤٥) بسند صحيح أيضاً عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب، وروى عبدالرزاق (٩٠٥١) بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت، لكن رواية مجاهد أولى، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول، وأما حديث «**ما بين**

(١) جـ٥ ص ١٧١.

....

الركن والمقام ملتزم من دعا من ذي حاجة أو كربة أو ذي غمة فرج عنه بإذن الله» فإسناد ضعيف جداً كما بينته في الضعيفة (٤٨٦٥) و (٢١٤٩).

وقال فيها[1]: وقد روي الإلتزام من فعله ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولذلك أوردته في صحيح الجامع الصغير ٤٨٨، وخرجته في الصحيحة (٢١٣٨) وذكرت له فيه شواهد موقوفة صحيحة عن جمع من الصحابة ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله [2]: وأن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب ،فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

وإن شاء قال في الدعاء المأثور عن ابن عباس «**اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتنى في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك...**»، ثم ذكر دعاء طويلاً وقال: (ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [3]: وهذه مسألة اختلف فيها العلماء مع أنها لم ترد عن النبي ﷺ وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك عند القدوم والفقهاء يقولون يفعله عند المغادرة، وذكر الدعاء المأثور عن ابن عباس، وقال: (وعلى هذا فالإلتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق).

---

(١) جـ١٠ ص٤٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٩.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٤٠٢.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولاسيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ....

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: وله أن يلتزم ما بين الركن الباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، وقال في هامشه: وري ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جميع من الصحابة منهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: (وهذا الملتزم بين الركن والباب) وصح عن فعل عروة بن الزبير أيضاً وكل ذلك مخرج في الصحيحة (٢١٣٨)، ثم نقل قول ابن تيمية في ذلك.

قوله: « ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولاسيما عند الزحام ... ».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ومما وراها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام لأن التباعد عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ وعبث لا معنى لهُ.

قوله: « فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك ... ».

و في رواية جابر: «... **ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، فجعل المقام بينه وبين البيت.. كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها**

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٦٨.

(٣) المحلى جـ٥ ص١٩٠.

....

الكافرون»[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**... ثم صلى خلف المقام ركعتين...**»[٢].

ونقل البخاري معلقاً فوق رقم (١٦٢٣) باب ٦٩: قال نافع: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي لكل سبوع ركعتين، وقال اسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

وفي رواية أم سلمة «**شكوت إلى رسول الله ﷺ... فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت**»[٣].

وعن أنس قال «**قال عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وافقت الله في ثلاث -أو وافقني ربي في ثلاث- قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى...، ثم ذكر الحجاب ومعاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه**»[٤].

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: «**رأيت عبدالله بن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين**»[٥].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]: وعند عبدالرزاق عن ابن عمر «**على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن**» وعند ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

وأن الأقران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله وقد قال «**خذوا عني مناسككم**»، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره وأجازه

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).
(٢) رواه البخاري (١٦٢٣).
(٣) رواه البخاري (١٦٢٦).
(٤) رواه البخاري (٤٤٨٣).
(٥) رواه البخاري (١٦٣٠).
(٦) فتح الباري جـ٣ ص٦١٩.

....

الجمهور بغير كراهة، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور (حديث أم سلمة) وقوله «**فلم يصل حتى خرجت**» أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور... وقال ابن المنذر: احتملت قراءته (واتخذوا...) أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع، وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف هل حكمهما الواجب أو السنية.

فقال بعض أهل العلم: أن ركعتي الطواف واجبتان واستدلوا لوجوبها بصيغة الأمر في قوله (واتخذوا...).

قالوا: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية وصلى ركعتين خلف المقام متمثلاً بذلك الأمر وقد قال «**خذوا عني مناسككم**» والأمر يقتضي الوجوب. وقال جمهور العلماء: أن ركعتي الطواف من السنن لا من الواجبات، واستدلوا «**خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليَّ غيرهما؟**

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٦٠٨.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٤٩.

....

قال: لا إلا أن تطوع»[(١)].

وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المذكورة وقد يجاب لهذا الإستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ «**لا إلا أن تطوع**» والعلم عند الله تعالى.

والمستحب أن يقرأ بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ وفي الثاني ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ وجمهور أهل العلم على أن ركعتي الطواف لا يشترط في صحة صلاتها أن تكون خلف المقام، بل لو صلاهما في أي موضع غيره صح ذلك ولو طاف في وقت نهي فأحد قولي أهل العلم: يؤخرهما إلى وقت لا نهي عن النافلة فيه.

ومما يدل على هذين الأمرين أعني صحة صلاتها في موضع آخر، وتأخير صلاتها إلى وقت غير وقت النهي، الذي طاف فيه ما ذكره البخاري في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والعصر).

وكان ابن عمر: يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح حتى صلى الركعتين بذي طوى وفعل عمر، يدل على عدم اشتراط كون الركعتين خلف المقام بل تصح صلاتها في أي موضع صلاهما فيه، وإن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب وعزاه بعضهم إلى الجمهور وقد قدمنا مراراً قول من يقول من أهل العلم: إن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي في أوقات النهي والقاعدة المقررة في الأصول: أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨).

....

وقال الشافعي وأصحابه: إن صلاة ركعتي الطواف جائزة في أوقات النهي بلا كراهة، واستدلوا:

١- حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[1] وهذا الذي ذكرنا عن الشافعي وأصحابه حكاه ابن المنذر: (عن جمع من الصحابة والتابعين).

٢- ومما استدلوا به على ذلك عن أبي ذر مرفوعاً «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة**» قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد (٥/ ١٦٥)، وابن عدي، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، وابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن الحجر: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. هذا هو حاصل ما احتج به الشافعي وأصحابه وحجة مخالفهم هي عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها العموم.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، وهو كما قال رحمه الله والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة الذي يجتمعان فيها فيجب الترجيح بينهما، وأيضاً كون حديث جبير وأحاديث النهي عموم

(١) رواه الترمذي (٨٨٦)، وأبوداود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وصحيح الجامع (٧٩٠٠)، صحيح الترمذي (٦٨٨)، وصحيح ابن ماجه (١٠٣٦)، وصحيح النسائي (٥٧٠)، والإرواء (٤٨١).

....

وخصوص من وجه كما ذكره الشوكاني هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها خاصة في أوقات النهي، وحديث جبير عام في أوقات النهي وغيرها خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة فيجب الترجيح، وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

١- أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

٢- هو ما تقرر في الأصول أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح والعلم عند الله تعالى.

وقال[1]: لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم أن الطواف جائز في أوقات النهي عن الصلاة، وفي صلاة الركعتين إذا طاف وقت نهي.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [2]: وقول النبي ﷺ «**يا بني عبد المناف لا تمنعوا...**» صحيح الجامع الصغير (٧٩٠٠)، وهذا صريح بأنه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي ساعة كانت، لا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا في أي وقت، فظاهره: أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام ولو في أوقات النهي وعلى هذا فيتنازع في الإستدلال بهذا الحديث من وجهين:

(١) ص١٥٤.

(٢) الشرح الممتع جـ٢ ص٨٢ – الطبعة الجديدة-.

....

١ – إن ظاهره أنه لا بأس بالصلاة ولا بأس بالطواف في كل وقت وأنتم تخصون الصلاة بركعتي الطواف.

٢ – إن الحديث موجه إلى ولاة الأمور في المسجد الحرام أنه لا يحل لهم أن يمنعوا أحداً من الصلاة فيه.

وعلى كل سيئاتنا إن شاء الله أن ركعتي الطواف جائزة لا لهذا الحديث ولكن لأن لها سبباً وذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي.

وقال[1]: والقول الصحيح في هذه المسألة إن ماله سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها لما يلي:

١ – أن عمومه محفوظ أي لم يخصص والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

٢ – ما الفرق بين العموم في قوله «**من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[2]، وقوله «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» إذا قلتم أن قوله «**من نام عن صلاة أو نسيها**» عام في الوقت، فليكن قوله «**إذا دخل...**» عاماً في الوقت أيضاً "ولافرق، فإن قوله «**من نام...**»" خاص في الصلاة عام في الوقت – وكذلك «**إذا دخل...**» خاص في الصلاة عام في الوقت فكيف تأخذون بعموم «**من نام...**» وتقولون إنه مخصوص لعموم «**لاصلاة بعد الصبح**» أو «**بعد العصر**» ولا تأخذون بعموم «**إذا دخل...**».

٣– إنها مقرونة بسبب، لأن النهي لئلا يتشبه بالمشركين فإذا أحيلت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة.

---

(١) ص٨٨.

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

....

٤ - أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي «**لا تتحروا الصلاة**»[١].

والذي يصلي لسبب لايقال إنه متحرٍ بل يقال: صلى للسبب.

وذكر الألباني[٢] حديث عائشة ﵂ «**كان لايدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر**» وقال: ويتخلص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل أصفرار الشمس.

وهنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع لقوله ﷺ «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**» وبالله التوفيق.

وقال الشيخ العثيمين ﵀[٣]: بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام لفعل النبي ﷺ وينبغي إذا تقدم أن يقرأ (وأتخذوا...) لأجل أن يشعر بفائدة عظيمة وهي أن فعله للعبادة إمتثالاً لأمر الله عز وجل حتى تتحق بذلك الإنابة الى الله سبحانه والذلُ لأوامره.

وسمي المقام: لأنه قام عليه (عليه الصلاة والسلام) حين ارتفع بناء الكعبة فبنى عليه.

كلما قرّب من المقام أفضل إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن بطمأنينة فايهما أفضل:

الجواب: الثاني أفضل (لأن مايتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) في الصحيحة برقم (٢٩٢٠).

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٠٠.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك إقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، .

قوله: « ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك إقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك ».

في حديث جابر رضي الله عنه: «**ثم نفذ إلى مقام إبراهيم .. ثم رجع إلى الركن فأستلمه**» [(١)].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قوله (ثم رجع إلى الركن...) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود يستلمه واتفقوا أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قال ابن تيمية رحمه الله[(٢)]: ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ولو أخر ذلك بعد طواف الأفاضة جاز.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله [(٣)]: والظاهر أن إستلام الحجر لمن اراد أن يسعى وأما من طاف طوافاً مجرداً لم يرد أن يسعى فإنه لايسّن له إستلامه وهذا الإستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم، وإذا غادر سلّم ولايسّن تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه بل إن تيسر أن يستلمه فعل وإلا إنصرف من مكانه إلى المسعى.

وقال الألباني رحمه الله[(٤)]: ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه[(٥)]ثم يرجع الى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، وأبوداود (١٩٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧١.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٠٤.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص٢٤.

(٥) ذكر شرب ماء زمزم ذكره العلماء بعد طواف الأفاضة كما في حديث جابر مسلم(٢٩٤١) ولكن الألباني استقدم إلى هذا الوقت على رواية إمام أحمد كما ذكره في حجة النبي ﷺ ص (٥٨)، وكذلك ذكره الشيخ ابن باز بعد طواف الإفاضة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل أن تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول: «**لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، ثم يدعو بما تيسّر رافعاً يديه، ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ....

وذكر في حجة النبي[١] ﷺ قال: ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

قوله: « **ثم يخرج إلى الصفا من بابه ... ويستحب أن يستقبل القبلة** ... ».

كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**ثم خرج من الباب إلى الصّفا فلّما دنا من الصّفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة**»[٢].

---

(١) ص٥٨.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١).

....

عن عائشة ﵂: «**ما أتم الله حجّ إمرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة**»[(١)].

وفي رواية: «**فلعمري ما أتم الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة**»[(٢)].

وفي رواية: «**قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما**»[(٣)].

وعنها: «**كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية – ومناة صنم بين مكة والمدينة – قالوا: يانبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله عز وجل﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾** »، وقال الألباني في " الإرواء " تحت رقم (١٠٧١)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢) بسند صحيح.

وحديث حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: «**دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لإصحابه: إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» صحيح[(٤)].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: «أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فأستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ماشاء الله أن يذكره ويدعوه»[(٥)].

قال الشنقيطي ﵀[(٦)]: اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة هل

---

(١) رواه مسلم (٣٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

(٣) رواه مسلم (٣٠٧١).

(٤) الإرواء (١٠٧٢).

(٥) رواه مسلم (٨٤/ ١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأحمد (٢/ ٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨).

(٦) أضواء البيان جـ٥ ص١٥٥.

....

هو ركن من أركان الحج والعمرة لايصح واحد منهما بدونه ولايجبر بدم أو هو واجب يجبر بدم أو سنة لايلزم بتركه دم.

وممن قال: إنه ركن من أركان الحج والعمرة مالك والشافعي وأصحابهما وعائشة وإسحاق وأبو ثور وداود ورواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: وروي عن أحمد أنه ركن لايتم الحج إلا به، وممن قال أنه واجب يجبر بدم: أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة والثوري، وممن روي أن السعي سنة لايلزم بتركه دم. ابن مسعود وأُبيٌّ بن كعب وأنس وابن عبّاس وابن الزبير وابن سيرين. والذين قالوا: أنه ركن من أركان الحج والعمرة استدلوا:

منها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدلّ على أنّ السعي بينهما أمر حتم لابد منه لأن شعائر الله عظيمة لايجوز التهاون بها – وقال مقيده: مما يدل على أن شعائر الله لايجوز التهاون بها وعدم إقامتها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ومن أدلتهم «**أن النبي ﷺ طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً**»[١].

وقد دل على أن ذلك لابد منه دليلان:

١ – ما قدمنا أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازماً، وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين المراد من قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، والدليل على أنه فعله بياناً للآية وهو قوله ﷺ (نبدأ بما بدأ الله به) يعني

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٧٤).

....

الصفا.

٢- أنه ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك ولو تركناه لكنا مخالفين أمره ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الحجر: ٩٩]. ومن أدلتهم «ما أتم الله حج أمرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»[١].

فهذه الروايات الثابتة في الصحيحن عن عائشة رضي الله عنها فيها الدلالة الواضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لابد منه، وأن من لم يسع لم يتم له حج ولا عمرة.

وقال[٢]: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة، فلو سعى، فالسعي صحيح ولا يبطله ذلك، وممن قال به الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له طهارة هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه قد أمرها النبي ﷺ إلا الطواف بالبيت دليل على أن السعي لا تشترط له الطهارة.

واعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وممن قال باشتراط الترتيب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والحسن والبصري والأوزاعي وداود وجمهور العلماء، وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك.

واعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه،

---

(١) رواه مسلم (٣٠٦٨).

(٢) ص١٦٩.

....

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

وحجة الجمهور أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» فعلينا أن نأخذ ذلك عنه.

واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود عن أسامة بن شريك قال: «**خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: لاحرج لاحرج إلا على رجل أقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك**»[1]، وهذا الإسناد صحيح.

وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لايصح السعي إلا مسبوقاً بالطواف.

قال النووي في شرح المهذب في حديث أسامة بن شريك بعد ذكر صحة الإسناد: وهذا الحديث محمول على ماحمله عليه الخطابي وغيره وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف: أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة والله أعلم.

فقوله: قبل أن أطوف: يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعي بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن.

واعلم أن جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشامي وأصحابهم على أنه يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه.

اعلم أن الأظهر أقوال أهل العلم دليلا: أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك لما

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٣).

....

قدمنا في في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته كما في " الإرواء "[1] من حديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس كما في مسلم (٤/ ٦٧) و (٤/ ٦٤) والنسائي (٢/ ٤٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) وأحمد (٣/ ٣١٧).

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي ولا الطواف راكباً إلا لضرورة، ومنهم من منع الركوب في الطواف وكرهه في السعي إلا لضرورة، والأظهر هو ما قدمنا لأن النبي ﷺ طاف راكباً وهو لايفعل ما يسوغ فعله وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

قال النووي رحمه الله [2]: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لايصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب وجبره بدم وصح حجه ودليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى: وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وقال ابن تيمية رحمه الله [3]: ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز).

قال الألباني رحمه الله [4]: ثم يعود ادراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ويقول: (نبدأ بما بدأ الله به)، ثم يبدأ بالصفا فيرتقي

---

(١) الإرواء (١١١٨).

(٢) شرح مسلم جـ٩ ص٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧١.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص٢٤.

....

عليه حتى يرى الكعبة، وقال في هامشه: ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بنى عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك قد اصاب السنة وإلا فليجتهد ولاحرج. فليستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره ويقول: (الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله ...) مثل حديث جابر، ويدعو بين ذلك، فيمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده وكان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصا وقال ﷺ: «**لا يقطع الأبطح إلا شداً**» أخرجه النسائي، ثم يمشي صعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويضع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، وهذا شوط ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.، حتى يتم له سبعة أشواط نهاية أخرها على المروة، ويجوز أن يطوف بينهما راكباً والمشي أعجب إلى النبي ﷺ وإن دعا في السعي بقوله: «**ربِّ اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**» فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف[(١)]، ونقل عن الألباني (ركنية السعي بين الصفا والمروة) حسين العوايشة[(٢)] في الموسوعة الفقهية.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: ولو أخر بعد طواف الإفاضة جاز فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: عند الدخول يقال: القدوم والدخول والورود، والطواف الثاني: هو بعد التعريف (عرفة) يقال له: طواف الإفاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لابد منه، والطواف الثالث: الوداع وإذا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨) عن ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٣٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧١.

....

سعى عقيب واحد منها أجزأه، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء، وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [١]: وأصل السعي أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل كما في البخاري[٢]، فهل يشترط أن يتقدم السعي بعد الطواف؟ الجواب: نعم يشترط فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف لأنه وقع في غير محله، فإن قال قائل: ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج؟ الجواب: أن هذا في الحج وليس في العمرة، فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كلاهما ركن[٣]. الجواب أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق لأن الإخلال في الترتيب في الحج لايؤثر فيه شيئاً، لأن الحج تفعل فيه خمس أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب.

وقال عطاء وبعض العلماء: أجازوا بالتقديم، وذهب بعض أهل العلم: أنه يجوز مع النسيان أو الجهل. والأفضل أن يسعى على طهارة، والموالاة شرط في السعي وهذا أصح، ولكن لو فرض إن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى المرافق فخرج يقضي حاجته ثم رجع نقول لا حرج لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٠٦.

(٢) برقم (٣٣٦٤).

(٣) وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في فتاوى أركان الإسلام رقم (٤٩٣) ص(٥٣٨): فمن كان متمتعاً فقدم السعي في الحج على الطواف أو مفرداً أو قارناً لم يكن سعى مع طواف القدوم فقدّم السعي على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ: (لاحرج).

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها. والراقي عليها أفضل إن تيسر ذلك ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ماعدا قراءة الآية وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسياً بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال «**خذوا عني مناسككم**» ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه

وقال[١] : إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لايعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب. وذهب بعض التابعين وبعض العلماء إلى أنه إذا سعى قبل الطواف من العمرة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه كما لو كان ذلك في الحج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن أضطباع وذلك لأن الأصل فيهما اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والإضطباع تعرض للكشف.

---

(١) ص٥٤٠.

(٢) المغني (٣/ ٣٩٤).

ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم. فإذا كمَّل السعي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصّر وترك الحلق للحج فحسن، .....

قوله: « ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، ... ».

قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي حديث جابر الطويل: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة**»، وفي رواية: «**أحلوا من أحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالاً**»(١).

وفي رواية مسلم: «**فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌ**»(٢).

وفي رواية ابن عباس: «**قال لي معاوية: أعلمت أنّي قصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقصٍ**»(٣).

قال النووي رحمه الله (٤) في شرح حديث معاوية رضي الله عنه: وفي هذا الحديث جواز الإقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل سواء في الحاج أو المعتمر ألا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع في أكمل العبادتين، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، وهذا الحديث (معاوية) محمول على أنه قصر عن النبي

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٦١.

(٢) برقم (٢٩٤١).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (٣٠١١)، وأبوداود (١٨٣٠).

(٤) شرح مسلم جـ٨ ص٤٥٥.

....

ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة في سنة سبع من الهجرة لأن معاوية يومئذٍ لم يكن مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي ﷺ وإذا أحلّ حلّ له ما حرّم عليه بالإحرام.

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قصّ شعر رأسه وبذلك تنتهي العمرة، وحلّ له ما حرّم عليه بالإحرام ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية، ومن كان أحرم بغير عمرة الحج ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل إتباعاً لأمر النبي ﷺ ولإتقاء غضبه وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)]: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب.

وقال[(٤)]: حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق؟

الجواب: هذا تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحه.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧١.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٢٧.

(٣) فتاوى أركان الإسلام رقم ٥٠٧ ص٥٤٨.

(٤) ص٥٤٩ لسؤال ٥٠٨.

....

وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة.

وقال[١] : لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق.

وقال[٢]: لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

وقال[٣]: فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة)

وقال[٤]: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة، والحج جميعاً ويكون طواف القدوم طواف السنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وإن شاء آخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل.

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت أنه سأل رجل ﷺ قال: سعيت قبل أن أطوف قال: « **لا حرج** » فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه لكن السنة أن يطوف ثم يسعى.

---

(١) ص ٥٥٠.

(٢) ص ٥٥٨.

(٣) ص ٥٦٢.

(٤) ص ٥٦٣.

(٥) رسالة فتاوى تتعلق بالحج والعمرة ص١٥٢.

وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل؛ ليحلق، بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل، ....

قوله: « وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل؛ ليحلق، بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة ».

عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «**قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلّين بالحج**»[(١)].

قوله: « أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي ».

قال العثيمين رحمه الله[(٢)]: والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه ولكن بشرط أن يمرّ على جميع الرأس كما أنه في الوضوء يمرّ على جميع الرأس فكذلك في التقصير، وقال للذي قصر من بعض الرأس: أنه لم يتم تقصيره.

قوله: « والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل ».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٥).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٥٥٩.

(٣) الصحيحة (٦٠٥) ،وصحيح سنن أبي داود (١٧٤٧).

والأنملة: هي رأس الأصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِرَ؛ فقد تمت عمرته والحمد لله وحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلاَ أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسح إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون ساق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم».

قوله: « والأنملة: هي رأس الأصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فإذا فعل المحرم ما ذُكِرَ؛ فقد تمت عمرته ... ».

عن عائشة ﵂ قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنّا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلّوا حتى كان يوم النحر**» [(١)].

وفي رواية: «**افعلوا ما أمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محلّه**»[(٢)].

وفي رواية: قال جابر: «فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية»[(٣)].

وفي رواية: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولولا هدي لحللت كما تحلون، ولو أستقبلت من أمري» [(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢). (٢) رواه مسلم (٢٩٣٧). (٣) رواه مسلم (٢٩٣٦). (٤) رواه مسلم (٢٩٣٥).

وإذا حاضت المرأة ونفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية؛ أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت؛ طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [متفق عليه].

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

قوله: « وإذا حاضت المرأة ونفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، ... ».

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: السؤال: إمرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة ولا تستطيع التأخر؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر ففي هذا الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

(١) فتاوى أركان الإسلام ص٥٣١.

....

١ - أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف، إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الأبر.

٢ - إما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم وتطوف للضرورة وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١ - إما أن تبقى على ما بقى من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها.

٢ - وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها.

وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاؤها على مابقى من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ماذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية مثل هذه الحال للضرورة، أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلاحرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: تلزم الطهارة في الطواف فقط أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [2]: وتسن فيه (أي السعي الطهارة) أي من الحدث والنجس أيضاً فلو سعى محدثاً أو سعى جنب أو سعت المرأة وهي حائض فإن ذلك مجزئ لكن الأفضل أن يسعى على الطهارة.

---

(١) رسالة الفتاوى ص١٤٥ (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة).

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٠.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا امكنها ذلك بإتفاق العلماء ولو قدّمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

وقال[٢]: وليس في المناسك ماتجب له الطهارة إلا الطواف فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة بإتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور على أنه لاتجب له الطهارة وماسوى ذلك لاتجب له الطهارة بإتفاق العلماء.

وقال[٣]: وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها الحج أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه الأقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة وإنما كلام كلام مطلق ، وقال قبل هذا: وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لاتختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض أنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه بإتفاق الأئمة.

وقال[٤]: وإن حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده وهي طاهر، وكذلك لو طافت طواف الأفاضة وهي طاهر، ثم

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٠.

(٢) ص١١٨.

(٣) ص١١٦.

(٤) ص١٢٠.

....

حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك، ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف والناس يردون مكة وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها تطهر ثمّ تطوف فكان العلماء يأمرون بذلك وربما أمروا أن تحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي**».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير وليس بأمير: أمرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف.

وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لايمكنها الإحتباس بعد الوفد والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها أو لخوف الضرر على نفسها، وتارة يمكنهم ذلك لكن لايفعلونه فتبقى هي معذورة فهذه المسالة التي عمت بها البلوي، فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام وأولى وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه:

١ – إن هذه لايمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

– إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وان لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال.

....

- وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على مابقى من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن يموت.

- وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته بإتفاق العلماء.

- وأما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلايمكنها الطواف طاهراً لاتؤمر بالحج لا إيجاباً ولا إستحباباً ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن أما في العاشر أو ما قبله بالأيام ويستمر حيضهن إلى مابعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها، لايمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلايحججن ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلابد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض ومن المعلوم أن الوجه الأول لايجوز أن تؤمر به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها وما يعلم بالإضطرار أن الله ينهى عنه والثاني كذلك لثلاثة أوجه:

أ- أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر بالعدو له أن يتحلل بإتفاق العلماء.

ب- إذ أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها.

جـ- إيجاب سفرين كاملين للحج من غير تفريط منه ولا عدوان ولم يوجب الحج إلا مرة واحدة وأما التقدير الثالث أن يقال: أنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى، لكن هذا القدر لايسقط عنها فرض الإسلام، فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي الخامس: وهي أن تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك

....

والأصول المتشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول.

الفَصْلُ

فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ بِالْحَج يَوْمِ الثَّامِنِ والْخُرُوجُ إِلى مُنَى

فإذا كان يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ ....

قوله: « **فَصلٌ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ بِالْحَج يَوْمَ الْثامِنَ والْخُرُوجُ إلى مُنَى: فإذا كان يوم التروية ...** ».

يوم التروية: قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

وكذلك قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ثم قال: ومن الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء، فالثامن يوم التروية والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر و الحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني. وقد ذكر ابن حجر[3] في تسمية يوم التروية بأقوال أخرى وذكر بأنها شاذة.

قوله: « **وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ ...** ».

لرواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما أحلَلنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال:**

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٨٠.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٧.

(٣) في فتح الباري جـ٣ ص٦٤٧.

....

فأهللنا من الأبطح»[(١)].

وفي رواية: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرةً فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس أحِلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم**»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج»[(٢)]. وفي رواية البخاري باب (٨٢) (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى)، وذكر تحته: «وسئل عطاء عن المجاور يُلبي بالحج قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته»، وعن جابر: «قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج»، وقال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من البطحاء»، وقال ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: المحل: هو المتمع لأنه أحل من إحرامه أو من كان من أهل مكة، فإنه محل لأنه باق في مكة حلالاً فيسُن لهم الإحرام بالحج يوم التروية لا قبله ولا بعده،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٣)، وأحمد (٣/٣١٨)، وابن خزيمة (٢٧٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٢.

(٤) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٦.

....

واستثنى بعض العلماء المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم السابع والثامن والتاسع قالوا: ينبغي أن يحرم في اليوم السابع ليكون صوم الثلاثة كلها في الحج، ولكن هذا قول ضعيف، والصحيح: أنه لا يتقدم بالأحرام عن اليوم الثامن وما ذكره من التعليل مقابل بقول الرسول ﷺ «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، ولهذا فإنهم يجوزون أن يصوم من حيث أن يحرم بالعمرة وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحج، مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ وعليه فلا يستثنى أحد بجواز الإحرام قبل اليوم الثامن.

والصواب: أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف والسعي «خرج لظاهر مكة الأبطح ونزل هناك وأحرم الناس من هذا المكان»[1].

وعلى هذا يسن أن يحرم من المكان الذي هو فيه سواء في مكة أو غيرها.

والعجب: أن بعض العلماء قال: يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة وهو يصب في الحجر وهذا مخالف لظاهر السنة لأن الصحابة أحرموا من الأبطح من مكانهم، والقال بهذا القول مجتهد.

المسألة: أنه لا يجزيء الإحرام بالحج من الحل فالحرم ميقات من في مكة في الحج والحل ميقات من في مكة في العمرة فكما أنه لا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، فكذلك لا يجوز أن يحرم بالحج من الحل ، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والراجح: أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم وأن يحرم من الحرم ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالإبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعملهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويُصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات من الإغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة.

ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

قوله: « **لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالإبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية ... ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات ...** ».

لرواية جابر الطويل: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٢٧.

....

الشمس»[(١)].

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: «**سألت أنس بن مالك** ﷺ **قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي** ﷺ **أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك»**[(٢)].

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله** ﷺ **بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته»**[(٣)].

وفي رواية: «**صليت مع النبي** ﷺ **ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطروق فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان»**[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلى بنا رسول الله** ﷺ **بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات»**[(٥)].

قال الحافظ رحمه الله[(٦)]: وعن ابن عمر أنه «كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية»، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في " الموطأ " عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة والحاكم عن عبدالله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة»، وقوله: «حيث يصلي أُمراؤك فصل» وفيه

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، وأبوداود (١٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٦٥٧).

(٥) رواه الترمذي (٨٧٩)، وابن ماجة (٣٠٠٤)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٣٣) .

(٦) فتح الباري جـ٣ ص٦٤٧.

....

أشعار بأن الأمراء إذا ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتباع أفضل، وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة». وقد تقدمت أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى»، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: «إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى»، قال به علماء الأمصار قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة رضي الله عنها «**أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه**»، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

وقال رحمه الله[1]: واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ «**أتموا**»، وليس بين مكة وبين منى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك.

وقوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان» فذكر البخاري رواية عبدالرحمن بن يزيد يقول: «**صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه**:

---

(١) فتح الباري جـ٢ ص٧١٧.

....

فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين وصليت»[١].

وقال الحافظ: وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيد ما رواه أبوداود «**أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له: عتب على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: الخلاف شر**»، وفي رواية البيهقي «أني لا أكره الخلاف»، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنيفة، وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الإختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم.

وذكر الحافظ في " الفتح " أقوالاً في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه تحت رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»، قال الزهري: فقلت لعروة: «**ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان**»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله[٣]: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله (كما تأول عثمان) التشبيه بعثمان في الإتمام لا إتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة، وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة [النساء] «**أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فإذا احتجوا عليها تقول: أن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم**»، والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً

(١) رواه البخاري (١٠٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٠).

(٣) فتح الباري جـ٢ ص٧٢٦.

....

سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بسند حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا ظهراً ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر وبن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عائشة وعثمان كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذ لأنفسهما بالشدة.

وهذا ما رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي السبب.

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: «إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع»، كما في رواية عند البيهقي: «**أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: أن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه**»، ولكن حديث طغام فخفت أن يستنوا عن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: «يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي أخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه إجتهاد عثمان، وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي». إسناده صحيح.

....

وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور، ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة ﷺ: «**أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة**».

وقال الشوكاني رحمه الله[1]: وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة، وهو قول الجمهور، ثم نقل ما نقلنا أولاً من قول الحافظ في الفتح بكامله.

وقال[2]: وقوله: وركب رسول الله ﷺ قال النووي فيه بيان سنن:

إحداها: أن الركوب في تلك المواضيع أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل.

والثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع هذا المبيت سنة وليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

وقوله: (ثم مكث قليلاً) فيه استحباب أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس.

وقال النووي رحمه الله[3] بعد هذا القول: هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، وأن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قال الألباني رحمه الله[4]: فإذا كان يوم التروية ... ثم ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر ويبيت

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٠٨.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٠٩.

(٣) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٠.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص٢٧.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم؛ لبينه ﷺ لهم.

فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع.

وقال رحمه الله[1]: أن السنة البيات في منى وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله[2]: وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها من منى قصراً بلا جمع لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة.

وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ، وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً.

قوله: « ولافرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم؛ لبينه ﷺ لهم ».

قال ابن تيمية رحمه الله[4]: ويصلي خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة

---

(١) حجة النبي ص٦٩.

(٢) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٢.

....

ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، ولم يحد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمنه ولهذا قال: منى مناخ من سبق، ولكن قيل: أنها سكنت في خلافه عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «**أتموا فإنا سفر**»، ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١١.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ، ....

قوله: « ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ ».

وفي رواية جابر رضي الله عنه: «**ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبةٍ من شعرٍ تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تضع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس فأمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي**»[(١)].

ورواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجراً فجمع بين الظهر والعصر**»[(٢)].

وعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «**كان يلبي الملبي فلا يُنكَرُ عليه، ويُكَبرُ المكَبرُ فلا يُنكر عليه**»[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله[(٤)]: والحديث يدل على التخيير والتلبية لتقريره ﷺ لهم على ذلك، وقال الماوردي: يستحبُ أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات[(٥)]، والهاجرةُ: نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٩١٣)، وأحمد (٢/ ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٩٧٠ ، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥، ٢٧٤).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١٠.

(٥) قال الألباني في " حجة النبي ﷺ " ص٧٠: «وليست نمرة من عرفات».

....

الهاجرة في ذلك اليوم سُنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث فقال: (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[1]: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفاتٍ إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان لهُ قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الإستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل، وقوله: «ولا تشك قريش...» إن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه، وقوله: «فأجاز رسول الله ﷺ»، أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات، وقوله: «حتى أتى عرفة» فمجاز والمراد قارب عرفات، لأنه فسر بقوله «وجد القبة قد ضربت فنزل بها...»، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة وقوله «أمر بالقصواء».

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٠.

....

وقال[١]: قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٢]: ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي ﷺ، ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٣] عن سالم قال: كتب عبدالملك إلى الحجاج أن لا يُخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لكَ يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة، قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلتُ زان كنت تريدُ السنة، فأقصِرُ الخطبة وعَجلِ الوقوف فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق، فصاح عند سرادق الحجاج: أي خيمته. قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبدالله أنظرني فأنتظره، وأهل العلم يستحبونه. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، نعم روى مالك في " الموطأ " عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة. قال ابن المنير: إن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٣.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦٥١ تحت حديث رقم (١٦٦٠).

....

بالحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وإن التوجه إلى المسجد إلي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: اليوم التاسع فيسير إلى عرفة وينزل أولاً بنمرة، ونمرة قرية قرب عرفة وليست من عرفة وهذا النزول نزول الراحة أو النسك.

الجواب المعروف عند العلماء: أنه نزول نسك، ويحتمل أنه نزول راحة، لأن النبي ﷺ ضربت لهُ القبة في نمرة، وقال ﷺ: «منى مناخ من سبق»، لأن منى مشعر ونمرة ليست بمشعر على هذا القول. لكن المعروف إن النزول بها سنة وليس من أجل الراحة فينزل بها إن تيسر وهي معروفة الآن وبعض الحجاج ينزلون فيها ويحدثوننا إنهم يجدون راحة بالغة، وينزل إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ، وهم معه في حجته يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ثم ينزل بنمرة وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال. فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرنة ونزل فيها وهي قُبيل عرفة.

وقال في هامشه: هذا النزول والذي بعدهُ قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله.

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٣١٩.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص ٢٨.

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[١]: وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بـ(عُرنة) التي بين المشعر الحرام وعرفة إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[٢]: من بدع عرفة: (الإغتسال ليوم عرفة)، وقال في هامشه[٣]: أما حديث: « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» فهو ضعيف جداً، وقد خفي على ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فقال[٤]: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة اغتسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة. ولكن قال في أول قوله والإغتسال لعرفة قد روى عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل.

وقال سعيد بن عبد القادر[٥]: عَدهُ رحمهُ الله الإغتسال ليوم عرفة من البدع (الإغتسال يوم عرفة مستحب، وليس ببدعة وقد وهم الشيخ في عده من البدع هنا وخفي عليه أنه استحبه في " الإرواء " (١/ ١٧٦) حيث قال: وأحسن ما يستدل به على إستحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: «سأل رجل علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إنْ شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص١٦٨.

(٢) حجة النبي ﷺ.

(٣) حجة النبي ﷺ ص١٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص٧٤.

(٥) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٩٣.

....

النحر ويوم الفطر». وسنده صحيح.

قلتُ: روى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني قال أخبرني مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح»، قال محمد: هذا حسن وليس بواجب[(١)]، قلت: وهذا سندان صحيحان.

وأخرج عبدالرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان الشيباني قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والإحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت»[(٢)].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «الغسل يوم الجمعة ويوم الأضحى ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم دخول مكة وعن يزيد قال: قلت لعبدالرحمن: هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال نعم: يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم عرفة»[(٣)].

---

(١) الموطأ ص١٦٤.

(٢) المصنف (٣/ ٣٠٩) رقم (٥٧٥٦).

(٣) المصنف رقم (٥٠١٨)، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣) باب: ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج. للمزيد.

فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال بين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كلّ الأمور اقتداء بالنبي ﷺ، في ذلك كلِّه، وبعدها يصلُّون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ [رواه مسلم من حديث جابر].

قوله: « فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال بين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ».

وذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(١)] رواية جابر وقال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلت لهُ ف(ركب حتى) أتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال ﷺ: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا (و) (إن) كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي (هاتين) موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث (ابن عبدالمطلب) كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كُلهُ فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون (مسؤولون) عني فما أنتم قائلون: قالوا: نشهد أنك قد بلغت (رسالات ربك)

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٧١.

....

وأديت ونصحت (لأمتك وقضيت الذي عليك) فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد، اللهم أشهد».

ثم أذن بلال (بنداء واحد) ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ (القصواء) حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، (وقال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف واردف أسامة ابن زيد خلفهُ).

وقال[1]: «جاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعاً يديه، ومن ألسنة أيضاً التلبية في موقفه على عرفة خلافاً لما ذكره شيخ الإسلام في " منسكه " ص٣٨٣: فقد قال سعيد بن جبير: وكنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلتُ: يخافون من معاوية، قال فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه»[2]. ثم روى الطبراني[3] عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة**»، وسنده صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها أخرجه البيهقي وكان ﷺ في موقفه هذا مفطراً فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه كما في الصحيحن عنها[4].

---

(١) في هامشه ص٧٣.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٥/ ١١٣).

(٣) في الأوسط (١/ ١١٥).

(٤) عن أم الفضل: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعث إلى النبي ﷺ بشراب فشربه» البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١).

....

وقال رَحِمَهُ اللهُ[١]: ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ويؤذِن لهما أذاناً واحداً وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئاً ومن لم يتيسر لهُ صلاتهما مع الإمام فليصلهما كذلك وحدهُ أو مع من حوله من أمثاله، ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل الجبل الرحمة إن تيسر لهُ ذلك وإلا فعرفة كلها موقف ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعوا ويلبي ويكثر فيها من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله ﷺ : «**أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولهُ الحمد وهو على كل شيء قدير**»، وإن زاد في التلبية أحياناً «**إنما الخير خير الآخرة**» جاز، والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم، وقال في هامشه: قلت: وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ولم يثبت أنه ﷺ صلى شيئاً من الرواتب فيها إلا سنتي الفجر والوِتر.

قال البخاري: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد: «سمعت ابن الزبير يقول: أن من سنة الحج إن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ...(كان ابن عمر) »، وصله إبراهيم الحربي في المناسك عن نـافع أن ابن عمر: «كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله»، وأخرج

(١) مناسك الحج والعمرة ص٢٨.

(٢) معلقاً في صحيحه فوق رقم (١٦٦٢).

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦٥٤.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله - سبحانه - ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء ....

الثوري عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة قالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا فقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام.

قوله: « ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ... ».

في رواية: «**كان إذا دعا بدأ بنفسه**»[(١)]، وفي رواية: «**كان إذا دعا جعل باطن كفهِ إلى وجهه**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخلُ الناس من بخل بالسلام**»[(٣)]. وفي حديث صحيح ابن ماجه[(٤)]: «**إن ربكم حي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراً(خائبتين)**». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ

---

(١) صحيح الجامع (٤٧٢٠)، المشكاة (٢٢٥٨).

(٢) صحيح الجامع (٤٧٢١).

(٣) الصحيحة (٦٠١)، وصحيح الجامع (١٠٤٤).

(٤) برقم (٣١٧).

وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسنّ أن يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير». وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

«المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والإستغفار أن تشير بأصبع واحدةٍ والإبتهالُ تُمد يديك جميعاً»[(١)].

وفي حديث: «**إذا سألتم الله فسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[(٢)].

قوله: « وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسنّ أن يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ ... ».

الحديث في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم(١٥٠٣)، وفي " المشكاة " برقم (٢٥٩٨)، وفي " صحيح الجامع " برقم (٣٢٧٤).

قوله: « وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ».

وفي آخره: «**... ولا يضرك بأيهن بدأت**» في " مختصر صحيح مسلم " برقم (١٤١١)، و " صحيح الجامع " برقم (١٧٣).

---

(١) صحيح أبي داود (١٣٣٨)، وصحيح الجامع (٦٦٩٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٥).

....

وعن أبي ذر رضي الله عنه: «**أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحان الله وبحمده**»[1].

وعنه رضي الله عنه: «**أحب الكلام إلى الله تعالى ما اصطفاه الله لملائكته سبحان ربي وبحمده** ... ثلاثاً »[2].

وعن معاذ رضي الله عنه : «**أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك رطبٌ من ذكر الله**»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: «**عبدي إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً وإن ذكرتني في ملاءٍ ذكرتك في ملاءٍ خير منهم وأكبر**»[4].

وعن معاذ بن أنس: قال الله تعالى: «**لا يذكرني عبد في نفسه إلا ذكرته في ملاءٍ في ملائكتي، ولا يذكرني في ملاءٍ إلا ذكرته في الرفيق الأعلى**»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها : «**كان يستحب الجوامع من الدعاء ويدعُ ما سوى ذلك**»[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبرُ أحب إلي مما طلعتْ عليه الشمس**»[7].

---

(١) مختصر مسلم (١٩٠٧)، صحيح الجامع (١٧٤).

(٢) صحيح الجامع (١٧٥).

(٣) صحيح الجامع (١٦٥).

(٤) الصحيحة (١٠١١)، صحيح الجامع (٤٣٢٤).

(٥) صحيح الجامع (٤٣٣٥).

(٦) صحيح أبي داود (١٣٣٢)، صحيح الجامع (٤٩٤٩).

(٧) مختصر مسلم (١٩٠٥)، صحيح الجامع (٥٠٣٧).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولاسيما في هذا الموضوع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]، «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لهُ النعمة ولهُ الفضل ولهُ الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، ....

قوله: « فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ... ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[(١)].

قوله: « ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧] ».

دعوة (ذي النون) إذ دعا بها وهو في بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين» لم يَدعُ بها رجل مسلم في شيءٍ قط إلا استجاب الله لهُ»[(٢)].

قوله: « «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لهُ النعمة ولهُ الفضل ولهُ الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ».

رواه مسلم برقم (١٣٤٢)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، والنسائي برقم (١٣٣٨)، ولفظه: كان ابن الزبير يقول في دبُر كُل صلاةٍ حين يُسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك

---

(١) مختصر مسلم (١٩٠٤)، صحيح الجامع (٤٥٧٢).

(٢) صحيح الجامع (٣٣٨٣)، الكلم الطيب (١٢٢).

«لا حول ولا قوة إلا بالله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر»، ....

ولهُ الحمدُ وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: «كان رسول الله يُهَلِّلُ بِهِن دُبُرَ كُل صلاةٍ».

قوله: « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة**»[١].

وفي رواية: «**ألا أدلك على كلمةٍ من تحت العرش من كنز الجنةِ؟ تقول: لا حول ولا قوةَ إلا بالله، فيقول اللهُ: أسلمَ عبدي واستسلم**»[٢].

قوله: « ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] ».

عن أنس رضي الله عنه: «**كان أكثر دعوة يدعُو لها: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[٣].

قوله: « «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، ... ».

الحديث رواه مسلم برقم (٦٨٤١).

---

(١) صحيح الجامع (١٢٠٥)، المشكاة (٢٣١٩)، وصحيح ابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٢٦١٤)، المشكاة (٢٣٢١).

(٣) مختصر مسلم (١٨٧٣)، صحيح الجامع (٤٨٠٢) و(١٣٠٦).

«أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»، «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ....

قوله: « «**أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**» ».

الحديث رواه البخاري برقم (٤/٢٥٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٤١).

قوله: « **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام** ».

رواه البخاري برقم (٧/١٥٨)، وفي صحيح الجامع برقم (١٢٨٩) بدون المقطع الأخير: «أعوذ بك من البرص...»، ومع هذا المقطع مع بعض الزيادة ذكره الألباني[١] وهذا لفظه: **«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجُبن والبُخل والهرم والقسوة والغفلةِ والعلية والذلةِ والمسكنةِ وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوقِ والشقاق والنفاق والسمعة والرياء واعوذ بك من الصممَ والبَكمِ والجنون والجُذامِ والبَرصِ وسَيِّء الأَسقام»**[٢].

قوله: « **اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة** ».

رواه أبوداود، وفي صحيح ابن ماجه برقم (٢/ ٣٣٢) قطعة من الحديث بعده وفي لفظ: «**ما**

---

(١) في صحيح الجامع برقم (١٢٨٥).

(٢) وفي المشكاة (٢٤٧٠)، والإرواء (٨٦٠)، وفي صحيح الجامع (١٢٨١).

اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي[1] واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي، ....

من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إني اسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»[2]، وفي لفظ: «يا عم أكثر الدعاء بالعافية»[3].

قوله: « اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ».

في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٥٧)، وتمام الحديث: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة**، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياى وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، وأحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»[4].

قوله: « اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ».

في " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٢٧٤).

---

(١) الروع: هو الخوف والفزع.

(٢) صحيح ابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٢٣).

(٤) صحيح ابن ماجه (٣٢١).

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم؛ إنك علام الغيوب، ....

قوله: « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ».

الأذكار الثلاثة من قوله: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ... وأنت على كل شيءٍ قدير**». في حديث " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٢٦٤).

قوله: « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم" إنك علام الغيوب ».

صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في " سنن الترمذي " برقم (٣٤٠٧)، وفي " صحيح الكلم الطيب " برقم (١٠٤،٦٥)، وفي " المشكاة " برقم (٩٥٥).

اللهم رب النبي محمد - عليه الصلاة والسلام - اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني، اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصية، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر. اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها وأنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

قوله: « **اللهم رب النبي محمد - عليه الصلاة والسلام - اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، ... اقض عني الدين وأغنني من الفقر.** ».

رواه مسلم برقم (٦٨٢٧).

قوله: « **اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها وأنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر** ».

رواه مسلم برقم (٦٨٤٤)، وفي " صحيح الجامع " برقم (١٢٨٦)، والنسائي (٥٤٧٣) بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال. اللهم آتِ نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يُستجاب لها».

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها. اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء. اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك. ....

قوله: « **اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون** ».

رواه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٦٨٣٧)، وفي " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٣٠٩).

قوله: « **اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها** ».

الحديث في " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٢٩٧) و(١٢٨٥) و(١٢٩٥).

قوله: « **اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء** ».

الحديث في " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٢٩٨)، وفي " المشكاة " برقم (٢٤٧١).

قوله: « **اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي** ».

الحديث في " صحيح أبي داود " برقم (١٣٧٧)، و" سنن الترمذي " برقم (٣٤٨٤).

قوله: « **اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك** ».

الحديث في " صحيح الترغيب " برقم (١٨٢٠)، و" السلسلة الصحيحة " برقم (٢٦٦).

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم إني أسألك الهدى والسداد. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ. وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ. اللهم إني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، ....

قوله: « **اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** ».

رواه مسلم برقم (٦٨٤٢)، وفي " صحيح الجامع الصغير " برقم (١٢٧٥).

قوله: « **اللهم إني أسألك الهدى والسداد** ».

في " صحيح الجامع الصغير " برقم (٧٩٥٢)، وفي " المشكاة " برقم (٢٤٨٥)، ولفظه: «**يا علي سلِ الله الهدي والسداد وأذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد تسديدك السهم**». رواه مسلم برقم (٦٨٤٩).

قوله: « **اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، ... وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً** ».

رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، وفي " السلسلة الصحيحة " برقم (١٥٤٢)، ولفظه: « **اللهم إني أسألك من الخير كُله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك**

ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ....

ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قَرب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأسألك أن تجعل كل قَضاءٍ قضيته لي خيراً».

قوله: « ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ».

عند البخاري عن عبادة بن الصامت، ومسلم برقم (٥٥٦٦)، وفي " صحيح الجامع " برقم (١٧٣)، و " صحيح الترمذي " (٢/ ١٥٢)، و " صحيح الجامع الصغير " برقم (٦١٥٦). ولفظه: «من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحدهُ... سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب لهُ قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاتهُ». وفي " المشكاة " برقم (١٢١٣).

قوله: « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ».

في " صحيح الجامع " برقم (٤٤١٦)، و " صحيح أبي داود " (٨٩٦)، والإرواء (٣٢٠).

....

وفي رواية: «**كُل دُعاءٍ محجوبٌ حتى يُصلي على النبي ﷺ**»[(١)].

وفي رواية: «**من صلى علي صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات وحَط عنه بها عشر سيئاتٍ ورفعه بها عشر درجات**»[(٢)].

وفي رواية: «**أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلي على نبيك**»[(٣)].

وفي رواية: «**البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل علي**»[(٤)].

وفي رواية: «**من نسي الصلاة علي خُطيء طريق الجنة**»[(٥)].

ولفظ الصلاة في صفة صلاة النبي ﷺ [(٦)] قال: أخرجه أحمد وأبو يعلي بسند صحيح، وراجع كتاب صفة صلاة فقد ذكر عدة الروايات في الصلوات على النبي ﷺ.

وفي رواية: «**إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ثم لَيُصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدرُ أن ينجح**»[(٧)]. وقال: موقوف في حكم المرفوع عن ابن مسعود.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٣٥)، صحيح الترغيب (١٦٧٥).

(٢) صحيح الترغيب (١٦٥٧).

(٣) صحيح الترغيب (١٦٧٦).

(٤) صحيح الترغيب (١٦٨٣).

(٥) صحيح الترغيب (١٦٨٢).

(٦) ص١٦٦

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٠٤).

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾».

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء. ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسي به في ذلك – عليه الصلاة والسلام –.

قوله: « ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾».

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار**»[(١)]. وعند مسلم: «**وكان أنس إذا أراد أن يدعوا بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بها فيه**».

وفي رواية: «**كان إذا اجتهد لأحد في الدعاء قال: جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل ويصومون النهار ليسوا بأثمةٍ ولافجار**»[(٢)].

قوله: « **ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية ... وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسي به في ذلك ...** ».

في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً**»[(٣)].

وفي رواية: «**كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنهُ وكان إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٧)، ومسلم (٦٧٨١)، صحيح الترغيب (٣٦٥٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨١٠).

(٣) رواه البخاري (١٠١٣، ٤٣٥٧)، ومسلم (٥/ ١٧٩)، وفي الصحيحة (٣٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤)، وفي الصحيحة (٣٤٧٣)، وصحيح الجامع الصغير (٤٦٩٤)..

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه - سبحانه - متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رُئِيَ الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رُئِيَ يوم بدر وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

قوله: « ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه - سبحانه - متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ... ».

الحديث في مختصر مسلم برقم (٦٤٣)، وصحيح الجامع الصغير برقم (٥٧٩٦)، وفي رواية: «**أشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم**»[(١)].

وفي رواية: «**وقف النبي ﷺ بـ(عرفات) وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر: كثر خير الله وطاب**»[(٢)].

---

(١) صحيح الترغيب (١١٥٤).

(٢) صحيح الترغيب (١١٥١).

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، ....

وفي رواية: «**إن الله يُباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: أنظروا إلى عباي جاؤوني شعثاً غُبراً**»[١].

وفي رواية: «**فإن له حين يخرج منه بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله لهُ بها حسنةً أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بـ(عرفة) فإن الله عزوجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: أنظروا إلى عبادي شعُثاً غُبراً أشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لا يدري أحدٌ مالهُ حتى يوافاه يوم القيامة وإذا حلق رأسه فلهُ بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، وإذا قضى آخر طوافٍ بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمهُ**»[٢].

قوله: « **فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار ...** ».

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفاتٍ كان يسيرُ العنق فإذا وجد فجوةً نص**»[٣].

---

(١) صحيح الترغيب (١١٥٢).

(٢) صحيح الترغيب (١١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٣٠٩٤).

....

وفي رواية جابر ﷺ: «**فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس السكينة السكينة...) حتى أتى نزدلفة**»[(١)].

وفي رواية: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطهِ إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»[(٣)]. أي الإسراع.

قال ابن تيمية رحمه الله[(٤)]: ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فإنه ما رؤى ابليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب والعظام إلا ما رؤي يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف بإختلاف الناس... وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرفة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال لهُ إلال على وزن هلال وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات، أما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) صحيح الجامع (٧٨٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٧١).

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٦ ص٧٣.

ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم». فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليه؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وما يفعله بعض العامة من التقاط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى؛ أجزأه ذلك، ولا يتعين التقاطه من مزدلفة بل يجوز التقاطه من منى، ....

قوله: « ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم» ... ».

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجتهُ فتوضأ، فقلتُ يا رسول الله أتصلي؟ فقال: الصلاة أمامك**»[1].

وفي رواية: «**فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعَب الأيسر دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً... فركِبَ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردِف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمعٍ**»[2]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك [3].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**رفع النبي ﷺ من عرفة ... فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيرهُ في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم**

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٦٩).
(٣) رواه البخاري (١٦٦٨).

....

يُصل بينهما»[١].

عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: «**حج عبدالله** رضي الله عنه **(ابن مسعود) فأتينا المزدلفة حين الأذان العتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذان وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر، أرى رجلاً- فأذن وأقام – ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تُحولانِ عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزُغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله»**[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعاتٍ وصلى العشاء ركعتين»**[٣]. وفي رواية: «**صلاهما بأقامةٍ واحدةٍ»**[٤].

وفي رواية: «**... بإقامةٍ واحدة ...، هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»**[٥].

وفي رواية جابر رضي الله عنه: «**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً»**[٦].

قال النووي رحمه الله[٧]: الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا أنه على الإستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أوكل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (٣٠٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٥). (٣) رواه مسلم (٣٠٩٩).

(٤) رواه مسلم (٣١٠١، ٣١٠٢)، وأبو داود (١٩٣٠).

(٥) رواه مسلم (٣١٠٣). (٦) رواه مسلم (٢٩٤١). (٧) شرح مسلم جـ ٩ ص٣٤.

....

قولهُ (وأقيمت الصلاة...) وفي الرواية الأخرى: إنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل: بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالإعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة ويتأول حديث إقامة واحدة: إن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وفيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ، وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة ولكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر[(٢)].

---

(١) في شرح حديث جابر رضي الله عنه جـ٨ ص٤١٦.

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٩٢: (وهذا ليس بحق فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لاسيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة وأنها كان يجمع في السفر إذا جد به السير وإنما جمع لنحو الوقوف لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها... فالجمع ليس من خصائص السفر).

....

لو جمع بينهما في وقت المغرب أو أرض عرفات أو في الطريق أو في أي موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، وهذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة والكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز إلا لعذر، وقوله (لم يسبح بينهما) لم يصل نافلة تسمى سبحة لإشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا ولكن هل وشرط أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قال الحافظ رَحِمَهُ الله[1]: قوله (بجمع) أي المزدلفة سميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أي: دنا منها.

وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل لأنهم يجتمعون فيها وسميت المزدلفة، أما الإجتماع الناس بها أو لإقترابهم إلى منى أو الإزدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لإنها منزلة وقربة إلى الله أو الإزدلاف آدم إلى حواء منها.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين في المزدلفة، ومن تنفل بينهما لم سصح أنه جمع بينهما ويعكر على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود.

قال الألباني رَحِمَهُ الله[2]: فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام وصلى العشاء قصراً وجمع بينهما، وإن فصل بينهما الحاجة لم يضره ذلك ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٦٧.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٣٠.

....

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: هذا هو الصحيح مما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ كما أن الأذان لم يرد أصلاً في بعض الأحاديث، أنظر (نصب الراية (٣/ ٦٩)).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام وهي ما بين ومأزمي عرفة إلى بطن عرنة.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: بطن عرنة من عرفة ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه ولو وقف في الوادي ودفع منه فحجهُ غير صحيح لأن هذا ليس من عرفة شرعاً وإن كان منها تأريخياً، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر، وأنه لو لم يجمع بينهما فلا حرج وهما صحيحتان، ولماذا كانت السنة الجمع مع أن الناس نازلون والمسافر النازل لا يَسن له الجمع؟ الجواب: لاجتماع الناس واجتماعهم على العبادة لهُ شأن كبير في الشريعة والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع كما يشرع في أيام المطر المؤذي[4].

ولو قال قائل: الأفضل أن يقف راكباً إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع لهُ وأحضر لقلبه لكان أولى وهذا لا ينافي القواعد الشرعية لأن من القواعد ما قررناه (إن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان)، وعليه فنقول إن كان الأخشع لك والأحضر

(١) حجة النبي ﷺ ص٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٤.

(٣) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٢٣.

(٤) وكذلك بمثل هذا رد عليهم ابن تيمية مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص١٩.

....

لقلبك أن تقف في السيارة فافعل وإلا فعلى الأرض وتستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهرك لأن الكعبة أفضل من الجبل وعند العامة تستقبل الجبل ولكن هذا ناتج عن الجهل وعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس، أما من صعد الجبل تعبداً فصعوده ممنوع لأنه يكون بدعة فكل بدعة ضلالة، وأما من صعده إرشاداً للجهال فصعوده مشروع.

وإذا لحق الإنسان الملل فلا حرج أن يستريح إما بنوم أو بقراءة القرآن أو بمذاكرة مع إخوانه أو بمدارسة القرآن، لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ويتفرغ لهُ تفرغاً كاملاً.

والأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، ولكن لو جاءك إنسان وقال: أدع الله لنا ورأيت منه التشوق إلى أن تدعو له وهو يؤمن فإنه لا بأس في هذا الحال أن تدعوا له تطيباً لقلبه وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً والدليل أنه لم يرد منع.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ويجمع بها بين العشائين، ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق فما الحكم؟

الجواب: ذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي ﷺ قال لأسامة «**الصلاة أمامك**»، وذهب الجمهور: إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه لعموم قول النبي ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وأما قوله ﷺ لأسامة «**الصلاة أمامك**» لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس ولو أوقفهم في هذا المكان وهو مشرئبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم، وربما يجب أن يصلي في الطريق وذلك إذا أخشى خروج وقت صلاة العشاء بمنتصف الليل فإنه يجب أن يصلي في الطريق، واختلف العلماء في حكم المبيت في مزدلفة فقال بعض العلماء: سنة، وقال بعضهم: واجب يجبر بدم، وقال البعض: ركن كالوقوف بعرفة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾

....

[البقرة:١٩٨]، والنبي ﷺ سواها بعرفة حينها قال: «**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف**».

ولكن القول الوسط أحسن الأقوال أنه: واجب يجبر بدم.

قال الشنقيطي رحمه الله[1]: فقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

١- أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم.

٢- أنه ركن لا يتم الحج بدونه.

٣- أنه سنة وليس بواجب.

والقول: بأنه واجب يجبر بدم وهو قول أكثر أهل العلم منهم: مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه وعطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق وأبو ثور.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه، قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وممن قال: أنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين وبعض الشافعية والخمسة المذكورون: علقمة والأسود والنخعي والحسن البصري، قال مقيدهُ: قد قدمنا أن الإستدلال بحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي (أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه)[2] على عدم ركنية المبيت بمزدلفة صحيح وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة كما هو معروف في الأصول، ولا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٠.

(٢) قال الألباني في تعليقه على الروضة الندية جـ٢ ص١٠٣: أن الحديث (أي هذا) ليس دليلاً على ذلك بدليل ذكر الصلاة فيه فإن هذا ليس ركناً اتفاقاً.

....

كفعل النبي ﷺ فيبيت بمزدلفة. والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة:

الفرع الأول: وقد قدمنا أن المزدلفة كلها موقف فحيث وقف منها أجزأه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

الفرع الثاني: اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها.

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه في نزول مزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل، والأظهر عندي في هذه المسألة هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه من حدد بالنصف الأخير ولا مع من اكتفى بالنزول.

الفرع الرابع: أنه لا بأس بتقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة، وعلى جمع العشاءين بها وعلى صلاة الفجر فيها، وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات الحج وفرائض من فرائضه، لاسيما صلاة الفجر بمزدلفة لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجهُ وقضى تفثه**»، فإن هذه العبارة تفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن

---

(١) سيل الجرار جـ٢ ص١٦٨.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١٦.

....

من لم يقف بالمشعر فقد ضَيعَ نُسُكاً وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحاق وأبي ثور.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم أنه ركن، وقال بعضهم أنه مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، ومن تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الأسفار يصلي فيها الفجر ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الإنصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، ويُسنُ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة ومزدلفة كلها موقف.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه من عرفات إلى المزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم، وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه ﷺ قدم ضعفة أهله.

---

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة ص١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٤.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٦٢٠.

....

مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

عن عبدالرحمن بن يعمر: «أن ناساً من أهل نجدٍ أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسالوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»(١). ولفظه: «الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمم حجه أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

وفي رواية عروة بن مضرس الطائي: «**أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج على الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللتُ راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(٢).

(**أكللتُ**): أعييت دابتي.

(**حبل**): وهو ما طال من الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.

(**الجبل رملي) وطيء**: هما جبل سلمى وجبل أجا.

وروي أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: «**يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: إذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو أُقصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل**

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، وفي صحيح الترمذي (٧٠٥)، وصحيح أبي داود (١٧١٧)، وصحيح ابن ماجه (٢٤٤١)، وصحيح النسائي (٢٨٢٢)، وفي الإرواء برقم (١٠٦٤)

(٢) الإرواء برقم (١٠٦٦).

....

فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: قوله (ليلاً أو نهاراً): تمسك بهذا أحمد بن حنبل، فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ (الليل والنهار) مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه، وقوله (وقضى تفثه): قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك والتفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير الشعر.

قوله (الحج عرفة): أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قال الترمذي: قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله (من جاء ليلة الجمع) ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره: أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفه، ولو في لحظه لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور وحكى النووي قولاً: أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده قوله (ثلاثة أيام) وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر، من شاء في ثانية (فمن تعجل في يومين) من أيام التشريق فنفر في يوم

(١) الإرواء برقم (١٠٦٨)، قال الألباني: وهذا سند صحيح.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١١.

....

الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث في تاخيره، وإن المراد: من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم من المتعجل دون المتأخر ولكن ذكِرا معاً والمراد أحدهما.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ[1]: وأجمعوا على أن من وقف بـ(عرفة) قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك عليه الحج من قابل إلا أن يرجع قبل الفجر، وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً.

وقال جمهور العلماء: من وقف بـ (عرفة) بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب ألا أنهم اختلفوا في جوب الدم عليه وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس. وأجمعوا على أن المراد بقوله (نهاراً) أنه بعد الزوال، ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بـ(عرفة) ﷺ حين غربت الشمس.

لكن الجمهور أن يقولوا: أن وقوفه بـ(عرفة) إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[2]: أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع الفجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً، ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٦١٨.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٧٢.

....

الذي وقف فيه من بعد الزوال فوقوفه تام، ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه ولزمه دم عند المالكية خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين: بأنه لا دم عليه.

والحاصل: إن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً، وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوف تام إجماعاً، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور خلافاً للمالكية، وعند الجمهور حجه صحيح، منهم الشافعي وأبو حنيفة وعطاء والثوري وأبوثور وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وقال مقيدهُ: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار أو النهار بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم.

واعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في صحة الوقوف دون الطهارة فيصح وقوف الجنب والحائض.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ولو وقف قبل الغروب بلحظة ثم دفع بعد الغروب فحجه صحيح، وإن وقف نهاراً ثم قبل الغروب نظرت فإن عاد إليها قبل الغروب صح حجه وإن غابت الشمس قبل أن يعود صح حجه وعليه دم، لأن ترك الواجب وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب، إذا عاد بعد الغروب فقد عاد في وقت الوقوف إنه لا شيء عليه كما لو عاد قبل الغروب، ومن وقف ليلاً بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يجزئه لعموم قول النبي ﷺ: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى تفثه**».

---

(١) الشرح الممتع جـ٧ ص٣٣٣.

والسنة: التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي به الجمار الثلاث.

قوله: « والسنة: التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي به الجمار الثلاث ».

وفي رواية جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإستجمار تو ورمي الجمار تَو والسعي بين الصفا والمروة تو**»[(١)].

وقال النووي ﷺ[(٢)]: التَو: بفتح التاء وتشديد الواو وهو الوتر.

وفي رواية أخرى عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «**رمى عبدالله مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات**»[(٣)].

وقال الشيخ العثيمين ﷺ[(٤)]: والصحيح أنه لا يأخذ السبعين ولا تسعاً وأربعين وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لاسيما في العبادة هو الدليل.

وكلمة جمرة العقبة: قال الحافظ ﷺ[(٥)]: جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد من جهة مكة، وهي التي بـايع النبي ﷺ الأنصـار عندها على الهجرة، والجمرة إسم

---

(١) رواه مسلم (٣١٣٠).

(٢) شرح المسلم جـ٩ ص٥٣.

(٣) رواه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (٣١٨).

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٦.

(٥) فتح الباري جـ٣ ص٧٤١.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ....

المجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: أن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمة.

قال الشنقيطي رحمه الله[1]: فاشتاق الجمرة من التجمر بمعنى: التجمع لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، وقيل لأن الحصى يتجمع فيها وقيل: إشتقاق الجمرة من أجمر إذا أسرع لأن الناس يأتون مسرعين لرميها، وأظهرها القول الأول والثاني. والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله[2]: وكانت الجمرة وقد أدركتها في ظهر جبل لاصقة به لكنه جبل ليس بالرفيع في عقبه، ولهذا تسمى جمرة العقبة يصعد الناس إليها وكان تحتها وادٍ يمشي.

وقال النووي رحمه الله[3]: وقال بعض أصحابنا: يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة، وقال بعضهم: أن يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نُقِل عن الشافعي رحمه الله تعالى، لكن الجمهور على هذا.

قوله: « ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ».

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[4]: قال بعض العلماء: أنه يغسله تطهيراً لهُ إن كانت قد أصابته نجاسة أو تنظيفاً لهُ إن لم تكن أصابته نجاسة، والصحيح: أن غسله بدعة، لأن النبي ﷺ لم يغسلهُ.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٥٠٤.

(٢) الشرح الممتع جـ ٣ ص٣٥٠.

(٣) الإيضاح ص٢٤٦.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص ٣٤٥.

ولا يرمى بحصى قد رمي به، ....

وأعده الألباني رحمه الله من البدع الرمي وقال: من بدع الرمي: غسل الحصيات قبل الرمي[1].

قال النووي رحمه الله[2]: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا إكرهُ غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه.

قوله: « **ولا يرمى بحصى قد رمي به** ».

قال النووي رحمه الله[3]: ويُكره من الجمرات التي رماها هو أو غيره لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما تُقبل منها رفع وما لم يُتَقَبلْ تُرِك، ولولا ذلك لسَد ما بين الجبلين»، وزاد بعضُ أصحابنا فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رُمي فيها ولم يُتَقَبل، ولو رمى بِكل ما كرهناه له جاز.

قال ابن حزم رحمه الله[4]: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، أما رميها بحصى قد رمي به، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن، ولا سنة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولو لا ذلك لكان هضابا تسد الطريق؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟

وإن لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فيستقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منهُ ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وقال ابن تيمية رحمه الله[5]: لكن لا يرمي بحصى قد رمى به.

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٥٤.

(٢) الإيضاح ص ٢٤٨.

(٣) الإيضاح ص ٢٤٨.

(٤) المحلى جـ٥ ص١٩٩.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص ٧٦.

....

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] : قوله أي لا ترم بحصاة رمي بها وعللوا بما يلي:

١. أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث وهذه حصاة مستعملة في عباده واجبة فلا يجوز أن يرمي بها ثانية، كما لا يجوز أن تتوضأ بالماء المستعمل.

٢. أن العبد إذا اعتق في كفارة لم يجزئ اعتاقه مرة أخرى. وكلا التعليلين عليل:

أما الأول: فإنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه لأن بعض العلماء قال: أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والقياس لابد أن يتفق الطرفان على حكم الأصل.

أما إذا قال: أنا لا أسلم أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث بل يرفع الحدث وحينئذٍ إذا بطل الأصل المقيس عليه بطل المقيس.

وأما الرقبة: أن العبد إذا اعتق صار حراً ولو قدر أن هذا العبد ذهب إلى الكفار ثم حاربنا ثم سبيناه مرة ثانية عاد رقيقاً وجاز أن يعتق في الكفارة.

إذاً القول الراجح: أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: والأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على ذلك، وأنه لو رمى بحصاة نجسة أجزأهُ ذلك لصدق إسم الرمي عليه، وعدم نص على إشتراط طهارة الحصى مع كراهة ذلك عند بعض أهل العلم.

وقول بعضهم: بعدم الأجزاء والأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رمى بها أنها تجزئه، لصدق إسم الرمي عليها، وعدم النص على منع ذلك، ولا على عدم أجزائه ولكن الأحوط في الجميع

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٩.
(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٣.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. ....

الخروج من الخلاف.

قوله: « **ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما** ».

وفي رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ**»[(١)].

عن عائشة ﭬ قالت: «**أستأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها**»[(٢)]. ولفظه: «**فأذنَ لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة**». وفي رواية عنها: «**ودِدْتُ أني كنتُ أستأذنتُ رسول الله ﷺ كما أستأذنتهُ سودة فأصلي الصبح بمنىً فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناسُ**»[(٣)]. وفي رواية عن القاسم: «**وكانت عائشة لا تُفيضُ إلا مع الإمام**»[(٤)]، وفي رواية قولها: «**فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروحٍ به**»[(٥)].

قال الحافظ ؒ [(٦)]: وقولها (مفروح) أي: ما يفرح به من كل شيء.

وفي رواية عن سالم: «**وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يُقدم ضعفه أهلهِ فيقفون عند**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٣١٠٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٠٨).

(٤) رواه مسلم (٣١٠٧).

(٥) رواه البخاري (١٦١٨)، ومسلم (٣١٠٦).

(٦) فتح الباري جـ٣ ص٦٧٦.

....

المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله ما بدا لهم ثمَ يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مِنىً لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**»[(٢)].

وفي رواية: «**بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال في الضعفة) من جمع بليل**»[(٣)].

وفي رواية: «**بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت: (أي ابن جريج لعطاء) أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل قال: لا، إلا كذلك بسحر قلت له، فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك**»[(٤)].

عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا نَبي هل غاب القمر قلت: لا فصلت ساعةً ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت: فأرتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلتُ لها: يا هنتاه ما أرِنا إلا قد غلسنا: قالت: يا بُني إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظعُن) »[(٥)].

قال ابن تيمية رحمه الله[(٦)]: والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول

(١) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (٣١١٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (٣١١٤).

(٣) رواه مسلم (٣١١٣).

(٤) رواه مسلم (٣١١٦).

(٥) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (٣١١٠).

(٦) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

....

الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل الميقدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم وقد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخُصُه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

وقال رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر. فإن هذا مما يعلم بالإضطرار لمن تتبع الأحاديث إنه لم يكن، وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد، وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي وأحمد عن هذا فطردوا قياسهم في الجمع فاعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر، وهذا ليس بحق فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها لاسيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير وإنما جمع لنحو الوقوف لأجل إلا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها كما قال أحمد: أنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات.

ولهذا قال أكثر الفقهاء كالشافعي وأحمد: إن قصر الصلاة بعرفة وبمزدلفة ومنى أيام التشريق، لا يجوز إلا للمسافر الذي يُباحُ لهُ القصر عندهم طرداً للقياس واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أن الموسم لا يقيمه أميرُ مكةَ لأجل قصر

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٩٢.

....

الصلاة.

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم منهم مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم وأن القصر هناك لأجل النسك.

والحجة مع هؤلاء: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفة ولا عرفة، بل ذاك الإتمام في مكة وقد قدمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

وإن أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة كما أوضحنا ذلك بأدلته في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ [النساء: ١٠١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: هَكَذَا جَاءَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مُصَرَّحًا بِهِ عَنْ ميمونة: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِي يَوْمَ عَرَفَةَ، ... وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ، وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» فَقَدْ غَلِطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا، وَوَهِمَ وَهْمًا قَبِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ، ... وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٧٨.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢١٧).

....

مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلنُّسُكِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ، هَذَا مُقْتَضَى السُّنَّةِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّدُونَ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]: واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[2]: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً لهُ بالقصر. قال: وليس بصحيح لأن النبي ﷺ جمع فجمع معهُ من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال (أتموا فإنا قوم سفر)، ولو حرم الجمع لبينهُ لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

صَلاةُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[3]: وأما قولنا: لا تجزيء صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد فلما رويناهُ عن أسامة قال: «**يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلى أمامك**»، فإذا قصد عَلَيْهِ السَّلَامُ ترك الصلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وأن الصلاة من أمام فالمصلى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٦٥.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١١.

(٣) المحلى جـ٥ ص ١٢٥.

....

قال النووي رحمه الله[(١)]: قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا مَنْ به أو بدابته عذر فلهُ أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق.

قال ابن تيمية رحمه الله[(٢)]: فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقة، وإنما اختلفوا في المغرب هل لهُ أن يصليها في طريقه على قولين.

قال العثيمين رحمه الله[(٣)]: ذهب الجمهور إلى أنه لو صلى (المغرب والعشاء) في الطريق لأجزأهُ، لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(٤)]، وأما قول الرسول ﷺ: «**الصلاة أمامك**» لأسامة فوجهه أنه لو وقف ليصلي وقف الناس ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشرئبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم، ربما لا تحتمل فكان هديه ﷺ هدي رفق وتيسير، لكن لو أن أحداً صلى فإن صلاته تصح لعموم الحديث: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» وهذا هو الصحيح.

---

(١) شرح المسلم جـ٨ ص٤١٦ تحت رقم (٢٩٤١) حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٣٦.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٣٧.

(٤) رواه البخاري (٤٢٧).

....

وربما يجب أن يصلي في الطريق وذلك إذا خشي خروج وقت صلاة بمنتصف الليل فإنه يجب أن يصلي ولو على السيارة لأنه ربما يكون السير يمشي مشياً ضعيفاً لا يمكن أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، وليس الحظ واقفاً حتى يمكن أن ينزل ويصلي ثم يركب ففي هذا الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل وعليه أن يأتي بها يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

التَّنَفُّلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

قوله في الحديث: «**ولم يسبح بينهما**»؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: (لم يسبح بينهما) أي لم يتنفل، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع، ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين إن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بينهما، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعِهِ يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع، وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٤١٦.

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٦٧٠.

....

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] تحت حديث جابر: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تُسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط أم لا؟

والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحب،ة وقال بعض أصحابنا: هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

وأعد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنفل في المزدلفة بين الصلاتين بدعة كما في رسالة حجة النبي ﷺ[2] قال: صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى السنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: هل يشرع أن يحيى تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة أم السنة النوم؟

الجواب: السنة النوم لأن الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح، وهل يصلي الوتر في تلك الليلة؟

الجواب: لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة، لكن على سبيل العموم الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم ولو تركه تلك الليلة لنقل لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لابد أن يحفظ وينقل.

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٦.

(٢) ص ١٢٩.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤١.

....

ولكن رد على الشيخ الألباني سعيد بن عبدالقادر في رسالته رَحِمَهُ اللهُ[١]: قال: نهي الشيخ عن التنفل بعد العشاء في مزدلفة ليلة العيد وعَدهُ ذلك بدعة غير صحيح ولو أنه اكتفى بما ذكره من قول ابن القيم أن النبي ﷺ لم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في أحياء ليلتي العيدين شيئاً لكان حسناً، وذلك للتالي:

١. عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: «**يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة**»[٢].

فهذه أسماء رضي الله عنها من فقهاء الصحابة لم تر حرجاً في التنفل بعد العشاء ورأته قربة لا بدعة.

٢. عن سالم: «**وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة**»[٣].

وظاهر الحديث أنهم يشتغلون بالذكر حتى ياتي وقت انصرافهم.

فترك النبي ﷺ التنفل بعد العشاء ليس دليل على بدعيتها لأن النبي ﷺ لم ينه عنها أو يكرهها.

فلا يلزم من ترك رسول الله ﷺ ترك التنفل بعد صلاة العشاء ليلة مزدلفة كراهة ذلك فضلاً عن تحريمه أو عده بدعة، وترك النبي ﷺ لأشياء لا يلزم تحريمها أو بدعيتها إن لم تكن هناك دلالة تدل على ذلك مثال ذلك:

---

(١) نظرات في كتاب حج النبي ﷺ للألباني ص٨٩.

(٢) رواه البخاري، وعند مسلم برقم (١٢٩١).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٥).

....

مما أخرجه مسلم[1] عن عائشة ﵂ قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط**».

قال النووي ﵀: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وثبت في البخاري «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه**» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، قلت: وليلةُ مزدلفة من هذه العشر.

ومثال ذلك أيضاً مثبت في الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: «**لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله**» رواه البخاري، ولفظ المسلم: «**كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**».

فلو أن أحداً لم يصم في شعبان وصام أكثر المحرم هل ينهى عن ذلك ويقال هذه بدعة، فإن قيل هذه ليست بدعة لأن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» رواه مسلم، فقد حث النبي ﷺ على صيام شهر محرم قلنا: كذا حث النبي ﷺ على الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة، فترك النبي ﷺ الصلاة ليلة مزدلفة مع حثه على قيام الليل عامة في الحضر والسفر وحثه على العمل الصالح في هذه العشر لا يجعله بدعة.

وفي رواية أسامة: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعبَ فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم**»[2].

---

(١) برقم (١١٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٢).

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: هل يسن أن ينزل الإنسان في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار فيه ويبول ويتوضأ وضوءاً خفيفا أو لا؟

الجواب: لا، لأن هذا وقع اتفاقاً بمقتضى الطبيعة، والدليل على هذا: أنه ﷺ لما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال ثم بعد صلاة المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ نزل هناك لا تعبداً ولكن اتفاقاً.

في رواية ابن عباس: «ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أقيمت العشاء فصلاها»[(٢)].

وفي رواية: «**صلاهما بإقامة واحدة**»[(٣)]. ورواية ابن عمر: «**صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة**»[(٤)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(٥)]: لكن قوله (بإقامة واحدة) شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٦)]: وفي حديث جابر الطويل أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الأولين: لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، فهو أولى بالإعتماد، وهذا هو الصحيح.

ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه أيضاً وبين رواية جابر.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٣٧.

(٢) رواه مسلم (٣٠٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣١٠١).

(٤) رواه مسلم (٣١٠٢).

(٥) ضعيف أبي داود لرواية ابن عمر رقم (٤٢٠).

(٦) شرح مسلم جـ٩ ص٣٤.

....

حُكْمُ المُبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام، وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضَيعَ نُسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحاق وأبي ثور، وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاتهُ الحج ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً.

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] : قال النحاس: أن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة، وإن وقف فلا يبين، وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها، لأن من ترك المبيت

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص ٦٧٤ تحت رقم (١٦٧٦).

(٢) الروضة الندية جـ٢ ص١٠٢.

....

بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر، وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن، فعلى هذا إذا تركه فسد حجه، ولا يجبر بدم ولا بغيره، وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو أعاد إليها قبل الفجر سقط.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه. وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره، وهو قول الشافعي وبه قال: جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا: وهما أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وحكى عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل.

ونقل أبو مالك كمال بن السيد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

أ) أنه ركن: ومن فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر وفي مذهب مالك ما يدل عليه وهو إختيار ابن القيم في الزاد (٢/ ٢٥٣)، وحجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

---

(١) شرح مسلم جـ٩ ص٤٢ تحت رقم (٣١٠٦).

(٢) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٢٤٤.

....

---

٢. حديث عروة بن المضرس: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»، فَفُهِم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجه.

٣. فعل النبي ﷺ خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

ب) أنه واجب: ومن تركه عليه دم وحجه صحيح وهذا مذهب جمهور العلماء واستدلوا:

١. الحديث: «**الحج عرفة ومن جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**».

ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه.

٢. لو كان ركناً لاشترك فيه الرجال والنساء. فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة: بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعاً، فإنه لو بات بالمزدلفة ولم يذكر الله ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه، ثم أن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله بها وكذلك شهود صلاة الفجر.

فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب.

قلت: فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء بدونه مع التحريم ويؤيد هذا من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أنني أتحفظ على الزامه بدم الجبران لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل ولا يصح القياس في الكفارات على الأصح وإن كان هذا خلاف الجماهير.

....

جـ) أنه سنة: وهو قول ضعيف وهو رواية عن أحمد رحمهُ الله تعالى.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فقد اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب: والقول بأنه واجب يجبر بدم: هو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه وعطاء والزهري وقتادة والثوري واسحاق وأبو ثور.

أما الذين قالوا بأنه واجب وليس بركن: استدلوا بحديث عبدالرحمن «**أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه**»، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك.

الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة.

وضابط دلالة الإشارة هي أن يساق النص لمعنى المقصود: فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

قال مقيده: قد قدمنا أن الاستدلال بحديث عبدالرحمن على عدم ركنية المبيت بمزدلفة صحيح، وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة كما هو معروف في الأصول، ولا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ﷺ فيبيت بمزدلفة.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٠.

....

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[١] لحديث عبدالرحمن بن يعمر (وتمام البحث أنظره في " زاد المعاد " جـ١ ص٣١٤ وقد ذكرت في التعليقات) عليه (٤/ ١٤٥) ما يستفاد منه أن الحديث ليس دليلاً على ذلك بدليل ذكر الصلاة فيه فإن هذا ليس ركناً إتفاقاً، وأعده عبدالعظيم البدوي في كتابه الوجيز من الركن الثالث من الحج (ص٢٤٦)، ونقل عنه حسين العوايشة في (موسوعته جـ٤ ص٣٩١) أنه قال: نحن لا نقول بركنية المبيت، نحن نقول ركنية صلاة الفجر ووجوب المبيت.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[٢]: ولكن القول الوسط أحسن الأقوال: أنه واجب يجبر بدم.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ[٣]: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن تركه فعليه دم.

وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسمون الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جادَ الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾** [البقرة: ١٩٩]»[٤].

عن هشام عن أبيه قال: «**كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمسُ، وقريش وما وَلدت كانوا يطوفون عُراةً إلا أن تعطيهم الحُمس ثياباً فيعطى الرجال الرجال والنساء والنساء وكانت الحُمسُ لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات، يقولون: لا نفيضُ إلا من**

(١) في تعليقه على الروضة الندية جـ٢ ص١٠٣.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٣٨.

(٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة ص١١٨.

(٤) رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (٢٩٤٥)، وأبوداود (١٩١٠)..

....

الحرم فلما نزلت: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات»[١].

عن جبير بن مطعم قال: «**أضللتُ بعيراً لي فذهبت أطلبُه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلتُ: والله إن هذا لمن الحُمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تُعَد من الحُمس**»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[٣] في شرح الأحاديث المتقدمة: قال أبو الهيثم: الحُمسُ هم القريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حُمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل: سَموا حُمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد.

مِقْدَارُ الْمُبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[٤]: وفي أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا:

الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل.

والثاني: ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

والثالث: معظم الليل والله أعلم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[٥]: اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء، ويتعشى يكفيه

(١) رواه مسلم (٢٩٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٩٤٧).
(٣) شرح مسلم جـ٨ ص ٤٢٣.
(٤) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٦.
(٥) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٥.

....

في نزول مزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إن دفع منها بعد نصف الليل أجزأه وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه دفع منها قبل الفجر لزمه دم لأن وقت الوقوف عنده بعد الصلاة الصبح ومن حضر المزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم إلا إن كان لعذر.

والأظهر عندي في هذه المسألة: هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير ولا مع من اكتفى بالنزول وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعاً لما رخص النبي ﷺ لضعفة أهله: لأنه لا يرخص لأحد في حرام قياس مع وجود الفارق ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخَص لهُ لأجل ضعفه كما ترى، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجميع حتى يطلع الفجر كما تقدم ومن المعلوم أن جمعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة يراد بها شيء واحد خلافاً لمن خصص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[1]: وأما المشعر الحرام هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به الروايات الحديث والمراد به هنا قُزَحْ وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[2]: والمشعر الحرام جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبنى عليه الآن و(جمع) أي مزدلفة وسميت جمعاً لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم وفي عرفات لا تجتمع قريش مع غيرهم، لأنهم يقفون في مزدلفة، لا يخرجون إلى عرفة لأن عرفة من

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٧.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٢.

....

الحل فمن أجل هذا سميت جمعاً لأنها تجمع الناس كلهم وسميت بالمشعر الحرام لأنه داخل في حدود الحرم فالمشعر الحرام مزدلفة والمشعر الحلال: عرفة.

وفي تفسير القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[1]: ويسمى جمعاً: لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء قاله قتادة: وقيل لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها وبه سميت المزدلفة، ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون والدعاء عنده من شعائر الحج ووصف بالحرم لحرمته.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[2]: أن النبي ﷺ إذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً، قالوا: فإذا انتصف الليل فقد مضى أكثر الليل في مزدلفة وإذا أمضى أكثر الليل أجزأه، ولكن في هذا الحكم نظر لأنه لا يطابق الدليل، فالدليل هو أن الرسول ﷺ بعث الضعفة من أهله بليل وكلمه (ليل) تصدق على النصف الأول وعلى النصف الثاني، والسحر وتعيينها بها بعد النصف يحتاج إلى دليل، ومن المعلوم أننا لو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا: يجوز الدفع قبل منتصف الليل لأنه دفع بليل.

ثم إذا قلنا: الواجب المبيت معظم الليل، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس والمسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر إنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً وقد يزيد قليللاً أو ينقص وكأنها اعتبرت نصف الليل، لكن أعتبرت النصف من نزول الناس في مزدلفة ونزول الناس من المزدلفة إذا اعتبرنا الـنصف فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من طلوع الشمس إلى غروب الشمس

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٢١).

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٣٨.

....

بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر وهذا هو الصحيح: أن المعتبر غروب القمر وإن شئت فقل: أن المعتبر البقاء من مزدلفة أكثر الليل ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة فيكون ما ذهبت إليه أسماء رضي الله عنها هو المطابق لمعظم الليل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما حدثناه عن عروة بن مضرس: «**من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**».

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ فوجب الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج لهُ لأنه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ «الحج عرفة»، وليس الحديث بمانع من أن يكون غير عرفة الحج إذا جاء بذلك النص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والبيت غير عرفة بلا شك.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

(٢) المحلى جـ٥ ص١٢٦.

....

وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣].

ولا يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، لأن فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جائزاً إلا غداة يوم النحر وجمرة العقبة وطواف الإفاضة، وصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً، وأما قولنا أن النساء والصبيان والضعفاء بخلاف فلما رويناه عن أسماء.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الأجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف لمن ليس به عذر ومن جملة الأعذار عندهم الزحام.

ونقل حسين العوايشة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عن الألباني قوله: نحن لا نقول بركنية المبيت نحن نقول بركنية صلاة الفجر ووجوب المبيت يجب التفريق بين الأمرين والحديث الواضح الصريح (أنه من صلى صلاتنا هذه) معنا في جمع وكان قد وقف على عرفة ساعة من الليل أو النهار فقد تم حجه، فجعل صلاة الصبح من مزدلفة والوقوف بعرفة شيئاً واحداً ثم رتب بأنه قد تم حجة، ومعنى ذلك أنه إذا أخل بأحد الأمرين فحجه لم يتم.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: أن ظاهر حديث عروة بن المُضرس يقتضي أن من أدرك صلاة

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٧٥.

(٢) في الموسوعة جـ٤ ص٣٩١.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٠.

....

الفجر في أولها فإنه يجزئه، وبعض الحجاج لا يصلون إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر، وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أحصروا أكراها، فإنهم يكونون كالذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها وهذا القول أقرب إلى الصواب، لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها ولو قيل: بأنه يسقط الوقوف لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح: أنه لا يلزم بدم لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنهُ.

فَضْلُ الْوُقُفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**وقف النبي ﷺ بـ (عرفات) وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: معاشر الناس: أتاني جبرائيل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عزوجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثُر خير الله وطاب**»[(١)].

صَلاةُ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ

عن ابن مسعود ﷺ قال: «**ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها**»[(١)].

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٣١٠٤).

....

وفي رواية مسلم[(١)] بلفظ: «**قبل وقتها بغلسٍ**».

قال النووي ﷺ[(٢)]: وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله (قبل وقتها) المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، وقد ثبت في البخاري أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة.

وفي رواية البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «**خرجنا مع عبدالله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ... ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناسُ جمعاً حتى يُعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة**»[(٣)]. العتمة وهو وقت العشاء الآخرة.

وقال الشنقيطي ﷺ[(٤)]: اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها، ورواية البخاري ليس المراد قبل طلوع الفجر لأن ذلك ممنوع إجماعاً، صلاها قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

وقال الشيخ العثيمين ﷺ[(٥)]: قد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ صلاها حين تبين لهُ الصُبح ولم يتأخر فصلاها بغلسٍ.

---

(١) برقم (٣١٠٥).

(٢) شرح مسلم جـ ٩ ص٤١.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٣).

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٤.

(٥) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٢.

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدّاً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، ....

قوله: « وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدّاً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء ».

في حديث جابر الطويل: «**... ثُم رَكِبَ القصواءَ**[١]**، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاهُ وكبرهُ وهَللَه وَوَحدهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس...**»[٢].

قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منهُ كل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضاء والمخضرم مقطوع الأذنين، قال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً والمخضرمة النصف فما فوق، وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الذن.

حديث: «**المزدلفة كلها موقف**»[٣]. وعن علي ﷺ: «**لما أصبح النبي ﷺ وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف**»[٤].

---

(١) قال النووي ﷺ في شرح مسلم جـ٨ ص٤٥ في حديث جابر: في آخر الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم (الجدعاء)، وفي حديث آخر (خرماء)، وفي آخر (العضباء)، وآخر (مخضرمة)، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وقال الحربي: العضب والجدع والخزم والقصو والخضرمة في الآذان.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٦٦٩٢).

(٤) صحيح أبي داود (١٧٠٥)، وصحيح الترمذي (٧٠٢).

عن عمرو بن ميمون قال: «**شهدتُ عمر** رضي الله عنه **صلى بجمع الصبحَ، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمسُ ويقولون: أشرِق ثبير، وأن النبي** ﷺ **خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس**»[(١)].

قال النووي رحمه الله[(٢)]: وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة، فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود و ابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء، لا يزال واقفاً فيه يدع ويذكر حتى يسفر الصبح جداً، وقال مالك: يدفع منه قبل الأسفار.

وقال ابن تيمية رحمه الله[(٣)]: مزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

قال الشنقيطي رحمه الله[(٤)]: أن المزدلفة كلها موقف فحيث وقف منها أجزأه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال صديق حسن رحمه الله[(٥)]: تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة (فيذكر الله عنده ويدعوهُ ويكبره ويهلله ويوحدهُ)، أقول: وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً لأنهُ مع كونه مفعولاً لهُ ﷺ ومندرجاً تحت قوله «**خذوا عني مناسككم**» فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الأمر ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾

(١) رواه البخاري (١٦٨٤).
(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٧.
(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.
(٤) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٤.
(٥) الروضة الندية جـ٢ ص١٠٣.

....

(ويقف به)، والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج (إلى قبل طلوع الشمس).

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: يحمد الله ويكبره ويدعو الله رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً ويكون مستقبل القبلة، يدخل في سفر الصبح ويرى الناس بعضهم بعضاً ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس خلافاً لأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم المورثة: أشرق ثبير كي ما نغير، ثبير جبل معروف هناك كان رفيعاً تبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا إذاً أهل الجاهلية يبادرون الأسفار في أول الليل وفي آخره لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس أما الرسول ﷺ فخالفهم في الوقتين فيسير بسكينة بدون إسراع.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: أشرق أي أدخل في الشروق وثبير جبل معروف وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، "كيما نغير" معناه كيما ندفع للنحر قالهُ الطبري ... الإفاضة الدفعة، وروى الطبراني من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف**»، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف، قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٣.

(٢) فتح الباري جـ٣ ص ٦٧٨.

....

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

الحديث: «**المسألة أن تَرفع يديك حَذو منكبيك، والإستغفارُ أن تشير بأصبُع واحدةٍ والإبتهالُ تُمد يديك جميعاً**»[١].

عن ابن عباس: «**أفضل العبادة الدعاء**»[٢].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إذا سأل أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه**»[٣].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اتقوا دعوة المظلوم وإن كافراً، فإنه ليس دونها حجاب**»[٤].

عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا يَرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**»[٥].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ادعوا الله تعالى وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه**»[٦].

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**يا عم أكثر الدعاء بالعافية**»[٧].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي شبراً تقربتُ إليه ذراعاً وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وأن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٨].

---

(١) صحيح لجامع الصغير (٦٦٩٤)، صحيح أبي داود (١٣٣٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٧٩).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٢٥).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٤).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٤).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٢٣).

(٨) رواه البخاري، ومسلم، وصحيح الترغيب (١٤٨٧)، و الترمذي، والنسائي.

وحيثما وقفوا من مزدلفة؛ أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبي ﷺ: «وقفت ههنا – يعني: على المشعر – وجمع كلها موقف» [رواه مسلم في صحيحه]. وجمع هي مزدلفة، فإذا أسفروا جدّاً؛ انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلاً، ....

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجَبُن عن العدو أن يجاهدهُ فليكثر ذكر الله»[1].

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما عمل آدمي عملاً أنجى لهُ من العذاب من ذكر الله تعالى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»[2].

قوله: « وحيثما وقفوا من مزدلفة؛ أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبي ﷺ: «وقفت ههنا – يعني: على المشعر – وجمع كلها موقف» ».

الحديث رواه مسلم برقم (٢٩٤٣)، وأبو داود (١٩٠٧)، والنسائي (٣٠١٥).

قوله: « فإذا أسفروا جدّاً؛ انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلاً ».

وفي حديث جابر الطويل: «حتى أتى بطن مُحَسرٍ، فَحَركَ قليلاً»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة»[4].

---

(١) صحيح الترغيب (١٤٩٦).

(٢) صحيح الترغيب (١٤٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٥).

....

وفي رواية عنهُ: «**أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلَبي حتى رمى جمرة العقبة**»[(١)].

الحديث: «**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة و المزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن مُحسر وشعاب منى كلها منحر**»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُحَسِرْ: سُمي بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر، والله أعلم.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر، ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع في الرمي قطع التلبية.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(٥)]: ومُحسر بطن واد عظيم وبهذا نعرف أن بين المشاعر أدوية فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال وادٍ وهو وادي عُرنة وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة وادٍ وهو وادي مُحسرْ. فأختلف االعلماء في سبب الإسراع، وقيل أسرع لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي أن يسرع لأن المشروع للإنسان إذا مَر بأراضي العذاب أن يُسرع كما فعل النبي ﷺ حين مَر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة عليه الصلاة والسلام وقنع رأسه، وبعض

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٦ – ١٦٨٧).

(٢) قال الألباني: إسناده صحيح في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٥٣٤).

(٣) شرح مسلم جـ٨ ص٤١٨.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

(٥) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٣.

فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ....

الناس يتخذ اليوم هذه الأماكن سياحة ونزهة والعياذ بالله مع أن الرسول أسرع فيها، وقال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**»[(١)].

فيه خطر عظيم لأن الإنسان إذا دخل على هؤلاء فقلبه يكون غير لين خاشع فيكون قاسياً مع مشاهدته آثار العذاب حينئذ يصيبه ما أصابهم من التكذيب والتولي وليس المراد أن يصيبكم العذاب والرجز الحسي، فقد يراد به العذاب والزجر المعنوي أن يقسو قلب الإنسان فيكذب بالخبر ويتولى عن الأمر.

والذين يذهبون إلى النزهة هم للضحك أقرب منهم للبكاء، وتعليل إسراع النبي ﷺ في واد مُحسر بذلك لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا بل من مكان يُقال لهُ المُغمس حول الأبطح، وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أسرع لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة ولعل هذا أقرب التعاليل.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨].

قوله: « فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ».

في حديث جابر رضي الله عنه: «**ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى**

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٠)، ومسلم (٢٩٨١).

....

الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبر مع كُل حصاةٍ منها»[١].

عن عبدالرحمن بن زيد قال: «رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاةٍ»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه: «**الإستجمار تو، ورمي الجمار تَو**»[٣].

وفي روايتين ابن عباس عند البخاري بلفظ : «**يُلبي حتى رمى الجمرة**»[٤].

قال الشنقيطي رحمه الله[٥]: اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأهُ ذلك، فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن الوقت الذي يجزيء فيه رمي جمرة العقبة، هو إبتداء نصف الأخير من ليلة النحر، وممن قال بهذا: الشافعي وأحمد وعطاء وابن أبي ليلى، وقال النووي في شرح المهذب وبه، قال عطاء وأحمد ومذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول وقته يبتديء من بعد طلوع الشمس وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعف من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو إختيار ابن القيم.

والذين يقولون يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر استدلوا برواية عائشة رضي الله عنها : «**أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت**»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) رواه مسلم (٣١٨).

(٣) رواه مسلم (٣١٣٠).

(٤) برقم (١٦٨٥) و (١٦٨٦).

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص١٨٧.

(٦) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود" برقم (٤٢٣).

....

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ[١]: وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، وقال الزيلعي ورواه البيهقي في سننه الكبرى قال: إسناده صحيح لا غبار عليه، وأما ما ذكره الزيلعي بأنه صحيح لا غبار عليه لم أرهُ في سننه الكبرى وقد ذكر الحديث فيها بدون التصحيح المذكور.

وأقول ما ذكره النووي من كون إسناد أبي داود المذكور صحيحاً على شرط مسلم صحيح، مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلاً: أنه مضطرب متناً وسنداً وممن ذكر أنه ضعفه الإمام أحمد وغيره.

وتعتضد بما رواه الخلال: عن أم سلمة قالت: «**قدمني رسول الله ﷺ فيمن قَدم من أهلِهِ ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى**».

وأما من قال: لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس: أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

ومنها: ما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «**بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[٢].

وفي لفظ ابن عباس: «**قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

قال أبو داود: اللطح الضرب اللين (١٩٤٠)، وهذا حديث صحيح.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب: صحيح، رواه أبو داود والترمذي و النسائي

---

(١) شرح المهذب.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٢).

....

وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال ابن القيم في زاد المعاد حديث صحيحح صححهُ الترمذي وغيره.

وأما حجة من قال بجواز رمي جمرة العقبة للضعفة بعد الصبح قبل طلوع الشمس دون غيرهم وإن غيرهم لا يجوز له رميها إلا بعد طلوع الشمس.

فمنها حديث أسماء المتفق عليه، صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس بل بغلس وهو بقية الظلام وصرحت بأنه ﷺ أذن للظعن ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور.

ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه فإن فيه: أنه كان يقدم ضعفة أهله وأن منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، وحديث ابن عمر المتفق عليه يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

وقال مقيدهُ عفا الله عنه وغفر له: إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل النظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه.

والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز،

....

ولهُ وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

وأما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة وليس شيء منها في الأقوياء الذكور وقدمنا أن قياس القوي على الضعيف الذي رخص لهُ من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق وهو مردود.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عُذر لهم في تقديم الرمي، وأما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز رمي الرمي قبل طلوع الشمس لعذر بمرض أو كبرٍ يَشُقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدهما: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة.

والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السُنة أنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع حدهُ بالنصف دليل. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد جـ٢ ص٢٣٢.

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: واحتج المجوزون للرمي الفجر بحديث أسماء ولكنه مختص بالنساء، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب، والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزيء في أول ليلة النحر إجماعاً.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترتقب غروب القمر ليلة العيد، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة، أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، فإذا زحام أو كان بعيداً عن الجمرات واجب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لا يؤخرهُ إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وقال رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: وأنه لا يدفع أحد من مزدلفة إلا بعد أن يصلي الفجر ما لم يكن ضعيفاً أو صاحب ضعيف ومع ذلك لو دفع فإنه لا يأثم والمسألة من باب الأفضلية.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١٩.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٥٦٠.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص ٣٥١.

(٤) حجة النبي ﷺ ص٨٠.

....

الإنتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن عباس «**أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ، لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف إرتحالها بعد نصف الليل، وقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن فمن الجائز أنها فهمت من هذا للإذن، الإذن أيضاً بالرمي بليل ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه.

وأن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضاً: قال: «**كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج فسأله رجل، فقال، حلقت قبل أن أذبح، قال: إذبح ولا حرج، قال: رميت بعد ما أمسيتُ، فقال: لا حرج**» رواه البخاري وغيره.

وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم، فأحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في إرتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة.

وقال الشيخ رحمه الله[1]: أخرجه النسائي (٢/ ٤٩) عن ابن عباس يقول: «**أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة**».

قلت: إسناده صحيح وقولهُ (رمينا الجمرة) ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس.

---

(١) إرواء الغليل جـ٤ ص٢٧٢.

....

وعن عطاء به بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». أخرجه أبوداود (١٩٤١)، والنسائي (٢/ ٥٠)، قلت: إسناده صحيح فإن له طرق أخرى تأتي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كنت فيمن بعثه النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر**». أخرجه الطحاوي والطيالسي، قلت: إسناده ضعيف، وقولهُ (فرمينا الجمرة مع الفجر) منكر لمخالفته ما يأتي.

وفي رواية أخرى عنه: «**أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين**». أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند جيد.

وفي رواية أحمد[1] عن شعبة عنهُ: «**أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بني هاشم بليل قال شعبة أحسبه، قال ضعفتهم وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». قلت: إسناده صحيح.

وفي رواية عنه عند الأئمة ولفظ الأعمش وهو أحفظهم: قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: «**يا بني أخي، يا بني، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس**»، ولفظ المسعودي: «**أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلتُ: إسناده صحيح.

وفي رواية عنه: «**قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغليمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». أخرجه أبوداود (١٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، وغيرهم،

---

(١) المسند (١/ ٢٤٩).

....

وهو حديث صحيح عند الترمذي.

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته ﷺ دون علمه أو إذنه، ومن ذلك حديث عائشة ﵂: «**أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر**» ضعيف، أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي.

وفي رواية: «**فأمر أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصحيح**»، وفي لفظ: «**فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة**»، وعن أم سلمة قالت: «**أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة**».

وقال الحافظ ﵀[١]: قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو آخر حديث الشافعي المرسل، وقد أنكره أحمد بن حنبل لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذٍ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، لاضطرابه إسناداً ومتناً. ولذلك فلا يصح إستدلال المصنف به على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل لعدم ثبوت الحديث، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح إستدلاله به لغيرهن، ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث.

قال ابن القيم ﵀[٢]: قال ابن عبدالبر ﵀: كان الإمام أحمد يرفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، وقال أبوداود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس فمن رماها قبل طلوع الشمس لم

---

(١) التلخيص.

(٢) في "تهذيب السنن".

....

يجزهِ وعليه الإعادة، قال ابن عبدالبر: وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ولزمه إعادتها، وقال: زعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه، قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة، فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث أسماء ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية واختيار ابن المنذر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

الرَّمِيُ فِي اللَّيْلِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيتُ، فقال: لا حرج**»[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[2]: اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها في وقت لها، قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحباً لها.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٥).

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٩١.

....

فإن فات يوم النحر ولم يرمها فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلاً ومنهم من قال رميها ليلاً أداءً لا قضاء.

قال النووي ﷺ: وروى مالك في الموطأ (كتاب الحج ٢٢٠) عن نافع مولى ابن عمر: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبدالله بن عمر: أن ترميا ولم ير عليها شيئاً».

وهو دليل: على أن ابن عمر يرى أن رميها في الليل أداءً لمن كان لهُ عذر كصفية وابنة أخيها، وممن قال يرميها ليلاً: مالك وأصحابه لأن مذهبه قضاء الرمي الفائت في الليل وغيره.

وفي الموطأ قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يُمسي؟

قال: ليوم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها. فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي.

وقال بعض أهل العلم: إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة لم يرمها في الليل، ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة واسحاق، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب: يرميها ليلاً لقول النبي ﷺ «**أرم ولا حرج**».

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في الرمي ليلاً هل يجوز أولاً وعلى جوازه هل هو أداء أو قضاء؟

فاعلم أن من قالوا بجواز الرمي ليلاً: استدل بحديث البخاري، وإسم المساء يصدق بجزء من الليل.

والذين قالوا لا يجوز الرمي ليلاً ردوا الإستدلال بهذا الحديث قائلين: أن مراد السائل بقوله بعد ما أمسيت يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، فتصريحه بقوله يوم النحر

....

يدل على أن السؤال وقع في النهار والرمي بعد الإمساء وقع في النهار، لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل.

وقال الحافظ في فتح الباري: (رميت بعد ما أمسيت) أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

وقال ابن المنظور في لسان العرب: المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل.

وأجاب أصحاب الرأي الأول:

الأول: أن قول النبي ﷺ (لا حرج) بعد قول السائل: (رميت بعدما أمسيت) يشمل لفظهُ نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل وسبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار.

الجواب الثاني: أنه ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس ما هو أعم من يوم النحر وهو صادق قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقولهُ (رميت بعد ما أمسيت) لا ينصرف إلا إلى الليل لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم فلا يسئل عنه صحابي.

وفي رواية النسائي عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى... رميت بعدما أمسيت، قال: (لاحرج)** » وهذا الحديث صحيح الإسناد، وقوله أيام منى بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد فهو صادق بحسب وضع اللغة ببعض أيام التشريق والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل كما بينا.

....

الجواب الثالث: ما قدمنا في الموطأ عن ابن عمر، وقد يقال: إن صفية وابنة أخيها كان لهما عذر لأن ابنة أخيها عذرها النفاس ليلة المزدلفة وهي عذرها معاوية ابنة أخيها. والعلم عند الله تعالى.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: فيكون وقته من طلوع الشمس في يوم النحر إلى آخر الوقت الذي يطلق عليه أنه ضحى، وأما ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس فقال: «**رميت بعد ما أمسيت، فقال: إفعل ولا حرج**» ففيه الترخيص لمن جهل الوقت لا لمن علمه.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة، ويقال لها: جمرة العقبة يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معاً، وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزيء أحداً لا إمرأة ولا رجلاً، وروينا عن طائفة من التابعين: إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

---

(١) السيل الجرار جـ٢ ص١٧٣.

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج ص١٢٣.

(٣) حجة النبي ﷺ ص٨٠.

(٤) المحلى جـ٥ ص١٣٢.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ويبتديء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم، فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنهُ يرمي ليلاً ولا حرج عليه كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه ولكن الأفضل أن يراعي الإحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه.

حُكمُ الرَّمِي

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: واعلم أنه قد قيل أن الرمي واجب بالإجماع، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الواجب عن الجمهور وقال أنه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها: أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبرهُ أجزأهُ، والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعالهُ ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب، يجبر بدم عند جماهير العلماء على إختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم في أنه ليس بركن لأن

(١) فتاوى أركان الإسلام ص٥٥٧.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤١٩.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٠.

....

الحج يتم قبله ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر فيحل لهُ كل شيء حرم عليه بالإحرام فحجهُ تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق ولكن رميها واجب يجبر بدم لأن النبي ﷺ رمى فيها وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم وخالف عبدالملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور فقال: هو ركن، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق، واحتج الماجشون بأن النبي ﷺ رماها وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وأجمع العلماء على أنه لا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة.

فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: رمي جمرة العقبة يوم وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم، هذا قول الشافعي والجمهور، وهو الصحيح.

ونقل حسين العوايشة[3] عن شيخ الألباني رحمه الله تعالى: قوله (سألت شيخنا رحمه الله تعالى هل ترون وجوب رمي الجمار؟ فأجاب: نعم).

وقال أبو مالك كمال بن السيد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب لا يجوز تركه فمن تركه لزمه دم، عندهم دليل إيجابه:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[5].

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٩٥.

(٢) شرح مسلم جـ٩ ص٤٧ تحت رقم (٣١١٨).

(٣) في كتابه موسوعة الفقهية الميسرة جـ٤ ص٤٠٤.

(٤) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٢٤٨.

(٥) رواه مسلم (١٢٩٧).

....

٢. حديث: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[١].

إسناده ضعيف.

٣. ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

الْرَّمِيُ بِسَبْعِ حَصِيَاتٍ

في رواية جابر رضي الله عنه: «**فرماها بسبع حصيات**»[٢]. ورواية عبدالرحمن بن زيد: «**بسبع حصيات**»[٣]. ورواية أخرى عن جابر رضي الله عنه: «**الرمي الجمار تَو**»[٤].

قال الشنقيطي رحمه الله[٥]: اعلم أن التحقيق في عدد الحصيات التي ترمي بها كل جمرة أنها سبع حصيات، فمجموع الحصى سبعون حصاة سبع منها ترمي بها جمرة العقبة يوم النحر، والثلاث والستون الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه ومن وافقهم أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع، وقال بعض أهل العلم: يجزئه الرمي بخمس أوست.

وقال ابن قدامة رحمه الله: والأولى ألا ينقص في الرمي عن سبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه يعني أحمد، وهو قول مجاهد واسحاق وعنه: إن رمي بست ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن

---

(١) رواه أبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وفي " ضعيف أبي داود " (٤١٠)، و " ضعيف الترمذي " (١٥٤)، و " ضعيف الجامع الصغير " (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١). (٣) رواه مسلم (٣١٨). (٤) رواه مسلم (٣١٣٠).

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص٢١١.

....

يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميت بست أو بسبع، وعن أحمد: أن عدد السبع شرط ونسبه إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

وقال مقيده: التحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله «**لتأخذوا عني مناسككم**» فلا ينبغي العدول عن ذلك لوضوح دليله وصحته ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقارب دليله والعلم عند الله تعالى، والظاهر أن من شك في عدد ما رمى يبنى على اليقين وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه ما يؤيدهُ.

قال الحافظ رحمه الله[1]: وأشار في الترجمة أي: البخاري الذي بوب باسم (باب رمي الجمار بسبع حصيات) إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «**ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع**»، وأن ابن عباس أنكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه، ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم، وعن الحنفية: أن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

وقال الشوكاني رحمه الله[2]: وقوله (ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يَردُّ قول ابن عمر.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٧٤١.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٢٠.

....

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: ولا يجوز أقل من سبع حصيات.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وأما العدد فإن الناس اختلفوا وروينا من طريق ابن عينية عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست وقال بعضنا: رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض[(٣)]. ومن طريق عبدالرزاق عن أبا حبة يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً إلا أن يثبت أن النبي ﷺ أطلع على شيء من ذلك وقرره.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: وأما قوله (في نقصه وتغريقه دم) إيجاب هذا الدم في هذه المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل.

الحصى فجاء عبدالله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة.

وروينا عن طاوس: من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقيمة وعن عطاء: من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم.

وروينا عن طريق عبدالرزاق عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ (هذا الشيخ هو محمد ابن الحنفية)

---

(١) شرح السنة جـ٤ ص٣٣٨.

(٢) المحلى جـ٥ ص١٣١.

(٣) صححه الألباني في سنن النسائي رقم (٣٠٧٧)، وقال الألباني في تعليقه على الروضة في مسند أحمد (١٤٣٩): سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواية قتادة عن ابن عباس «رماها رسول الله ﷺ بستٍ أو بسبعٍ» صححه الألباني في أبي داود (١٩٧٧)، والنسائي (٣٠٧٨)، وقال: غريب مخالف لحديث ابن عباس «كنت ردِف النبي ﷺ... فرماها بسبع حصيات» النسائي برقم (٣٠٧٩)، والإرواء (٤/ ٢٩٥).

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص ٤٣٩ تحت هذه الرواية برقم (٢٠٤٣).

(٥) السيل الجرار جـ٢ ص١٨٠.

....

فسأله ثم أرجع فأخبرني بما يقول، قال فسألته: فقال لي لو نسيتُ شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر. وعن طاوس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل هو قول سفيان ولم يوجبوا في ذلك شيئاً.

قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً. وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دمٌ، و إن ترك بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام.

وأما الشافعي فمرة قال: عليه في حصاة واحدة مُد طعام وفي الحصاتين مُدان وفي ثلاث فصاعداً دمٌ، وقد روي عنه في حصاة ثلث دم، وفي الحصاتين ثلثا دم وفي ثلاث فصاعداً دمُ، وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول عمن ذكرناه عنه!؟.

وقول الشيخ (متعاقبات) وفي رواية جابر ﷺ عند مسلم[(١)] «**فرماها بسبع حصيات، يُكبر مع كُل حصاة منها**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] تحت حديث جابر: وفيه أنه يَسن التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدةً واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ «**لتأخذوا عني مناسككم**».

---

(١) برقم (٢٩٤١).

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص ٤١٨.

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: والأصل في العبادة الواحدة المكونة من عدد أن تكون متوالية، وكلما رمى قال: الله أكبر مع كل حصاة وبهذا تعرف الحكمة من رمي الجمرات قال النبي ﷺ «**إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»، الحكمة إقامة ذكر الله وتعظيم الله ﷻ وتمام التعبد، لأن كون الإنسان يأخذ حصى ويضرب به هذا المكان يدل على تمام إنقياده إن النفوس قد لإنتقاد الى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: (ويكبر مع كل حصاة)، وأما زيادة (اللهم اجعله حجاً مبروراً...) التي يذكر بعض المصنفين فلم تثبت عنه ﷺ كما بينتهُ في الضعيفة برقم (١١٠٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في بدع الرمي: الزيادة على التكبير قولهم «رغماً للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً، اللهم إيماناً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك»، وقول بعض المتأخرين ويَسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: «بسم الله، الله أكبر، وصدق الله وعده... إلى قوله (وكره الكافرون)».

وقال سعيد بن عبدالقادر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: وبالرجوع إلى الضعيفة وجدنا الشيخ رحمه الله تعالى قال: أخرج البيهقي في سننه (٥/ ١٢٩)، والخطيب في تلخيص (١١/ ٢)، عن عبدالله بن حكيم حدثني أسامة قال: رأيت سالم بن عبدالله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٨.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٣١.

(٣) مناسك الحج والعمرة ص٥٤.

(٤) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٨٥.

....

مغفوراً، وعملاً مشكوراً» فسالته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول مثل ما قلت. قال البيهقي: عبدالله بن حكيم ضعيف. والله أعلم، وقد روى باسناد آخر ولكنه ضعيف.

قلت: الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٢٧) عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه: كنت مع عبدالله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة وقال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤٠٦١)، وقال الساعاتي: سنده جيد، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه، وأخرجه أبو يعلي في مسنده (٩٣)، والبيهقي في " الكبرى " (٥/ ١٢٩)، والحديث رجاله كلهم ثقات وإن كان تكلم في ليث بن أبي سليم.

وقد روى هذا الذكر عن بعض أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وإن قال «اللهم اجعله...» فحسن فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون ذلك.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: قال أحمد في رواية المروزي: يكبر في أثر كل حصاة يقول: «الله أكبر اللهم اجعله... وتجارة لن تبور».

وفي الإصناف[٣] نقل حرب يرمي ثم يقول: «اللهم...» مما سبق يظهر أنه لا بأس من هذه الزيادة والله أعلم.

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٧).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٥٣٠).

(٣) الإصناف (١/ ٣٤).

....

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لرواية أحمد قوله «اللهم اجعله...» فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير، قال في الفتح: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأهُ ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح المشهور ما قدمناه (أي وجوب الرمي).

وقال القاضي: أجمعوا على أنه ترك التكبير لا شيء عليه.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[4] عمن رمي الحصى دفعة واحدة: فإن رميه.. يعتبر رمي حصاة واحدة وهذا غير مجزيء لأن الواجب أن يرمي حصاة مرتباً، لأن الرسول ﷺ رمى مرتباً وقال «**خذو عني مناسككم**»، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٢١.

(٣) شرح مسلم جـ٩ ص ٤٧.

(٤) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة ص١٢٨.

....

رَمِيُ الْجِمَارِ بِحَصَى قَدْ رَمِيَ بِهِ قَبْلُ

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: رمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز لأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: فإن قيل: قد روى عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منهُ رفع وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق. قلنا: نعم، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: القول الراجح: أن الحصاة المرمي بها مجزئة وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس، لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

وقال: وأرم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا[(٣)].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: والأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رمى بها تجزئه لصدق إسم الرمي عليها وعدم النص على منع ذلك ولا على عدم أجزائه ولكن الحوط في الجميع الخروج من الخلاف.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: وعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي وابن حزم خلافاً لابن تيمية.

---

(١) المحلى جـ٥ ص١٩٩.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٩.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ص٥٥٦ سؤل رقم (١١٦٤).

(٤) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٣.

(٥) حجة النبي ﷺ ص٨٢.

....

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: ولهُ أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمي بحصى قد رمي به.

صِفَةُ الْحَصِيَاتُ

في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مثل حصى الحذف**».

وفي رواية عن عمرو بن الحوص الإزدي عن أُمه قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيها الناسُ لا يُقتُل بعضكم بعضاً إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**»[٢].

وفي رواية ابن عباس: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»[٣].

وفي رواية ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال:يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: (حصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، وقال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً، وقال في اللسان: (والحذف رميك بحصاة أو

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٦.

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، وفي " صحيح أبي داود " (١٧٢٩)، وفي " الصحيحة " (٢٤٤٥).

(٣) مسلم (٣٠٧٨).

(٤) صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥)، صحيح سنن النسائي (٢٨٦٣)، والصحيحة (١٢٨٣).

(٥) شرح مسلم جـ٩ ص٣١.

....

نواة تأخذها بين سبابتيك).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لا ينبغي أن يرمي إلا بالحجارة ولا يجوز الرمي بالخشب والعنبر والجواهر، والأحجار النفيسة كالياقوت.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: رمي الجمار وفي ذبح الكبش أنه فعل أولاً لمقصود ثم شرعه الله نُسكاً وعبادةً، وقال: ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق وان كسره جاز والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل[3].

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: والحاصل أنها أكبر من الحمص ودون البندق، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو الإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له وعلى هذا المفهوم صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بإنفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها وبالنعال والخشب.

ونقل عن الشيخ الألباني صاحب الموسوعة الفقهية حسين العوايشة رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: قوله: لكن ليس هناك شيطان قابع ليرميه الحجاج، ولكنه تذكير بتلك الحادثة الجليلة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لما أتى إبراهيم خليلُ الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة**

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٧ ص٢٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٦.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٨.

(٥) الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٤٠٤.

....

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم **إبراهيم تتبعون**»[١]. ساخ: أي غاص فيها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة**»[٢].

ورواية أخرى: «**وأما رميك الجمار، فلك بكل حصاةٍ رميتها تكفير كبيرةٍ من الموبقات**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إذا رميت الجمار، كان لك نوراً يوم القيامة**»[٤].

حِكْمَةُ الرَّمْيِ

قال الشنقيطي رحمه الله[٥]: اعلم أنه لا شك في أن حكمه الرمي في الجملة هي طاعة الله فيما أمر به ذكره بامتثال أمره على لسان نبيه ﷺ في رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**».

وقال النووي رحمه الله[٦]: هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفهُ أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبوداود فهو حسن عنده وروي الترمذي هذا الحديث وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعله أعتضد برواية أخرى.

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٦)، والبيهقي في " الكبرى " (٥/ ١٣٥).

(٢) صحيح الترغيب (١١٥٥).

(٣) صحيح الترغيب جـ ٣ ص٣٧.

(٤) صحيح الترغيب (١١٥٧)، الصحيحة (٢٥١٥).

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص٢١٥.

(٦) شرح المهذب.

....

وقال مقيده: عبدالله وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وحديثه هذا معناه صحيح بلا شك، ويشهد لصحة معناه قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] لأنه يدخل في ذكر المامور به رمي الجمار بدليل قوله تعالى بعدهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وذلك يدل على أن الرمي يشرع لإقامة ذكر الله كما هو واضح، ولكن هذه الحكمة إجمالية وقد روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان... وملة أبيكم إبراهيم تتبعون»، وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلى هذا الذي ذكره البيهقي، فذكر الله الذي يشرع الرمي لإقامته هو الإقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الإنقياد إليه، والله يقول: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤] فكان الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر: ٦]، وقوله منكراً على من والاه ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ﴾ [الكهف: ٥٠].

ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: الحكمة في الرمي: قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة: التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم: كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة: مواساة المحتاج، وفي الحج: إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً، ومن العبادات

---

(١) شرح المهذب.

....

التي لا يفهم معناها: السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم إنقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه، ولا للعقل ولا يحمل عليه إلا مجرد إمتثال الأمر وكمال الإنقياد.

قال مقيده: ما ذكره الشيخ النووي من أن حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى غير صحيح، حكمة السعي ما رواه البخاري عن ابن عباس في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيل في مكة، ثم أتت المروة، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فذلك سعي الناس بينهما**»[(١)]. وقد قدمنا في حديث البيهقي المذكور حكمة الرمي أيضاً.

مِنْ أَيْنَ يَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ؟

يستحب أن يرمي من بطن الوادي بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ذلك لفعل النبي ﷺ في حديث جابر وابن مسعود رضي الله عنهما: «أنه حين رمى جمرة العقبة إستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) شرح مسلم جـ ٩ ص٤٧.

....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وكانت الجمرة وقد أدركتها في ظهر جبل لا صقة به جبل ليس بالرفيع في عقبة ولهذا تُسمى جمرة العقبة، يصعد الناس إليها وكان تحتها واد يمشي، فالنبي ﷺ رمى من بطن الوادي ولم يصعد على الجبل ليرمي من فوقه، وقال ابن مسعود: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[2]. هذا وإن تيسر وفي الوقت الحاضر قد يكون صعباً وقد ذكرنا قاعدة نافعة «أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها»، المهم أن ترميها بخشوع واستحضار أنك في العبادة.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: أن السنة أنه إذا أتى منى لا يشتغل بشيء قبل الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى من منزله بمزدلفة ليلاً يشتغل عن الرمي بلقطة إذا أتى منى، ولا شك أنه إن أخذ الحصى من غير المزدلفة أنه يجزئه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: إعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، وهذه غفلة عن السنة ظاهرة، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كانت يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٠.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص١٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٧.

....

الأمصار، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ قَبْلَ الشُّرُعِ فِي الرَّمِي

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وإذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية، وأنه وقت انعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل، أن الحاج لا يقطع التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي رميه إياها.

والدليل على أن القول هو الصواب دون غير من أقوال أهل العلم: ما ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث الفضل وكان رديف النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**»، وقوله (حتى بلغ الجمرة هو حجة من قال يقطع التلبية عند الشروع في الرمي).

وعن الفضل أيضا: «**لم يزل لبى حتى رمى جمرة العقبة**»[3]. هو حجة من قال يلبي حتى ينتهي رميه، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشروع في رميها لا الإنتهاء منه.

وأما حكم التلبية فقد اختلف أهل العلم فيه أنها سنة، واجبة يجب بتركها دم، أنها ركن، وأما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها، وتجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله في إتباعه ﷺ والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٣٨.

(٢) برقم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧).

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ويقطع التلبية عند البدء في الرمي، لأنه إذا بدء شرع لهُ ذكر آخر وهو التكبير.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ويقطع التلبية مع آخر حصاة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية، وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي، ورمى بلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يُظللهُ بثوب من الحر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن الفضل: «**فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة**»[6]، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتمها. والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه الزيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٠.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٣١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٥.

(٤) زاد المعاد جـ٢ ص٢٣٧.

(٥) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٣٢.

(٦) رواه ابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٧).

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط: وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم. وممن صرح بذلك النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب»، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

واستشهد الشيخ الألباني رحمه الله برواية ابن خزيمة في رسالته مناسك الحج والعمرة (ص٣١) والإرواء (جـ٤ ص٢٩٦)، وقال صبحي حسن الحلاق رحمه الله[1]: أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٧) بإسناد صحيح، أنظر الفتح (٣/ ٥٣٣)، وقال ابن حزم في المحلى جـ٥ ص١٣١: لا يقطع التلبية إلا مع أخر حصاة من جمرة العقبة.

قوله: « ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى، ... ».

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**جعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ**»[2].

في حديث جابر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «**فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي**»[3].

---

(١) تحقيق سيل الجرار جـ٢ ص١٧٤.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٨).

(٣) رواه مسلم (٣١٢٠).

....

وعن أم الحصين قالت: «**حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرايت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبهُ يسترهُ من الحر حتى رمى جمرة العقبة**»[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: أن الأقرب فيما يظهر لنا أنه لابد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى، لأن ذلك ليس برمي في العرف، خلافاً لمن قال: إنه رمي، وأنه لابد من وقوع الحصاة في نفس المرمى، وهو الجمرة التي يحيط بها البناء واستقرارها فيه خلافاً لمن قال: أنها وقعت من المرمى، ثم تدحرجت حتى خرجت منه: أنه يجزئه، وأنها لو ضربت شيئاً دون المرمى، ثم طارت، وسقطت في المرمى: إن ذلك يجزمهُ بخلاف ما لو جاءت في محمل أو في ثوب رجل، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى فإنها لا تجزيء، وكذلك لو جاءت دون المرمى فأطارت حصاة أخرى، فجاءت هذه الحصاة الأخرى في المرمى، فإنها لا تجزئه، لأن الحصاة التي رماها لم تسقط في المرمى، وإنما وقعت فيه الحصاة التي أطارتها وإنها إن أخطأت المرمى ولكن سقطت قريباً منه، إن ذلك لا يجزئه خلافاً لمن قال: يجزئه وأنه لا ينبغي أن يرمي إلا بالحجارة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: المقصود أن تقع في الحوض سواءً ضربت العمود أم لم تضربه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: سئل: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟

---

(١) رواه مسلم (٣١٢٦)..

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص ٢٠٢.

(٣) شرح مسلم جـ٩ ص٥٠.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٤٨.

(٥) مجموع فتاوى أركان الإسلام ص ٥٥٤.

....

الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي العقبة فقط يرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق إذا لم يسقط الحصى في الحوض، الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

وسئل: إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان، فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان ، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئا مما قبلها فهو بين الجهل والنسيان وحينئذ نقول له ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليه رمي ما بعدها، أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [(١)]: سئل: ماذا يجب على من رمى أحد الحصوات فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام؟

الجواب: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه مارمى ولا دم عليه ولا إطعام.

---

(١) رسالة فتاوى تتعلق بأحكام الحج ص١٣٠.

....

الرَّمِيُ رَاكِبًا

عن قدامة بن عبدالله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك**»(١)، وقوله (إليك إليك: أي: إبتعد إبتعد).

ورواية جابر رضي الله عنه: «**رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر**»(٢).

قال الشوكاني رحمه الله(٣): استدل به على أن رمي الراكب بجمرة العقبة أفضل من رمي الراحل، وبه قالت الشافعية والحنفية وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ كان راكباً لعذر الإزدحام.

وقال رحمه الله(٤): فقد ثبت عنه ﷺ الرمي راكباً وراجلاً فكان الكل سنةً ولا وجه لتخصيص أحد الأمرين بالندب.

قال الشنقيطي رحمه الله(٥): اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إلا اليوم الأخير فيرمي فيه راكباً.

وأظهر الأقوال في المسألة: هو الإقتداء بالنبي ﷺ وهو قد رمي جمرة العقبة راكباً ورمي أيام التشريق ماشياً ذهاباً وإياباً، والله أعلم.

---

(١) صحيح الترمذي (٧١٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٤٦١)، وصحيح النسائي (٢٨٦٤)، المشكاة (٢٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٤١).

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٢٠.

(٤) سيل الجرار جـ٢ ص١٧٩.

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص٢١٠.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ....

قوله: « ثم بعد الرمي ينحر هديه ».

وكلمة النحر يستعمل للإبل والذبح للبقرة والضأن والمعز، لأن الذبح في أعلى الرقبة والنحر في أسفلها كما أشار إليه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قوله: « ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» ».

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: إني وجعهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح**»[(٢)].

وفي رواية: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني**»[(٣)]. معنى (منك): عطاءً ورزقاً، و(لك): تعبداً وشرعاً وإخلاصاً.

---

(١) في الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥١-٤٢١.

(٢) صحيح أبي داود (٢٤٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧).

ويوجهه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ....

قوله: « **ويوجهه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى** ».

قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

قال البخاري تحت باب (البدن قائمة): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (صواف) قياماً.

وعن أنس رضي الله عنه: «**ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنٍ قياما**»[١].

وعن زياد ابن جبير قال: «**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم**»[٢].

عن عبدالرحمن بن سابط: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها**»[٣].

وفي الآية (وجبت جنوبها) قال الشيخ العثيمين رحمه الله[٤]: (وجبت): يعني سقط على الأرض وتكون اليسرى هي المعقولة، لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى وسيمسك الحربة بيده اليمنى، ولو عقلت اليد اليمنى لضربت الناحر بركبتها إذا احست ويكون عليه خطر، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر التي به اليد المعقولة هي هذه السنة. لكن إذا كان الإنسان لا يستطيع ذلك كما هو المعروف عندنا الآن في بلادنا فإنهم يبركونها ويعقلون يديها ورجليها ويلوون رقبتها ويشدون بحبل على ظهرها ثم ينحرونها. وإذا لم يستطيع وخاف على نفسه أو البهيمة أن تمون فلا حرج أن يعلقها وينحرها باركة، والنحر يكون في أسفل الرقبة ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر وذلك لأن النحر

---

(١) رواه البخاري (١٧١٢).

(٢) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) صحيح أبي داود (١٥٥٣).

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٢٠.

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة؛ ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ....

قريب من القلب فيتفجر الدم من القلب بسرعة ولو أنها ذبحت من عند الرأس لكانت تتألم من الذبح لأن الدم سيكون مجراه ما بين القلب إلى محل الذبح بعيداً فيتأخر موتها فكان من الحكمة أن ينحر ويخرج الدم بسرعة ثم تموت بسرعة.

وأما غيرها فالسنة أن تذبح من عند الرأس ويكون على الجنب الأيسر لأنه أيسر للذابح إذ أن الذابح سوف يذبح باليد اليمنى فيضجعها على الجنب الأيسر ثم يضع رجله على رقبتها ثم يمسك برأسها ويذبح وإذا كان الرجل لا يعمل باليد اليمنى وهو الذي يسمى (أعسر) فإنه يضجعها على الجنب الأيمن لأن ذلك أسهل له ثم أن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة أي اليدين والرجلين وذلك لوجهين:

١. أنه أريح للبهيمة أن تكون طليقة تتحرك.

٢. أنه أشد في إفراغ الدم من البدن لأنه مع الحركة يخرج الدم كله ومعلوم أن تفريغ الدم أطيب للحم وأحسن وأكمل ومن ثم صارت الميتة حراماً لأن الدم يحتقن بها فيفسد اللحم.

قوله: « وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة؛ ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب ».

قوله (التوجيه إلى القبلة سنة وليس بواجب) لما ورد في الحديث: «**فلما وجهها**»، وفي رواية مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٣٣٠) مختصر البخاري.

قال عبدالعظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: (فلما وجهها) أي: نحو القبلة.

---

(١) عون المعبود جـ٨ ص٣٥١.

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وقوله (وندب الإستقبال) أقول: ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بندب الإستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة.

قال ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وأما إستقبال القبلة بالذبيحة: فإن قوماً استحبوا ذلك وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه وقوماً كرهوا أن لا يستقبل القبلة والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها.

والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على إشتراط ذلك وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ويشرع أن يستقبل بها القبلة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: (ويكره... أن يوجهه إلى غير القبلة) يعني يوجه الحيوان إلى غير القبلة ولكن لو فعل فلا بأس والذبيحة حلال والدليل على أنه يكره لم يذكر الفقهاء رحمهم الله دليلاً في ذلك وغاية ما فيه ما ذكر عن النبي ﷺ أنه حين وجه أضحيته قال: «**بسم الله، والله أكبر**» حين وجهها يعني وجهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة ولا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة لكان كل إنسان يترك

(١) سيل الجرار جـ٣ ص٢٢٢.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٧٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص١٦٣.

(٤) الشرح الممتع جـ٦ ص٣٧٥.

....

مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك وإنما الكراهة حكم إيجابي لابد له من دليل، وقد يقول وجه أضحيتين لأنه ذبح عبادة وليس ذبح عادة ومعلوم أن العبادة لها من الخصائص ما ليس للعادة فلو أن أحداً قال: أنا أطالبكم بالدليل على استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة إذا لم تكن من الذبائح، في الأضحية والهدي والعقيقة النذر نعم داخل في هذا، لكن نقول: هذا فعل واحد فمن فرق بين العبادة والعادة، فعليه الدليل وإذا ثبت أن الرسول ﷺ وجهها فليكن هذا هو المشروع إنما القول بالكراهة يحتاج إلى دليل ولا أعلم للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة دليل.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وأما استقبال القبلة، فليس في السنة ما يدل على هذا، فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث «**فلما وجهها**» فليس فيه أنه وجهها إلى القبلة، بل المراد وجهها للذبح، ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية الإستقبال حال الذبح وما قيل قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، وهذا ما أكد عليه الألباني في تعليقاته على الروضة في هامشه يقول: لا غبار على تعبير الشارح فإنه أراد بالمشروعية الندب والإستحباب كما يدل عليه السياق، وإذ لا دليل على الإستحباب فهو مكروه غير مشروع لأنه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الإبتداع في الدين وهذا منه.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، وقال في هامشه: وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

وروي عبدالرزاق **برقم** (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحت ذبحت لغير الله.

(١) روضة الندية جـ٣ ص٥١.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٣٣.

....

حُكْمُ التَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: والتسمية على الذبيحة شرط من شروط التزكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وذلك لأنها من الشروط، والشرط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فقال ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيد ذلك بما إذا ترك إسم الله عليه عمداً وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول أليس الله قال ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ؟ فنقول بلى قال الله ذلك ولكن هنا فعلين:

الأول: فعل الذابح.

الثاني: فعل الآكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال النبي ﷺ فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم ولا يدري أحدهم: «**هل ذكر إسم الله عليه أم لا؟ قال : سموا أنتم وكلوا**»[2].

لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله ولا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل السلامة والصحة ونقول: لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه، فإذا أكلنا نسياناً أو جهلاً فليس علينا شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما إن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها فلا يجوز أكلها.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٢٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢).

....

وأما فعل الذابح: فإذا نسي التسمية فقد قال الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا قال قائل: كيف تؤاخذونه وقد نسي؟

قلنا: لا نؤاخذه. فنقول الآن ليس عليك إسم بعد التسمية ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثما لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك لأنك ناسي، ولو صلى الإنسان وهو محدث ناسياً فليس عليه إثم وصلاته باطلة يجب أن تعاد لأن الطهارة من الحدث شرط وإذا كانت شرطاً فإنها لا تسقط بالنسيان ولكن يعذر الفاعل بعد الإثم وهذا واضح وكذلك التسمية أيضاً أن التسمية على الذبيحة أو على الصيد اختلف فيها العلماء على أقوال هي:

الأول: أن التسمية لا تجب، لا على الصيد ولا على الذبيحة، إنما هي سنة لحديث لا يصح «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر إسم الله عليها»[1].

الثاني: أن التسمية واجبة وتسقط بالنسيان والجهل في الذبيحة والصيد.

الثالث: أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد وتسقط سهواً في الذبيحة ولا تسقط في الصيد.

الرابع: أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي تدل عليه الأدلة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمى على بعير قيمته خمسة الآف ريال؟ قلنا: لا تحل فتضيع خمسة الآف ريال، فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

---

(١) ضعيف جامع الصغير (٢٠٣٩)، وضعفه في الإرواء برقم (٢٥٣٧).

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أن التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها، لكنه قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا؟ فإنه يسمى عليها ويأكل كما في البخاري[٢].

وفي رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «**يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الأكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا؟ إنه يكتفي بالتسمية منه عند الأكل، فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح واعادتها فرض عند الأكل على المتردد وليس في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة.

فليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان وقد قدمنا أن النبي ﷺ حكى عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قال عند الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قد فعلت وذلك ثابت في الصحيح.

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «سموا عليه أنتم وكلوا» وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا؟ فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جَلَّ جَلَالُهُ إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه، وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكراً لإسم الله تحقيقاً

---

(١) سيل الجرار جـ٣ ص٢٢١.

(٢) برقم (٥٥٠٧).

(٣) الروضة الندية جـ٣ ص٥١.

(٤) الروضة الندية جـ٣ ص٦٧.

....

أو تقديراً على أي مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم.

فالحاصل: أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع: «**ما أنهر الدم وذكر الله عليه فكلوا**»، أخرجه الجماعة.

وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الإلتباس هل وقعت التسمية من المسلم أم لا؟

قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري «**أذكروا اسم الله وكلوا**».

فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلما أو غير مسلم حلال.

ويحمل قوله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله، فاللحم إذا سمي عليه الآكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر اسم الله عليه، وهذا من الموضوع بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة عن اللحمان من كان حديث عهد بالجاهلية بل الإعتبار بعموم اللفظ كما في الأصول.

والحق: أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها.

فإن قلت: الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، قلت: هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته.

وأما الإحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان فليس فيه دليل على عدم إشتراط التسمية مطلقاً، بل عدم إشتراطها عند الذبح.

....

وحاصل البحث:

أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لإسم الله ﷻ غير ذابح لغير الله وأنهر الدم، وفرى الأوداج فليس في الأية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة.

فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح الله تعالى وسمى فالدليل عليه. وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام، ولو كانت من مسلم، وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لإسم الله ﷻ فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعاً لله ﷻ.

وإذا عرفت هذا، لاح لك أن الدليل على من قال بإشتراط إسلام الذابح، لا على من قال بأنه لا يسقط، فلا حاجة إلى الإستدلال على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة، وعلى تقدير أن لها وجه صحة، فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى.

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: شروط الزكاة:

الأول: التسمية، عند إرادة الفعل وليس عند شحذ الشفرة.

الثاني: إنهار الدم، لا يتحقق إلا بقطع الوجودين يعرفان عند الناس بالشرايين.

الثالث: أن يكون الذابح عاقلا، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى لأنه لا قصد له.

الرابع: أن يكون مسلماً أو كتابياً.

الخامس: أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله، صاد صيداً في الحرم.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٢٤.

....

قال أبو بكر العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ترك المسلم التسمية عمداً مسألة مشكلة جداً، ولكن نشير إلى نكتة تتعلق بالمقصود، فنقول: اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال:

١- إن تركها سهواً أكلت وإن تركها عمداً لم تؤكل، قاله مالك وابن قاسم وأبو حنيفة.

٢- إن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل، قاله الحسن والشافعي.

٣- إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها، قاله ابن سيرين وأحمد.

٤- إن تركها متعمداً كره أكلها ولم تحرم، وهو ظاهر قول الشافعي.

٥- التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم، أحمد بن حنبل.

٦- قال القاضي أبو بكر: يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية، أما القرآن: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والسنة: «**ما أنهر الدم وذكر الله عليه فكلوا**». وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية من أظهر الأدلة، وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرم عليه لأن الله قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وليس الناسي فاسقا بإجماع فلا تحرم عليه. فإن قيل: وكذلك المتعمد ليس بفاسق إن أكلها إجماعاً، لأنها مسألة إجتهاد اختلف العلماء فيها.

وإن تارك التسمية عمداً لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

١. إن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول: قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا افتقر إلى ذكر ذلك بلساني فذلك يجزيه.

٢. وإن قال: ليس هذا موضع التسمية صريحة فإنها ليست بقربة فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده إجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً.

---

(١) أحكام القرآن جـ٢ ص٢٠٢.

....

٣. إن قال: لا أسمي وأي قدر للتسمية فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته.

والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطاب الناسي فالشرط ليس بواجب عليه.

قال أبو مالك كمال بن السيد رَحِمَهُ اللهُ[1]: فإن تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، ولحديث رافع: «**ما أنهر الدم ...**».

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة عند التذكر والقدرة، وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد: أنها مستحبة وليست بواجبة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**سموا عليه أنتم وكلوا**»، فلو كانت التسمية شرطا لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وأجابوا عن قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بأن المراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني: ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وسياق الآية دال عليه فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والحالة التي تكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله كما قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال عبدالعظيم بدوي[2]: التسمية على الذبيحة شرط في حالها فمن تركها عامداً لم تحل ذبيحته.

---

(١) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٣٦١.

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص٣٩٩.

....

وقال ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إشترط العلماء للذبح أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون مسلماً أو كتابياً متمسكاً بكتابه.

الثاني: ذكر اسم الله عند الذبح.

الثالث: الآلة بأن تكون حادة ولو من حجارة أو قصب ولا تكون عظماً ولا ظفراً.

الرابع: قطع الحلقوم والمرئ. أما إذا ترك ناسياً فلعل الصواب أنه يحل ما ذبحه لأنه لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي الحديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**...»، فأما إن ترك التسمية عمداً فالأصح تحريم ذبيحته.

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواءً كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار، لأن الله سبحانه لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب.

وقالت اللجنة الدائمة الأفتاء[٣]: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات ولم يكن كفرهم وشكرهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ﷺ، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

وقالت اللجنة[٤]: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن علمنا أنه

---

(١) فتاوى إسلامية جـ٣ ص٧٦.

(٢) فتاوى إسلامية جـ٣ ص٨٨.

(٣) فتاوى إسلامية جـ٣ ص٩٠.

(٤) فتاوى إسلامية جـ٣ ص٩٣.

....

ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها لأن الأصل حل ذبائحهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وقالت رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة بإختلاف حال الذابحين فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقص أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحتة أو لم يعلم ذكر اسم الله عليها أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغيث بغير الله فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنين والزنادقة فلا تحل ذبائحهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي، وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وقيل: تجب مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواءً تركها عمداً أو سهواً رواية عن أحمد وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن ياكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما في رواية «**سموا أنتم وكلوا**»، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذابح أم لم يسم أكل منها وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل وكذلك الأضحية.

---

(١) فتاوى إسلامية جـ٣ ص١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٤٥.

....

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: أما فعل غيركم فليس عليكم منه شيء وقد ترجم مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث بأن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة، ولو أننا كلفنا أن نبحث عن كيفية الذبح وهل سمي الذابح أم لا للحقنا بذلك حرج شديد لا يتحمل، بل يمكن أنه لم يسم، حتى المسلم يمكن أنه خنق، فكل شيء محتمل لكن الأصل في الفعل الواقع من أهله السلامة وبهذا يستريح الإنسان، ويسلم من القلق الذي يحصل فيما لو ذبح الكتابي الذبيحة واهتدى له.

والحمد لله على التيسير لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد أخبرني بعض الإخوة الذين في أمريكا: أنهم الآن رجعوا إلى الشرط الإسلامي وهو أنهار الدم بشق الودج ثم يدخلون آلة مع الودج الثاني وينفخونها بشدة، من أجل أن يخرج الدم مندفعاً من الودج الأول الذي فروه.

الأحاديث:

١. عن رافع بن خديج مرفوعاً: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**»[(٢)].

٢. وفي رواية أخرى عنه: كنا مع النبي ﷺ فند بعير، وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا**»[(٣)].

٣. الحديث: «**وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٢٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم، والإرواء (٢٥٢٢).

(٣) متفق عليه، وفي الإرواء برقم (٢٥٣٤).

(٤) رواه مسلم، وفي الإرواء برقم (٢٥٤٠).

....

٤. أثر ابن عمر: «**أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح**»[(١)].

٥. عن شداد بن أوس مرفوعاً: «**أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**»[(٢)].

٦. عن جابر مرفوعاً: «**زكاة الجنين زكاة أمه**»[(٣)].

٧. عن أنس ﵁ قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرايته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده**»[(٤)].

٨. وذكر البخاري معلقاً[(٥)]: «**أمر أبو موسى بناته أن يُضحين بأيديهن**».

وذكر الحافظ ﵀ [(٦)]: «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بيدهن»، سنده صحيح.

٩. عن عائشة ﵂: «**فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه**»[(٧)]. رواه البخاري، وبوبه بإسم: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرِهن).

---

(١) الإرواء (٢٥٤٤).

(٢) صحيح: الإرواء (٢٥٤٠٠).

(٣) صحيح: الإرواء (٢٥٣٩).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (٥٠٦٠).

(٥) فوق رقم (٥٥٥٩).

(٦) فتح الباري جـ١٠ ص٢٣.

(٧) رواه البخاري (١٧٠٩).

ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٨] ....

قوله: « ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٨] ».

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: **«إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وأدخروا وتصدقوا»**[(١)].

عن جابر رضي الله عنه قال: **«كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة»**[(٢)].

عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: **«من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»**[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

حُكْمُ الأَضْحِيَةِ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله[(٤)]: أما القول الثاني: أن الأضحية واجبة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: أن الظاهر وجوبها

---

(١) رواه مسلم (٥٠٧٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٩).

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٠٨.

....

وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم لأن الله سبحانه ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] و ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عندهُ إلا مؤنة أهله فإنه لا تلزمه الأضحية بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: وقد ذهب الجمهور إلى أنها غير واجبة، وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور. وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لا سعة له لا أضحية عليه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: اختلف أهل العلم في حكمها، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وقال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال أكثر أهل العلم.

الذي يظهر لي مثل هذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحاً بيناً أنه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها، لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة الذمة. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٧٤.

(٢) السيل الجرار جـ٣ ص٢٢٨.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص٤١٧.

....

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**أنهما كانا لايضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً**»[1].

ثم قال: ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي»، قلت: إسناده صحيح.

الأَكْلُ وَالإِطْعَامُ مِنْ الأَضْحِيَةِ

قال ابن كثير رحمه الله[2]: استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الإستحباب، وعن إبراهيم: «فكلوا منها» قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، واستدل من نص القول بأن الأضاحي يتصدق منها بالنصف بقوله في الآية ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، فجزأ نصفين: نصف للمضحي ونصف للفقراء. والقول الآخر أنها تجزأ ثلاثة أجزاء، ثلث له وثلث يهديه وثلث يتصدق به، لقوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال عكرمة: (البائس القفير): هو المضطر الذي عليه البؤس، و(الفقير): المتعفف. قال ابن عباس: (القانع): المستغني بما أعطيته وهو في بيته، و(المعتر): الذي يتعرض لك ويلم بك أن تعطيه ولا يسأل، وفي رواية عنه: (القانع): المتعفف، و(المعتر): السائل.

---

(١) صححه الألباني في الإرواء برقم (١١٣٩)، ورواه البيهقي (٩/ ٢٩٥).

(٢) في تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج جـ٥ ص٤٢٨.

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قوله (وكلوا): استدل بهذا الأمر من قال بوجوب الأكل من الأضحية. وقد حكاه النووي عن بعض السلف ويؤيده ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة، و(تصدقوا): فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية، وبه قالت الشافعية قالوا: الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

وقولهُ «**فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا**»[2] فيه: دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وأن كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله (وأطعموا).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها وإن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها، ودعا الناس إليها جاز.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلدة كما فعل النبي ﷺ كما في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الرسول ﷺ: «**كلوا وتزودوا**»، قال: فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا المدينة. وعليه أن يطعم الفقراء منها وذوي الحاجة لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة، والرسول ﷺ «تصدق بكل لحم الإبل في الهدي إلا القطع التي أختارها ﷺ أن تجمع في قدرٍ وتطبخ»[6].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٩٣.

(٢) رواه مسلم (٥٠٨٦)، والترمذي (١٥١٠)، وأحمد والنسائي.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص١٦٣.

(٤) مناسك الحج والعمرة ص٣٤.

(٥) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٤٦.

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

....

وَقْتُ الْذَّبحُ أَوالنَّحْرُ

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الشوكاني ﵀[(١)]: الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحن أو أحدهما وفي غيرهما قاضية بأن وقتها من بعد الصلاة، فمن ذبح قبل الصلاة لم تجزه، وعليه الإعادة، ولا فرق بين من تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه فلا ذبح قبل صلاة العيد الجامعة، وأما آخر وقت الذبح فحديث جبير بن مطعم «**كل أيام التشريق ذبح**» فمن زعم أنه لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر أو أنه يجزيء بعد أيام التشريق فهذا الحديث وما يقويه يرد عليه، ووجه الرد أن النبي ﷺ بين لنا أن أيام التشريق كلها ذبح، فمن زعم أن غيرها وقت للذبح فعليه الدليل ولا دليل ينتهض للقول به.

قال الشنقيطي ﵀[(٢)]: والتحقيق إن شاء الله في هذه المسألة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات وحكى عليه غير واحد الإجماع ويدل عليه قوله تعالى متصلاً به ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأن الأيام المعلومات هي أيام النحر فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده والخلاف في الثالث عشر هل هو منها، وقد رجح بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها، ورجح بعضهم أنه ليس منها.

---

(١) السيل الجرار جـ٣ ص٢٣٨.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٣٤٤.

....

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[١]: والأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[٢]: ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده و الدليل على ذلك ما يلي:

١. الحديث: «**كل أيام التشريق ذبح**»[٣]. وهذا نص في الموضوع ولولا ما أعل به من الإرسال والتدليس لكاف فاصلاً في النزاع.

٢. والحديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**»[٤].

٣. أن هذه الأيام الثلاثة كلها تتساوى بتحريم صيامها لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[٥].

٤. إن هذه الأيام كلها أيام لرمي الجمرات فلا يختص الرمي بيومين بل كل الأيام الثلاثة.

٥. أنها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد، ولم يفرق أحد من العلماء فيما نعلم بين هذه الأيام الثلاثة في التكبيرة فهي مشتركة في جميع الأحكام، وأن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الوارد عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[٦]: ووقت الذبح أربعة أيام العيد، يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر وثلاثة

---

(١) المحلى جـ٥ ص٣١٨.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٣١.

(٣) صحيح الجامع الصغير (٤٥٣٧).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

(٥) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٦) مناسك الحج والعمرة ص٣٤.

....

أيام التشريق لقوله ﷺ «**كل أيام التشريق ذبح**» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في الصحيحة برقم (٢٤٧٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الاية هي أيام منى وهي أيام التشريق وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها وهي أيام رمي الجمار وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: قال ابن عباس: (الأيام المعدودات) أيام التشريق، و(الأيام المعلومات): أيام العشر، وفي رواية أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة بعده وروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعطاء ومجاهد وعكرمة وابن جبير وأبي مالك والنخعي والحسن وقتادة والزهري ومقاتل والضحاك وغيرهم مثل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي ثلاثة يوم النحر ويومان بعده»، والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فدل على ثلاثة بعد النحر، ويتعلق بقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي دل عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الأول.

---

(١) في تفسيره جـ٣ ص٥ آية (٢٠٣) البقرة.

(٢) في تفسير آية (٢٠٣) البقرة.

....

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر فذهب مالك في المشهور عنه: أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك، وسبب اختلافهم الإشتراك الذي من أسم اليوم ذلك أن العرب يطلقه على النهار والليلة مثل « فتمتعوا في دارهم ثلاثة أيام »، ومرة يطلقه على الأيام دون اليالي مثل: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة : ٧].

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فالصواب أن الذبح لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره في هذه الناحية لا من كونه ذبحاً في الليل، وقيل: لأن الذبح بالليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا فلهذا كره الذبح بالليل.

يَوْمُ الْحجِّ الأَكْبَرُ

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] .

قال ابن كثير[٣] في تفسير الآية: يوم الحج الأكبر: وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعاً.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وقد اختلف العلماء في تعين هذا اليوم المذكور في الآية، فذهب جمع منهم أنه يوم النحر، ورجحه ابن جرير، وذهب آخرون أنه يوم عرفة، والأول أرجح لأن

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٧٦٦.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص١١١.

(٤) فتح القدير جـ٢ ص٤١٥.

....

النبي ﷺ أمر من بعثه لإبلاغ هذا إلى المشركين أن يبلغهم يوم النحر.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١ - ٣].

عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يوم النحر**»[(١)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر**»[(٢)].

وفي رواية: أن أبا هريرة قال: «**بعثني أبوبكر في من يؤذن يوم النحر بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عوريان و يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[(٣)].

وفي رواية: «**أيها الناس "ثلاث مرات" أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر يوم الحج الأكبر**»[(٤)].

وقال ابن حزم رحمه الله[(٥)]: وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر ومحال ممتنع أن يكون هو يوم الحج الأكبر، ولا يكون فيه فرائض الحج فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر وهو الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة والإفاضة، وعن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج، قلت: صدق سعيد لأن من فاتته عرفة لأنه يقف ليلة يوم النحر وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى (يوم الحج الأكبر).

---

(١) صحيح أبي داود (١٧٧٠)، وصحيح الترمذي (٩٥٧).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٤٧)، وأبوداود (١٩٤٦).

(٤) رواه النسائي (٤١٠٠).

(٥) المحلى جـ٥ ص١٢٨.

....

مَكَانُ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

لحديث جابر رضي الله عنه: «**قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر**»(١).

وفي رواية: «**وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»(٢).

وأن يكون الذبح في حدود الحرم.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله(٣): فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزيء ولو ذبح هدي المتعة والقران في عرفة لم يجزيء لأنه في غير المكان المعتبر شرعاً فإذا ذبحه في عرفة فكأنما ذبحه في الصين ولو ذبح في الصين مثلاً وجاء به إلى عرفة لم يجزيء فالحل واحد من عرفة إلى أبعد الدنيا.

وقال رحمه الله(٤): هدي المتعة والقران هدي شكران فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم بل حكمه حكم الأضحية أي أنه يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزيء الصدقة على غير مساكين الحرم، فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة ثم خرج بلحمه

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٧٠٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٩٦.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٢٧٥.

....

إلى جدة أو ما أشبه ذلك وأكل هناك ووزع على الفقراء فلا يجزئه لأنه لابد أن يكون لمساكين الحرم فيضمن ما يجب توزيعه لمساكين الحرم.

والهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين المحرم.

والهدي الواجب لفعل المحظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم وأن يكون في محل فعل المحظور وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم ولا عكس، ودم الاحصار حيث وجد الأحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس مساكين الحرم. من كان داخل الحرم سواء كان داخل مكة أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة أو من الآفاقيين للحجاج الفقراء فلا بأس.

ويستثنى من المحظور جزاء الصيد فإن جزاء الصيد لابد أن يبلغ إلى الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ذبحاً وتفريقاً.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: شروط الهدي ما يلي:

١. أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وقال[2]: ستة أشهر في الضأن وسنة في المعز وسنتان في البقر وخمس سنين في الإبل.

٢. أن يكون الهدي سليماً من العيوب المانعة من الأجزاء، «**العوراء بين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لاتنقي**»[3].

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص١٩٩.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٥٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير (٨٨٦).

....

٣. أن يكون في زمن الذبح، فإن دم المتعة يجوز تقديم الذبح بعد الإحرام بالعمرة ولو قبل الخروج إلى منى ليحج لأن الصيام لمن لم يجد الهدي يجوز أن يكون قبل الخروج إلى الحج مع أنه بدل وهذا هو المشهور عند الشافعية.

والصحيح: أنه يشترط الزمان وأن هدى المتمتع لابد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده لحديث «**لا أحل حتى أنحر**»[(١)]. ولا إحلال إلا يوم العيد.

٤. أن يكون في مكان الذبح فهدي المتمتع لا يصح إلا في الحرم فالأضحية تصح في كل مكان.

٥. وأن يكون من بهيمة الأنعام، وقال[(٢)]: وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وأما الهدي فالأفضل فيه الإبل بلا شك لأن النبي ﷺ أهدى إبلاً (مائة بعير).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: فالشروط الأضحية أربعة وأما الهدي لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي من الحج فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله.

وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك (يوم النحر) فقد خالف فعله ﷺ المبين لإجمال القرآن وخالف ما كان عليه أصحابه من بعده، وجرى عليه عمل عامة

---

(١) رواه البخاري (١٤٩١).

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٤٠٩. (٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٤١١. (٤) أضواء البيان جـ٥ ص٣٧٠.

....

المسلمين ولا يثبت بنص صحيح عن صحابي واحد أنه نحر هدي تمتع أو قران قبل يوم النحر فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله ﷺ مبيناً به إجمال الآيات القرآنية وأكده بقوله «**لتأخذوا عني مناسككم**)».

فإذا عرفت مما ذكرنا أن الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كافة علماء المسلمين. هو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقرآن قبل يوم النحر.

ولا شك أن الله جل وعلا في محكم كتابه بين أن الهدي له محل معروف لا يجوز التحلل بحلق الرأس قبل بلوغه إياه وذلك قوله ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا شك أن المانع له من فسخ الحج في العمرة أنه لا يمكنه التحلل وحلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله ومن الضروري البديهي أن هدي التمتع لو كان يجوز ذبحه عند الإحلال من العمرة أو الإحرام بالحج أنه ﷺ يتحلل بعمرة ويذبح هديه عندما تحلل منها فيكون متمتعاً ذابحاً عند الفراغ من العمرة أو عند الإحرام بالحج فلما صرح بإمتناع هذا وعلله بأنه قلد هديه وعلم أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كما هو واضح.

وقد علمت مما ذكرنا أن القائلين بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام بالحج أو بعد الفراغ من العمرة كالشافعي وأبي الخطاب من الحنابلة ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ ولا فعل أحد من الصحابة وأن تمسكهم بأية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعض الأحاديث ليس في شيء منه حجة ناهضة يجب الرجوع إليها هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى.

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ....

قوله: « اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي ».

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين»**[١].

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩].

ومن قضاء تفثهم: الحلق أو التقصير.

وفي رواية : **«قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة قال: أنهم لم يشكو»**[٢].

قال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه فذهب أكثرهم إلى أنه واجب يجبر تركه بدم وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٤٧٠).

(٣) فقه السنة جـ١ ص٥٤٠.

....

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ[1]: ومذهبنا المشهور وركن من أركانهما الحج والعمرة.

وقال أبو مالك بن السيد السالم رَحِمَهُ اللهُ[2]: اتفق جمهور العلماء على أن حلق الشعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وذهب الشافعي في المشهور عنه والراجح في مذهبه أنه ركن.

وقال عبدالعظيم بدوي رَحِمَهُ اللهُ[3]: وسبب اختلافهم هو الدليل على هذا أو ذاك كما أخبرني بذلك شيخنا الألباني حفظه الله.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[4]: الصواب أنه نسك وعبادة وقربة لله والدليل على هذا: أن النبي ﷺ دعا للمحلقين وللمقصرين، ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً، لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق أو عن شهر ذي الحجة، ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة لأنه نسك لكن أن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير، ثم علم فإننا نقول أحلق أو قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من محظورات.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[5]: أن الحلق نسك فدل دعاءه للمحلقين بالرحمة مراراً على أن الحلق نسك لأنه لو لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ بالرحمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[6]: الآية وحديث الدعاء للمحلقين وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «طيبت...» لإحلاله قبل أن يحل دليل أن الحلق نُسُك وليس بإطلاق من المحظورات.

---

(١) شرح مسلم جـ٩ ص٥٤.

(٢) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٢٧٠.

(٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص٢٤٨.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٣.

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص٤٠٢.

(٦) زاد المعاد جـ٢ ص٢٥٠.

ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1]: إطلاق من المحظور وليس نسكاً بناء ينوب مناب الحلق فعل أي محظور كأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة أن المراد فعل ما ينافي الصلاة وهذا القول ضعيف والصواب أنه نسك وعبادة وقربة لله.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[2]: القول بأن الحلق نسك قول الجمهور.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[3]: وأظهر القولين عندي أن الحلق نُسك.

قوله: « ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[4]: أن التقصير لابد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها وذكر ذلك خلافاً لمن قاله بعض أهل العلم أنه يكفي أن يقصر من ثلاث شعرات أو من ربع الرأس أو ما أشبه ذلك لابد أن يقصر من جميع شعره.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[5]: قال الشافعي وأصحابه: يكفي فيها حلق ثلاث شعرات فصاعداً، لأن الثلاث جمع، قال أبو حنيفة: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة، وقال مالك وأحمد و أصحابهما: يجب حلق جميع الرأس أو التقصير جميعه.

أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٣.

(٢) فتح الباري جـ٣ ص٧١٦.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص١٩٦.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٠.

(٥) أضواء البيان جـ٥ ص٤٠٢.

....

التقصير لأن فيه مشقة كبيرة.

الحديث: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**»[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: والصواب عندنا: وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأنملة.

يعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور:

١ - الإجماع على عدم حلقهن في الجمع.

٢ - أحاديث جاءت بنهي النساء عن حلق.

٣ - أنه ليس عملنا.

٤ - أنه تشبه بالرجال وهو حرام.

٥ - أنه مثلة والمثلة لا تجوز.

والإجماع قال النووي في شرح المهذب: قال ابن المنذر: أجمعوا على ألا حلق على النساء وإنما عليهن التقصير ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلة، لأن شعر المرأة من جمالها، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد واسحاق وأبو الثور: تقصر من كل قرن مثل الأنملة.

إن حلق امرأة شعر رأسها نقص في جمالها وتشوية لها فهو مثلة وبه تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام فهو من جملة الإنحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٥)، وصحيح سنن أبي داود (١٧٤٧).

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص٤٠٣.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ....

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر أو بأطرافهِ إن لم يكن لها ضفائر وتقص قدر أنملة ومقدار ذلك سنتيمترات إثنان تقريباً.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذوا أشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر**»[(٢)].

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربيه**»[(٣)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للأنصاري: «**وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة**»[(٤)].

وعن عبادة بن الصامت: «**وأما حلقك رأسك فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة**»[(٥)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**حلق رسول الله ﷺ في حجته**»[(٦)].

قوله: « وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول ».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِه قبل أن يطوف بالبيت**»[(٧)].

---

(١) الشرح الممتع جـ ٣ ص٣٥٢.

(٢) رواه مسلم (٣١٣٩).

(٣) الموطأ (٩٠٤).

(٤) صحيح الترغيب (١١٦٠).

(٥) صحيح الترغيب تحت رقم (١١٦٠)، ورقم (٢٠)، باب الأول.

(٦) رواه البخاري (١٧٢٦).

(٧) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١٨١٦).

....

وفي الحديث: «**أن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر**»[(١)].

وفي رواية: «**إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء**»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل يا ابن عباس: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا**»[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: استدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر إمتناع الجماع، ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف إستعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: استدل الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: ثم يحلق، وإذا فعل ذلك فقد تحلل بإتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٩٧٨).

(٣) صحيح ابن ماجه (٢٤٦٦)، والصحيحة (٢٣٩).

(٤) فتح الباري جـ٣ ص٥١٠.

(٥) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٦.

....

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فعندنا ثلاثة أشياء: الرمي والنحر والحلق أو التقصير إذا فعل هذه حل من كل شيء إلا النساء وطأً ومباشرةً وعقداً وهذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني: وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح.

أنه لا يحل بمجرد الرمي وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال بعض العلماء: أنه يحل بالرمي أي رمي جمرة العقبة سواءً حلق أم لم يحلق، واستدلوا بأن الإنسان يقطع التلبية إذا شرع في الرمي أي أن نُسكه انتهى، ولكن الذي يظهر لي: أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: فمذهب مالك: أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يوم النحر يحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب.

ومذهب الشافعي: أنه على القول بأن الحلق نسك يحصل التحلل الأول بإثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة فإذا فعل إثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول فإن فعل الثالث منها تحلل التحلل الثاني وبالأول يحل عنده كل شيء إلا النساء وبالثاني (تحل النساء...).

ومذهب الإمام أحمد: هو أنه إن رمى جمرة العقبة ثم حلق تحلل التحلل الأول وبه يحل عنده كل شيء إلا النساء فإن طاف طواف الإفاضة حلت لهُ النساء.

قال مقيده: التحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول لحديث عائشة متفق عليه صريح في

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٢.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٩٦.

....

ذلك، وكذلك لبس الثياب وقضاء التفث وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير.

وأما حيلة الصيد بالتحلل الأول فهي محل النظر لأن الأحاديث فيها تصريح لهُ كل شيء إلا النساء ولم يتعرض لحل الصيد وظاهر قوله ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] يمكن أن يتناول ما بعد التحلل الأول لأن حُرمة الجماع تدل على أنه متلبس بالإحرام في الجملة وإن كان قد حل له بعض ما كان حراماً عليه والله تعالى أعلم.

خِطْبَةُ النَّحْرُ

ونقل الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] رواية جابر: وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**خطبنا ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، قال: فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد**». وفي رواية ابن ماجه قال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات حين إرتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم. ومختصر البخاري (٨٤٧)، وأبو داود عن جمع من الصحابة، أنظر صحيح أبي داود (١٧٠٥)، (وبين الجمرات) رواه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود أنظر صحيح أبي داود (١٧٠٠)، وفي الإرواء (١٠٦٤) كما في صحيح أبي داود (١٧٠٩، ١٧١٠).

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٨٨.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٨٢).

(٣) مناسك الحج والعمرة ص٣٦.

ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة؛ ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [أخرجه البخاري ومسلم].

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ....

قال ابن تيمية رحمه الله[(١)]: خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة.

قوله: « ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة؛ ليطوف طواف الإفاضة؛ ... ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة وطواف الزيارة ... ».

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى**»[(٢)].

في حديث جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر**»[(٣)].

وفي رواية أنس رضي الله عنه: «**صلى ﷺ الظهر يوم التروية قال، بمنى**»[(٤)].

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك**

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٩٣.

(٢) رواه مسلم (٣١٥٢)، وأبوداود (١٩٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٤) رواه مسلم (٣١٥٣).

....

لرسول الله ﷺ، فقال: (أحابستنا هي)؟ قلت: يا رسول الله ﷺ أنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: (فلتنفر إذن)»[(١)].

قال النووي رحمه الله[(٢)]: في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدما أجزأه، ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

وقال تحت حديث جابر[(٣)]: هذا الطواف ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا أخر لوقته، بل يصح مادام الإنسان حياً وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزيء طواف الإفاضة بنية غيره.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) شرح المسلم جـ٩ ص٦٣.

(٣) شرح المسلم جـ٨ ص٤١٩.

....

واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور قالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

رواية ابن عمر «**صلى الظهر بمنى**»، ورواية جابر «**صلى الظهر بمكة**»، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة، وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: كذا قال الجابر وقال ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، واختلفوا في الترجيح وذهب بعضهم إلى الجمع بين القولين ولكن النفس لم تطمئن لشيء من ذلك راجع شرح مسلم للنووي وزاد المعاد ونيل الأوطار.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: ووجه الجمع أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين، وبهذا الجمع جزم النووي وغير واحد، وقال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٩١ في حاشيته.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٤٦.

....

ﷺ: «**أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل**»، وصله أبو داود والترمذي وأحمد مخالفة لما في حديث جابر وابن عمر وللجمع بينهما أوجه من أظهرها عندي إثنان:

الأول: أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى، وهو مراد عائشة وابن عباس وقال البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى**». وقال ابن حجر في الفتح: فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان، ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام وهذا الجمع مال إليه النووي وهذا ظاهر.

الثاني: أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلاً طواف الوداع. فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً.

إلى هذا الجمع مال ابن القيم في زاد المعاد وقال: ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فحديث جابر وعائشة وابن عمر أنه طاف طواف الزيارة نهاراً أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه والعلم عند الله تعالى.

وقال رحمه الله[1]: الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة كما فعل النبي ﷺ فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

والشافعية ومن وافقهم يقولون: أن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر ولا أعلم لذلك دليلاً مقنعاً، وأما آخر وقت الإفاضة، فلم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته،

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٤٥.

....

بل يبقى وقته مادام صاحب النسك حياً ولكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من آخره وفعله في أيام التشريق أجزأهُ ولا دم عليه فإن أخره من أيام التشريق، فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا: لا دم، وممن قال به: عطاء وعمرو بن دينار وابن عينية وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر وهو رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود وعليه دم للتأخير وهو رواية مشهورة عن مالك: دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وأما قوله (فمن أخره فدمُ) فلا دليل على ذلك كما قدمنا، وقال[(٣)]: وأما قوله (ويلزمه) (في الرمي الجمار) فقد قدمنا أنه لا دليل على ذلك إلا قول ابن عباس إن صح عنهُ وقد عرفت أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، فإذ تركه الإنسان فإن حجه لم يتم، ولابد أن يأتي به فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة وفي هذه الحال مادام لم يطف لا يجوز له أن يستمتع بزوجته، لأنه لم يتحلل التحلل الثاني.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض، ... أما إذا كان لغير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره، ويبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

---

(١) شرح المهذب.

(٢) السيل الجرار جـ٢ ص١٨٢.

(٣) السيل الجرار جـ٢ ص١٧٨.

(٤) مجموع فتاوى أركان الإسلام ص٥٤١.

(٥) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٩.

....

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ[1]: أقول: الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين، فضلاً عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها، فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الأخر الأول، وجعل عليها سوراً لا يستطيع صعوده من كان هياباً للقيل والقال، ومجنوطاً بأسواط آراء الرجال، وهو دعوى الإجماع فإن ما كان كذلك، قل أن يكشف عن أصله ومستنده، إلا من كان من الأبطال المؤهلين للنظر في الدلائل، الفارقين بين العالي منها والسافل (وقليل ماهم) بل هم أقل من القليل، والله المستعان.

وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه قال لها «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**».

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة، أجزأهُ طواف واحد وسعي واحد**»، وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة: طواف القدوم، والزيارة ، والوداع.

ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: «**أنه حج، فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك**».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[2] تحت أقوال صديق حسن خان في نفيه الطواف الثلاثة: وقوله (عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك). لقد تتبعت ألفاظ هذا الحديث في البخاري ومسلم فلم أر فيهما هذا اللفظ، وهو تساهل منه لاسيما وقد زاد فيه أنباءً على فهمه، ولم يطف طوافاً غير ذلك ولا أصل لهذه الزيادة عندهما.

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص١١٤ (التعليقات الرضية).

(٢) في تعليقه على الروضة ص ١١٥.

....

والناظر في ألفاظهما يتأمل، يتبين له خلاف ما قاله الشارح، ذلك لأن ابن عمر كان قارناً كما قال في رواية لهما: أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقدير هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منها بحجة يوم النحر.

زاد مسلم وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

فأنت ترى أنه ليس فيه نفي طواف الإفاضة والوداع، بل قصده بيان أن القارن يكتفي أن يطوف لقدومه طوافاً واحداً لحجه وعمرته.

نعم في بعض الروايات عنه ما يدل – بظاهره – على ما ذهب إليه الشارح، وهو قوله بعد قول نافع: فطاف بالبيت وبالصفا والمرة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

ولهذا قال الحافظ رحمه الله[1]: وهذه ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل.

قلت: لكن هذا الظاهر غير مراد من الحديث والدليل قوله فيه: كذلك فعل رسول الله ﷺ فإنه من المعلوم أنه عليه السلام كان في حجه قارناً وأنه طاف لذلك طوافاً واحداً ثم طاف طواف الإفاضة ثم طواف الوداع كما ورد عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر نفسه في البخاري وغيره.

فإذا حمل قوله في الحديث: كذلك فعل رسول الله ﷺ على اكتفائه بطوافه الأول عن ما بعده

---

(١) فتح الباري جـ٤ ص٥.

....

من الإفاضة والوداع كما فهم الشارح واستشكله الحافظ تناقض حديثاه وهذا لا يجوز، فوجب حمله على معنى لا يختلف مع حديثه الآخر وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائه لقدومه بطواف لحجه وعمرته، لا لاكتفاء به عما بعده من الطواف.

وبعد فإن البحث يحتمل الزيادة ولكن المجال ضيق فنكتفي بهذا.

ولابد من التنبيه على أمرين آخرين:

الأول: أن احتجاج المؤلف بحديث عائشة هو مثل احتجاجه بحديث ابن عمر، أعني أن عائشة كانت قارنة وأيضاً فإنها كانت حائضاً حين قدمت مكة، فلم تستطيع أن تطوف حتى قضت مناسكها كلها كما في البخاري وغيره فلا يقاس بها الرجال والنساء الطاهرات كما لا يخفى.

والآمر الآخر: أنه فاته الدليل على وجوب طواف الزيارة وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ وهو طواف الإفاضة كما جزم به الشوكاني في النيل وكذا ابن كثير وغيره.

وقال الشوكاني رحمه الله[1]: ما روى عن ابن عمر... الإكتفاء بطواف واحد وقد احتج أبو ثور على الإكتفاء بطواف واحد للقارن ومن جملة ما يحتج به «**دخلت العمرة في الحج**...» بعد دخولها فيها لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله، والسنة الصحيحة أحق بالإتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها.

قال ابن الدقيق رحمه الله[2]: أن طواف الإفاضة لابد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٣٥.

(٢) العدة شرح العمدة جـ٣ ص٤٠٨.

....

تطوف لقوله ﷺ «**أحابستناهي...**»، فقيل (أنها قد أفاضت) فإن سياق يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع.

هَلْ التَّصْحِيبُ سُنَّةٌ؟

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**من السُنة النزول بـ(الأبطح) عشية النَفر**»[2].

عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ صلى الظُهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمُحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به**»[3].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعةً، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله**»[4].

عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح**»[5].

عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: «**قد حَصبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده**»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٦.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه مسلم (٣١٥٤).

(٦) رواه مسلم (٣١٥٥).

....

عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ننزل غداً، إن شاء الله بخيف بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر»[(١)]. وذاك «**إن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم، وبني مطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المُحصب**»[(٢)].

عن عائشة ﵂ قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزلهُ له رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس التحصيبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ»[(٤)].

قال النووي ﵀[(٥)]: نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء ﵃ كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان: هو منزل إتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ﵃، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه إقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله المحصب والأبطح وخيف بني كنانة: إسم لشيء واحد، وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل.

وقال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الإختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم (٣١٦١).
(٢) رواه مسلم (٣١٦٢).
(٣) رواه مسلم (٣١٥٦).
(٤) رواه مسلم (٣١٥٩).
(٥) شرح مسلم جـ٩ ص٦٤.

....

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[1]: قوله (ليس التحصيب بشيء) أي من المناسك التي يلزم فعلها، قد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الإتفاق أنه ليس من المناسك، وقد روى أحمد (٦/ ٢٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «والله ما نزلها إلا من أجلي»، ولا شك أن النزول مستحب لتقريره ﷺ على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده، وحكى النووي عن القاضي عياض أنه مستحب عند جميع العلماء.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2]: والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[3]: فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته ﷺ أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ[4]: فإذا هو (يعني عمر بن الخطاب) جزم أن التحصيب سنة أطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه (يعني ابن عمر) بذلك لاسيما ويؤيده حديث «**نحن نازلون غداً**...»، فقد أجاب المحققون بجوابين:

الأول: أن المثبت مقدم على النافي.

الثاني: أنه لا منافاة بينهما وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا إلزام بذلك.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٤٢.   (٢) فتح الباري جـ٣ ص٥٩١.   (٣) زاد المعاد جـ٢ ص٢٧٠.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث رقم (٢٦٧٥).

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» [رواه البخاري ومسلم].

وقولها - رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله»، ثم امرنا عشية

التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة». انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله - سبحانه وتعالى - الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: « ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته ... ».

عن عائشة ﷺ : «**خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع... قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا**

....

بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حَلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[1].البخاري (١٥٥٦).

وعنها: «**طوافك بالبيت وسعيكِ بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتكِ**»[2].

ولفظ: «**يسعك طوافُك لحجك وعمرتك**»[3]. و«**يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»[4].

عن ابن عمر مرفوعاً: «**من قرن بين حجه وعمرتهِ أجزأهُ لهما طوافُ واحد**»[5].

وفي لفظ: «**من أحرَمَ بالحج والعمرة، أجزأهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً**»[6].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابهُ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**»[7]. وفي لفظ: «**إلا طوافاً واحداً طوافه الأول**»[8].

حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل**». ضعفه الألباني[9].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[10]: وبهذه الأدلة تمسك من قال أنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحدٌ وسعيٌ واحد، وهو مالك والشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة.

قال أبو حنيفة: قال النووي وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي، أنه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦). (٢) رواه أبو داود (١٨٩٧). (٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم (١٢١١). (٥) رواه أحمد (٢/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٩٧٥). (٦) رواه الترمذي (٩٤٨).
(٧) رواه مسلم (٣٠٧٤). (٨) رواه مسلم (٣٠٧٥).
(٩) في ضعيف أبي داود (٤٣٥)، وضعيف الترمذي (١٥٩)، وضعيف ابن ماجه (٦٥٤).
(١٠) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٣٤.

....

قال أبو مالك بن السيد سالم رَحِمَهُ اللهُ[1]: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

١- أن على كل منهما طوافين وسعيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد.

٢- أن على كل منهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم.

٣- أن على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

قال ابن القيم[2]: فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفي والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي - وهم قلة - فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعلل حديث عائشة بأن قولها (فطاف...) مدرج في حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس في حديثها.

قلتُ: أما دعوى الأدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بينة كالزهري وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه ولهُ طرق تؤيده، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال:

(١) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٢٣٦.

(٢) زاد المعاد.

....

قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء لبسنا الثياب، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً.

وهذا مؤكد لما دل عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعي لعمرة ثم يحل ويلزمه طواف وسعي آخران بعد الإفاضة من عرفة وأما القارن فعليه طواف واحد وسعي واحد عند الجمهور.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: في رواية جابر «**ولم يطوفوا بين الصفا والمروة**» وفي حاشيته كذا أطلق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفصلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً أخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». أخرجه الشيخان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفي والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن قولها فطاف... الخ.

في الحديث مدرج من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم.

قلت: والطريق الأخير منها ضعيف لأن تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز لاسيما إذا كان مثل هشام، ثم استدركت فقلتُ: ليس في طريق الحديث هشام، لأنه من رواية مالك عن ابن

(١) حجة النبي ﷺ ص٨٧.

(٢) زاد المعاد.

....

شهاب عن عروة بن الزبير عنها فهذا إسناد غاية في الصحية، فمن الخطأ والإدراج؟

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسك الحج قال: وقد روي في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة.

والزهري جبل في الحفظ، فكيف يخطأ بمجرد (قيل)؟

وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول: فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة رضي الله عنها فيقول: وقد احتج بها – يعني الزيادة – بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

قلت: حديث عائشة صحيح لا شك فيه وما أعل به لا يساوى حكايته، كما عرفت ومما يؤكد ذلك شيئان:

الأول: أن له طريقاً في (الموطأ) برقم (٢٢٣) عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها به. وهذا سند صحيح أيضاً كالجبل ثبوتاً.

والآخر: أن له شاهداً صريحاً صحيحاً من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج.

فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة... ولبسنا الثياب .. فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة...**».

أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

....

فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائشة ﷺ، ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر ﷺ، ويدل على أن المتمتع لابد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة، وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى مهمة جداً، وهي أن من فعل ذلك فقد تم حجه، ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فهذا إن لم يدل على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب فكيف الإستحباب.

وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله ﷺ: «**دخلت العمرة...**» فلا يخفى ضعفه، بعد ما ثبت الأمر به من النبي ﷺ.

قال الشنقيطي ﷺ[1]: أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب:

١. على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً وإن ذلك يكفيه لحجه وعمرته وأن على المتمتع طوافين وسعيين وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات.

٢. أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

٣. أنهما معاً يكفيهما طواف واحد وسعي واحد وهو مروي عن أحمد.

أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع، فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها.

ورواية عائشة في حجة الوداع عند مسلم فهذا نص صريح متفق عليه، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأن القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته، ويطوف لحجه فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث وحديث ابن عباس في البخاري وقول من قال: إن المراد بالطواف الواحد في حديث عائشة هذا السعي، له وجه من النظر واختاره ابن القيم وهو

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١١٥.

....

وجيه عندي. فهذه النصوص تدل على صحة هذا القول المفرق بين القارن والمتمتع وهو قول جمهور العلماء وهو الصواب إن شاء الله.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ومما يوضح من جهة المعنى أن يطوف ويسعى لحجه بعد رجوعه من منى أنه يهل بالحج بالإجماع، والحج يدخل في معناه دخولاً مجزوماً به الطواف والسعي فلو كان يكفيه طواف العمرة التي حل منها وسعيها، لكان إهلاله بالحج إهلالاً بحج، لا طواف فيه ولا سعي، وهذا ليس بحج في العرف ولا في الشرع، والعلم عند الله تعالى.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] في جواب السؤال: هل يكفي واحد وسعي واحد للقارن؟

الجواب: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعا ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ.

فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط، ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت قارنة: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعكِ لحجك وعمرتك**»[(٣)]. فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

وقال في جواب سؤال: من حج مفرداً أو سعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٢٨.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٥٦٣.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٧).

....

الجواب: ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم، فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الافاضة.

وهذا ما أيده الصنعاني[1] بقوله: حديث عائشة دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة، فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قلت: القول الراجح: هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

وقال صديق حسن خان[3]: أقول: الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد وسعي واحد قولاً وفعلا ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارنا والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: وليس على المفرد إلا السعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عن أحمد، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص١٠٠٢.

(٢) التحفة جـ٣ ص٨٣٨.

(٣) الروضة جـ٢ ص٩٤.

(٤) شرح مسلم جـ٩ ص٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٦.

....

الأول أجزأه ذلك كما يجزيء المفرد والقارن، والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده «**دخلت العمرة في الحج**» فالمتمتع من حيث أحرم بالعمرة دخل الحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه**»[2].

(١) زاد المعاد جـ٢ ص٢٥٠.

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٤٨٣).

الفَصْلُ

فِي بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرَ

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم. فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل . ...

قوله: « فَصلٌ فِي بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرَ: والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ... ».

عن عبدالله بن عمرو قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، للناس يسألونه فجاء رجُلٌ فقال يا رسول الله لم أشعُر، فحلقتُ قبل أن أنحر، قال: «**إذبح ولا حرج**» ثم جاءهُ رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «**إرم ولا حرج**»، قال: فما سئل

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج» [أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح]. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق.

رسول الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

وفي رواية عنه: إني حلقتُ قبل أن أرمي، فقال «**إرم ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي، قال «**إرم ولا حرج**»[2].

وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق، والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لاحرج**»[3].

وفي رواية عنه وقال: رميت بعد ما أسميت، فقال: «**لا حرج**»[4].

وقال آخر: طفت قبل أن أذبح، قال: «**إذبح ولا حرج**»[5].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

قوله: « وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف، ... ».

رواية أسامة بن شريك: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله ﷺ سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**»[6].

---

(١) رواه مسلم (٣١٤٣). (٢) رواه مسلم (٣١٥٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (٣١٥١). (٤) رواه البخاري (١٧٣٥). (٥) حجة النبي ﷺ للألباني ص٨٦.

(٦) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٧٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

....

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ [(١)] واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة:

١. رمي جمرة العقبة.

٢. ثم الذبح.

٣. ثم الحلق.

٤. ثم طواف الإفاضة.

والسنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ [(٢)] بعدما نقله الألباني عنه: وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]: إن وظائف يوم النحر بالإتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الأجزاء في ذلك، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم وبه قال ابن الجبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «**لا حرج**» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً.

---

(١) حجة النبي ﷺ ص٨٦.

(٢) شرح مسلم جـ٩ ص٥٩.

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٧٢٨.

....

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض قال: لا لأنه يحتمل أن يكون قوله «**لا حرج**» أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض، فأختار الشافعي جواز التقديم وجعل الترتيب مستحباً ومالك وأبو حنيفة يمنعان تقديم الحلق على الرمي لأنه يومئذٍ يكون حلقاً قبل وجود التحللين.

ونقل عن أحمد فلا شيء عليه إن كان جاهلاً وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان.

وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله «**خذوا عني مناسككم**».

وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الإتباع، وأما من أسقط الدم وجعل ذلك مخصصاً بحالة عدم الشعور فإنه يحمل (لا حرج) على نفي الإثم والدم معاً فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومشى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رُتِّب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز أطِّراحه وإلحاق غيره مما لا يُساويه به.

---

(١) العدة شرح العمدة جـ٣ ص٣٩٨.

....

ولا شك أن عدم الشعور وصفٌ مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به، فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذا لا يساويه.

فإن تمسك بقول الراوي (فما سئل عن شيء لاحرج) فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي في الوجوب.

وهذا الأخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد، والله أعلم.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب وأما العالم المتعمد فعنهُ (أي الإمام أحمد) روايتان: والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ أنه كان يسأل عن ذلك فيقول «**إفعل ولا حرج**» لأنهم قدموا وأخروا بلا علم، لم يتعمد والمخالفة للسنة وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقال النبي ﷺ: «**إني قلدت هديى، ولبدتُ رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر**».

وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ أدل على الترتيب من قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: أقول: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الفعال والتروك في الحج لم يأت به نص نبوي إنما روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعله دم.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢١ ص٢٣٢.

(٢) العدة شرح العمدة جـ٣ ص٣٩٩.

....

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وقال بعض العلماء المحقيقين كإبن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذوراً لأن في بعض الألفاظ (لم أشعر...) ولكن لما قال النبي ﷺ «**إفعل ولا حرج**» وهي للمستقبل، ولم يقتصر فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان لأن ذلك أيسر للناس.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: قال مقيده الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر مقدم على الحلق لكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولادم فمن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وابن عباس والأحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لاشيء عليه من إثم ولا فدية لأنه قوله (لاحرج) نكرة في سياق النفي ركبت مع لا فبينت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفديه، والله أعلم.

ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلاً أو ناسياً وإن كان سياق حديث ابن عمر يدل على أن السائل جاهل، لأن في بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل فيجب إستصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل.

وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسؤل لمن سأله لايعتبر فيه مفهوم المخالفة لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٤.

(٢) أضواء البيان جـ١ ص١١٢ في تفسير آية (١٩٦) البقرة.

....

المنطوق وبه تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في نيل الأوطار: وتعلق سؤال بعضهم بعدم الشعور لايستلزم سؤال غيره به حتى يقال أنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها.

ولهذا يعلم أن التعديل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب.

السَّعِيُ قَبْلَ الطَّوَافِ

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ [(١)]: إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج أو في العمرة، فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكيَ عن عطاء أنه قال يجزئه سعيه واحتج بما روى عن اسامة بن شريك «**سعيت قبل أن أطوف.. لاحرج**»، وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ويكون محسوباً لهُ، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد الوقوف بعرفة لايحسب قبل طواف الإفاضة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ [(٢)]: الحديث «**سعيت قبل أن أطوف**» فمن العلماء من طعن في صحة هذه الرواية ومنهم من قال: المراد بذلك سعي الحج لمن كان قارناً أو مفرد، والجواب عن ذلك:

فأما الأول: فالحديث صحيح ولا مطعن فيه.

وأما الثاني: فإن هذا الرجل لم يسأل عن سعي سبق منذ أيام، وإنما سأل عن سعي حصل في

(١) شرح السنة جـ٤ ص٣٥٦.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٥.

....

ذلك اليوم ولا يصح أن نقول إن هذا السعي الذي كان بعد طواف القدوم لأن ظاهر حال السائل لايقتضي هذا.

وقال في فتاوى أركان الإسلام[1] في جواب سؤال: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسالونه وقيل له سعيت قبل أن أطوف فقال «**لا حرج**» فمن كان متمتعاً فقدم السعي في الحج على الطواف أو مفرداً أو قارناً ولم يكن سعي مع طواف القدوم فقدم السعي على الطواف فهذا لابأس به لقول النبي ﷺ «**لا حرج**».

وقال[2]: الصواب أنه لافرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى ولوكان بعد يوم العيد.

قال الشنقيطي رحمه الله [3]: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لايصح، إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، قال النووي في شرح المهذب حكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود عن اسامة بن شريك «**لا حرج**» وهذا الإسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف وجماهير أهل العلم على خلافه وأنه لايصح السعي إلا مسبوقاً بالطواف.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص٥٣٨.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٥٥٨.

(٣) أضواء البيان جـ٥ ص١٧٠.

....

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المهذب في حديث أسامة بن شريك بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي وغيره وهو أن قوله سعيت قبل أن أطوف: أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله تعالى أعلم.

فقوله قبل أن أطوف يعني: طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعي بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن.

قال ابن حزم[1]: وجائز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الإفاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لاحرج في شيء من ذلك (ثم ذكر حديث أسامة بن شريك).

وقال: فأخذ بهذا جمهور من السلف، وعن سفيان الثوري قال عطاء: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت أنه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه وبه يقول سفيان، وقال الشافعي: لاشيء عليه فيما أخرأ وقدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد.

(١) المحلى جـ٥ ص١٩١.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة؛ والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة؛ حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بالتحلل الأول.

قوله: « والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة ... ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[1] فعندنا ثلاثة أشياء: الرمي والنحر والحلق أو التقصير إذا فعل هذه حل من كل شيء إلا النساء.

وقال بعض العلماء: أنه يحل بالرمي سواءً حلق أم لم يحلق، واستدلوا بأن الإنسان يقطع التلبية إذا شرع في الرمي وهذا يعني أن نسكه انتهى، لكن الذي يظهر لي أنه لايحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها «**كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[2].

والصواب: أنه لايحل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق.

والفقهاء توسعوا في ذلك فقالوا: إذا فعل إثنين من ثلاثة حل التحلل الأول فلو رمى وحلق أو رمى وطاف أو حلق وطاف حل التحلل الأول مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي أو الرمي مع الحلق، لكنهم قالوا لما كان طواف الإفاضة مؤثراً في التحلل الثاني فليكن مؤثراً في التحلل الأول وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف وسعى حل التحلل الثاني إن كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٢.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩).

....

حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[1] قال الألباني في " الإرواء " برقم (١٠٤٦) ضعيف بزيادة (وحلقتم) وللحديث شاهد عن ابن عباس بلفظ: «**إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وقد أوردته في " السلسلة الصحيحة " برقم (٢٣٩) وبينت فيه الإختلاف في رفعه ووقفه وإن الأكثر على الوقف وأنه حديث صحيح لغيره بدون زيادة المذكورة (وحلقتم)، لأن له شاهداً من حديث عائشة: «**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**».

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]: فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر، رمى أولم يرم حلق أولم يحلق نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يطف وإذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام فبلاشك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه وإذا كان ذلك فقد حل له الصيد وكذلك الزواج والتزويج لأن النص إنما جاء بأن لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فصح أن هذا إحرام على المحرم بخلاف الجمع فحرم الرفث وهو الجماع مادام يبقى من فرائض الحج شيء فإن طاف بالبيت وسعى فقد تم حجه وقِرانه وحل له النساء فإجماع لاخلاف فيه.

وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحه بإسم (الطيب بعد رمي الجمار) رقم (١٤٣).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣]: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق لحديث عائشة: «**طيب رسول الله ﷺ وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت**»

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

(٢) المحلى جـ٥ ص١٣٩.

(٣) حجة النبي ﷺ ص٨١.

....

روا ه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما، وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة في المغنى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وأما إشتراط الحلق مع الرمي كمافي بعض المذاهب مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث «**إذا رميتم وحلقتم في رواية وذبحتم حل لكم كل الشيء إلا النساء**» فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في الضعيفة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجموع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: مذاهب العلماء في مسألة التحلل:

فمذهب مالك: أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يوم النحر يحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب والطيب مكروه عنده بعد رميها لأحرام.

ومذهب أبي حنيفة: إذا حلق أو قصر حل التحلل الأول ويحل به كل شيء إلا النساء وقالوا إن الحلق هو المحلل دون الطواف.

ومذهب الشافعي: أنه على القول بأن الحلق النسك يحصل التحلل الأول بإثنين من ثلاثة هي رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة فإذا فعل إثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول وإن فعل الثالث منها تحلل التحلل الثاني وبالأول يحل كل شيء إلا النساء وبالثاني تحل النساء وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك فالتحلل الأول يحصل بواحد من إثنين هما رمي جمرة

(١) سبل السلام جـ٢ ص٩٩٨.

(٢) أضواء البيان جـ٥ ص١٩٦.

....

العقبة وطواف الإفاضة.

ومذهب الإمام أحمد: أن رمي جمرة العقبة ثم حلق تحلل التحلل الأول وبه يحل له كل شيء إلا النساء فإن طاف طواف الإفاضة حلت له النساء.

وماذكرناه عن الشافعي: أن الحلق نسك، أو ليس بنسك لم نعلم له نص يدل عليه.

والظاهر أنه رأى هذه الأشياء لها مدخل في التحلل وقد دل النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق فجعل هو الطواف كواحد منهما.

وقال مقيده: التحقيق أن الطيب يحل بالتحلل الأول لحديث عائشة المتفق عليه وهو صريح بذلك وأما حلة الصيد بالتحلل الأول فهي محل النظر وحديث عائشة لم يتعرض لحل الصيد.

وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] يمكن أن يتناول مابعد التحلل الأول لأن حرمة الجماع تدل على أنه متلبس بالإحرام في الجملة وإن كان قد حل له بعض ماكان حراماً عليه والله تعالى أعلم.

مَنْ تَحَلَّلَ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَأَمْسَى وَلَمْ يَطُفْ الإِفَاضَةَ

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً

(١) مناسك الحج والعمرة ص٣٢.

....

لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به»[(١)].

ولما أطلع على هذا بعض أفاضل أهل العلم بعضهم بادر إلى تضعيفه كما كنت فعلتُ أنا نفسي في بعض مؤلفاتي بناءً على الطريق التي عند أبي داود مع أنها قواها ابن القيم في التهذيب والحافظ في التلخيص بسكوته عليه، فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بأنتفاء الضعف عنه وارتقائه إلى مرتبة الصحة ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو (شرح معاني الآثار للطحاوي) خفيت عليه كما خفيت عليّ من قبل، فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن زبير.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: علم منه أنه يبقى على حلهِ الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكى إجماعاً أنه لايعود حراماً لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد، ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس.

ولكنه لايعوّل عليه لشذوذه وعدم عمل الأمة به، وذلك أن الأمة لايمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواع على نقله والعمل به، لأن من المعلوم أنه ليس كل الحجج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد. ثم أنه إذا انتهى من إحرامه فقد حل، ولايعود للحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لايكون سبباً لعود التحريم بلا نية لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء مانوى**».

---

(١) صحيح أبي داود (١٧٤٥)، صحيح الجامع (٢٢٥٨).

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٥٩.

....

قال سعيد بن عبدالقادر[1] : قلت: هذا الحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في " زوائد المسند " (٦/ ٢٩٥)، وأخرجه أبي داود (١٩٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٩٥٨)، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (١/ ٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في " الكبرى " من طريق الحاكم (٥/ ١٣٧). وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] : هذا الأثر لايصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة فليس معروفاً بالحفظ ولو صح لقلنا به وقد قال به عروة بن الزبير).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه والإسناد صحيح والجمهور على الإحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدثنا وأنها عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدثنا احتج به، وإذا أثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به.

قلت: فيكون الحديث منسوخاً دلّ الإجماع على نسخه فإن الإجماع لاينسخ ولكن يدلّ على ناسخ والله أعلم.

قلت: هذا الحديث ضعيف لأمرين:

الأول: في إسناده أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة قال الحافظ عنه (مقبول).

الثاني: في إسناده محمد بن إسحاق إذا انفرد بحديث فهناك من أهل العلم من لا يرضونه.

وذكر الألباني ضعف هذا الطريق ولكن صحح الحديث للطريق التي أخرجها الطحاوي في

---

(١) نظرات في كتاب حجة النبي ﷺ للألباني ص٩٥.

(٢) المحلى (٧/ ١٢٤).

(٣) المجموع (٨/ ٢٣٤).

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، و«ماء زمزم لما شرب له» كما رُوي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم». زاد أبو داود: «وشفاء سقم».

شرح معاني الآثار.

فهذان الحديثان في إسنادهما ابن لهيعة.

وشيخنا الألباني قد ضعف رواية ابن لهيعة في مواضع كثيرة في الضعيفة. ثم رد على رواية عروة، وهناك أمر آخر وهو قوله ﷺ: «**فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت**»، فالمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى الليل، كما قال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٥٦٧) ، وهكذا كان فقهاء هذه الأمة وعلماؤها الربانيون لا يبحثون عن الشواذ من الأحاديث والأحكام التي لم يعمل بها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين فيبثوها ويفتنوا الناس بها لعلمهم وثقتهم أن سلفهم لا يمكن أن يخالفوا نبيهم ﷺ وسنته وسنذكر طرفاً من هديهم في هذا.

قوله: « ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، و«ماء زمزم لما شرب له» كما رُوي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم». زاد أبو داود: «وشفاء سقم» ».

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم**» [١].

وعنه قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب لهُ**»[٢].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٥٦).

(٢) صحيح الترغيب (١١٦٤)، صحيح ابن ماجه (٢٤٨٤)، الإرواء (١١٢٢)، الصحيحة (٨٨٣).

....

عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: «**كنا نسميها شباعة – يعني زمزم – وكنا نجدها نعم العون على العيال**» [١].

وحديث علي رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه و توضأ**» [٢] سنده حسن.

عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاءهُ رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم: قال فشربت منها كما ينبغي قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر إسم الله، وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم**» [٣] ضعيف.

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريلُ عليه السلام ففرج صدري، ثم غسلهُ بماء زمزم**» [٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سُقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعيره**» [٥] «**واستسقى وهو عند البيت**» [٦].

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «**زمزم طعامُ طعمٍ، وشفاءُ سُقمٍ**» [٧].

---

(١) صحيح الترغيب (١١٦٣)، الصحيحة (٢٦٨٥).

(٢) الإرواء (١١٢٤) و (١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٥٥)، وفي الإرواء برقم (١١٢٥).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٦).

(٥) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٥٢٤٨).

(٦) رواه مسلم (٥٢٥٢).

(٧) صحيح الجامع (٣٥٧٢).

....

حديث: «**إذا فرغ من الصلاة (ركعتين عند المقام) ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه**»[(١)] حديث صحيح.

حديث: «**إنها مباركة وهي طعام طعمٍ وشفاء سقم**»[(٢)] حديث صحيح.

عن أبي ذر في خبر إسلامه المطول: «**ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسَّرت عكن بطني، قال رسول الله ﷺ: إنها مباركة إنها طعام طعم**»[(٣)].

رواية جابر: «**فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: أنزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقياتكم لنزعتُ معكم**»[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله**»[(٥)].

عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب وكان يصُبُّ على المرضى ويسقيهم**»[(٦)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(٧)]: زمزم فهي بئر المشهورة في المسجد الحرام وبينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل سميت زمزم لكثرة ماءها يقال ماء زمزوم زمزم زمازم إذا كان كثيراً.

---

(١) الإرواء (١١٢٣).

(٢) الصحيحة (١٠٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤).

(٤) حجة النبي ﷺ ص٩١، وهو عند البخاري (١٦٣٥)، ومسلم (٢٩٤١).

(٥) رواه الترمذي (٩٦٣).

(٦) الصحيحة (٨٨٣).

(٧) شرح مسلم جـ٨ ص٤٢١.

....

وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1] : عن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[2]: ويُستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعوا عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يُستحب الإغتسال منها.

وقال[3]: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم فقد كان السلف يحملونه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[4] : ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم وأن يستقي بيده منها.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ[5] لقصة إسلامُ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وكذلك يكون يوم القيامة لمن صحت نيتهُ وسلمت طويتهُ ولم يكن به مكذباً ولا شربه مجرباً فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المجرمين.

ولقد كنتُ بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركتهُ في المقدار الذي يسرهُ لي من العلم ونسيت أن أشربه للعمل وياليتني شربته لهما حتى يفتح الله عليَّ فيهما ولم يقدر فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٦٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٦ص٨٥.

(٤) المحلى جـ٥ ص٢١٧.

(٥) أحكام القرآن تفسير آية [إبراهيم : ٣٧] جـ٣ ص٧٣.

....

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[١]: وقد جربتُ أنا وغيري من الإستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة واستشفيتُ به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله وشاهدتُ من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً وكان لهُ قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً.

وذكر الشيخ الألباني[٢] قول عبدالله بن المبارك: أتى زمزم فشرب ثمّ استقبل القبلة، وقال: «وهذا أشربه لعطش القيامة ثم شربهُ»[٣].

وذكر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما[٤] رواية الحاكم في المستدرك: «**وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء كل داء**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٥]: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل – أي ماشرب قائماً – لأنه كان حينئذ راكباً.

وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه. لكن ثبت عن علي عند البخاري «**أنه ﷺ شرب قائماً**» فيحمل على بيان الجواز.

و « عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» [٦].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٩٢).

(٢) في الإرواء تحت رقم (١١٢٣).

(٣) رواه رواه البيهقي والخطيب في تأريخه.

(٤) في الإرواء تحت رقم (١١٢٦) ص٣٣٢.

(٥) فتح الباري جـ٣ ص٦٣٠.

(٦) رواه مسلم (٥٢٤٢)، وفي الصحيحة (١٧٧).

....

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقيء**»[(١)].

وعنه مرفوعاً: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لإستقاء**»[(٢)].

قال النووي رحمه الله[(٣)]: والصواب: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائماً فبيان للجواز فلا أشكال ولا تعارض، وقوله (فمن نسي فليستقيء) فمحمول على الإستحباب والندب.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله[(٤)]: وظاهر النهي ففي هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً فأختلف العلماء في التوفيق بينهما والجمهور على أن النهي للتنزيه والأمر بالإستسقاء للإستحباب وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب وأن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ زجر ولا الأمر بالإستسقاء وكذلك قوله للذي شرب قائماً: «**قهِ؟ قال لمَّهُ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر، قال : لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شّر منه الشيطان**»[(٥)] فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، وأما إخال ذلك يقال في ترك مستحب وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان أو كونه القربة معلقة.

وقال ابن القيم رحمه الله[(٦)]: فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أنّ النهي على وجه الإختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة وهذا أظهر.

(١) رواه مسلم (٥٢٤٧)، وفي الصحيحة (١٧٥).

(٢) الصحيحة (١٧٦، ٢١٧٥).

(٣) شرح المسلم جـ١٣ ص١٩٤ تحت رقم (٥٢٤٢).

(٤) الصحيحة تحت رقم (١٧٧) و(١٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والدارمي والطحاوي وهذا سند صحيح.

(٦) زاد المعاد (٢/ ٢٥٧).

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ ....

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أما من زعم نسخاً أو غيره فقط غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التأريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

قوله: « وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث ... ».

عند سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهلُّ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعوا ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولايقف عندها**

---

(١) شرح مسلم جـ١٣ ص١٩٤.

....

ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلهُ» [(١)].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحت باب (رم الجمار): قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**».

ثم قال مسعَر عن وَبَرَة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: «**متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فأرمه، فأعدتُ عليه لمسألة، قال: كنا نتحَّين فإذا زالت الشمس رمينا**» [(٢)].

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس**» [(٣)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً**»[(٤)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**ما أهل مُهِلٌّ قط إلا بشر ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشر، قيل: بالجنة؟ قال: نعم**» [(٥)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف**» [(٦)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)]: ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، ويرمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يبتديء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الحنيف، ويستحب أن يمشي إليها

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٢٨)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٨٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٢١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧٣).

(٧) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٨.

....

فيرميها بسبع حصيات، ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً»، ويستحب لهُ إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعوا الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى، ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] في حديث ابن عمر: «**إذا رمى إمامك**»: دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال الثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقول إسحاق: أن رمي قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق لأنه مخالف لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت عند المعتضد بقوله «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولم يرد في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستندله ألبتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينبغي لأحد أن يفعله والعلم عند الله تعالى.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٧٣٩.

(٢) أضواء البيان جـ٥ص٢٠٠.

....

واعلم أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخنيف فيرميها كالتي قبلها ثم يقف فيدعوا طويلاً ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك بسبع حصيات مثل حصى الحذف يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعوا طويلاً ثم ينصرف إلى جمرة العقبة فيرميها كذلك ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى، وهذا الترتيب على نحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النبي ﷺ وأمر بأخذ المناسك عنه، فإن لم يرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم تجزئه الرمي منكساً فيكون مردوداً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الترتيب المذكور سنة فإن نكس الرمي أعاده وإن لم يعد أجزأه، وهو قول حسن وعطاء، واحتجوا بأدلة «**لا تنهض**»، وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن ترتيب بشرط لو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزءه الأولى لعدم الترتيب في الوسطى والأخيرة فعليه أن يرمي الوسطى ثم الأخيرة.

وإن أول وقت رميها بعد الزوال ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أن جمرة الأولى والوسطى يمكن أن تجمع بين إستقبال القبلة وإستقبال الجمرة، أما في العقبة فلا يمكن أن تجمع بين إستقبال القبلة وإستقبال الجمرة، ولذلك فضِّل إستقبال الجمرة إنما يقف بعد الأولى والوسطى، قال العلماء: لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها، إن الإنسان إذا أراد أن يدعو في الصلاة فليدع قبل السلام، وبه نعرف أيضاً أن الدعاء على الصفا والمروة يكون في أول الأشواط لا في آخرها

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٦٣.

....

وآخر الشوط كما كان التكبير أيضاً في مقدمة الشوط، وعليه فإذا انتهى من السعي عند المروة ينصرف، وإذا انتهى من الطواف عند الحجر ينصرف، ولا حاجة إلى التقبيل أو الإستلام أو الإشارة.

والدليل على أنه لا يجزيء قبل الزوال ما يلي:

١. أان النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

٢. لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ولما فيه من التيسير.

٣. أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بيانا للجواز أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ، وهذا هو القول الراجح.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً وقال: أنه لا دليل على التحديد بالغروب لأن النبي ﷺ حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره.

وقد سئل الرسول ﷺ كما في صحيح البخاري «**رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج**»، والمساء يكون آخر النهار وفي أول الليل، ولما لم يستفصل الرسول ﷺ لم يقل بعد ما أمسيت في آخر النهار أو في أول الليل علم أن الأمر واسع في هذا.

ثم أنه لا مانع أن يكون الليل تابعاً للنهار، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والليل فيه تابع للنهار، فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر.

ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل (لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة).

....

ومادام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك، ولا ينبغي أن نلزم الناس بذلك.

وقال بعض أهل العلم: أن الترتيب ليس بشرط ولكنه ندب، ولكن نقول:

مادام الإنسان في سعة فيجب الترتيب وأنه لو سألنا في أيام التشريق فقال:

أنه رمى منكساً يسهل علينا أن نقول: إذهب وأرم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أعلم فبدأت بجمرة العقبة فلا بأس بأفتائه بأن رميه صحيح لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجوب الترتيب بينها وليس هناك إلا مجرد الفعل وعموم «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولا سيما أن كثيراً من العلماء وقالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان، وبين الفوائت بالجهل والنسيان، وبين الصلاتين المجموعتين بالجهل، فهذا يدل على أنه إذا أختل الترتيب لعذر من الأعذار، فإنه يسقط عن الإنسان، لأنه أتى بالعبادة لكن على وجه غير مرتب.

فالقول الصحيح: أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة من منزله بعيد من الشمال أو من الشرق ويصعب عليه أن يتردد كل يوم لا سيما في أيام الحر والزحام فهناك لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة، لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم.

وأما من كان قادراً والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه.

فإن آخره عن أيام التشريق فعليه دم ولو لعذر، لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم، وأما

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

جبره بالدم فلا بد منه.

قوله: « والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب ».

حديث عاصم بن عدي قال: «**رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في إحدهما**»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذِن لهُ**»[٢].

حديث: «**الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار**»[٣].

قال الإمام البغوي رحمه الله[٤]: أيام التشريق سميت به لإنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها و يقددونها.

قال الصنعاني رحمه الله[٥]: «**استأذن ...**» وهي ماء زمزم، فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجلونه في الحياض سبيلاً، فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثة إلا لمن له عذر، فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ماجاز لأهل سقاية زمزم.

---

(١) صحيح أبي داود (١٩٧٥)، وصحيح الترمذي (٧٦٣)، وصحيح النسائي (٢٨٧٤)، وصحيح ابن ماجه (٢٤٦٣)، وفي الإرواء (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (٣١٦٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٧).

(٤) شرح السنة جـ٤ ص٣٦٤.

(٥) سبل السلام جـ٢ ص٩٩٩.

....

وقال[1]: في ترجمة البخاري (رخص) وهي بعض الفاظ الحديث، والرخصة تقتضي أن مقابلها عزيمة وبوجوب المبيت قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، والخلاف في وجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

وقال ابن الدقيق رَحِمَهُ اللهُ[2]: حكم المبيت بمنى أنه من مناسك الحج وواجباته.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ[3]: واعلم أن إعداد الماء للوافدين من الحجاج أمر قديم، قال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبهُ في حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله إبنه هاشم بعده ثم عبدالمطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه في الماء زمزم ويسقى الناس.

قال ابن إسحاق: ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأمرها رسول الله ﷺ وهي اليوم إلى بني العباس.

وقد شرب ﷺ من سقاية العباس في حجة الوداع كما في رواية بكر بن عبدالله المزني قال: **«كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بُخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: «أحسنتم وأجملتم كذا فاضعوا» فلا نريد تغيير ما أمربه رسول الله ﷺ »**.

(١) العدة للشرح أحكام الأحكام جـ٣ ص٤١١.

(٢) شرح العمدة في العدة جـ٣ص٤١٠.

(٣) العدة جـ٣ ص٤١١.

(٤) رواه مسلم (٣١٦٦).

....

وفي رواية البخاري[(١)]: «**انتزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقياتكم لنزعت معكم**»، وفي لفظ: «**إعملوا فإنكم على عمل صالح**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فرضيتهُ ويؤيده ما تقدم من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فإن الترخيص لهم يدل على أنه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه ﷺ للعباس فإنه يدل على أنه عزيمة على غيره وبذلك تتأكد الفرضية.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: إن ماء زمزم ليس عزباً حلواً بل يميل إلى الملوحة.

وقال[(٤)]: المبيت بمنى والصحيح: أنه واجب، لأنه كلمة (رخص) يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لابد منه ولكن لا نفعل كما يفعل بعض المفتيين اليوم يأتيه السائل ويقول: أنا لم أدرك الليل كله في منى فات علي بعض الليل وأنا في مكة، ولم أصل إلى منى إلا بعد الفجر.

فيقول: عليك دم، فهذا غلط لأن إلزام المسلمين بما لم يلزمهم الله به يعتبر عدواناً.

وجوب المبيت في منى:

١. (رخص): والرخصة تقابلها عزيمة، لأن السقاية بيد العباس فكان يسعى الحجاج ماء زمزم مجاناً تعبداً لله عَزَّ وَجَلَّ وإظهار الكرم الضيافة وفي الجاهلية إستجلاباً للناس أن يحجوا، أي أن أهل مكة ينتفعون إقتصادياً من الحجاج فيسهلون لهم الأمور ويخدمونهم من أجل تشجيعهم على الحج.

---

(١) برقم (١٦٣٥).

(٢) سيل الجرار جـ٢ ص١٨٠.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٦٣.

(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٦٩.

....

٢. قول النبي ﷺ «**لتخذوا عني مناسككم**» وقد بات في منى.

والرعاية رعاية إبل الحجاج وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل فإذا نزلوا من منىً احتاجوا إلى من يرعى إبلهم، لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي ﷺ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنىً ليالي منى لإشتغالهم برعاية الأبل.

وهل يلحق بهؤلاء من يماثلهم يشتغلون بمصالح الحجيج كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها؟

الجواب: نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس وهذا موجود تماماً فيمن يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى.

ومن له عذر خاص كمريض ينقل للمستشفى خارج منى هل يقاس على هؤلاء أو لا يقاس؟

قال بعض أهل العلم: أنه يقاس بجامع العذر في كل منهم.

وقال بعضهم: أنه لا يقاس على هؤلاء، لأن هذا عذره خاص و السقاة والرعاة عذرهم عام للمصلحة العامة فهو يشبه الرعاية والولاية، وأما الذي عذره خاص قياسه على الرعاة، والسقاة قياس مع الفارق.

ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذاك المؤكد كالرمي مثلاً والدليل على هذا أن الرسول ﷺ لم يسقط الرمي عن الرعاة وأسقط المبيت عنهم، فدل هذا على أن المبيت في منى وإن عددناه من الواجبات أهون من الرمي.

ولهذا يخطيء بعض الناس فيما نرى فإذا قيل له: رجل لم يبيت في منى ليلة واحدة؟ قال عليه دم بليلة واحدة، فلو قال: عليه دم إذا ترك الليلتين لكان له شيء من الوجه لأنه ترك جنساً من

....

الواجبات، أما إذا ترك لليلة من الليالي ثم يقال: عليه دم مع أن الوجوب فيه نظر، إما إذا ترك جزءاً من يجاب الدم عليه نظر واضح، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أحياناً يقول: عليه قبضة من طعام. أي ملء اليد.

ويفهم منه أهل السقاية والرعاية يجوز لهم ترك المبيت بالمزدلفة ولا أعلم لهذا دليلاً من السنة.

ما رأيكم في جنود المرور والأطفاء والأطباء والممرضين هل ترخصون لهم؟

الجواب: لا، لإن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير، فإن منى لم يقل أحد من العلماء أن المبيت بها ركن من أركان الحج، ولا يصح قياسه على ليالي منىً.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[1]: قال مقيده: التحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه ولا شيء عليه كما هو مذهب أحمد ومشهور مذهب الشافعي ومن وافقهما، لإذن النبي ﷺ للرعاء في ذلك ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر فهو وقت له ولكنه كالوقت الضروري، والله أعلم.

وأظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية لأوجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من استناد إلى دليل كما نرى، والظاهر أنه إن تقديم الثاني لا يجزئه، لأنه كالمتلاعب خلافاً لمن قال يجزئه، والله أعلم.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في حكم من أخل بشيء من الرمي حتى فات وقته، فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم هو ما جاء عن ابن عباس رضي

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٥.

....

الله عنهما أنه قال: **«من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فيهرق دماً وهذا صحّ عن إبن عباس موقوفاً عليه وجاء عنه مرفوعاً ولم يثبت»**[1].

إن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع بناء على أنه تعبد لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

الثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال وأنه موقوف ليس له حكم الرفع فهو فتوى من صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة وهم ﷺ خير أسوة بعد رسول الله ﷺ.

وقال العثيمين رحمه الله[2]: الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما مشهور عند العلماء، واستدلوا به وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال، فوجب العمل به.

وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون صادراً عن إجتهاد وتكون للرأي فيه مجال وذلك أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم أي فعل المحظورات الإحرام أتي فيها دم، لأن في الأمرين معاً انتهاك لحرمة النسك، فيكون ابن عباس بنى هذا الحكم على إجتهاد، وإذا بناه على إجتهاد فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً.

إذاً: المسألة على هذا التقرير تكون من باب الإجتهاد ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس شيء من ذلك لكن من أجل إنضباط الناس وحملهم على فعل المناسك الواجبة بالزامهم بهذا الشيء لأن العـامي إذا قلت لهُ: ليس عليك أن تستغفر الله وتتوب إليه سهل الأمر عليه مع

---

(١) الإرواء (١١٠٠)، قال الألباني رحمه الله: ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً.

(٢) الشرح الممتع جـ ٣ ص٣٧٣.

....

أن التوبة النصوح أمرها صعب.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثانٍ وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم، وكلاهما جائز.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوماً وبات عَلَيْهِ السَّلَامُ بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضاً لأن الفرض إنما هو أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.

قلنا: لا، إنما كان يكون هذا لو تقدم منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً فهم على الإباحة، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى**»، وصح هذا، وعن ابن عباس مثل هذا، وعن ابن عمر: أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: لا يجزيء أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام ثم الوسطى عن ثلاثة أيام ثم العقبة عن ثلاثة لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٣٩.

(٢) المحلى جـ٥ ص١٩٤.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٦٨.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحبَّ أن يتعجَّل من منى جازَ لَهُ ذلك وَيَخْرُجُ قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَمَنْ تَاَخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثةَ وَرَمَى الجَمْرات في اليومِ الثّالثِ فهو أفضَل وأعظمُ أجْراً كما قال اللهُ تَعَالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلناس في التعجل وَلَمْ يَتَعجل هُوَ بَلْ أَقَامَ بمنى حَتى رَمى الجمرات في اليومِ الثالث عَشَر بَعْدَ الزَّوال ثُمَّ ارتحَلَ قَبْلَ أن يُصَلِّي الظُّهْر. ....

قال الشيخ ابن باز رحمه الله[1]: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل، وإذا لم يتيسر فلهُ الرمي بعد الغروب على الصحيح.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كان ﷺ يزور البيت كل ليلة من ليالي منى**»[2].

قال الألباني رحمه الله[3]: ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى، ويجب على الحاج من أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً**» حسن إسناده.

قوله: « ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحبَّ أن يتعجَّل من منى جازَ لَهُ ذلك ... ».

قال العثيمين رحمه الله[4]: المراد باليومين: الحادي عشر والثاني عشر لقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ أي: من هذه الأيـــام المعـــدودات،

---

(١) فتاوى الحج والعمرة ص١٢٤.
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٠٤).
(٣) مناسك الحج ص٣٩.
(٤) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٧٠.

....

والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وبعض العوام يظنون أن المراد بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يوم العيد والحادي عشر، فيتعجلون في الحادي عشر، ولكن هذا غلط لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المراد من تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق، وقوله: (خرج قبل الغروب) أي: من منى قبل أن تغرب الشمس، وذلك ليصدق أنه خرج في يومين إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين لأن اليومين قد فاتا.

والدليل: أن الله تعالى قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، (في): للظرفية، والظرف لابد أن يكون أوسع من المظروف وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه: «**أنه إذا أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء**».

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث.

قال الألباني رحمه الله[2]: قلت: وعليه جماهير العلماء خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في " المحلى " واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال[3]: واليوم إسم للنهار دون الليل. وبما ثبت عن عمر وابن عبدالله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، ولفظ: (الموطأ) عن ابن عمر «لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»، وأخرجه عن مالك الإمام محمد[4]: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٨.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص٣٨.

(٣) في المجموع (٨/ ٢٨٣).

(٤) الموطأ ص٢٣٣.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: الأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها أنه يلزمه المبيت والرمي، والأظهر عندي أيضاً: أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الإرتحال أنه يبيت ويرمي خلافاً لمن قال لهُ يجوز لهُ الخروج، وهما وجهان مشهوران عند الشافعية، والله أعلم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في المبيت في منى ليالي أيام التشيق، هل هو واجب أو مستحب مع إجماعهم على أنه مشروع، فذهب مالك وأصحابه: إلى أنه واجب.

ومذهب أبي حنيفة: إن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه، ومذهب الشافعي من طريقين: أصحها وأشهرهما قولان أصحها: أنه واجب، والثاني: أنه سنة، ومذهب الإمام أحمد: أن المبيت بمنى ليالي منى واجب.

فاعلم: أن أظهر الأقوال دليلاً أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

١. أن النبي ﷺ بات بها الليالي المذكورة وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

٢. في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى**»، وفي رواية «أذن»، وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: الحديث دليل على وجوب المبيت وأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقبلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة إذا لم توجد لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

٣. أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يمنع الحجاج من المبيت خارج ويرسل رجالاً يدخلونهم

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢١٣.

....

في منى وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالإقتداء بهم.

وقال أبو مالك كمال بن السيد[١]: النفر الأول: إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق فإنه يجوز له أن ينفر إلى مكة ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق إتفاقاً. وله أن ينفر النفر الأول قبل غروب الشمس ثاني أيام التشريق في مذهب الجمهور وعند الحنفية له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

النفر الثاني: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام النحر انصرف من منى إلى مكة، وبه تنتهي مناسك منى.

عن جابر ﷺ قال: «**رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله[٤]: ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا فإن وقت الزوال للرمي أيام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس**»، زاد ابن ماجه: «**قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر**»، ولكن في إسناد الترمذي حجاج بن أرطاة، وفي إسناد ابن ماجه عثمان أبو شيبة ولا

---

(١) صحيح فقه السنة جـ٢ ص٢٥٦.

(٢) رواه مسلم (٣١٢٨)، والبخاري معلقاً.

(٣) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٤) زاد المعاد جـ٢ ص٢٦٤.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» [أخرجه ابن ماجه].

يحتج به، لكن ليس في الباب غير هذا.

وضعف رواية ابن ماجه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٦٥٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاثة يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة.

قوله: « ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، ... ».

الحديث: «**حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**» ضعيف، في ضعيف ابن ماجه (٦٥٢)، وضعيف الترمذي برقم (١٦٠)، وانظر حجة النبي ﷺ (ص٥٠) وقال[2] ما نصه: قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق.

فإذا كانت المسألة مما لا خلاف فيها، ففيه مقنع، وإلا فقد عرفت حال الحديث، وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٨٩.

(٢) في حجة النبي ﷺ ص٥٠، وفي المغنى (٣/ ٢٥٤).

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي؛ ولأن الرمي قد وردت الإستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج والله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال النبي ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا». ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

قوله: « ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ... ».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إذا عجز الحاج عن الرمي فله أن يستنيب من يرمي عنه، وبه قال كثير من أهل العلم وهو الظاهر.

أما الرمي عن الصبيان فهو كالتلبية عنهم لحديث جابر عند ابن ماجه.

أما الرمي عن المريض ونحوه ممن كان له عذر غير الصغر فلا أعلم له مستنداً من النقل إلا أن الإستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وبعض أهل العلم يستدل لذلك بالقياس على الصبيان بجامع العجز في الجميع، وبعضهم يقيس الرمي على أصل الحج كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المهذب.

إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فقد قدمنا قول مالك في الموطأ: أنه يقضي كل ما رواه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم لا يلزمه، ولكن تندب إعادته وهو مشهور مذهب الشافعي.

وقال مقيده: أظهر أقوال أهل العلم عندي في هذه المسألة أنه إذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باق بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه ولا شيء عليه، لأن الإستنابة إنما وقعت لضرورة العذر فإذا زال العذر والوقت باق بعضه فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢١٠.

....

وقال[1]: أن رمي الجمار عبادة مؤقتة بالإجماع فإذن النبي ﷺ في فعلها في وقت دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة المؤقتة، لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه العبادة مؤقتة بوقت معين ينتهي بالإجماع في وقت معروف ويأذن النبي ﷺ في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها فهذا لا يصح بحال، وإذا تقرر أن الوقت الذي أذن رسول الله ﷺ في فعل العبادة المؤقتة فيه أنه من وقتها علم أنها أداء لا قضاءظن والأداء في إصطلاح أهل الأصول هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت.

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٢٠٦.

الفَصْلُ

فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سُبع[1] بدنة أو سبع بقرة، ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله – تعالى – طيب لا يقبل إلا طيباً، ....

قوله: « ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سُبع بدنة أو سبع بقرة، ... ».

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم والمعز، قال مجاهد سميت البدن لبدنها (أي: سمنها)[2].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[3]: شروط الأضحية:

١. أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم.

---

(١) بضم السين المهملة والباء الموحدة. اهـ المصحح.

(٢) رواه البخاري معلقا فوق رقم (١٦٨٩).

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٤١٠.

....

٢. أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرقا: الإبل خمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

٣. السلامة من العيوب.

٤. أن تكون في وقت الذبح، وإما الهدي لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وإما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[1]: الهدي المنصوص عليه فهو أربعة أقسام:

١. هدي التمتع ويدخل فيه القِران لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جاء عنهم التصريح بأن إسم التمتع في الآية صادق بالقِران كما قدمنا واضحاً عن ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب وبدلالة القرآن.

٢. دم الأحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣. دم جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤. دم فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وزاد بعضهم: (دم الوطء ودم النذر).

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٣٤٠.

....

كَمْ يَجْزِيءَ مِنَ الْهَدِي؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[1]: وأما ما يجزيء فيه فالتحقيق أنه ما تيسر من الهدي وأقلهُ شاة تجزيء ضحية، وأعلاه بدنه، وأوسطه بقرة، والتحقيق: أن سبع بدنه أو بقرة يكفي فلو اشترك سبعة من المتمتعين في بدنة أو بقرة وذبحت أجزأت عنهم للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

والتحقيق: أن سبع البدنة وسبع البقرة كل واحد منهما يقوم مقاة الشاة ويدخل في عموم ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والروايات الصحيحة حجة على كل من خالف ذلك كمالك من أن الإشتراك في الهدي لايصح من أن حديث جابر أنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين.

وأظهر قولي أهل العلم عندي: أن البدنة لاتجزيء عن أكثر من سبعة.

الذي يظهر لي أن هو الصواب في هدي المتمتع الذي نص الله في كتابه على أنه ما استيسر من الهدي أنه شاة أو بدنة أو بقرة ويكفي في ذلك سبع البدنة وسبع البقرة عن المتمتع الواحد وتكفي البدنة عن سبعة متمتعين لثبوت الروايات الصحيحة بذلك ولم يقم من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص صريح في محل النزاع يقاومها.

ورواية جابر: أن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج: «**أنه ﷺ جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم**» لأن هذا هو في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٣٥٤.

....

والحاصل: أن أخص شيء في محل النزاع وأصرحه فيه وأوضحه في حديث جابر، إما حديث رافع فهو في قسمة الغنيمة لا في الهدي، وأما حديث ابن عباس: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة**». فظاهره أنه في الضحايا.

وعل كل حال: فحديث جابر أصح منه فالذي يظهر أن المتمتع يكفيه سبع بدنه وأن النص الصريح الوارد بذلك ينبغي تقديمه على أنه يكفيه عشر بدنه، والعلم عند الله تعالى.

قال صديق حسن الخان رحمه الله [(١)]: تجزيء البدنة والبقرة عن سبع. ولا يعارض هذا الحديث ابن عباس ولا حديث رافع بن خديج لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة.

قال ابن حزم رحمه الله [(٢)]: أن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾.

ورواية جابر وغيرهم وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة أو عن أقل من سبعة لرواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن**»، وكن رضوان الله عليهن تسعاً خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجاً على عمرتها فبقي ثمان لم يسقن الهدي فهذا أكثر من سبعة. والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر فالآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ و (من) للتبعيض.

ورواية رافع بن خديج فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة وإن البقرة كالبعير في جواز الإشتراك فيها في الهدي الواجب وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وبه نقول لما

---

(١) الأدلة الرضية جـ٢ ص١١٩.

(٢) المحلى جـ٥ ص١٥٠.

....

ذكرنا وبالله التوفيق.

وقال الشوكاني رحمه الله [(١)]: أما كونه البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فترده الأحاديث الصحيحة، وأن البدنة والبقرة وأن كل واحد منهما عن سبعة وإليه ذهب الجمهور ولا يعارض هذا ما روي عن ابن عباس. هذا في الأضحية وهي باب آخر غير الهدي ولا حديث رافع بن خديج فإن هذا في القسمة وهي باب آخر.

رواية ابن عباس قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة**»[(٢)].

عن جابر رضي الله عنه: «**قال نحرنا في الحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[(٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن**»[(٤)].

عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ نحر عن آله محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة**»[(٥)].

حديث رافع بن خديج: «**أنه ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**»[(٦)].

قال ابن القيم رحمه الله [(٧)]: وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة:

---

(١) السيل الجرار جـ٢ ص١٩٤.

(٢) صحيح ابن ماجة (٢٥٣٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٧٢)، صحيح ابن ماجة (٢٥٣٧)، الإرواء (١٠٦١).

(٤) صحيح ابن ماجة (٢٥٣٧).

(٥) صحيح ابن ماجة (٢٥٤٠).

(٦) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٧) زاد الميعاد جـ٢ ص٢٤٦.

....

١. أما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح.

٢. وأما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، أما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي.

٣. وأما أن يقال: أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة. والله أعلم.

هَلْ عَلَى الْقَارِنِ دَمٌ؟

قال ابن حزم ﵀[1]: وأما قولنا ولا هدي على القارن، فإن مالكاً والشافعي قالا: على القارن هدى وحكمه كحكم المتمتع سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هدياً، لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يحعل بين عمرته وحجه أحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه أحلالاً، فإن القارن لايطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين فإن القارن لابد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج والقياس لايكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.

قال ابن القيم ﵀[2]: هذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزمه المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة، هذه الطريقة اللائقة بظاهريته و ظاهريته أمثاله ممن لافقه له في علل الأحاديث كفقه

(١) المحلى جـ٥ ص١٧٣.

(٢) زاد الميعاد جـ٢ ص٢٤٤.

....

الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديء ولا يلتفتون إلى الخطأ من لم يعرف ذلك.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أن القارن لا دم عليه ظاهر قول المؤلف وهو ما ذهب إليه داود الظاهري قال: أن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ فلا بد من تمتع، فأصل بين العمرة والحج لأن (إلى) للغاية والغاية لابد لها من إبتداء وانتهاء.

وأما القارن فليس بين عمرته وحجه تمتع، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولو قال: فمن تمتع بالعمرة مع الحج لقلنا إن القارن يدخل في ذلك لأن القارن في الحقيقة تمتع بالعمرة في ترك السفر لها سفراً مستقلاً، لكن لما قال إلى الحج علمنا أن هناك إنفصالاً بين العمرة والحج.

ولهذا سأل ابن مشيش الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أيجب على القارن الهدي؟ قال: كيف يجب وجوباً وقد قاسوه على المتمتع؟ كأنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشير إلى أن وجوب الدم على القارن إنما هو بالقياس فإذا كان بالقياس فلننظر هل هذا القياس تام أو ليس بتام؟

لأن القياس التام لابد أن يشترك فيه الأصل والفرع في العلة الموجبة، والعلة الموجبة للدم في التمتع الذي يكون فيه إنفصال بين العمرة والحج هي أن الله يسَّرَ لهذا الناسك تمتعاً تاماً بين العمرة والحج والقارن ليس كذلك لأنه سيبقى محرماً من حين أن يحرم إلى يوم العيد وإذا كان كذلك فإنه لايصح القياس.

فظاهر القرآن مع الظاهري: أن دم يجب على المتمتع دون المفرد والقارن.

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٢٠٠.

....

لكن مع هذا نقول: الأحوط للإنسان والأكمل لنسكه أن يهدي، لأن من هدي الرسول ﷺ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه وأكثر العلماء على الوجوب وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة وأحوط، فإن كان قد وجبت فقد أبرأت ذمتك، وأن لم يكن واجباً فقد تقربت إلى الله به.

قال الشنقيطي رحمه الله[1]: واعلم أن من يعتد به من أهل العلم أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي والصوم عند العجز عن الهدي وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة بأن القِران داخل في إسم التمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية وكلا النسكين فيه تمتع لغة، وكل من القارن والمتمتع انتفع بإسقاط أحد السفرين وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج.

وقال جماعة من أهل العلم أن القِران لم يدخل في عموم الآية بحسب مدلول لفظها وهو الأظهر لأن الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ تدل على ذلك، والذين قالوا هذا قالوا: هو ملحق به في حكمه، لأنه في معناه وعلى أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع عامة العلماء منهم الأئمة الأربعة إلا من شذ شذوذاً لا عبرة به .

وسؤال ابن مشيش للإمام أحمد لا يخفى أن مذهب أحمد مخالف لما زعموه رواية، وأن القارن كالمتمتع في الحكم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاوس.

وحكى ابن المنذر: أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟

---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص٣٥٠.

....

فقال: لا، فجرَّ برجله، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم. وذكر النووي أن العبدري حكى هذا القول عن الحسن بن علي بن سريج والتحقيق خلافه وأنه يلزمه ما يلزم المتمتع، ومن النصوص الدالة على ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قال المجد في المنتقى: عائشة كانت قارنة، ونحر الرسول ﷺ عن أزواجه بقرة، وهو يدل على أن القارن عليه دم، وأكثر أهل العلم على أن القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام أنه لا دم عليه، لأنه متمتع أو في حكم المتمتع ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال ابن قدامة ﷺ في المغني: وهو قول جمهور العلماء.

قال مقيده: حاصل هذا الكلام أن القارن كالمتمتع في أن كلا منهما إن كان من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه، قال النووي ﷺ في شرح المهذب: قال أصحابنا: لا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القِران كما لا يجب على المتمتع، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ومذهب مالك وأصحابه كمذهب الشافعي وأحمد في أن القارن إن كان من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه.

وقال ﷺ في " شروط وجوب دم المتمتع "[1]: التمتع بالعمرة فمعلوم أن كل من اعتمر في أشهر الحج ثم حل من عمرته ثم حج من عامة ولم يكن أهله حاضري السجد الحرام أنه متمتع.

وقد بيننا أن الصحابة بينوا أنه يشمل القِران من حيث أن كلاً منهما عمرة في أشهر الحج مع الحج وإن كان بين حقيقتيها اختلاف كما هو واضح.

---

(١) في ص٣٤٦.

....

واعلم أن العلماء اشترطوا الوجوب هدي التمتع شروطاً منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين.

الثاني: أنه يحج في تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج منها.

الثالث: أن لا يعود إلى بلدة أو ما يماثله في المسافة.

والحاصل: أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر بعد العمرة والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع ألا أنهم مختلفون في قدر المسافة فمنهم من يقول: لابد أن يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى المحل الذي جاء منه ثم ينشيء سفراً للحج ويحرم من الميقات، وبعضهم يقول : يكفيه أن يرجع إلى بلده أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده، وبعضهم يكفي عنده سفر مسافة القصر، وبعضهم يقول: يكفيه أن يرجع لإحرام الحج إلى ميقاته.

ودليلهم ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قالوا: لا فرق بين حاضري المسجد الحرام وبين غيرهم إلا أن غيرهم ترفهوا بإسقاط أحد السفرين الذي هو السفر للحج بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب فسقط الدم بزواله وعضدوا ذلك بآثار رووها عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

وقد قدمنا قولي العلماء في الشيء الذي ترجع إليه الإشارة في الآية وناقشنا أدلتهما.

وبينا أنه على القول الذي يراه البخاري ﷺ ومن وافقه: أن الإشارة راجعة إلى نفس التمتع وأن أهل المكة لا متعة لهم أصلاً، فلا دليل في الآية على أقوال الأئمة التي ذكرنا، وعلى القول الآخر أن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع وهو لزوم ما استيسر من الهدي، والصوم عند العجز

....

عنه لا نفس التمتع فاستدلال الأئمة بها على الأقوال المذكورة له وجه من النظر كما ترى.

والحاصل: أن الإستدلالهم بها أنها يصح على أحد التفسيرين في مرجع الإشارة في الآية.

والأحوط عندي: أراقة دم التمتع ولو سافر لعدم صراحة دلالة الآية في إسقاطه، وللإحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية وممن قال بذلك الحسن واختاره ابن المنذر لعموم الآية قالهُ في المغني، والعم عند الله تعالى.

الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام.

وأظهر الأقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنهم أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ومن على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر.

الخامس: ما قال به بعض أهل العلم من أنه يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة، قال لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما فمحل النية وقت الإحرام بالعمرة، وقال بعضهم: لهُ نية التمتع ما لم يفرغ من أعمال العمرة، وقال بعضهم: ينوي عند إبتداء الأولى منهما.

السادس: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه الحج والعمرة المذكورين عن شخص واحد تأت يعتمر بنفسه ويحج بنفسه وكل ذلك عن نفسه لا عن غيره.

السابع: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم قبل حله منها صار قارناً.

الثامن: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه لا يعد متمتعاً حتى يحرم بالعمرة من الميقات لأنه كأنه من حاضري المسجد الحرام ولا يخفى سقوط هذا الشرط.

وأردنا أن نذكر هنا حكم القارن إذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه أو سافر مسافة قصر ثم أحرم بالحج من الميقات هل يسقط عنه الدم بذلك كالتمتع أولاً.

....

وأقرب الأقوال عندي للصواب: أن دم القِران لا يسقطه السفر، وقد بينا أن الأحوط عندنا أن دم التمتع لا يسقطه السفر لتصريح القِران بوجوب الهدي على المتمتع وعدم صراحة الآية في سقوطه بالسفر، وقد ذكرنا أن لزوم الدم للقارن الذي هو من حاضري المسجد الحرام له وجه من النظر، لأنه اكتفى عن النسكين بعمل أحدهما على قول الجمهور.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1] اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن السفر إلى بلد الحاج أو إلى غيره لا يسقطه الهدي سواءً طال أو قصر.

الثاني: أن السفر مسافة قصر يسقط الهدي سواءً إلى بلده أو بلدٍ آخر.

الثالث: التفصيل أن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط. وهذا القول هو الراجح لأنه أنشأ سفراً جديداً غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفرداً لا متمتعاً، وهو مروي عن عمر وابنه.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: **قلت**: قد علم أن النبي ﷺ كان قارناً، وكذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقارن يجب عليه الهدي فعليه، فهديه ﷺ ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب.

الإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سألت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج**»[3].

---

(١) الشرح الممتع جـ٣ ص٢٠١.

(٢) حجة النبي ﷺ ص٨٤.

(٣) رواه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢).

....

وعن عائشة ﵂ قالت: «**فتلتُ قلائد بُدنِ رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلَّدها ثم بعث بها إلى البيت فما حَرُمَ عليه شيء كان لهُ حلاً**»[1].

وعنها ﵂: «**أهدى رسول الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً فقلدها**»[2].

قال الشوكاني ﵀[3]: الأشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف.

قال ابن القيم ﵀[4]: حكمة الأشعار تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله ﷿ تساق إلى بيته تذبح لهُ ويُتقرب بها إليه عند بيته كما يُتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يظهروالشعائر توحيده غاية لإظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالأشعار على وفقها ولله الحمد.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (٣١٨١).

(٢) رواه مسلم (٣١٩٠).

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٥٨.

(٤) إعلام الموقعين.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه. ومدح من تركه، فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي؛ وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة؛ وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله - سبحانه - لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله - عليه الصلاة والسلام -، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطى هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فلا بأس به ولو كان حاجّاً عن غيره؛ أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

قوله: « وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ ... ».

رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قال النبي ﷺ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[(١)].

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله[(٣)]: قوله: (فمن لم يجد هدياً...) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده، لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله (في الحج) أي بعد الإحرام، وقال النووي: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأهُ على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قالهُ المالك

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٣) فتح الباري جـ٣ ص٦٨٩.

....

وجوزه الثوري وأصحاب الرأي.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع.

الثاني: يجوز له صومها وفيها قول ثالث: أنها يجوز صومها مطلقاً ولا يخفى بعد هذا القول وسقوطه.

قال مقيده: مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها، وإيضاح هذا أن عدم صومها حديث نبيشة الهذلي وكعب بن مالك في (صحيح مسلم) وكلا الحديثين صريح في كونها أيام أكل وشرب وهو نص صحيح صريح في عدم صومها فظاهره الإطلاق في المتمتع الذي لم يجد هدياً وفي غيره.

ولم يثبت نص صريح من لفظ النبي ﷺ ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد هدياً.

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث فالذي يترجح هو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً لأن المشهور الذي عليه جمهور المحدثين أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا أو حل لنا كذا له كله حكم الرفع فهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

وقد يترجح عند الناظر عدم صومها للمتمتع من وجهين:

الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعاً صريحاً، وصومها موقوف لفظاً مرفوع حكماً على

---

(١) أضواء جـ٥ ص٣٧٩.

....

المشهور والمرفوع صريحاً أولى بالتقديم من المرفوع حكماً.

الثاني: أن الجواز والنهي إذا تعارضا قدم النهي لأن ترك المباح أهون من إرتكاب منهي عنه، وقد يحتج المخالف بأن دليل الجواز خاص بالمتمتع ودليل النهي عام والخاص يقضي على العام والعلم عند الله.

فإن أخر صوم الأيام الثلاثة عن يوم عرفة فقد فات وقتها على القول بأن أيام التشريق لا يصومها المتمتع، وعلى القول بأنه يصومها إنما يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق وهل عليه قضاؤها بعد ذلك؟ لا أعلم في ذلك نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

واعلم أن أبا حنيفة وأحمد يقولان: أن صوم الثلاثة للعاجز عن الهدي يجوز قبل التلبس بإحرام الحج.

وعند مالك والشافعي: لا يجوز صومها إلا بعد التلبس بإحرام الحج، وهذا أقرب لظاهر القرآن.

واعلم أن العاجز عن الهدي ففي حجه ينتقل إلى الصوم ولو غنياً في بلده هذا هو الظاهر.

أما لزوم صوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله فالذي يظهر لي لزومه لمن لم يجد الهدي مطلقاً وأنه لا يسقط بحال لأن وجوبه ثابت بالقرآن فلا يمكن إسقاطه إلا بدليل واضح، يجب الرجوع إليه، فجعل الدم بدلاً منه إن فات صوم الثلاثة في وقتها ليس عليه دليل يوجب بترك العمل بصريح القرآن في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

واختلف أهل العلم: إن وجب عليه الصوم فلا يشرع فيه حتى قدر على الهدي هل ينتقل إلى الهدي لأن الصوم أنما لزم للعجز عن الهدي وقد زال بوجوبه وهذا أن وقع قبل يوم النحر لا ينبغي أن يختلف فيه، أما إن وجد الهدي بعد فوات وقت الأيام الثلاثة فهو محل القولين ولا

....

نص فيه إذا وجد بعد أن صام يوماً أو يومين. فالأظهر عندي فيه: أنه لا يلزمه الرجوع إلى الحج لأنه دخل في الصوم بوجه جائز وأنه ينبغي له أن ينتقل إلى الهدي.



الفَصْلُ

فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ على الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب». وفي رواية: «لا أجد لك رخصة» ....

قوله: « ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ... ».

حديث ابن مكتوم: رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والنسائي[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣)، وفي صحيح ابن ماجه (٦٤٤)، وأبو داود (٥٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩).

وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: «من يسره أن يلقي الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد؛ إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

قوله: « **وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».** ... ».

حديث: «**لقد هممت ..**» رواه البخاري، ومسلم[(١)]، وحديث ابن عباس: «**فلا صلاة له إلا من عذر**» صحيح ابن ماجه (٦٤٥)، والإرواء (٢/ ٣٣٧)، وحديث ابن مسعود: رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، و ابن خزيمة[(٢)].

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٤٨١)، وفي صحيح ابن ماجه (٦٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، و ابن خزيمة (١٤٨٣)، صحيح ابن ماجه (٦٣١).

....

قال الشنقيطي في تفسير آية (١٠٥) المائدة[١]: مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المسألة الأولى: اعلم أن كلاً من الأمر والمأمور يجب عليه إتباع الحق المأمور به.

المسألة الثانية: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف وأن ما ينهى عنه منكر لأنه إذا كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف وينهى عما ليس بمنكر ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكراً والمنكر معروفاً.

المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر لإجماع المسلمين على إرتكاب أخف الضررين – ويشترط في وجوبه مظنة النفع به فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه –.

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:

الأولى: إقامة حجة الله على خلقه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الثانية: خروج الأمر من عهده التكليف بالأمر بالمعروف.

الثالثة: رجاء النفع المأمور: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى أمور:

---

(١) أضواء البيان جـ٢ ص١٣١.

(٢) شرح رياض الصالحين جـ١ ص٥٠٨.

....

الأول: أن يكون الإنسان عالماً بالمعروف والمنكر.

الثاني: أن تعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف أو فاعل للمنكر ولا تأخذ الناس بالتهمة أو بالظن.

ثم إن الذي ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون رفيقاً بأمره رفيقاً في نهيه.

الثالث: ألا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه.

الرابع: اختلف العلماء في إشتراط أن يكون الآمر والناهي فاعلاً لما أمر به تاركاً لما نهى عنه والصحيح أنه لا يشترط. وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقصد بذلك إصلاح الخلق وإقامة شرع الله ألا يقصد الإنتقام من العاصي أو الإنتصار لنفسه.

منازعة ولاة الأمور بالشروط:

١. أن تروا فلا بد من علم مجرد الظن لا يجوز الخروج على الأئمة.

٢. أن نعلم كفراً لا فسقاً. فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم.

٣. الكفر البواح معناه الكفر الصريح.

٤. عندكم من الله برهان يعني دليل قاطع على أن هذا كفر.

إذ رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته فإذا لم يكن لدينا القدرة فلا تجوز المنازعة، ربما يقضى على بقية الصالحة وتتم سيطرته، وهذا إلقاء النفس إلى التهلكة، فولاة الأمور عليهم حقوق عظيمة كما أن على المولي عليهم حقوقاً عظيماً يجب عليهم أن يقوموا بها لولاة الأمر.

ويذكر أن أحد ملوك بني أمية سمع أن أناساً يتكلمون فيه وفي خلافته فجمع أشراف الناس ووجهائهم وقال لهم: «**أنكم تريدون منا أن نكون مثل أبي بكر وعمر؟ قالوا: نعم أنت خليفة**

....

وهم خلفاء، قال: كونوا أنتم مثل رجال أبي بكر وعمر لكن نحن مثل أبي بكر وعمر». وهذا جواب عظيم، فالناس إذا تغيروا لابد أن يغير الله ولا تهم كما تكونون يولي عليكم.

وذكروا أن رجلاً من الخوارج جاء إلى علي فقال له: يا علي ما بال الناس قد تغيروا عليك ولم يتغيروا على أبي بكر وعمر؟ قال: «**لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك**».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله - تعالى -. والحذر من ارتكابهم كالزنا، واللواط، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني وآلات الطرب؛ من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالمسير وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم؛ والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ ! لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك، ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

قوله: « ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله ... ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب، ... ».

....

حديث: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» رواه البخاري، ومسلم[١].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣**﴾ [الأعراف: ٣٣].

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»[٢].

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**»[٤].

وعن أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أن الله يبغض الفاحش والمتفحش**»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**أن الله يعذب المصورين بما صوروا**»[٦].

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن هذا الدنيا والدرهم أهلكا من قبلكم وهما مهلكاكم**»[٧].

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «**سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلَّت الخمر**»[٨].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٨).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٩).

(٤) صحيح الجامع (٧٨٠٣).

(٥) صحيح الجامع (١٨٧٧).

(٦) صحيح الجامع (١٨٩٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٠٣).

(٨) صحيح الجامع (٣٦٦٥).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه، أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب؛ لإنكاره والنهي عنه، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك؛ إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، هذا من الله ومنك، وأشباه ذلك؛ فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح].

وفي الصحيح عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وقال ﷺ أيضاً: «من حلف بالأمانة فليس منا» [أخرجه أبو داود] وقال ﷺ أيضاً: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». فسئل عنه فقال: «الرياء». وقال ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

وأخرجه النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده».

قوله: « وأشدُّ من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والإستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه، أو يردوا غائبه ونحو ذلك ... ».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

حديث: «**من حلف بالأمانة فليس منّا**»(١).

وحديث: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٢).

وحديث: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر...**»(٣).

وحديث: «**لاتقولوا: ما شاء الله وشاء فلان...**»(٤).

وحديث: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(٥).

---

(١) صحيح الجامع (٦٢٠٣) الصحيحة (٩٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥١)، صحيح الجامع (١٥٥٥).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٧)، صحيح الجامع (٧٤٠٦).

(٥) مختصر مسلم (١٠١١)، صحيح الجامع (٦٤٨١).

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين، ومدينة رسوله الكريم - عليه الصلاة والتسليم - أن يُعَلِّموا الناس ما شرع لهم، ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران : ١٨٧]، والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيثاراً للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة : ١٥٩- ١٦٠]. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله - سبحانه - وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت : ٣٣]. وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف : ١٠٨]. وقال النبي ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» [أخرجه مسلم في صحيحه].

وقال لعلي – رضي الله عنه –: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النعم» [متفق عليه].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله – سبحانه – وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة؛ وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدَّامة والشعارات المضللة وقلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والأباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: « والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ... ».

حديث «**من دل على خير فلهُ مثل أجر فاعله**». في " المشكاة " برقم (٢٠٩)، وفي " صحيح الجامع الصغير " برقم (٦٢٣٩).

وحديث: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**». رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٦٠).

وحديث: «**من كتم علماً عن أهله أُلجم يوم القيامة لجاماً من نار**». في " صحيح الجامع الصغير " برقم (٦٥١٧).



الفَصْلُ

فِي إِسْتِحْبَابِ الْتَّزَوُّدُ من الْطَّاعَاتِ

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله، وطاعته، والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة؛ وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [متفق على صحته]. فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد؛ مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

قوله: « فَصلٌ فِي إِسْتِحْبَابِ الْتَّزَوُّدُ من الْطَّاعَاتِ: ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله، وطاعته، والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، ... ».

....

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(١)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستناهي؟ فقلت: أنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: فلتنفر**»[(٣)].

وفي رواية: «... **فلا إذن مروها فلتنفر**»[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَّف عن المرأة الحائض**»[(٥)].

حديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٦)].

قال الشوكاني رحمه الله[(٧)]: دليل على وجوب طواف الوداع، قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، قال الحافظ: والذي رأيته لإبن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢٤٩٠).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٤٩١).

(٣) صحيح ابن ماجه (٢٤٩٢).

(٤) صحيح ابن ماجه (٢٤٩٣).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٦) مختصر مسلم (١٢٣٧)، صحيح الجامع الصغير (٦٣٩٨).

(٧) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٤٧.

....

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً أنه واجب، أما لزوم الدم في تركه فيتوقف على دليل صالح لإثبات ذلك.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا طاف للوداع فإنه يرجع القهقري إذا أراد أن يخرج من المسجد ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: مسألة يجب أن ينبه الناس عليها لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط ولا طرأ على باله طواف الإفاضة فنقول في هذه الحال: أنه لا يجزيء لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه ولا يجزيء الأدنى على الأعلى.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، وليس على الحائض والنفساء الوداع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: فيطوف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري.



---

(١) أضواء البيان جـ٥ ص١٤٤.

(٢) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٧٢.

(٣) الشرح الممتع جـ٣ ص٣٧٥.

(٤) في رسالته فتاوى الحج ص١٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٧٩.

الفَصْلُ

فِي أَحْكَامِ الزِّيَارَةِ وَآدَابِهَا

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [رواه مسلم].

وعن عبدالله بن زبير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» [أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان].

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [أخرجه أحمد و ابن ماجه].

قوله: « **فَصلٌ فِي أَحْكَامِ الزِّيَارَةِ وَآدَابِهَا : وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛** ... ».

....

حديث: «**صلاة في مسجدي ...**»[١].

وحديث «**الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة**». قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في " ضعيف الترغيب والترهيب ": منكر[٢].

واللفظ المحفوظ: رواية أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيهما أفضل: أمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلي هو وليوشكن أن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً**»[٣].

وحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**» رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٧)، صحيح ابن ماجة (١١٥٥)، وصحيح الجامع الصغير (٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩)، وفي لفظ «فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد» صحيح الجامع (٣٨٤٠).

(٢) برقم (٧٥٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١/ ٢٤٨)، والحاكم (٤/ ٥٠٩)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في " تمام المنة " ص٢٩٤: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال في " صحيح الترغيب " برقم (١١٧٩): صحيح.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٧٠).

....

فَضَائِلُ بَلَدُ الْحَرَام

١. **حرمت مكة بلد الله الحرام:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩١﴾ [النمل: ٩١].

والحديث: «**أن هذا البلد حَرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»[١].

٢. **قسم الله تعالى بها في كتابه:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣﴾ [التين]، وقال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ١ - ٢].

٣. **دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام لمكة وأهلها:** دعا عليه السلام: «أن يجعله بلداً آمناً، ودعا أن يجعل قلوب المسلمين تميل وتهفوا إليهم وإلى بلدهم، ودعا أن يرزقهم من الثمرات، ودعا أن يبعث فيهم نبياً منهم».

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٦ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ۝٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٦].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٨٦).

....

وَيُزَكِّيهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧].

٤. أحب البلاد إلى الله: الحديث: **«ما أطيبك من بلد وما أحبك إليَّ ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك»**[١].

وفي رواية: **«إنك لخير أرض الله وأحبُّ الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**[٢].

٥. لا يدخلها الدجال: الحديث: **«ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب إلا عليه ملائكة صافين يحرسونها»**[٣].

٦. مأرز الإيمان: الحديث: **«أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيية في حجرها»**[٤].

٧. مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام: الحديث: **«... وصلاة في السمجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواهُ»**[٥].

وقد رجح كثير من العلماء أن مضاعفة الصلاة يشمل الحرم كله، سُئل التابعي عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحدهُ أو في الحرم كله؟ فقال عطاء: «بل في الحرم كله فإن الحرم كله مسجد»[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٩٥).

(٤) رواه مسلم (٤٢١).

(٥) صحيح ابن ماجه (١١٥٥).

(٦) مسند الطيالسي رقم (١٤٦٤).

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواهُ أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وابن الجوزي.

فلا شك أن الصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة أفضل وتبعث في النفس الطمأنينة وانشراح الصدر وكثرة الجمع والقرب من الكعبة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: وروى الإمام أحمد في هذه القصة (أي صلح الحديبية) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**» كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من بيت أم هاني.

ورجحه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٨. تحريم الإلحاد في الحرم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

(١) الإختيارات الفقهية ص١١٣.

(٢) زاد المعاد جـ٣ ص٢٧٠.

(٣) في مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٣٠)

....

الحديث: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم إمريء بغير حق يهرق دمهُ**»[١]، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكبائر، قال: «**الإشراك بالله... والإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»[٢].

٩. تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطينها: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

الحديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة**»[٣].

الحديث: «**لا يسفك بها دماً**»، وقال الرسول ﷺ: «**وأن هذا بلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض**»[٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٠. تحريم دخول الكفار والمشركين مكة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

والحديث في بعث أبي بكر رضي الله عنه في العام التاسع: «**أن لا يحج بعد العام مشرك**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢١٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد، صحيح الأدب المفرد (٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٨٩).

(٤) رواه البخاري (٨/ ١٧٠).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩).

....

١١. تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم: الحديث: «... **فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[١].

١٢. حكم دخول مكة بغير إحرام: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ [٢]: وحاصلهُ أنه خص الإحرام بمنى أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس: «**ممن أراد الحج والعمرة**» فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

الحديث: «**أن إبراهيم حرم مكة وإني حرمتُ المدينة**»[٣].

الحديث: «**إني حرمت ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضاهُها أو يُقتل صيدها**»[٤].

الحديث: «**إن الله سمى المدينة طابة**»[٥].

الحديث: «**إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِز الحيَّة إلى جُحرها**»[٦].

الحديث: «**أمرت بقرية تأكل القرى يقولون لها يثرب وهي المدينة**»[٧].

الحديث: «**المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحدُ رغبةً عنها إلا أبدلَ الله فيها من هو خير منهُ ولا يثبتُ أحدُ على لأوائها وجهدها إلا كنت لهُ شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**»[٨].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) فتح الباري جـ٤ ص٩٥.

(٣) رواه مسلم (٣٣٠٤).

(٤) رواه مسلم (٣٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (٣٣٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٨٧٦).

(٧) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (٣٣٤٠).

(٨) رواه مسلم (٣٣٠٥).

....

الحديث: «المدينة حرم ما بين عَيرٍ إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[1].

الحديث: «اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدّنا»[2].

الحديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخُلُها الطاعون ولا الدجال»[3].

الحديث: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء – يعني المدينة – أذابهُ اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماء»[4].

الحديث: «إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد: مسجد كعبة ومسجدي ومسجد إيليا»[5].

الحديث: «مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»[6].

الحديث: «... إلا أنَّ المدينة كالكير تخرج الخبيث لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد»[7].

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (٣٣١٤).

(٢) رواه مسلم (٣٣٢١).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٣٣٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (٣٣٤٥).

(٥) رواه مسلم (٣٣٧٢).

(٦) رواه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٣٣٥٧).

(٧) رواه مسلم (٣٣٣٩).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فإذا وصل الزائر إلى المسجد؛ استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة؛ فهو أفضل لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أردّ عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده». فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه، - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويدعو لهما ويترضى

عنهما.

قوله: « فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: « بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ... ».

عن أنس بن مالك ﵁ قال: «**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**»[(١)]، وحديث وتقول: «**اللهم صل على محمد.... افتح لي أبواب رحمتك**» في " صحيح الكلم الطيب " ، و " صحيح الجامع "[(٢)]، ورواية: «**أعوذ بالله العظيم...**» في " صحيح أبي داود "[(٣)]، وحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» رواه البخاري ومسلم[(٤)].

حديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[(٥)].

قال ابن تيمية ﵀[(٦)]: المساجد الثلاثة لها فضل فإنها بناها أنبياء ودعو الناس إلى السفر إليها، فالخليل دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان دعا إلى بيت المقدس، ونبينا دعا إلى الثلاثة ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً والآخرين تطوعاً. والمقصود أن مسجد الرسول ﷺ فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه والصلاة فيه بألف صلاة وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٨).

(٢) صحيح الكلم الطيب من (٥١، ٥٢)، صحيح الجامع (٥١٦).

(٣) صحيح أبي داود (٤٤١).

(٤) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وصحيح الجامع (٥٥٨٦).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦٦)، وصحيح الجامع (٥٦٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص١٤٣.

....

وهذا ما أكد عليه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [١] وانتصر لقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة ومستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي أحمد وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها.

وإذا قال في سلامه: «السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين» فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به، ولا يدعوا هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه بإتفاق الأمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»، وقال: «**لا تجعلوا قبري عيداً...**».

وقال[٣]: كان المسلمون في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وكذلك يسلمون عليه إذا دخلو المسجد وإذا خرجوا منه ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض

---

(١) في الشرح الممتع جـ٣ ص٣٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٦ ص٨١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص١٧٣.

....

الحجاج، بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، وقد رأى عمر بن الخطاب ﵁ رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده ورآهما غريبين فقال: «**أما علمتما أن الأصوات لا ترتفع في مسجد رسول الله ﷺ، لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً**» وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما، وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة ﵄ وكانت هي وحجر نسائه في شرق المسجد وقبليه لم يكن شيء من ذلك داخلاً في المسجد واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بنحو سنة من بيعته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، وبقيت حجرة العائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عندها ولا لدعاء ولا لغير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، وقد مات عامة الصحابة قيل: أنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فإنه آخره من مات بها سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبدالملك بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوهُ لئلا يصلي أحد إلى قبره الكريم، إن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره الأئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها، وعلماء المسلمين تنازعوا فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة؟ على قولين: بعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم، إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك

....

جائزاً ولا إعادة عليهم.

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة، فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد: لا يحلف بالنبي ولا ينعقد اليمين.

وقال[(١)]: ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن لهُ فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار وإنما حدثت لهُ الفضيلة لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لايقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر مكذب لما جاء به مستحق للقتل.

وقال[(٢)]: وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد هذا هو الثابت بنص الرسول واتفاق علماء أمته.

---

(١) ص٢١٢.

(٢) ص٢١٢.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله»، «السلام عليك يا أبا بكر»، «السلام عليك يا أبتاه»، ثم ينصرف وهذه الزيارة أنها تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج» وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل، ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [متفق عليه]، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» [أخرجه مسلم] وأخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»، وثبت عنه

ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تَصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله ﷺ وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف» [رواه مسلم] ....

قوله: « وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله»، «السلام عليك يا أبا بكر»، «السلام عليك يا أبتاه»، ... ».

حديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...**». في " مختصر مسلم " برقم (٢٦٨)، و " صحيح الجامع " برقم (٥٣٣٩).

وحديث: «**تقدموا فأتموا بي...**». رواه مسلم، و " صحيح أبي داود " (٦٨٣)، و " صحيح الجامع " (٢٩٨٠).

وحديث: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**». في " صحيح أبي داود " (٦٨٢)، و " صحيح الترغيب " (٥١٠).

وحديث: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة...**». رواه مسلم، وفي " صحيح أبي داود " (٦٦٧)، و " صحيح الجامع " (٢٦٤٨).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**». في " صحيح الترمذي " (٨٤٣)، و " صحيح ابن ماجه " (١٢٨١).

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». ضعيف، في " ضعيف الترمذي " (٥١)، و " أحكام الجنائز " (١٨٥)، و " ضعيف الجامع الصغير " (٤٦٩١)، و " ضعيف النسائي " (١١٨)، وصح بلفظ «**زوارات**» دون «**السرج**».

....

زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ

نقل أبو مالك كمال بن السيد[(١)] الأقوال وقال: للعلماء في هذه ثلاثة أقوال:

أحدهما: التحريم.

والثاني: يكره.

والثالث: مباح من غير كراهة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال مالك وبعض الأحناف (نقلاً عن ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٥٨)، وهو الرّاجح بشرط أن تكون الزيارة لأجل تذكرة الموت والآخرة مع تجنب المحرمات).

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: والنساء كالرّجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: لما نهى عن زيارة القبور في أوّل الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، وقوله (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضاً.

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور «**فإنها ترق القلوب وتدفع العين وتذكر الآخرة**».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في الحديثين:

١. عن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: «**يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت: نعم، ثمّ أمرت بزيارتها**» أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي

(١) في صحيح فقه السنة جـ١ ص٦٦٨.

(٢) أحكام الجنائز ص١٨٠.

....

(٤/ ٧٨)، قال الذهبي: (صحيح)، وقال البوصيري في " الزوائد " (١/ ٩٨٨): إسناده صحيح وهو كما قالا.

٢. عن عائشة ﵂ : فقال: «أن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ؟ قال: قولي: (السلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». أخرجه مسلم (٣/ ١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٢١٢) .

الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر «... **أن الصبر عند أول الصدمة**» رواه البخاري ومسلم.

لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضي إلى مخالفة الشريعة مثل الصياح والتبرج، وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور «**لعن رسول الله** ﷺ (وفي لفظ) **لعن الله زوارات القبور**».

قال العثيمين ﵀ [(١)] بعد نقل الخلاف: والصحيح: أن زيارة المرأة من كبائر الذنوب، ودليل ذلك:

١. أن النبي ﷺ «**لعن زائرات القبور**» واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

٢. أن المرأة ضعيفة التحمل قوية العاطفة سريعة الإنفعال، إذا زارت حصل لها البكاء والعويل، وربما شق الجيوب ولطم الخدود، فالغالب أن المقابر بر تكون في مكان خال يخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها.

---

(١) الشرح الممتع جـ٢ ص ٥٦٨.

....

واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، والذي يترجح عندي: أنه لا إستثناء، ماذا تقولون في (حديث عائشة) والجواب: أن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائن من كان، وحديث عائشة الأخرى في ذكر (البقيع) الجواب: يفرق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة وإذا مرة بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بدون قصد الزيارة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وأن تدعوا لهم.

وحديث (زائرات) و(زوارات) وإن كانت (زوارات) للنسبة فلا اشكال، وإن كانت للمبالغة فإن لفظ (زائرات) فيه زيادة علم فيؤخذ به.

قال ابن تيمية رحمه الله [1] لحديث الإذن في زيارة القبور: والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه ... .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص١٩٢.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة؛ فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله – سبحانه – وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، **والثاني**: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ....

قوله: « والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ... ».

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

....

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعلهُ أحد من السلف، ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء النبي ﷺ فكيف بدعائه لنفسه فضلاً أن يستقبله ويستشفع به ويقول: يا رسول الله اشفع لي أو أدع لي أو يشتكي إليه مصائب الدين والدنيا أو يطلب منه، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: ودين الإسلام مبنى على الأصلين: أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء، وأن يعبد بها شرعهُ على لسان نبيه ﷺ، وهذان هما حقيقة قولنا: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فالإله هو الذي تألهُهُ القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيماً وخوفاً ورجاءً وإجلالاً وإكراماً.

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه وتحليله وتحريمه فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وتحليله وتحريمه وسائر ما بلغه.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١ ص١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١ ص٢٥١.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله – سبحانه –، فلا تطلب الإ منه كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفِّع فيَّ نبيك. اللهم شفِّع فيّ ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفِّع في أفراطي» ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصّاً به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا كذا بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه؛ إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله – سبحانه – كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحالة بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية

أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله – سبحانه –؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه عليه السلام: «ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام. ....

قوله: « وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة" لأنها ملك الله – سبحانه –، فلا تطلب الإ منه كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر : ٤٤] ... ».

قال الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم : ٢٦].

وشروط الشفاعة إثنان:

١. الإذن من الله للشافع أن يشفع: كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥].

٢. رضاه من المشروع: كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨].

كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه : ١٠٩].

وحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...»[١] في " مختصر مسلم " ، و " صحيح الجامع ".

---

(١) مختصر مسلم برقم (١٠٠١)، و " صحيح الجامع " (٧٩٣).

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعوا إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله - سبحانه - نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات: ٢ - ٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام، وكثرة الضجيج، وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو ﷺ محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار

وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ(١) وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن]. وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) - رضي الله عنهما - رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المختارة]. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا الله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب، والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف

---

(١) بالنواجذ: أي بالأضراس.

الصالح، فامره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه - سبحانه - خير مسئول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحْدِثَ في دينه ما لم ياذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله - هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

قوله: « والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] ... ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وقد كره مالك أن يقول الرجل: زُرت قبر النبي ﷺ قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه.

---

(١) فتح الباري جـ٢ ص٢٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص٢١.

....

وقال رَحِمَهُ اللهُ [١]: وكره مالك أن يبتدع أحد هناك بدعة فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ لأن الصحابة ما كانوا يفعلون ذلك، وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وقال مالك رحمة الله عليه: «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها».

وقال رَحِمَهُ اللهُ [٢]: لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من السفر أو إرادته لأن ذلك تحية له والمحيا لا يقصد بيتهُ كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر، ومن تمام قوله «فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم دينا». كما في مناسك الحج للألباني رَحِمَهُ اللهُ [٣].

وحديث علي بن الحسين زين العابدين رواه الضياء في المختارة (١/ ١٥٤).

وذكره الألباني رَحِمَهُ اللهُ [٤] في " تحذير الساجد "، وقال الأرنؤوط في " تحقيق فتح المجيد " ص٢٨٣: صحيح بطرقه وشواهده.

وحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» في " صحيح الجامع " (٢٠٤٩)، والإرواء (٢٤٥٥).

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص٦٩.

(٣) ص٤٥.

(٤) ص١٤٠.

تنبيه: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبرة - عليه السلام - وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». ولو كان شدّ الرِّحال لقصد قبره - عليه الصلاة والسلام - أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله واشدهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك؛ بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره - عليه السلام -.

قوله: « تنبيه: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. ... ».

....

حديث: «**لا تشد الرحال ...**»[1] رواه البخاري، ومسلم.

وحديث: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليَّ...**»[2] في " صحيح الجامع ".

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ...**»، ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والإعتكاف فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٧٠)..

(٢) صحيح الجامع (٧٢٢٦، ٧٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص١٩.

وأما ما يروي في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره - عليه الصلاة والسلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحافظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القاريء شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». **والثاني:** «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». **والثالث:** «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة». **والرابع:** «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث واشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات -: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، أن الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً. ولو كان شيء منها ثابتاً؛ لكان الصحابة - رضي الله عنهم - أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ دلَّ ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء؛ منها لوجب حمل

ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر جمعاً بين الأحاديث والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

قوله: « وأما ما يروي في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره - عليه الصلاة والسلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة ... ».

حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». موضوع، في " السلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (١/ ٦٤)، وفي " الإرواء " برقم (١١٢٧). وحديث: «**من زارني بالمدينة محتسباً كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة**». ضعيف، في " السلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (٤٥٩٨). وحديث: «**من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي...**». ضعيف، في "ضعيف الترغيب " برقم (٧٦٦). وحديث: «**من زارني كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة...**». ضعيف، في "ضعيف الترغيب " برقم (٧٦٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: أما قوله «**من زار قبري وجبت لهُ شفاعتي**» رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ولم يروه أحد من الكتب المعتمدة، وأما الحديث: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع، وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح و «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**» و «**من حجّ ولم يزرني فقد جفاني**» فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٧ ص١٨.

الفَصْلُ

فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالْبَقِيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم].

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة - رضي الله عنه -؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» [أخرجه مسلم].

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية» [أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه].

وأخرجه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يُعْلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها: تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأمَّا زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح - رضي الله عنهم -، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور ولا تقولوا هجراً»[1] وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله - سبحانه - عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو - سبحانه - الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد ﷺ أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قوله: « فَصلٌ في اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالْبَقِيع: ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ... ».

---

(١) «**لا تقولوا هجراً**»: أي: كلاماً سيئاً يتأذى منه الأموات كالنياحة والندم، وما أشبه ذلك من المنكرات.

....

حديث: «**من تطهر في بيته ثمّ أتى مسجد قباء ...**»[١].

وحديث: «**كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً فيُصلِّي فيه ركعتين**»[٢].

وفي رواية: «**رأيت رسول الله ﷺ يأتيه كلَّ سبتٍ**»[٣].

وحديث: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»[٤].

وحديث: «**السلام عليكم أهل الدِّيار...** »[٥].

وحديث: «**زوروا القبور ولاتقولوا هجراً**»[٦].

(١) صحيح الجامع (٦١٥٤)، صحيح الترغيب (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (٣٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٣٣٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وفي صحيح الجامع (٣٥٧٧).

(٥) رواه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (٢٠٣٦).

(٦) صحيح الجامع (٣٥٧٨)، أحكام الجنائز (١٧٨).

أَهَمُّ الْبِدَعُ الْمُسْتَحْدِثَةِ فِي الْحَجِّ

أولاً: السفر للحجّ والإحرام:

١- التلفظ بالنية.

٢- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل.

٣- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم وليعقد عليها ليكون معها كمحرم.

٤- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقاة بزعمهنّ بدون محرم مثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمهن أنه محرم عليهن جميعاً.

٥- السفر وحده أنساً بالله تعالى كما يزعم بعض الصُّوفية.

٦- التكبير والتهليل بدل التلبية.

٧- الحجّ صامتاً لا يتكلم.

٨- الإحرام قبل الميقات.

٩- صلاة ركعتين حين الخروج إلى السفر الحج (بكيفية معينة).

١٠- الجهر بالذكر والتكبير عند تشيع الحجاج وقدومهم.

١١- المحمل والأحتفال بكسوة الكعبة.

١٢- توديع الحجاج من قبل بعض الدّول بالموسيقى.

١٣- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً وقوله: «اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين».

١٤- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة.

١٥- الإضطباع عند الإحرام.

١٦-التلبية جماعة في صوت واحد.

١٧-قصد المساجد التي بمكة وما حولها المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ.

١٨- قصد الجبال والبقاع التي حول الكعبة مثل جبل حراء.

١٩- قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ(التنعيم).

ثانياً: الطّواف:

١- بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم.

٢- الغسل للطواف.

٣- لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.

٤- قولهُ: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا.

٥- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع في الصلاة.

٦- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

٧- قولهم عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، أو قولهم: «اللّهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزى في الدنيا والآخرة».

٨- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف.

٩- الدعاء قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك...».

١٠- وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك الأعز الأكرم».

١١- الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظللني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك».

١٢- تقبيل الركن اليماني.

١٣- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما.

١٤- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

١٥- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

١٦- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف.

١٧- اغتسال البعض من زمزم.

١٨- اهتمامهم بزمزمة لحاهم ومامعهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.

١٩- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

٢٠- التزام قراءة القرآن في الطواف.

ثالثاً: الكعبة:

١- كتابة أسمائهم على عمدان وحيطان الكعبة.

٢- خروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري.

٣- التبرك بـ(العروة الوثقى) وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى.

رابعاً: السّعي:

١- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعمهم يكتب لكل قدم سبعون ألف درجة.

٢- الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار.

٣- تكرار السعي في الحج أو العمرة.

٤- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

٥- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٦- التزامهم بالدعاء المعين حين وصولهم منى: «اللهم هذا منى فأمنن ...».

٧- القول في السعي: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ...».

٨- السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا.

٩- صلاة الركعتين بعد الفراغ من السعي.

١٠- الدعاء في هبوطه من الصفا: «اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملّتهِ ...».

خامساً: عرفة:

١- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.

٢- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.

٣- الإغتسال ليوم عرفة.

٤- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه ...».

٥- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.

٦- قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٧- التهليل على عرفات مئة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ثمّ الصلاة عليه ﷺ.

٨- الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٩- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.

١٠- السكوت على عرفات وترك الدعاء.

١١- دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها.

١٢- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

١٣- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

١٤- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر».

١٥- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

١٦- تعين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه الصلاة والسلام الذي أورده في (الأحياء).

١٧- إفاضة البعض قبل غروب الشمس.

١٨- ما استفاضة على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة.

١٩- التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الإجتماع عشية عرفة يذكرون ويدعون جماعياً.

سادساً: مزدلفة:

١- الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٢- الإغتسال للمبيت بمزدلفة.

٣- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم.

٤- الوقوف بالمزدلفة بدون بيان.

٥- التزام الدعاء إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة ...».

٦- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال بلقط الحصى.

٧- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين.

٨- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام ...».

٩- إحياء هذه الليلة.

سابعاً: التّحللّ:

١- الإقتصار على حلق ربع الرأس.

٢- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

٣- الدعاء عن الحلق: «الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني ...».

٤- قول الغزالي في الأحياء: «السنة أن يستقبل القبلة».

٥- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

٦- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

ثامناً: رمي الجمرات:

١- الغسل لرمي الجمار.

٢- غسل حصيات قبل الرمي.

٣- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

٤- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

٥- الزيادة على التكبير قولهم: «رغماً للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبروراً ...».

٦- قول الباجوري: «وليس أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة».

٧- قول بعض المتأخرين: «مع كل حصى بسم الله، الله أكبر، وصدق الله وعده».

٨- التزام كيفيات معينة للرمي: (يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر البهام).

٩- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

١٠- تحديد موقف الرامي بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً.

١١- الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٢- الخروج من المسجد الحرام بعد الطواف على القهقري.

١٣- مناداتهم لمن حج بـ (الحاج).

بِدَعُ الزِّيَارَةِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

١- قصد قبره ﷺ بالسفر.

٢- ارسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

٣- الإغتسال قبل دخول المدينة.

٤- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: «اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية...».

٥- القول عند دخول المدينة: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق ...».

٦- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

٧- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره.

٨- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

٩- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

١٠- طلب الشفاعة وغيرها منه.

١١- لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم.

١٢- وضع اليد تبركاً على شباك حجرة قبره ﷺ، وتقبيل القبر أو استلامه.

١٣- التزام صورة خاصة في زيارته عليه السلام وزيارة صاحبيه رضي الله عنهما والتقيد بسلام ودعاء خاص.

١٤- قصد الصلاة تجاه قبر.

١٥- الجلوس عند قبر وحوله للتلاوة والذكر.

١٦- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.

١٧- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

١٨- رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: «السلام عليك يا رسول الله».

١٩- تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة.

٢٠- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وأعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

٢١- التزام زوار المدينة لإقامة فيها اسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار كما في حديث ضعيف في السلسلة الضعيفة برقم (٣٦٤).

٢٢- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها غير مسجد القباء.

٢٣- زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.

٢٤- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

٢٥- ربط الخزق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

٢٦- التبرك بالإغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

٢٧- الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع.

بِدَعُ الزِّيَارَةِ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ

١- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم «قدس الله حجك».

٢- الطواف بقبة الصخرة.

٣- تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها.

٤- زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته.

٥- زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.

٦- الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام [١].

انتهيت من كتابة هذا التحقيق والتفصيل العلمي بقوة الله وتوفيقه مساء الجمعة (١٦ من جمادي الأول ١٤٢٦) للهجرة النبوية الشريفة.

فله الحمد ملء السموات والأرض على التوفيق والإعانة والإرشاد لي بوقوفي على التفصيلات العلمية والمفاهيم الفقهية والدلائل الشرعية التي أكرمني الله تعالى بجمعها وترتيبها وكتابتها في أمهات الكتب على أقوال شيخنا (الشيخ عبدالله بن باز) رحمه الله تعالى وأسكنهُ جنات فردوسه بمنه ورحمته، وأن يجعل له ولي صدقة جارية وأن يكون علماً نافعاً ينتفع به المسلمين، والصلاة والسلام وبارك على نبينا نبي الرحمة وأسباب الهداية محمد ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أنظر " مناسك الحج والعمرة " للشيخ الألباني ص٤٢٠، و " سيل الجرار " جـ٢ ص٢٢٢ وما جمعه محمد صبحي حسن الحلاق في هامش الكتاب.

فهرس